Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código Nº 1451

Exemplaire d'un douzième tome du فتح الباری. Contient le commentaire des livres LXXVI (كتاب الطب), LXXVII (كتاب الالباس), LXXVIII (كتاب الادب) et LXXIX (كتاب الاستئذان). La fin manque. Pas d'indication de date. Présente l'aspect d'un autographe.

CASIRI 1446; DERENBOURG 1451

355 folios

1.

الثاني عشر من فتح الباري
لشرح البخاري

[illegible]

Cod. 144

Comentarium in quatuor libros ... [illegible]
... de ... de ... [illegible]
... e de ... de privilegi ... fine ...
... authoris nomine ... [illegible]

... 1451.

Cod. 1308

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الطب كذا [illegible] البسملة [illegible] الطب والكفارة للأمر [illegible]

[illegible] المهملة [illegible] السيد [illegible] والطبيب هو الحاذق بالطب [illegible]

يقال [illegible] تعالى الطب واستطب [illegible] والطب نوعان [illegible]

خاصة مما جاء به الرسول عليه السلام عن ربه سبحانه وتعالى [illegible]

[illegible] التجربة [illegible]

[illegible] معرفة الحيوانات [illegible] الجوع والعطش [illegible]

[illegible]

قوله باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدرس عن ابن الفصيل وسيأتي بعد ابواب باللذي الاول بعد شمل ولد الميم وذكر حديث
باب الحجامة من الداقة وقوله ان يكون فالداء التي هو به او بلدانه بعضهم وغالب الحوم فيما ذكر
ممن وافقت ـــ ذكر وقع في رواية احمد ان كان داء ولعل بعض الرواة اتبع الصحيح
ان بها ولو افاتها ويحتمل ان يكون المعنى ان كان في شيء داء او كان يكون في شيء يكون
يكون وعدمها وفي اكثرها بضم الموحدة الاولى وسكون النون وليس ذلك في ضبط قوله في مواضع
يكسر الميم وسكون الهاء وفي اكثرها قوله اولى بناء على المعنى سألته وعن مهلة الذي يحصل
مرحوف الهاء وبالمد الاكل الحجم ثم الهاء المهملة والغين المعجمة هو حجم او عرض دماء البيض فوق
الداء اشاره الى ان الذي ينافي مع ما سيجيء من ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء كما
اسوله الا الاربعة الخمس ويحتمل ان يكون المراد المؤلفة سوافع الدور قوله وما احب الكوي بنار
ساله عن ابواب احد ـــ الثالث حديث ابي سعيد والذي استلى بطنه فاسرب
العسل وسيأتي شرحه في الطب والمبطون وعن عباس بن هو ضده ثم مهلة الذي يتوضأ فيه
وعند الاصل بخط مواز عند الاعلى وسعد مواز في عرده والساد المهملة موضع قوله فاتيته
الذي والناس الناس الذي مر الام اللام له قوله سلام بن مسلم هو الاردي وهو الصدوق والد الحافظ
سورة الحرب والحرب سيأتي الباب الادب ووقع في الناس عن موسى بن اسماعيل سلام عن عبد الله
فرع الى ابادي الله سلام ابن مسلم وعلى الرسل مولى سلام الراوي بطبع وباد لبكة لذا هما الناس الله
قوله سابات هو الثاني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز اسد عن سلام بن سيلم فاحدث
واحجامه وانا شاهد معهم غير حجام وفي الرواية الاخرى حجامان ان يكون فلان قد فصد الباب
ان رسول الله فاما حجامان رسول الله وحجام الاسلام يكون قوله ان ابا آذاك بشيء
روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم مجمل او عربنة السك وتقدم انا ما نوا ما نه وان
اربعة منهم كانوا من عكل وانه من عربنة والذين من نجالم قوله كانوا يتبعون سألوا ما رسول الله
اونا والطبنا فلما صحوا الى اخر ما تقدم ذكره فاداهم والطبهم فلما صحوا قالوا الذود بضمة وكان
الدرهم اما من الجوع او من التعب فلما ان الله عليهم خمسوا من رحم الذود فاما للذود هم فلما ذاد
الحضر وانا سبيه فاما ان الذود من الحي وقد اصوا المراد بقوله في الرواية الى بعدها احسوا الذود بضم
بسر الجوز في الطهارة وقع هنا رواية بهز اسد بهم قتر وجهد وهو يشير الى ما فسناه
قوله ركز ذوده الذود من سبعة ابعدان عدد الذود ما بين عشرة وفي رواية بهز اسد الذود
قاربع الراعي بخاتم الخره قوله فقال اشربوا البانها الذود منها وقد مر في رواية خالد وعمرو عن انس
سر اسوا البانها قوله فلما صحوا ارتدوا وقتلوا الراعي وساقوا الذود قوله سمر

اعينهم .

في كتاب رواية الاباعن الانبا فرطيريوس ابي سعود الدارزي وهو عبد ما يعلو فرطريوس الراهب
احد خادم ابي عمرة صحب المجمر والد او الدارزي مسنده ومرطريوس الخطيب ايضا كان
ابو موسى وهو اللوني للشهور ورجال الاسناد كلهم لونيون وعبد الله موسى مرقار شيوخ الجار
حدث عنه بواسطة واحد هانوتيه عن منصور هو ابن المعتمر نوبه عن خالد زيد عبد موسى
سعود الدير الاحمار وما يلي التجار سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخيتي في كتابه
الاباء الاصاغر عن عبد الله موسى بهذا الاسناد قال يزيد بن منصور خالد سعود محمد هذا
الخطيب بعد ان اخرجه فرطريوس البخيتي بذكر مجاهد بيه وكلم ووقع في رواية البخيتي ابضا عن الدير
بمرماديا وابيم اسه وهو وهم منه على الخطيب ابضا نوبه ومعنا عالب بن ابجر مرجد رحيم
وزن احد نقال انه الصواب الا رسال ابني صلى الله عليه وسلم عن ابجر الا صلبه وحديث عبد الرزاق
فقاده ابرار عين في رواية ابي مرة الغير تعاده ابدلت ابرار عين وقد قال سار ابضا عن
موسى الا الحسين فقال في روايته عن خالد بن سعود عن عالب ابجر عن ابرار الصديق عن عالب
النصه وسيافهم بتبين الصواب ان الخطيب وقع له السند عن عالب ابجر وهم وقع له الاسناد
واما عبد خالد عن عالب مرار بن ابرار عين قال وابرار عين هذا هو عبد الله محمد عبد الله
ابرار بن الصديق وابرار عين فيما ابنه محمد عبد الله وهو بعد وفي الصحابة بالنوبه ولد ابن عالب
عليه وسلم وابوه وجده وصاحبه مشهورون وقوله عليكم بهذا الحبيبا البيت لا
اتصور شهرا الا السهى يقال السودا وهي سوداء الا التمر مر كنت ذكره انه الحق بالحبة
فارعيه حتى ابعد الحبة السودا شقا كذا الا الامر والا السهى يا هذا الحبة شقاوري وبالنبه
الا الغير هذا الحبة السودا التي بلون الليل وكان هذا اصل على ما جهرى له سر بلون
عادتهم جرت ان يخالط الملح نوبه الا امر البسام بالهلة بعد ثمر وما رأى حكم الا ان بلون
وهذا الملون دائر حكما الا وما قال المتاخر وذا الملون ليس له ذكر وقد تقدم
الذي اعال الملون والذي الاول وهو نفت وما البسام قال الملون الذي اعوا بيم البسلك
فالحسن استاذ حاله سعد والحجب ابرار عين وهذا انه رأى ابرار عين ذكره الاحبا
على علاج الزكام العارض بعد عطاس كثير وقال لا تقل الحبة السودا المذكورة تعلم
مرسلة من الانف ما الا في دواب تعلو عالب ابر الحمار فارقوا ما تلقاه الذي وصفه ابرار عين

الصفة

صفة الدلدة وفي هامشه انها مرقومة عليه وتحمل ان تكون هذه مرفوعة ايضا بعد قوله زاده
يغير عهد الاسماعيلي بعد قوله مرة كذا واقطر واعلها شبيا مر الديت وزوابله اجزء وبادر
قطر والى اخره وادعى الاسماعيلي ان هذه الدارة مدرجة في الخبر وهذا عندنا ذكر رواها ابن السني
يصد مر قدار معنى لون الحبة شبا مر قطر واذا اسهل زيد ذاء فاعل ربا اسهلت مرة
ربا اسهلت مرة وربا اسهلت مجوفة وحلوة وربا اسهلت اطلاقا وشربا وسقوطا وبالا
عن خالد وقيل ان قوله مرة كذا بقدره يقبل العلاج بها ما بها انما شبع مر الامراض الباردة واما
حاره فلا نفع فيه بل ضار في بعض الامراض الحاره الياسه بالوص تتوهل قوى الادويه الرطبه
حاره اليها بقدر سعدها واسهال الاحبا في بعض الامراض الحاره بخاصيه في الاسهال لا لقوة
حاره وسهولة ادويه الرمد للرطبه مع ان الرمد في حار باسلى الطبا وبالعلل الطبا الرطبه
لجع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبه للبلغم بالنوبه حمى الدير والعلم صفحه للسدد والبلغم يخلطه
عده واذا دقت خشنا بعسل وشرب بالخمار اذا كان للحصاة واذا دقت ونخل بالعسل
طبع واذا دقت وطبخ بخمر مرتان وادهن بشيرج مع مر الصداع البارد واذا ابع منها حب
ابراه وسقط به حاب البلغم اذا ده واذا شرب منها مثقال بما اذا ده رطبي النفس
مع مر الصداع البارد واذا خلط بعسل وبصر منها مع مر الصداع البارد واذا طبخ بخل وبصر
مر وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر اسطار عنه نحو صفة الدواء في ساعة هذا
دلدله والرحمه وقال الخال مرة كذا اصوب لعله الذي يراده الكاتب كما ان طبي النبا
يجمع حس البرد الى مقابل الطبايع كلها معاكسة الاد واجتلابها واما البرد اذا نبا شيء مرة كذا اجد
الرطوبه وقال الاسرائيلي الفيل عدا الحبا اقوى الاربعون وامر مرة كذا اجد مرة الحبة السودا
ين للدماغ مر الغرام ما يوسع صاحبه الفيل لتاذيه فاذا قال البرد بعد له الفيل ليس ما لله
الغرام الا على محل الحبة السودا هذا اول وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم نصه الدواء الذي هذه
الرض بلعلعه مرة الحبة السودا وانس مص مزاجه ما دمه ملون معي وله سفا مرة كذا ذاء ابرار بعد
سل الدير وصع العوانة والحصى الحبة شبا مع والله اعلم وقال السيد ابو محمد في محل ما بين هذا
حد سبوا عنه ورده الى قول الخطيب الخبر وهو احصا بفاعل فاعل ذا ادهن فاعل الخطيب
ذاء فاعل انا هو عمل الحبة التي بها عالب مصدين مرا يتوع الصور اول ما هو ل ذا ابهم
ي ودهم حتى كله على عجزه بان يكون للمراد بر لذا هو اعم من الفراد والرئيس والمحدود الله اعلم

الصفة

طعم الريق ويسن ايضا عقب الانتباه من النوم لخبر اذا قام احدكم من منامه فليستن
الحديث رواه الشيخان ويسن ايضا عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والذكر
وتغير الفم كاكل ثوم وبصل وكريهة وعند دخول منزله وعند الاحتضار لخبر
مسلم من مات على شيء بعث عليه ويكره بعود رطب لخبر ابي داود عن ذلك
ويحرم بعود نجس كعظم وروث ويكره بعود مشترك بغير اذن شريكه ويسن
بعود اراك لخبر ابن خزيمة عليكم بالاراك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب
ويجزئ بكل خشن طاهر منق غير مضر كاشنان وخرقة وبالاصبع لان المقصود
يحصل به ويسن بيمنى يديه لخبر ابي داود كان يحب التيمن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله ويسن بيسرى يديه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى عينيه لمن به رمد ويسن بيسرى عينيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى منخريه لمن به زكام ويسن بيسرى منخريه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى شفتيه لمن به قروح ويسن بيسرى شفتيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى يديه لمن به برص ويسن بيسرى يديه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى رجليه لمن به نقرس ويسن بيسرى رجليه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى اذنيه لمن به صمم ويسن بيسرى اذنيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى ثديه لمن به ورم ويسن بيسرى ثديه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى خصيتيه لمن به فتق ويسن بيسرى خصيتيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى ركبتيه لمن به وجع ويسن بيسرى ركبتيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى كفيه لمن به ارتعاش ويسن بيسرى كفيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى قدميه لمن به نقرس ويسن بيسرى قدميه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى ركبتيه لمن به وجع ويسن بيسرى ركبتيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى كفيه لمن به ارتعاش ويسن بيسرى كفيه لمن به عذر كاقطع
ويسن بيمنى قدميه لمن به نقرس ويسن بيسرى قدميه لمن به عذر كاقطع

فرع السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو طرف للعرق النسا السعوط بعمان هندي
اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة **فرع** وهو اللست بضم اللام وتشديد
السين المهملة وحكي فتحها وكسرها وبالطاء والتاء المثناة وبالراء والجيم
وبالسين المهملة وحكي ابدال الطاء تاء والراء لاما والجيم ياء والسين شينا
وحكي ابدال الطاء تاء والراء لاما والجيم ياء والسين شينا
وحكي ابدال الطاء تاء والراء لاما والجيم ياء والسين شينا

تعافنا

فرع السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو طرف للعرق النسا السعوط بعمان هندي
اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة **فرع** وهو اللست بضم اللام وتشديد
السين المهملة وحكي فتحها وكسرها وبالطاء والتاء المثناة وبالراء والجيم
وبالسين المهملة وحكي ابدال الطاء تاء والراء لاما والجيم ياء والسين شينا
وحكي ابدال الطاء تاء والراء لاما والجيم ياء والسين شينا

الباب

للحره

الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المعجمة وقد تسكن ثم التشديد وهو مصدر تطير مثل تخير
قال بعض أهل اللغة الطيرة الحذر من الشر وهو مصدر تطير مثل تخير
وقال غيره الطيرة اسم ما يتطير به كالغرفة اسم ما يغترف به
وقال الخطابي أصل التطير الزجر بالطير ثم استعمل في كل ما يتشاءم به
وقال غيره التطير التشاؤم بما يرى وما يسمع
وقال ابن عبد البر التطير الظن السيئ بما لا يعلم إلا بالظن
وقال ابن الأثير التطير التفاؤل بالشر والتيمن بالخير
وقال غيره التطير مطلق في الشر وقد يستعمل في الخير
ثم قوله ومنا إلا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له
ومن عقد عقدة أو عقد له
وليس في شيء من الطيرة ما يعصي به إلا إذا اعتقد وقوع ما تشاءم به
وإنما هو خلق يعتري الإنسان
له إذا نظر للطير وأمضى تمسك بعمله على معنى ما وقع في نفسه وظنه العلم بما ظنه
جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه فقال
ولقد غدوت ولن أذد عن وارد ... غرد الأشائم والميامن والأيامن والأشائم
وقال آخر الزجر والطير وأنتما ... كلم مخلقون ودون الغيب أقفال
وباعاجلا الطير تدني لي الغنى ... عاجلا وأعرض دونه فصود
وقال آخر
لعمرك ما يدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وقال
تحيرت طيرة فيها زيادة الخير ... تعلم أن الخير الأعلى تطير
وهو البيت الذي
ليس يوافق نفسي إجابتنا ... وباطله لنا وكان أكثرهم يتطيرون ويجتنبون
وقد عقد له البخاري في صحيحه بابا وذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور وحديث أنس المذكور
وحديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله
وحديث أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وإن خرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي خالد
عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ منها الطيرة والطرق والعيافة من الجبت
وإذا حدث ما يتشاءم به فالحقي هذا برجل ومتفضل لك له شاهد من حديث
أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسند ليس بالقوي عن أبي هريرة رفعه
إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه لن ينال أحد شيئا من
العلم حتى لا يتكهن أو يستقسم أو يرجع من سفر تطيرا وكأنه يشير إلى أن الطيرة إنما تضر
وله شاهد عن عمران عند أحمد بسند حسن وأخرج أبو داود

وهو ابن مسعود رفعه الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله
وما منا إلا رجال إن ابن مسعود أدرج في الخبر وديثة سليمان ضرب سيح الذي
في الحارث عنه وأنا حمل ذلك شركا لاعتقاد من أراد الذهاب بعد الوقوع في
معاني قوله ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن مرتكبه لا يكفر
أبو داود ما عرض له من ذلك وأخرج أبو يعلى والبزار بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رفعه من
رده الطيرة عن حاجته فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال أن يقول أحدهم
اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك
قوله وما منا إلا رجال قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف ألفاظه وأن الكلام
قوله ولكن الله يذهبه بالتوكل أي فلا يقع في قلب المتوكل ما يقع في قلب غيره
قوله ومن عقد عقدة أو عقد له أي ومن عقد عقدة على شيء أو عقد لغيره
قوله ومن تكهن أو تكهن له أي ومن تكهن أو تكهن له
قوله ومن سحر أو سحر له أي ومن سحر أو سحر له
قوله ومن عقد عقدة أو عقد له أي ومن عقد عقدة على شيء أو عقد لغيره
قوله ومن رد من حاجته أي ومن رد من حاجته
قوله ومن تطير أو تطير له أي ومن تطير أو تطير له
قوله ومن تكهن أو تكهن له أي ومن تكهن أو تكهن له
قوله ومن سحر أو سحر له أي ومن سحر أو سحر له
قوله ومن عقد عقدة أو عقد له أي ومن عقد عقدة على شيء أو عقد لغيره
قوله ومن رد من حاجته أي ومن رد من حاجته
قوله ومن تطير أو تطير له أي ومن تطير أو تطير له
قوله ومن تكهن أو تكهن له أي ومن تكهن أو تكهن له
قوله ومن سحر أو سحر له أي ومن سحر أو سحر له
قوله ومن عقد عقدة أو عقد له أي ومن عقد عقدة على شيء أو عقد لغيره
قوله ومن رد من حاجته أي ومن رد من حاجته
قوله ومن تطير أو تطير له أي ومن تطير أو تطير له
قوله ومن تكهن أو تكهن له أي ومن تكهن أو تكهن له
قوله ومن سحر أو سحر له أي ومن سحر أو سحر له

محتمل لما ذكر فيه ويدعى من سال عن ذلك وجوبه او الكمال اسلى والاصح مسلم من حديث ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم امورا ما نصها لى الحاجة . هانى الليهان مال لا اما والليهان الحديث بطوله
مال ليس منى رواه مسلم ليسوا منى والذى رواه بوس بن الوصل وفى نسخة مال ليهم ليسوا منى
ليس قولهم منى يعتمد عليه لوجوب تاويل ما عارضها والحكم ما عارضها وفى حديث معاوية الحكمى
عند مسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضا وحالا ما يوم الليهان ما اقلا ما يوم القيامة
فاسوا فى الحاجة عليه من يتصور الى الليهان الكوفيون والحاجة وجعول الى الموالى وقد استعمل الليهان
والمصدر بمعنى بالجملة الحديث ليس فى الحديث ما يشبه ذلك وقد يشبه الهى عن اتيانهم والحال انيانهم ليس
وثبت اسم يحدثونا احيانا شى يملون حفاظ رواه بوس فاهم يحدثون هذا الاذاة السائل اشى الاعراب
ليسوا منى اى ليس منهم اسهم ان يقصدوا زجر الحاجة صلى الله عليه وسلم عن سبب هذا الصدق واه اذا اشى
ان يصدق لم يزله فالمعنى تنزيه بالمذهب قوله هذا الكلام من الحى اى الحاجى لهم وفى رواية
الكلم المسموع الى بيع حفاظ وبيع فى مسلم هذا الكلام من الحى قال النووى لعل النبى صلى الله عليه وسلم
المسموع من الحى او التى يبيح ما تقلته الحى فلتت العدد الثانى بوس رواه الى قال
النووى وتاول على انه وقع فى بعض نسخ مسلم الحاء والفاء تعنى الحاجة الحى لغة الانصار
اليسر حتى يحطها من الحى اى الحاجى من الحى او الحى الذى هو الحكم لان الحاجى يحكم بها وقرئ الحرف
وفى رواية بوس هذا الكلام يحطها الحى بالحاء المهملة والطاء المهملة والسين المهملة
وفى رواية الكشميهنى بحطها بالحاء المهملة والطاء المهملة والسين المهملة
بمعنى يحطها اى يضعها ويسقطها والاول هو المعروف وقد تعلم قوله
سمح اوله وبانه وبيد ذلك اى يصح بقول بوس بن عبيد الله بن ابيه وكان ابوه صحبة كما جزم
وذكر الكلام قال القرطبى ويصح ان يقال المعنى الناهى اذا نص بقول قر الحاجة اذا صوت
رواه بوس المذكور بفتح قرها اى برد بها بقال قر يقر قرورة الحاجة بفتح قرقره اذا ردد صوتها
قال الخطابى ويقال الحاجة بفتح قرقرا وقريرا اذا حمحمت صوتها هذا قرير فى قرقرة
وقد قرقر قال والمعنى لذا الحى اذا الى الكلمة لولية تسامع بها النباطر بعثنا وقرقرها اذا صوت
فسميت الحاجة محاوية وبعضه القرطبى بان السبب يساق لحديث الحى فى كلام الله الصدق
حتى يتراجع له ترميمه ورجعه لم فلله لا يقع كلام الله على غير هذا الوجه ورد بان
ما ذكر الحاجى نصه ارضا وسنا لحالات الرواة وقوله فى تعليقه له ما نصه

يعمل الى آخر

للونه
وه وفى الحى بوالبه او عدل عن قوله الكاهن الى قوله وابه للتعميم والكاهن وعرف من الحى فقوله
ى واه بوس لقرقره الحاجة بمعنى الكاهن المردد والها خلسه والاستهراق الفتح وبمعنى واه
سمل الدجاجة الذى للحموه والمراد الذى يطير وعدها فى التعجب للرمى بحجر الماس
غير مرة ما ب ذكر الحاجة الذى للحموه والمراد الذى يطير وعدها فى التعجب للرمى بحجر الماس
ساء ما سمع صوت الدجاج او الحمام عند ذكر الحاجة فى الحى او التى مهنى وقال الخطابى المعنى انه يكره
ره الحى الى الكاهن حيث يحسن الحاجة الذى يطير والمراد بالحى الحاجة فى الحى او التى مهنى وقال الخطابى المعنى انه يكره
يعنى راس الحاجة بمراعاة الوعاء الذى يقع فيه مهنا فيه واعتناء الاصابع المتوسطى
ال الرواية الذى احوط لما نسبا الرواية الاخرى قر الحاجة واستعمال قرود لذلك
لان ما سمع اعلى الحديث فانه عن سهو ولم يحمله شاهد من كلامهم على الدجاجة
له الصوت او غلط من السماع وبعضه الطيبى قال اريب ان قوله قر الحاجة معمول
حى للتشبيه كما مضى اى شبه ايراد ما احتطفه من الكلام بصب الماء فى الحاجة
ل تشبيه مردد الكلام فى اذنه بتردد الحاجة صوتها فى جوانبها وهذا مشاهد تبرك
ل اذا دخل شاة بيته يقرقر صوت الدجاج فيجتمع ويقرقر معه وبالتشبيه واسع يتنبه
ى الغلاف على ان الاحتطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير
ر الدجاجة هنا اليف من ذكر الدجاج كحول الترسى فى الاستعارة قلت وقوله
ار الطير وهو اقرب الى الذى بالذال المعجمة وارها ما قلنا ذكر فى الاصل ان يكون الدجاج
ها ما به لذه رواه ابن حريج الدرماه لذه وهو ذال الذى الدرماه للسلاح الشعر
وسه لذه هنا نسج وحل البيت واهله يعنى انه يعنى البهيمة والحاله ونسل هذا من
يد اوقع مسلم اخذ ساحر اصل يعمل الحى الى الاحتطاف فاخرجه من حديث ابن عباس حدثنى رجال
ل الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال لهم
سولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
ها ما به لذه رواه ابن حريج الدرماه لذه وهو ذال الذى الدرماه للسلاح الشعر
وسه لذه هنا نسج وحل البيت واهله يعنى انه يعنى البهيمة والحاله ونسل هذا من
يد اوقع مسلم اخذ ساحر اصل يعمل الحى الى الاحتطاف فاخرجه من حديث ابن عباس حدثنى رجال
ل الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال لهم
سولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
ها ما به لذه رواه ابن حريج الدرماه لذه وهو ذال الذى الدرماه للسلاح الشعر
وسه لذه هنا نسج وحل البيت واهله يعنى انه يعنى البهيمة والحاله ونسل هذا من
يد اوقع مسلم اخذ ساحر اصل يعمل الحى الى الاحتطاف فاخرجه من حديث ابن عباس حدثنى رجال
ل الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال لهم
سولون اذا رمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
ها ما به لذه رواه ابن حريج الدرماه لذه وهو ذال الذى الدرماه للسلاح الشعر
وسه لذه هنا نسج وحل البيت واهله يعنى انه يعنى البهيمة والحاله ونسل هذا من

اليهود قبل الاسلام واحبا ورد فلما جاء الاسلام ودخل الانصار
عند الرجم

الى الله او ربما الى الدعاء وهل هو المعنى الغائي او الحالي قوله اشعث اي غير مترجل في ثوابه
او غيبه حال الباب الذي بعده قوله افتاني بما استفتيته في رواية لمحمد بن افتاني وامر استفتيته
بسين واحدة فيهما وعبر بما الموضوعة لغير العاقل لان المراد بها الحكم او الجنس قوله مستفتي او المعنى اتاني
سائلا عنه الان دعاه كان مكروها لان طلب الله على خلاف ما هو سنا استفتاه عليه مراد الامر وفي رواية
عمرو عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طالت بي الحياة وفي رواية ان ساءت خلقي وكثر
مالي فطالت بي حياتي فكيف ترى في الصلاة فقال ما شئت وفي رواية ثم عمد احدنا فمرتجز ما عند الله ان يعطيه
ملكا ويبعثه الى الناس رسولا رواه سفطوح جبريل وميكائيل ولم يذكر الهدم ولا احدا الا في قوله
فعمد احدها عمدا اي والحر عمد جلي لان الرمي اليها قصدا عمدا راسه للنبي لطنه خبر المخصوصة
عليها السلام وجذب رجذب ويذكر ويؤنث عمد الى اي سعد ومحل اعلام تحرك الى صلى الله عليه وسلم
رطل من الهود فاسلى لان الا اما فاه جبريل فقال ان طالت الهود بحرك عمد لك عند الله
بدل التحوع الواو على الاصل قوله جبريل واسرافيل كذا في نسخ صحيحة وفي اخرى جبريل
عيسه الا اسد بعد باب قال الدرعمد واسي للاحزون رواه الحميدي قال الدرعمد رجل الدرعمد واسي
وداما اصوب ولذا هو حديث ابن عباس عمد للسهو وهو ما اشكل رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه
ما رفع الرداء واشاره الى ان رفع الطعام اذا لو جاز اليه لا لينظر لخلطه وتاياه وحمال
ملوان بعض النام وهو تيقظان فتخاطبا وهو يسمع والحلوي رواه عن عباد عن ابيه وابن ماجه
رواه ابن عيينة عن محمد الاسماعيلي فانتهى مرتبه داء يوم وهو محمول على ما دار وعلى
حمله على الخصوص قد وما الانبياء حي وفي رواية حدث ابن عباس عبد ابن سعد بسند صحيح جدا فهبط
عليه بلحاء وهو بالمد والقطع قوله ما وضع الرجل لذا الا الذي رواه ابن عيينة ما بال
الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي قوله قال مطبوب اي مكور ما بال طب الرجل
بالفم اذا بحر قال كنواعن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن السكيت الطب
السحر لمعالج الذي يطب والسحر من الداء ويقال له طب واحرج ابو عبيد مرسل عمد الرسول الله صلى
فالاصح الذي صل الله عليه وسلم على ما به بتروح طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم نبا الى صلى الله عليه
وسلم امر اوكما على ما به وحرر وامثل ما وقع فانه ادى الى الرماع وغلبة على العقل لعدم تمييزه
مراعاة مدة اشتغال السحر له لان شيئا مما اوحى الله به كسحره لان العالم الصالح يعلم
اخراج ما ادخل الى باطنه السحر انهى قال احمد قوى الراس حتى يحمل الله ما دار قال ابن قتيبة
ذلك من اعراض الاوراح الخبيثة وقد يكون من اعراض الطبيعة وهو اشد السحر واسعال السحر لهذا

له من نساء ما الله من سابق عادته من الاقتدار على الوطئ واد دناس المراة
فتوذلك كما هو شان المعقود ويكون قوله في الروايتين الاخريين حتى كاد يبصر
بصره اي صار كالذي يبصر بصره لجزمه انه اذا راى الشيء تخيل انه على غير
صفته فاذا انا ملة عوف حقيقته وهو يدل جمع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من
الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله
عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا
يدخل نفسه على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان ينالهم من ضرر سائر الامة
من ضعف على الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول
ويبطل الله كيد الشيطان وما استدل به القاضي على ان الذي اصابه كان من جنس
المرض بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال نظر
لكن يؤيد المدعي ان في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكان
يرود ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد فمرض النبي صلى الله
عليه وسلم عن النساء والطعام والشراب فحفظ عليه بمعنى الحديث قوله حتى اذا كان
ذات يوم او ذات ليلة شك من الراوي واظنه البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس
من وجه اخر الحلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك من بعض
عن هشام بن يوسف فانا سحق رواه هو به اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن
وجه اخر اخرجه ابو نعيم فجعل الجزم الماضي على ان ابراهيم هو موسى شيخ البخاري حدثنا
مالك قارة بالجزم وتارة بالشك وبوبذه ما شاذ كره من الاختلاف عنه وهذا مرسل الا
ان في البخاري ان طرح الحديث تاما باسناد واحد بلفظ وفي رواية سالم الا
النبي ان يوم بالخير وذات بالنصب وتحور الرفع ثم قيل انما فتحه وقيل بل مر اضافته
الى نفسه على راي من يجيزه قوله وهو عندي لكم دعاء ودعا كذا في رواية
من قولها عندي اي في حكمي مشتغلا بي بل ما شتغل بالدعاء ويحتمل ان تكون من التخيلي اي حال السحر او
في بدنه لا في غفلة وفهمه حيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم وفي رواية ان نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا هذا هو المعتمد من
انه كان يعود الدعا ثلثا وفي رواية ابن وهيب عند احمد وابن سعد فاتيته فاعادها
قال النووي فيه استحباب الدعا عند حصول الامور المكروهات وتكريره الالحاح
الى الله فقال قلت سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية مسلك التفويض
وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واجتنب الاجري صار
على بلائه ثم لما تمادى دل وخشي من تمادي به ان يضعفه عن صون عبادته صح الى

وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم
العقار عن هشام بن عروة نحوه وقال الدارقطني لم يسنده غير ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وخالفه الحسن بن محمد بن
المسيب فرواه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا
وقال البيهقي رواه الليث بن سعد عن المسيب أنا أبو بكر بن الحسن أنا أبي نا عبد الله بن
عباس وعبد الله بن داود قالا نا المسيب بن شريك عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس
داود بن يزيد الأودي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
البحر وقد سئل أصدر عن ريق الحوت من البحر قال الباسور وفي رواية أبي داود
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ريق الحوت وقال أبو داود
وقد روى هذا الحديث عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ورواية الموقوف أصح
وقال البيهقي رواه الليث بن سعد عن المسيب أنا أبو بكر بن الحسن أنا أبي نا عبد الله بن
عباس وعبد الله بن داود قالا نا المسيب بن شريك عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس
داود بن يزيد الأودي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
البحر وقد سئل أصدر عن ريق الحوت من البحر قال الباسور وفي رواية أبي داود
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ريق الحوت وقال أبو داود
وقد روى هذا الحديث عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ورواية الموقوف أصح
وقال البيهقي رواه الليث بن سعد عن المسيب أنا أبو بكر بن الحسن أنا أبي نا عبد الله بن
عباس وعبد الله بن داود قالا نا المسيب بن شريك عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس
داود بن يزيد الأودي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
البحر وقد سئل أصدر عن ريق الحوت من البحر قال الباسور وفي رواية أبي داود
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ريق الحوت وقال أبو داود
وقد روى هذا الحديث عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ورواية الموقوف أصح

عائشة

ورواه البيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ آخر والمراسيل قد يحتج
بها من يرى ذلك إذا اعتضدت بمجيئها من وجه آخر أو وجدت عن أكثر من واحد
من أصحاب الحديث ويؤيد ما ذكرناه ما رواه البيهقي من حديث عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ريق الحوت شفاء وزاد الأزرقي في
تاريخه عن ابن عباس مرفوعا ريق الحوت شفاء من الباسور وروى البيهقي
من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من استطاع أن يمس أخاه فليفعل ويؤيد ما روي
عن عائشة المرفوع ما رواه الطبراني في الصغير والبيهقي من حديث عبد الله بن
عمر مرفوعا من استطاع أن يمس أخاه فليفعل ويؤيد ما روي عن عائشة المرفوع ما رواه الطبراني
في الصغير والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من استطاع أن يمس أخاه فليفعل ويؤيد ما روي
عن عائشة المرفوع ما رواه الطبراني في الصغير والبيهقي من حديث عبد الله بن
عمر مرفوعا من استطاع أن يمس أخاه فليفعل ويؤيد ما روي عن عائشة المرفوع ما رواه الطبراني

وقال السوري هذا الذي رأيناه جميع ما ها طابت انه تحرجه لم تحرفه قلت للنسائي سمعت قال نعم
واحده وانما وقعت الغلط مكان الغلط وانما وقع لابي كريب الرواية التي بالهاء والقاف فاختار على القواعد
ان روايته شاذة ولعب الغلط لعل الضرع احرفه للتصغير اعجم قال واسمه عامر
عمر بن عوف له عدا ما دلت ضع من البحر فاحا ها الاساع وسنه على سنه وهو حوت وفي شرح
سهم ومن الهود اهل العهد فلو منله لقال ومن قبله لقال ولا ادري ما وجه تعقيب قبله بالاول
ان لو سلم ان الرواية ما ذكره وان الضمير له فوقه قال بعلب افلا اي تنشر وضم الواو
احمد فعلت رسول الله فهلا قال اسعد ان معنى تنشرت فعين الدرقة المراد سولها ابدا
فاله لم يحمد الغلط وذكر المعنى يخالفه هذا الغلط من النشوة ولذا وقع في رواية عوض ما
عندها معا لم يعاقبهم لو اكل تعني تنشر وهو مضعف صحيح الصحيح حيث ذكر السوري الرحم
ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاحياء سواء من رواه بالسين واراه بالغلط فهذا احمد وبالغلط
الرواية هذا الصحيح وصف المعمول للعلة وبالمراد ما خرج ما خواه الجنة الخ وقصته
فبنا يد لجمع المعدم كذره وتحميل قال اي انعم من ابيع الادوية واعلى ما يوجد من
النشوة معاونة السحر الذي هو قرين الادواح الخبيثة ما الادوية الا لهم من الدبر والدنا
والنواة ما للسلطان مقتلما من الله معوذا له ذكره وله وذكر المدر والنحر حمد وذكر الخال
كان الدبر اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال السلطان ما بالسحر هو من الكلوب الصغير
عالب ما تؤثر في النساء والصبيان والجمال لان الادوية الخبيثة انما تنشط على الارواح تلقائها فيها
لما يناسبها انتهى ملخصا ويعلم عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة
وصدوقهم وهذا رده ورده والمنع على الاستدلال عن كل ان الدبر لم يحمل على الحالة وانما نفى
صلى الله عليه وسلم البيان بكون ذلك والله اعلم قوله باب السحر لما وقع في السلم
وسقط لبعضهم وعلى حر اسر بخال والنسائي وعزاها وهو الصواب على الترجمة بعضهم قد يعد
قبل سياق وانتهى الدر للحادث الا ان عند بعضهم دون بعض وفي حديث عائشة سيروايه الى اياس
وانتصر السحر منه على بعضه من اوله الى قوله انه فعل الشيء وما تعلم وقع سياق لحديث عائشة
رواية النسائي والحاكم ولفاضح النسائي وزاد في اخره طرق يحيى الحناني عن هشام الى قوله
شيئا ولم يصنعه وقد تعدم سداوشا نعه في الحرة واعقل الدبر الى الطرف ذكرها
عنا ك رواه احمد عن سفيان وذكرها ظاهرا ابو سعود في اطرافه واستدل بهذا الحد

على

على ان الساحر يقتل حدا لا كفرا لعهد وانما ما ابعد الدبر من حديث جندب وفيه فاحدا السحر
وضربه السيف بني سنده ضعف للوثيب لحفص منه مراعهد وبعد من الحرة مرفوعا مرفوعا
لست انهيا ان الحلول كان ساحرا وبيحره وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابنه عن عكرمة
فسلما مالك بيهوا حرج البخاري واهل الحديث دون قصة قتل الساحر قال الزرقاني اتفق
اهل العلم عند مالك والدبر الا ان قتل ساحر يقتل وهو قول ابي حنيفة واسحاق وقال مالك
ان ادخل بحره ضررا على مسلم عاهد عليه بعض العهود لا يحل قتله وانما يقتل اذا تكرر
عليه ذلك بعد ان ينهاه عن ذلك فينتهي زاد الشافعي حتى اذا قتله ان يشهد بذلك شاهدان مسلمان
كتابه ابن العاص وهو مرتبط ما رواه عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس
على مسلم قصاص في قتل الساحر الهدى والاصل توقيفه وقد حدا اذا ثبت عليه
ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان قتل بسحره فيقتل به قال ابن دقيق العيد
وقد اصل داود بحره واه فات لم يحمل عليه القصاص وجب الدية وبه قال ابو حنيفة واصله
مصور العمل بالسحر ما ليس بشرك اصلي واذكر بعض الاحكام التي تترتب عليه قوله ان الساحر
يقتل قضاء اذا اعترف انه قتل بحره وانه اعلم قال السوري ان كان في السحر منزل ونحل عني
اللوكعة الساحر ويقتل بعد اذا عند ما واذا لم يكن بحره ما يقتضي القتل عمرو استتيب
قوله باب بالباء الموحدة ساكن الباء وكسر الراء وبالباء الاملي والنسائي السحر قوله هل هو
على عمومها وقد وقع عاما الزرقاني على الراي والذاهبها موجده وسالته وبالباء واسمه
الحصين ولعله زرقان لحمة والزرقان مرادا بهما الزرع وهو اتر بدر بن امرئ القيس خلف
وعمرو الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي بجمع مع الزرقان في لعب بن سعد بن زيد
مناة بن تميم فهما ثمان قدمنا في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة
واستدرانا بعينه الى ما اخرجه السهيلي والدلائل وغيره من طريق يونس عن ابن عباس
قال لما قدم وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن بدر وعمرو الاهتم وقيس بن عاصم فتحر
الزرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والجاء منعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم
وهذا يعلم ذلك يعني عمرو الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال
الزرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يقول الا الحسد فقال عمرو والله
والله يا رسول الله انه ليعلم اني اكمل منه حديثا واجزل منه قولا واشرف في القبيلة والله يا رسول الله لقد

صدقت في الأول وما كذبت في الآخر ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت
أقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان هو
المراد بالحديث أن عمر قال المتكلم أنا ما هو عمرو بن الأهتم وكان [illegible] من أجلهم الزبرقان
نسبه للخطبة انها الاعلان [illegible] من الحور [illegible] من الكرق [illegible] المزروعة
[illegible] العراق وهي في شرق المدينة قوله فخطبا فعجب الناس لبيانهما قال الخطابي
البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث تروق
للسامعين وتستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى
تحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا إذا صرف إلى الحق
يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بأنه
لا مانع من تسمية الآخر سحرا لأن السحر يطلق على الاستمالة فاسم يقرره أن أولا سحرا وقد حمل بعضهم الحديث
على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو
بن الأهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو
تخييل لغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح الكلام على حديث الباب من قول صعصعة
بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو
ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى
الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال أحسن
ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فأتى بلفظة من التي
للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الإنسان علمه البيان انتهى والذي
يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان
بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من
البيان بالمعنى الثاني نعم الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها والله أعلم قوله باب الدواء
بالعجوة للسحر العجوة ضرب من أجود تمر المدينة والبينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن

العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
بالمدينة وذكر هذا الأخير القزاز قوله حدثنا علي هو ابن المديني كذا لأبي ذر ولغيره علي غير منسوب
وجزم أبو علي الغساني بأنه علي بن المديني وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله بن المديني وجزم المزي
في الأطراف وجزم الكرماني بأنه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه قوله حدثنا مروان
هو ابن معاوية الفزاري جزم به أبو نعيم ولفظ مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري
قوله هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه وقوله
أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا يريد ابن أبي وقاص
أنه سمع عامر بن سعد سمعت أبي وهو سعد بن أبي وقاص قوله من اصطبح كل يوم
بتمرات ولمسلم من رواية جمعة عن مروان الماضية الاصطباح ومن أكل وأصل الصبوح والصباح الشرب
صباحا وأصل الصبوح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الأكل ومقابله الغبوق والغبوق
المساء وقد يستعمل في مطلق الغداء أعم من الشرب والأكل وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر
صبحنا الخزرجية مرهفات أبار ذوي أرومتها ذووها أي أتيناهم بها صباحا فكأن المراد
بالعجوة صباحا قد أن يأكل ذلك ولعله أراد بذلك وقت الغداء والعشاء
كل يوم تمرات كذا أطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها من رواية جمعة وابن أبي عمر
سبع تمرات وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية أبي أسامة
في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلي
وكذا في رواية أبي أسامة وكذا أبو ضمرة وابنه المقيد بالعجوة أيضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات
عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وفيه إشارة إلى
الذكر في الواقف من ذهاب العلاة وبينها مقدار ما بينها وبين المدينة والزيادة شاهد
عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة ووقع
لمسلم أيضا من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عامر بن سعد بلفظ من أكل
سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح وأراد لابتي المدينة وإن لم يصرح بها ذكر للعلم بها قوله
لم يضره يومئذ سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل كذا لهم معروف وهو متعلق بالسم والسحر
فيه قرينا قوله في رواية ذلك اليوم ظرف وهو معمول لقوله لم يضره أو صفة لسحر قوله إلى الليل فيه تقييد
الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال شفاء أو أول البكرة أو ترياق وتردده في ذلك

قاصة او الزوجة او اجنبية استمراد ورفع السعال وتسكينا غالبا واذا صار دلك للزوج او الاب حمل على انه
اراد وصف غالب الحال وقال بعضهم تخصيص دلك بعجوة العالية وبما يلي الوسيد بقيد
الاستعمال ويكون خصوصها لها وحد السعال لتصير الادوية الى يكون في سفل الداء
دون دلك الجسن لمن لم يكن دلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد
فلحكمة من الاراد والاستشفاء به وزاد على نصف العشرة ومنه استشفاء بلاله واوتاره ومن
مرتفع غل الانا مرولوغ الكلب سبعا وقوله فقالي سبع سنابل وقال السبع سنابل في
كل العشرات والسبع مائة حبة لغة اليمين وقال الدوري والحديث يخص عجوة المدينة
ما ذكروا ما خصوص كون دلك سببا فلا يعقل معناه كما عرف العلوات ونصب الدوا
قال وقد كان دلك الحارث يدعو عباد من غلام باطل دلك ويقهره انتهى واعلم ان ما ذكر
اعلل عليه بالحال بل دلك الحارث يشير الى الحمل بالامر على الدوري دلك الاجتماع اشاره
الى المناسبة فقط وللمناسبات لا يصدق بها التحقق البالغ الى كمني منها بعرف الاشارة وقال
القرطبي لعام الحارث خصوص منه عجوة المدينة تدفع السم وابطال السحر والطلسم منها محمول على
المقيد وهو من باب الخواص التي لا يدرك قياس كحتى ومن امتنع من تعلق الزوال الى السموم
لما سبق ان مرارا مرود بها فاذا دام على الصحيح تحلب فيه الحرارة الغريزية فيسلم
دلك مرودة السم بالمرة يحمل قال وهذا يلزم من ريع خصوص عجوة المدينة بل خصوص بها العجوة
بل خصوص التمر فانها الادوية الحارة ما هو اولى به لان من التمر الاصفر الحار بعجوة المدينة
ثم لها هو قاص مزمان قلعه او دل زمان هذا محتمل ومن هذا الاجمال العجوة للدرو
من حرب دلك بعجوة عروة مسلم والا هو مخصص بدلك الزمان فاذا خصص هذا العدد
لم تسقط لمن من الطب الحديث ضبوا على سبع قرب وقوله للدرو الدرياق وهو لغة
سبع تمرات اي دلك واما من عد الطب فليس فاحش هذا العدد بوصف الدواء
الا الله او من اطلع على دلك وما حاسه في غير تموه الدواء وقال الوريضع هذا العدد موضع الكثرة
لم يرد اكثر من ثلاثة وقال ابن القيم عجوة المدينة من اربع تمرات الحجاز وصفه لكم تمر رديء
الجسم والقوة وهو من ابين التمر وادله قال والتمر في الاصل من اكثر الثمار تغذيه لمادته الحلوة الحارة
الرطبة وادله على الدين سهل الدوران لمادته الزائدة وقته فاذا ادام اكل الدين خف مادته
الدموية واصلحها وسلمه امنى وقد اشار الى الدلالة بنوع حاص من اربعة وهو ما يشاء الزمان التي في

اوتيرمان شكل من الدلاري والبلح يوم الموعد، وكلون الكاذ وهو من اكل الصباح لحديث سعد وانسما
استعمال من الدرياق بناب وقد السم والدرياق لحديث سعد بيان السحر والسم
زياده علم وقد اجرى الله على يد صدق جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا بوابو بداود
ابن سليمان والزمان يسير الشاه وقد يموت وقد سدل المشاه دالا اوحا ما الاهال فيها وموداد
من المعروف تعالج به السموم بالحلق على العجوة اسم الدرياق تشبيها لها به ولما العاده ان تولد
الى الليل فمفهومه ان السم الذي العجوة يدفع ضرر السحر والسم يدفع اداد خل الليل وهو
تناوله جزاء اول النهار ويستفاد منه الحلاق ابو عمار بين طلوع الفجر او الشمس الى زوال الشمس والمستفاد
دخول الليل ولم اقف لمن تعرض لهذا على علم مرتبنا ولدلك اول الليل حل يكون قريبا دلك اول
النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والدرياق خصوصيه دلك المتناول اول
النهار لانه حينيد يكون الغالب انه شاء له فيقع على الريق ويحتمل ان يلحق مرتبنا ول الليل الريق
والصائم ولحام لدلالة ان انما المواظبة على دلك وقد وقع عندنا ما اخرج الطبراني عبد الله
ابن بسر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تمر بسبع تمرات عجوة الى سبع غدوات لم يضره
ابن عدي من طريق يحيى بن عبد الله عن الحكم عن هشام مرفوعا ولم ار من عدي براية تفرد به ولعل الراد
تفرده بريعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات قوله وقال غير سبع تمرات كما يراد
تفرده وقد تقدم ان الحكم او غيره لم يحمل عليه ممن روى دلك فلعل قوله ولم رواية الى اسام بسبع
تمرات عجوة في رواية للنسائي بسبع تمرات تزاده موصدة قبل اوله ويجوز ان يراد بحوه الاقتصار
فيخص ما حصل بتاب حرز بحور التمر على اعطاء سبع او صفه لسبع او تمرات بحور الصباح
على تقدير تعلق اول التمر بالاكل لو ان العجوة يدفع من السحر والسم اما مو يبرله دعوة الرسول الله عليه
وسلم لتمر المدينة لا لخاصيته في التمر وقال ابن القيم ان يكون الراد دخلا خاصا بتمر المدينة لا يوجد
الا ان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان دلك خاصية فيه ويحتمل ان يكون دلك خاصا بزمانه صلى
الله عليه وسلم وهذا بعيد وصف عائشة لدلك بعيد جدا وقال بعض شراح المشارق واما تخصيص
تمر المدينة بدلك لموافقه من البلاد المتى واما خصص برواية مسلم بسبع والخصوصية بالكم
لكن ليس فيها ما الاولى ان يكون دلك دليلا على ان دلك الحارث هذا العدد بعينه وطريق العلم الطب والوحي
ان يخرج لشفعه التمر السم وحيث جرى الطب لم تعد على الجهاد وجه الا اذا صار هذا العدد
الذي هو سبع والاعلى الاقتصار على هذا الحسن الذي هو العجوة ولعل هذا دان لاهل بيته صلى الله عليه با

رواه

يسلم عن ابي هريرة بعد سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم انورد ممرض على مصح لداء بنا لله
النهي عن ايراد ولم يسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد ممرض على مصح ولم الاقدم حاج عن
وهو خبر يعني النهي عن الله ولم الباب والمرض هو اوله وسلوبه سلب ولبس الداء
ما دمعه من الذي له المرض والصحيح هو الميم وليس الهاء والمهلة بعدها مهملة مرة الثلج
هي جانب الاثل الذي يصاب يورد هاعلى الاثل الصحيح قال الاصل الاعم الجرب اسم فاعل من امرض
الرجل اذا اصابته ماشيته مرض والصحيح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ماشيته عاهة هو معنى
وبعض قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو الذي رواه الجماعة والبرجيح الاول
وهو قول محمد الحاكم وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حدث ابو هريرة بعد للزهري قول لا عدوى قوله
وقد انكر الحديث اله لا عدوى في رواية يونس قال الحارث بن ابي ذباب سمع الصحيح وهو
وهو اعلم ابي هريرة عدلت اسمعيل انا هريرة يحدث سامع هذا الحديث حدثت لا عدوى
ثم ابى ان يعود في ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية سعيد قال الخازن اخذ ما قدر
قال انا هريرة وعضد قال لم احدث ما نقول قوله فرطن بالحبشية رواه يونس
كما رواه الحارث بن ابي ذباب حتى غضب ابو هريرة حتى رطن بالحبشية قال الخازن اراد ذلك
قال انا قال ابي قلت ابيت قوله فاداني رواية الكشميهني اباه بالسين نبي حدثنا عن
رواية يونس قال ابو سلمة ويحتمل ان عدم اباه ما ادري اسى ابو هريرة ام نسي احاديث
الاخر هذا الذي رواه ابو سلمة طاوس اه لا عدوى من الحديث تمام العارض وقد تعدم
وهذا الجمع سبقها الخطابي وحاصله ان قوله لا عدوى نفي ما كانت الجاهلية تعتقده
النهي عن الايراد سببا النهي خشية التوقي اعتقاد العدوى او خشية ما يلزم الاوهام
فاسد بنظير حديث فر من المجذوم قال الزين المهلب لا عدوى الجذام بعد ان كان يعدي بحكم الله
معنى قوله فاعل الذي منه لنا ان يعدي الله الاول فالاول ما الاول الا الله قال الاشعري
الاوهام وبه يتم الجمع والله اعلم قال الزين المنير لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان
من النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع رواه هم عليه السلام بين بنا سمعه من تعالى وقد قبل
في الحديث المذكور ان المراد انه لا يعدي بل الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي عند مباشرة الاسباب
وعلى الحديث الاول فيكون نفي العدوى نفي ما كان يعتقده اهل الجاهلية من العدوى التي هي الاعداء

الطاعون اسم للموت الكثير سواء الحادث بسبب الطعن او غيره وسواء الذي وقع بارض الشام او غيرها
من البلاد قوله ما حاصله قال ابن دقيق العيد ما استدل به حاله الجمع بعضهم ما
الحديث الاول ورد هي ما استدل به حاله الجمع بعضهم ما
الذي يهم بإذن الناس وهذا الجمع نفيه الا ان يريد انها كمصرد واتها واما مراد الراد
ايقاع الضرر لمن اصابه وقد ذكر ابن بطال في الوقيات ابا يوسف قال في الجعلة
اذا مل الرجل فلم يصاب شاره وحث مرايته هام وهي دويبة سود وحولن سود
اسفوني اسفوني قال ابن دقيق العيد وهب هامة بقتيبة ودخول التاء في
اعمرو ابن الدبع شتمي ومنعني اخر قد حتى تقول الهامة اسقوني قال وهامة البوم ونحوه
انها هدور حول قبر سمه انها تذهب ويقال انها طير وعند بعض العرب ان روح القتيل
كونها دوده بل قال القزاز الهامة طائر تزعم العرب ان روح القتيل تصير هامة يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا
يتشاءمون بها اذا وقعت على منازلهم تقول نعت الى بعضهم او احدا من اهل الدار وقال ابو
عبيد كانوا يرون ان عظام الميت تصير هامة فتطير وتسمى دلالة الطير الصدى فعلى هذا المعنى
في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا شيء بالكلية ونحوها ونحو الحوت ترجم
عليها مرض بالمعجمة والشين المشددة والله اعلم قوله عن ابي سلمة رواه سعيد عن الزهري
حدثني ابو سلمة وهي رواية الكشميهني قوله لا عدوى بعد شرح سبق في باب الجذام
وليغيبه للجمع وقوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح فضيح ولا العدم سبق قوله
والهامة قوله قال الاعراب الواقع في السنن قالوا يا رسول الله فما بال الابل تكون
بعضها من وهذه والمراد جمع ظبي شبهها بالوحش في الشماس والنفور والسلام من الداء
قوله فيجربها بالجيم والموحدة رواية مسلم فيدخل فيها ويخرفها بالخاء المعجمة والراء والفاء
من الخرف وهو فساد العقل قوله فمن اعدى الاول اي من اوجد الداء للاول وهو بنا على ان نفي العدوى
اي نفوذ مسببه الوضعي للجرب بها وهذا من وهام الجهال فانوا العدوى ان
المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فمنع الشارع ذلك فلما اورد الاعرابي السؤال الذي
عليه السي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب عن عائه البلاء الذي
وجاء حاصله مراعاة حال الجرب للذي اعدى برعمهم فاجيب برجحان احتمال ان المسلط
سبب اخر فليتفطن له فان الجيم ان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني بتقدير
ان الله تعالى هو الفاعل بالجميع وذلك هو الحق الذي لا مرية فيه والله سبحانه وتعالى قوله وقال
سلم

فقيل الا تقتلها قال لا اني قد قلت اعرفها في لهوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن يحيى جمع اهل الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله اجهوا لي لم اقف على تعيين الجاهر بذلك
قوله اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في الاصل
قال ابن مالك وقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب
في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبقت الاولى
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي اوكائني
ثم انتهى وانكار الرواية من جهة العربية ليس بجيد وقد وجهها غيره فقال
ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعرفة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها حقا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصلة ولكن
فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الواشيني
ليرقد حابيا قال له اضعاف ما كان آملا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم
والاصل فيه اخوف مخوفاني عليكم فحذف المضاف اليه وابقيت هي مقامه فاتصل
اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب حاصل كالله
ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية الاخرى بلفظ
صادقي ويمكن توجيهه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز
في الجمع المذكر السالم ان يعرب باعراب ما كان على النون مع الواو ويحتمل ان يكون الياء في
محل نصب على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب
ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قوله صدقت وبررت بكسر الاول وحكي فتحها وهو من البر
قوله تكون فيها يسيرا تجلفونها بضم اللام مخففا اي يدخلون فيقيمون في المكان
الذي كافيه وضبط الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لئن دخل النار الا اياما
قلائل ثم تخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية ومن طريق ابن اسحق عن
وقالوا ان اليهود كانوا اهون
واما قوله
في سعيد ابن منصور بسند حسن واخرج
عنهم عدد الايام التي عبدوا فيها العجل قوله احسوا فيها هو

اسرع منها فلا صوراه تخلف عنها احد الا مات وراه البخاري والبيهقي
والبرجي كذا بالواو وله وليست بشيء لا يقبل على الله تعالى الشهود من القسم الذي
الفاجر الذي فقال ان الله تعالى لا يقبل على الله ليس بطعن على الدارمي وراه سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه الله تعالى اراد ان اعلم ان ليست بشيء فسيبطله الله
عليه وان ليست كاذبا فاريح انبياء بني اسرائيل منك واحصها السهمي واخرج نحوه مطولا عن جابر واخرجه ابن
سعد بسند صحيح عن ابن عباس ورفعه ورفعه سعد عن الوليد بن سليمان بن ابي المغيرة ابها فانقلبت
ورحى وعمي واخي وقلت ترضى ما لك وعلي ان لا يضرني ساحر الدنيا وان بلالا اسرع
وان الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتعليم لكذا له ومعاملة اليهود لا عن علم بصدقه
اخوه عن ابراهيم وما وقع في صلبه من رؤسهم البسر وقع دلالة فاسدة واسمر واعل تكذيبه وقيل
قيل البسر تصاوير عن الحسن انه اتخذ بسرا كذبه ومحال دلالة اذا استكرهه على اسماعها واما اداد
عليه فاكله بعد احسان للعلما فاريتنا له صلى الله عليه وسلم قيل اليهود يبشر الكبرا المحمدية بن
يسول الصغار ودلالة والله اعلم وهذا قول الاثبات السموم وغيرها فتوقد وانها كما دل الله تعالى السم
تزول بشر فصل اذا مات الحال وقيل بعد حول ورفع في مرسل الزهري في مغازي موسى عن عبد الله بن
صار الى ان الطيلسان على صفر شديد الصفرة واما قول انس فانزلت لا عرفها في لهوات رسول
صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة وجمع ايضا على لهى بهمزة اوله والقصر منون وليهمان وان
قيل لا تقتلها قال لا اني قد قلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن يحيى جمع اهل الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قوله اجهوا لي لم اقف على تعيين الجاهر بذلك
قوله اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقوني عنه كذا وقع في هذا الحديث في الاصل
قال ابن مالك وقع في بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب
في العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبقت الاولى
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحي اوكائني
ثم انتهى وانكار الرواية من جهة العربية ليس بجيد وقد وجهها غيره فقال
ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعرفة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها حقا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصلة ولكن
فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس الواشيني
ليرقد حابيا قال له اضعاف ما كان آملا ومنه في الحديث الاخر غير الدجال اخوفني عليكم
والاصل فيه اخوف مخوفاني عليكم فحذف المضاف اليه وابقيت هي مقامه فاتصل
اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب حاصل كالله
ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية الاخرى بلفظ
صادقي ويمكن توجيهه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض النحاة اجاز
في الجمع المذكر السالم ان يعرب باعراب ما كان على النون مع الواو ويحتمل ان يكون الياء في
محل نصب على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب
ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال كذبتم
بل ابوكم فلان قوله صدقت وبررت بكسر الاول وحكي فتحها وهو من البر
قوله تكون فيها يسيرا تجلفونها بضم اللام مخففا اي يدخلون فيقيمون في المكان
الذي كافيه وضبط الكرماني بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال
خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لئن دخل النار الا ايام
قلائل ثم تخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية ومن طريق ابن اسحق عن
وقالوا ان اليهود كانوا
واما قوله
في سعيد ابن منصور بسند حسن واخرج
عنهم عدد الايام التي عبدوا فيها العجل قوله احسوا فيها هو

على نفسه واما محمد فشرب السم فلم يجز على الاطلاق اه نحو واستعمال السم مما اراد به ضرره
ما يدفع ضرره اطلاقا فشمل نحو اشارة الى الطبيب بدواء ونحو قطع اكرة الى مسببه وعن احمد
لا تنزل الحية قيل له اجذر السم فيقتله الاعمى يقول انتوى به قاتوه به فاخذه بيده وقال
بسم الله واقحمه فلم يضره فكان الصف ونزال ان السلام مرض الموت وتعقب قرام كالذي
فلا تناسي به ولد لما ينفي الى فعل المرء نسبه ونحو ولد حرب لون شعره وفي الصحاح
عبد كالذي للذي عهد عمل به واما الدواء الخبيث يورد النهي عن تناوله حرجا ادخل ابو داود والنسائي
ومحمد احسان من طريق ابن محاهد عن ابي هريرة مرفوعا قال النحاس حيث الدواء بوجه
جهة حاسة ناجم وبجا يكون الدواء مولدا ومدلولا من جهة استعداده فلو كرهه لاحتمال
على النفس وان كان له اثر الادوية فكثرة النفس تناوله لنفس بعضها ولد ابن من بعض لبث وطن
احديث على ما تقدم في بعض طرقه اول وقد ورد في احاديث متصلا اه بعني السم وقول البخاري
في الرجم الى الله قوله عمر سليمان هو الاعمش قوله يسمعه يلون هو ابو صالح السمان وقد
مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث
الهذلي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة قال عن الاعمش سمعت انا صالح وقد مر رواية وكيع
فعل بعبده بحذفه وتلك بقصر من تردي على رواية شعبة هما وقع في رواية ابن داود الطيالسي
الدلوة لرواية وكيع ولذا عمد الذي مر في طريق عبيد خطأ عن الاعمش والذي قصر من تردى
قوله مر يزدك من حبل ابي اسقط بعضه منه لما يذل على قوله فعل بعضه على
دلالة والا فمن قوله سردن لا يدل على الفعل قوله ومن تحسى سمها سم ومن تعدى الى
بجا بمعنى اوله وحسى لحم والسم ابن يطعن بها وقد تسهل الهمزة والاصل بحا تزحا فالتقى
في رواية التي الجن بجا بمعنى اوله والاوصله له وانا بمعنى للمجهول ما سأل لو لو يوحا لو ورد
اسي وقع في رواية مسلم شوحا مساه وواو معنى حتى وسديد الحم قوله تتلبه وهو بمعنى الدوام
في رواية ابن الزبير عن ابي هريرة في اول الحديث يلبط الذي يطعن نفسه بطعنها في النار قوله
سره فقال وسانا وبل الكلو والساعد الذي يلي الكف وجاء في الحديث عن ابن عمر ان هذا الحديث
دخل بعضه وهو بعضه واول ما حمل على هذا الحديث وجوه من الصادق لو بعد لان المعنى الذي
دلالة الا ان يجاد الله بعضه قوله احد نشر لعل هو الذي المجروح وهو الهم ليس له عند الخارج
الموضع قال ابن سعد الناس هذا يروى عن ابن ابي ذئب وقال عثمان الدارمي عن ابن معين

وتعقب

ان هذا شفاء داويه الى دوى الاخرى وفي نسخة والآخر بحذف وحرف الجر وقد اورد في رواية سليمان بن بلال
لعدم صلاحيته داويا الآخر بسقوا واسقوا به لتغيير المطعم عما كان والاصل وعلى هذا فقوله الآخر الخ معطوف
بسقوا معطوف الجمل اعني قوله فاسقوا عطف تفسير على الاول لان الفعل لا يصدر حقيقة الا عن فاعل
وشفاء وسيوه لا يجيء منه وصول الحرف الا بحذف ومن افعل وقد وقع في رواية الدارمي والآخر بسقوا
وكورر مع سقوا على الاستيناف واستدل بهذا الحديث على ان الاكل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة
وجه الاستدلال ان قوله اليس له دم اي سائل صريح في انه صلى الله عليه وسلم انما امر بغمس ما يغمس لما اذا مات منه
اصاد وقال ابن مرزوق انما امر بغمس الذباب مع بقاء سرعة بعد بقيه سريع الموت الى النجس فاذا وقع
فيه ذاب البعوض باستنباط من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطريق الى معرفة كون الشيء نجسا او طاهرا
الحديث سأل الطبيب والمجرب وانا فعدت سأل الاطباء عن سر الذباب وانه اسرع شيء في اهلاك
سباع الابل والادوية سراع الفعل لحرارته والتهابه وانما اشار الى ان سباع الابل والغنم
اكثر لحتوع الى مصادمة الابل دون الغنم قلت وهو دليل صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر
قال الامير يمكن ان يتناول صورا منها ان يقع محرر لغير موته فانه يؤكل عند مالك خلافا لمن يحتج بالعصة سواء
مات لم لهب ويتناول ما لو كان الطعام حارا قال الباجي وهذه الصورة لعلها بعد الطعام البارد
فلا يسلم انتفاء حمل العموم لاحتمال نظر له مطلوب بصدق بصوره فاذا قام الدليل على صورة جعلت
عليها واستدل ابن رشد على غير الذباب بكل مذكر بري لحر فقال قد امر النبي الذباب
فعدوه الكلام الا نفس له سائلة وقد نظر بعضهم بان الذباب قاصره وفي عموم اللفظ به شبهة
يستشبه له المعلل بالوصف الخاص فاذا وجد الوصف وجد الحكم فيقول كل ما لا دم له سائل
وعن فيعد كون الدم علة لان عدم الدم ظهر انه حكمة علة لعلة كما اشير وتدرج
حاصله من الماوردي ان ما لم يوجد له في الذباب وانبعض ينجس الا وما لا دم له كالعقارب ينجس وهو نوع وقال
الخطابي تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجمع الشفاء والداء جناحان في ذباب واحد يعالج
نفسه حتى يعدم جناح الداء ويوجد جناح الشفاء والحياء الى الله قال وهذا سوء ادب فاهل الوحي
قال ابن الجوزي قد جمع الصفات لتضاده وقد الف الله بينها وفي هذا على الاجمال وحمل بعضهم
الحيوان وان الدم الحكمة اتخاذ البيت المحكم الصنعة للتفصيل فيه والهم النملة ان تجر بوسطها الاولاد
حاصله وان يسلط الحية لصلصل لما اقتضته لعباده من الهام الذباب ان يعدم جناحا وتوجد وقال
ابن الجوزي ما نقل عن هذا العالم ليس بمحكم وان الحكمة بقتل ما عداها وتلقي البيض من اسفلها والحية
سبها بدل لحوم الناس الذي يعالجه السم والذباب يحمي مع الدجاج الصرد لبعض حدا وان الطبا
ان الذباب نوعه سميه يزيلها الورم والحكمة العارضة عن لسعه وهي نفع له اسلاكه فاذا سقط الذباب

ان هذا مرة اخرى فقال اذا وقع احدكم في الماء ليس بعد ساله قال بعد اهل العلم
الجوهري يقال لغة ليس شيء من الطيور يقع الا الذباب وقال ابن الهرماس الذباب اخرم السباحين
نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة وابغض للذباب الصوت الحسن والحسن بصلاته
فالذباب يصلي بيديه والبق يجيء برجليه ومن عجيب امره ان رجيعه مع عسل النحل اسود والنمل
والبق يطهر من الماء الى العفونة ويعد احلى منها ثم من القطران وهو من اكثر الطيور سفادا وابغض
عامة النهار على الاثنى وكلما باض اكل ما بيض اي ما في عاله حتى الذباب فما ابغضه لكل ولو كان
عليه دواء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال ابن مرزوق عجبا لهذا الحديث كيف خفي على
الناس مع تردد الذباب واحد الذباب البيت فصف ركبتيه وحك يديها الشيء الى الرجل حتى يسود
ابراته ولداء العفونة وان يجيء بعضه الزنبور بالذباب على الوضع الموصوف في انا اصنع بسؤال هذا
الكلف بلقط سواب ووقع في رواية ابن السني عند النسائي وابن ماجه ومحمد ابن حبان اداوي بي الطعام والشراب
ما اذا اشمل ولذا وقع في حديث ابن عمر عند البزار بلفظه فليغمسه كله امر ارشاد لمنافاته الدواء الذي هو
وقوله كله رفع توهم المجاز الا التفاتي بعضه فلم يطرحه ساد رواية سليمان بن بلال لم ليرجح
وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عمه عامر الله حدثه قال اتاه عبد ابن يوقنا دباب فقال اني اصوم
فمتى لي ان افطر فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم امر فان يفطروا ثم قال ان احدكم اذا اكل
ورجاله ثقات ورواه حاد بن سلمة عن ثابت عن عامر بن عبد الله مرسلا بلفظ اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان وابن السكن وابن مندة وابن عبد البر وقال ابن حجر اسناده على شرط الصحيح
وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة بلفظ اذا شرب احدكم فلا يضع الاناء حتى يمصه او يغمسه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية ابي داود فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
وقد يجمع بينهما بان الداء في جناح الذكر والشفاء في جناح الانثى وقيل انت باعتبار الدواء حقيقة للمجاز وقال الخطابي
جناح الذكر وفي رواية ابن داود ومحمد ابن حبان سرطين سعد المقدم عن الآخر وهو ان
يبقى جناح الذبابة الداء واربع على شيء من الطرق تعبير الجناح الذي فيه الشفاء عن الذكر
بعض العلماء ما لم يوجد بقية جناحه الا يسير فيؤكل والا فلا وهذا سوء ادب فاهل الوحي
وحديث ان سعيد المذكور انه يقدم للسم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذا الرواية لسعد الذي
الرابع وحديث الباب وان المراد به السم مسعى عن الجرح الذي يحله بعض الشراح فقال ان الله
محارا وهو يؤيد الذي الصحابي فهو اما مرجح الحديث والمعنى ان في احد جناحيه سبب داء والآخر
ما يحصل كل الذي في احد جناحيه لما قال سعد لا يأكل الذباب ما يوضح ان المراد
اكله حتى سأل سببا لئن الكل الطعام وانما فالداء والدواء ما حصل من قطع الشيء وحمله على المواضع من

فيا بودية لمعاه سبل احمد فامر السارع ان يعامل بلال السميه يا ابو عمرو ابن العاص الاحمر السفا سعال الكر
للعادات فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل سوله لم ليشرع على انها تحس ما دون ذا هو واضح امولد
لمعاني والقول الاخر نقول الى حبيبها الا انجس والله اعلم خاتمة استيعاب الكلام
من الاحاديث المرموز عليها وهو حديث وثانية عشر حديثا فالمتفق منها عليه طرفها والبقية موصولة المذكور
منه ومعاصي جسه وباقيه طرق والخالص بلاه وبلاوين واصله جبل على محبتها سوء حديث ابن عمر
ي نزول الدواء والشفا وحديث ابن عباس الشفا وبلاث وحديث عائشة في الحبة السوداء وحديث ابن عمر
الحجامة والقسط البحري وحديث ابي هريرة في مرض الجذوم وحديث ابي حضرة اهل يمن ان الله
وصديقه ان الملائكة واه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث ابي شيخ انت الشافي وقد
من الاذكار عن الصحابة ومن بعدهم مشتملة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب اللباس
وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقاله اشارة الى سبب نزول الآية وقد
الدرع وللنسي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقاله اشارة الى سبب نزول الآية وقد
الحرير من حرير حرير ابي الفرج عن سعد حسن عن ابن عباس قال قاسم مسروق والاسود
ليصفرون ويصقلون قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده صحيح واخرج الحاكم
اي جابر باسناد حسن عن ابن عباس لمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ولد الامر الوجوب
والنهي وعلى تكرارها وعادة وعدمها انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة ولعرف والرجال
مرطين عند الله لنهي عن طاوس وحده الآية قال الرامهرمزي والدينوري والخالص من كل والود الطيالسي احمد
وعلة ثيابه ضرب وابرعت منه يعني قرئ لسد اخرج مسلم وابو داود من حديث المسور مخرمة
سقط عني تعلق بمعاذ النبي صلى الله عليه وسلم احد عليك توبك والمستواعراه قوله وقال الرجال
عليه وسلم طولوا واسبلوا والبسوا وتصدقوا وفي عن ابن عباس الاحمله تسهد العباس للسلمي
سقط وسقط للسافر وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة والبعلة في مكان آخر
وقد وصله ابو داود الطيالسي والبخاري في الادب المفرد من طريق هشام يحيى عن قتادة عن عزرة
سمعت عن اسه عن جده ولم يقع الاستثناء رواه الطيالسي وذكره البخاري والبيهقي في شعب الايمان
وزاد في آخره قال الله يحب ان يرى نعمته على عباده ووقع لنا موصولا انصاري في السلاح الى
الدساتام ولعرج الا من الفصل الاخير منه وفي الزاد المسافر الى طريق زاده هذا الاسناد

وهذا

وقد قال مصيره من البخاري الى متونه نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اورد في الصحيح اسناده اليها
الا في هذا الموضع وقد تقلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب وقد قال عن ابيه مذكر
ليراجع العلة ان شاء الله تعالى وله ابو عبد الله حدث عن ابيه تمام عن جده وقد روى عمرو
ابي سعيد عن انس فذكر هذا الحديث فان هذا اخطأ والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وشاهد ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده للآية طاهر كما انبي قبلها قالوا واسبلوا ولا تسرفوا
ان الله يحب المرئي والاسراف مجاوزة الحد سواء كان فعلا او قولا وهو في الانفاق اشهر قال الله تعالى
ما معناه الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا اعلا سنهم وقال تعالى ولا تسرف ان الاسل والتحلل لو
وهو الظلم وقال ابن العربي هو ان يتعلق من احكام ما ليس له قال والحكمة ان الله
الله بشاهد فصله بين الناس من غير ان يتعلق بشيء والتحمل تصور حال الشيء بالسرور
والحبور والجمال ان الطموح من تناوله اكلا وشربا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو كاوا واشربوا
والمقصد فالحرمان ان تتخذ عليه النهي عنه وهو الذي اتى بالحد وهو الاسراف
ومجاوزة الحد يشاول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام و
المحلل قال ابن عبد البر المعدل عن هذا الحديث طابع لتعامل تدبير الانسان نفسه
وعياله مفاتيح الغنى والجدل الدنيا والاخرة قال البيهقي حمله شيء يقصد الجد وبصر
المسيء فيورث الى الانسان ويضر المشي اذا كانت تابعة للجد والاول الحمله
يضر المشي حتى تكسر الحجم ويضر الاخرة حتى تكسب الاثم والله ما هب يكتب
الملك من الناس قوله وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت اخطأت اثنان يشرف او يحمل
ان يسيء في نفسه والمخيلة من الله ان يعينه عز وجل ممن يشاء عن ابن عباس
عز ابن عباس اما ان ابي سعيد فذكره بلفظه واما البيهقي فلم يذكر الشرب واوجه عندي ان ابن عباس
ارجاعه عن اسه بلفظ لعل الله الاكل والشرب ما لم يسرف او يخيل ولد الوجه الطبري رواه محمد بن نصر
عن معمر وقوله ما اخطأك لذا لتجنب ما يبان انهم بعد الغاوا ورده ان الله يحب
كل والصواب انباها قال صاحب المحاكم اخطأك والاصل اخطأ بك وتقديم قوله وبعضهم
ما اخطأك ان تناول ما ينبغي من المباح ما دام لك حظ من عاون قال الكرماني
يحمل الزيادة ما فيه ان لم يوقع في الحرام فلت وفيه بعد ورواه معمر زاده
حسن ما لم يسرف او يخيل وقوله وقال الدماري ما وضع الواو لقوله تعالى

ولا يمنع منهم أنمار الطهورا أو لعورا على بعد السنين أي أن أسماء الأمور لازم منه وحاصله أن ابن التين
وأصل بينهما تسلسل واشتراط بينهما تحتمل من طريق الأولى قال ابن مالك هو جار عند أمن اللبس كما قال
الشاعر فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل وفيه أسماء على إزار
قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم زاد في الموطأ عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
بل زيد عن ... وعند الترمذي من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هذا أخرجه مالك ورواه
وقد روى أبو داود من قصة ... زيادة فيه قال أرسلني أبي إلى ابن عمر
صون فقال للذي بني لو بعثت إلى ... فقل السلام عليكم ... فادخل قال ... وقد أخرجه
قال ... الحديث ... أحد ... سمعان بن عيينة
نحوه ساقه الحديث ولم يحصره أحد وشيخنا الأثر عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر
سمع عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر ... وهذه القصة ... وقصة ابن عمر المذكورة في الباب الذي بعده
وقصة أخرى لابن عمر في الإشارة إليها بعد باب وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة
ابن زيد كلهم عن نافع ولم يسق حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة قلت وهذه الزيادة ثابتة
عند رواة الموطأ عن مالك أيضا ... من طريق الثقفي وأخرج الترمذي والنسائي
الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء ... وحديث عبد الله بن دينار أخرجه
من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة ... رواية سالم وغيره عن ابن عمر حديث يأتي في
الباب الذي بعده قوله من جر إزاره من غير خيلاء ... عبد الملك ...
فلا حرج عليه ... وقد سقطت هذه الترجمة ... قوله زهير
معاوية هو أبو خيثمة الجعفي قوله ... قوله قال
أبو بكر هو الصديق أن أحد شقي إزاري ... للتثنية ... ولعلها شق الإزار
والشق ... مطلق ... قوله يسترخي ... وقال
نحا له ... قوله إلا أن أتعاهد ... يسترخي إذا غفلت عنه ...
أن أسلم ... يسترخي أحيانا فكان ...
فإذا ... عليه ... يسترخي ... من طريق
ابن ... عبد الله ...

ومن طريق قيس بن أبي حازم قال دخلت على أبي بكر وكان رجلا نحيفا قوله لست ممن يصنعه خيلاء
في رواية زيد بن أسلم لست منهم وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا وأما ما أخرجه
ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته وإلا فقد
روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء
كان عن مخيلة أم لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وإنما
يكره من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وإن اختلفوا
هل الكراهة فيه للتحريم أو التنزيه قوله حدثني محمد كذا غير منسوب في أكثر الروايات واعتمد ... على هذا
المصنف ... وقد صرح ... في موضع غير هذا أن محمدا الراوي عن عبد الأعلى هو ابن سلام
... ولم يقع ... الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو
المراد هنا والله أعلم وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ... ويونس هو ابن عبيد
والحسن هو البصري ... الحديث ...
... قوله فقام يجر ثوبه
مستعجلا ... الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي ...
... حتى أجاز ...
... قوله فثاب الناس ...
... قوله باب التشمير في الثياب هو ... وبعده
إسبال الثوب قوله حدثني إسحاق ... أخبرنا ابن شميل
... عمر بن أبي زائدة هو ... وأبو زائدة خالد ...
... قوله ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ...
...
...
...
...
...
...
...
... من طريق ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

ثم قال ورواه الدورقي عن عوف بن أبي جميلة بهذا الإسناد إلى قوله فقال
الإسماعيلي وهذا هو المشهور وبه جزم النسائي في الطلاق محله في غير ذيل الإزار
ويحتمل أن يكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فلا تكون في حالة للسفر وهو محل التشهير

باب ما ينهى من إسبال الإزار بالتنوين لا غير والإسبال الإرخاء يقال لكل شيء أرخيته فقد أسبلته وأشار بذلك إلى التنبيه على الإزار والقميص وغيرهما وأشار إلى لفظ الحديث الذي سيأتي بعد

وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومحمد بن عوانة وابن حبان كلهم من طريق
أبي سعيد بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد وجاء كذلك من طريق
وبمعنى الحديث عن ابن عمر أخرجه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح
عن نعيم المجمر عن ابن عمر أخرجه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح
أبي يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعلى الأول فهو
داود والنسائي ومحمد الحاكم مصرحات بأبي جبيرة بن الضحاك والد أسعد واسم والد سلم
بفتح فقال إسناد حديث مرفوع وارفع ما روي في نصف الساق قال ابن بيت قال
النهي وإسبال الإزار فيما مر للخيلاء وإن الله تعالى لا ينظر إلى المسبل
مصدر بمعنى حديث لفظ الإزار إلى نصف الساق قال ابن بيت فما سفل فالنار
ولا حق للقميص بالإزار في هذا الوعيد موقوفة عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة
عن سعيد بن سعد المقبري سمع أبا هريرة موقوفة ما أسفل من الكعبين من الإزار
النار فهو له وبعض حلقته محذوف وهو كذا وأسفل خبر وهو منصوب كذا وقع
أي فالذي هو أسفل وهو فاعل تفضل ويحتمل أن يكون تفضيلا ماضيا ويكون إزاره
أسفل قال الخطابي يريد أن موضع الذي يبدو له الإزار من أسفل الكعبين فالنار يلقى
بدل البيان كأنه قال ما أسفل من الكعبين من الإزار فالنار وقوله
نعمه بما جاوره أو صل فيه ويكون من بيانية ويحتمل أن يكون سببية ويكون المراد التحذير
أسفل من الكعبين من الذي يصاب الإزار من النار أو المعنى أن الذي أسفل من الكعبين الإزار
المعنى أن يفعل فعلا يكون سببا لدخول أهل النار أو منه بعد وناحية أي ما أسفل من الإزار من
في النار وكل هذا استفهام بمعنى النفي والمراد جنس الإزار وأصله أخ وحذف الراء تخفيفا
أراد إزارا فما سيأتي في حديث ابن عمر ما دون الكعبين أي كذلك

مرطب

مرطب عبد الله محمد بن عقيل عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبل إزاره فقال
من الساق فما كان فهو في النار وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة بينما رجل يصلي وهو مسبل
في الصلاة فقيل له فليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا الإسبال الذي يفعل هذا الإمام من الخيلاء
وقوله من ورد في النار وما بعده من رد الله بضم الضاد وكسرها وقوله لا ينظر
إلى الذي يجاذب إزاره بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة أي يجره وقوله المخيلة
وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر التحتية بعدها لام وهاء تأنيث من الخيلاء
النار بإرادة قائلها وقائلها وقوله بقول الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن الجمع بين الإزار في
بهذا النار بقوله له على بعد وقوله والطرق في مرجعه إلى عباس وقوله فإن شيء جاوز الكعبين من الإزار
النار وله من حديث عبد الله بن مغفل وقوله إزاره المؤمن إلى أنصاف الساقين ولا جناح عليه فيما
بين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار وهذا إذا لم يقصد الخيلاء فإن قصد لم يكن له حق في شيء
من الثياب أصلا وأما جر الإسبال في الحديث الذي يليه والمراد بالذي يليه الذي
لقوله ثم يكون بلفظ جزء مثلا إلى آخره فلا إشكال في ذلك وقوله ومن أسبل إزاره
على ذلك سخاوي شرح الترمذي واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لصديق رضي الله عنه ليس
الشعر الحرير من أجل الخيلاء والجامع بينهما حرام وقوله ما بين عضلة ربلة الوجه كشف الصورة
للداودي ومعنى إبصاره لا يعذبني وكذا النسائي الذي بعده في الباب الذي يليه أن الله تعالى
قوله باب مرجع توبة من أجل الخيلاء أورد فيه ثلاثة أحاديث الأول
حديث الباب بلفظ الأمر الله نظر رحمة نظرا وشاهد الأول داود والنسائي وصححه ابن
المنذر قريبا والبخاري موقوفا وجهل من جزم بأن الأعمش حدث به عن أبي سعيد
على البدل من فاعل جرا أي جره تكبرا وطغيانا وأصل النظر الطعان عند البيع والشراء والنظر
وقال ابن فارس أصل النظر دهش يعتري المرء عند المحو الشيء عن القلب يقال نظره إذا أخره
أي الرحمة فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى يحتمل أن يراد به الرحمة ويحتمل أن يراد به
المراد بالنظر الله نظر رحمة قال السخاوي شرح الترمذي عبر عن العين للحاجة عند النظر بالنظر
أن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متباينان عن النظر وقال الكرماني
فيستفاد النظر لم يحول عليه النظر فإنه لا يراعنه بالبحث التفتيش لم لم يحس صار عنه عن الجبان
وأن الرحمة النظر ولم يحول عليه متبع النظر ومن تقلب الحدقة والسؤال عن حاله ليس
الإنجاد محاربا ويعني بحسن عنه بماله وقوله ثم لم يتب أشار به إلى أنه محل الرحمة المشروط أن

وجه الدنيا فإنها قد تشغل بما يحدث من الحوادث ويؤيد ما ذكرته من حمل النظر على الرحمة الخاصة
الخيرية ولصاحبي ولأبي داود من حديث أبي جري أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها
فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث [illegible] من تناول الرجال والنساء
الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي
وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديث المذكور في الباب الأول فقالت
أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقال حسن صحيح [illegible] في هذه الرواية [illegible]
فيه على نافع فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صفية
بنت أبي عبيد عن أم سلمة ولعله للنسائي [illegible] عن أم سلمة [illegible]
أخرجوه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا
وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب
على من قال إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال
النووي ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب أنه لو كان ذلك
لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان
عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة
فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق
الرجال دون النساء ومراده منع الإسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص
لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال
والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين
[illegible] بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من
ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد
وأو شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج
والتبختر

والتبختر فيه ولو لم يشمر ثوبه والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه
مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة
ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس وقوله غمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار وأما ما أخرجه
الطبري من حديث علي إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله
تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث
ابن مسعود بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد أخرج
الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وله
شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي
الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب إذا آتاك الله مالا فلير أثره
عليك أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد
وترك الإسراف جمعا بين الأدلة [illegible] من حديث ابن مسعود [illegible]
أوصله [illegible] من طريقه ووقع لابن [illegible] عنه الحديث الثاني قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ولأحمد من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ بينما رجل ممن كان قبلكم
عن أبي هريرة [illegible] ومنهم من أخرجه [illegible] في بني إسرائيل [illegible] وهذا [illegible] الشرح
أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما [illegible]
وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنا مع ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتبختر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويحتمل التعدد أو الجمع [illegible] المراد من كان قبل [illegible] أبي هريرة [illegible]
أبي شيبة وأبو يعلى [illegible] عند أحمد [illegible] في حلة يتبختر فيها فقال يا أبا هريرة
إن هذا الحديث [illegible] فقال والله [illegible]
[illegible] ما أدري لعله كان
من قومك [illegible] في سورة والصافات [illegible]
[illegible] قارون [illegible]
[illegible] أخرجه الحارث [illegible] من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند صحيح [illegible]

مرطريق على سعيد عن وهب حرير فحرره شاب مرقوس بحرا راده مثال حدثنا ابوهريرة وهذا
ايضا مما يعول ان حرير بن حازم ضبطه لان مسلما اخرج هذه النضة الى هريرة دون رواها ابو داود عنه فانه ذكر
ان شيخا احمد له لكن وقع في رواية النسائي من التنبيه ما يشعر بان مسلما ايضا اخرجه كذلك
السند سماك رواية عن سالم عن عبد الله عمر عن ابي هريرة واورده ابن عساكر في رجمة عبد الله عمر
عن ابي هريرة وهو وهم نبه عليه الزكي وقاله وقع في نسخة محمد بن عبد الله فصار عن عبد الله عمر
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي رواية ابن ابي شيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماك بحر ظله نحوه بقية حديث الباب يوشك ان يكون هو محلها في اليوم الثاني
طرق الحديث الثاني قوله محارب بالمهملة والموحدة وزن مضارب وزنا ومعنى
بخلاف المثلثة قوله محاله الذي يقضي منه قال محارب وفي رواية اللهم ارزقنا عند الله
او دون عرامة وابيا الحلم وحادا في مجلس قضاه وقال سماك حدثني رجل قال الحاكم ظاهر
ان الراوي سمعه من سماك وقوله الحلم والعقل بالخفض والحلم والتواضع والجلوس
الا بالعفاف وقد احمص شاربه الرجل يعني محارب في نادر قال الداودي اعلى ركبتيه العرقان
بفتح الهاء وبضمها العرق وبضمها العرق ويقسمها ابن التين ان ذنب الخيل حائر فالاعلى للاعند
قوله الشيء اوله والنواصي وتحمل ابن بزة كان بعد اذن محارب حلم قوله معلن
لما ذكر اراده قال ما حصر اراد او لا فسمعا قال سؤال سعيد عمرا اراد ان الراوي حاد بفتح
الا اراد وحواب محارب حاصله ان التقدير ما تقول في رجل اراد عن وقد قال الصحيح ما اسماه والله
قاله في المحاسن السنن الا البرمذي واسقطه ابن ابي شيبة مرطوق عبد العزيز سماك وادعى سالم
ان عبد الله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان اربعة الاراد والنفوق والعام من حرير
شاحا الحديث سنحدث الماوردي عن عبد العزيز فقال قوله ابو داود ورواه مرة ابن ابي شيبة
عن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاراد لبوس الصوف وقال الحرير اياد والخلط
الاراد ان الناس في عهد هذا يلبسون الازرار الزرد الذي يلبس الناس اليوم والذي اراه كان
حلمها حلما الاراد ان الحلي قال ابن بطال هذا اقياس مجمع لو كان الخلق لنص لكن ليس ما ليس كمثل
دلالة في صور الجواز العام وقوله الا ان يكون المراد ما وقع به عادة العرب مرادفا للعلم ما
راد على العادة ما دلالة من الاسبال وقد اخرج النسائي حديث حمزة عن ابيه عن ابيه عن ابيه قال
الساعد الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفها بين كتفيه قال ابن بطل
والرخي حر الثوب وطوله الى نصف الساق ونحوه محمد بطول الذراع وظهر ان ما فوقها حتى حرف
العذبة فاسقطه بعض الحارس في قول الله ما رسماك سوء الرمدي نقسم ما بين الارض عنا خلا

فضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذراع الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاحال ان يجعف به
الارض فهو في محل آخر قال ابو القاسم وذكر الطبراني في اوسطه عن مرطوق سعيد بن عروبة عن قتادة قال
لما انكحه بعاد ون ذا يوم قامه وله محل آخر لا يبلغ نوحا الا ابو القاسم فوقه نسي اخله
اكله ثوبا ان لصدره ما فوق الحرو مثل اراد ردي او هو الاشهر وفي رواية الاعرج وقام حميد عن ابي هريرة
عند مسلم بينما رجل ينجر بردين له قوله تجمحه نفسه في رواية الدستوائي فتجمحه بفتح الجيم
وصلة احدى رواه الزاي وتحدث ارغم سماك بحر لازار هكذا اهنا وتقدم ابراد
ولرسي اسرائيل عن سماك وانا لا نعلم احدا ذكر الارداع وانما حمل الاراد ان الذي
هو الذي نظهره الحيلا وان لا فعا وعمل كالازار لكن الارداع وجود الرداء وانما حمل الاراد ان الذي
مها قال الوطي اي حمل لمرء ينسبه هو ما احطته لها بعير ابدال في مسار يوله قال ابن عمر عن
دلال بهو الله المرموم قوله ثم قال بتشديد الجيم خيلاء قوله وتدرأكم هي مجمع الله لهم
وجد الشعر اظافي مرالة اس الى المنكبين وان اكثر من ذلك فجمة وان اكثر فلمة وان سقط فوفرة
ورجل السعر بتخ وهمة قوله اخفى الله به رواية الاعرج بخفف الله به الاجر
والاوزار الطهري سرعم وقوع ذلك قوله هو محل الانعم النعمة في حديث ابن عمر هو محل الالم
الى يوم القيمة ورواه الدستوائي بسلم عند مسلم هو محل الارجي بسوم الخيل التحرك وسال الحال الحراك
ووقع في رواية هام عن ابي هريرة عند احمد حتى يسوم الغنم والحال محمي اضطرب
صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطته بغيره سوم عند الحاكم وقال ابن بطال محل الحال ان يسوح في الارض مع
سلامة ويدفع من شق الى شق فالمعنى محل الاراد ان يذل فيها ويضطرب اشد اضطراب وحل عام الله
وان يحل الحكم ولده والم تعلم وهو بمعنى يقطع اي يقطعه الاراد وحل عن بعض الدواب ان يضع عنه الحمل
يحمس واستبعدها الا ان يكون مرسولهم حملت الوطم اذا الحدث ملاعلته مرالله قاله وحاد عن الحق عدل عنه
كان مهلني قلت والحديث الا الاول قوله ما يعني يرتفع ان يرتدع عن الامر رواية عقيل
بعد من موصوله واو الحرد لرسي اسبل قوله واريد قفه شعيب عن الزهري وصله الاسماعيلي
مرطريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه فجر اراده مسلما من الحيلا الحديث الثالث
قوله وهب بن حرير سماك هو حرير حازم بن زيد الاراد دون قوله عن عمه حدث حرير بن زيد هو ابو
سلمة الزهري قوله ابو حازم الاشجعي وليس حرير بن زيد ولا الحارث سوى هذا الحديث وقد حالف فيه الزهري
معاذ عن سالم عن ابي هريرة ابا سلمة يقول عن سالم عن ابيه للزهري عند الحارث ايضا عن سالم
وعمن ابي هريرة معا فائدة اتقان الزهري وموقفه بحدث سالم وليس لحرير بن زيد في رواية شيء
مع سالم غير هذا ولا يعرف ابا هريرة فاما قرينة ان قصة دلدن عنه ودفع عبد الله العزى

مرطريق

البزار عن ابن عباس بسند ضعيف ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو
داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه
الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعله والقاسم وسالم وانا ما رأيت مالكا يفعله [illegible] يسدل العمامة
ابن الزبير والله اعلم قوله باب التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس واكثر
الوجه برداء او غيره قوله وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء هذا
طرف من حديث وصله المصنف في مناقب الانصار باب اقبلوا من محسنهم من طريق [illegible]
سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء
الحديث والدسماء بالمهملة والمثلثة قوله وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد
هو ايضا طرف من حديث وصله في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك
الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في
شأن الهجرة بطوله وقد تقدم في الهجرة [illegible] وسيأتي في الغرض منه هنا
قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها وقوله فدا له
في رواية الكشميهني فدى له وقوله ان جاء به في هذه الساعة الا امر [illegible] والسين [illegible]
والام [illegible] [illegible] جمع من الثقلة وللكشميهني الا امر وان هذا
وقوله احشرهم [illegible] في رواية الكشميهني اخرج من عندك وطلبه تصحيف
ومن عندها عامر [illegible] منحة من غنم فيريحها ابن فهيرة الدرعاة وللكشميهني فيريحها
في رواية الكشميهني ربيها ولذا القول في قوله حتى ينعق بها عامر
قال الاسماعيلي ما ذكر من العصابة لا مدخل له في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالعمامة [illegible] [illegible] شيئا ووضع شيئا زائدا على الرأس فوق العمامة والله اعلم
قوله باب المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء [illegible]
ذكر فيه حديث انس الزهري عن انس في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
المغفر [illegible] قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وانه ورد فيه انه كان عليه عمامة
عمامة سوداء [illegible] عن دخول [illegible] حديث الزهري [illegible]
الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري [illegible] رواه مالك [illegible] الحديث [illegible]
المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر وقد ذكرت في شرح الحديث [illegible]
[illegible] عن الزهري عن مالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

البرد

63

البرود جمع برد بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري البرد نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود
والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء ثم هاء [illegible] وهي ثياب من اليمن
والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف به [illegible]
احاديث الحديث الاول قوله وقال خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد
بردة له هو طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة [illegible] باب ما لقي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة الثاني حديث انس في قصة الاعرابي
والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت فيها حاشية البرد
وسيأتي شرحه في كتاب الادب الثالث حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل هل
تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه في الجنائز في باب من استعد
الكفن الرابع حديث ابي هريرة في السبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في كتاب
الرقاق والغرض منه هنا قوله فقام عكاشة يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي
فيها خطوط ملونة [illegible] حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الجوهري
الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة
[illegible] قال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت
حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين الحديث السادس حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة قوله سجي بضم اوله وتشديد الجيم اي غطي وقد تقدم بطوله في
الجنائز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مربعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول والثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في التحذير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البردة

الفضل بن دلهم هو ابو ضمرة الحمصي سعيد بن سعيد بن العاص عن ابيه وساق بعد اسناده
باب ما يدعا لمن لبس ثوبا جديدا عن ابي الوليد عن ابي عوانة بسياق سليمان الى العاص بن هذا
وفيه فتح المحبب مراده وحديث لخالد ايضا ولذا الحمصي ابن سعد عن ابي بكر وابي الوليد جميعا عن
ابي عوانة عن عمرو خالد سمعا خالدا هو ابن ابي عمران انه سمع انسا يقول ولدت لام خالد بنيرا
ابا حبوا وقال الهروي وجها كان لها مة خالد وعمرو اما الدبر وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقد
مع ابيها بالحبشة وهي بفتح وكسر مطروح الى الاسود الذي عنها قال فقلت مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتباعي اسلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص رجع اسلامه بعد اسلام ابيه وهاجر
باسلامه الى حلوانه ابي بكر وابو عمرو قوله ابي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فاتي بالشملة
الشاء المرذوله قوله فقال بعضهم ان نلبسه فسكت القوم اتعب على تعجيل اسمائهم قوله فاتي
بها تحمل بالفتح وضم النقاب او بحريد وقوله فاوما اي اليه فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها
الى صدرها ادخال والدها ليكون جسد منه قوله وقال بيده هكذا وقع في رواية سفيان عن عبد الله
في الحج قد ثبت مراد من لبسه واما حوبزه وقع في رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى وعلي قميص اصفر وكلا معارضة سنها لجواز ان يلون حين حملها اليه ثم اتيه قوله
بالسنها في رواية ابي الوليد فالبسنيها على قوله بيده وقال بيده هكذا بقوله ابلي واخلقي مرتين
اخلق المجبة والقاف امر من الاخلاق وهما بمعنى والعرب تخلو لا تريد الدعاء بطول البقاء للخلق
وحرقي بالحاء واخرقها واخلقت الثوب اذا خلقته بيدك وفي رواية ابن عيينة عند البخاري
واخلقي بالقاف والاول اشهر قوله ثم نظر الى العلم الذي بالقاف الاولى وبالتحتانية بعدها ميم
وهو العلم بالتحريك الجبل الطويل وقيل الراية وقيل الجبل الصغير وقيل الطريق المستبين
وجاء ه الوليد الى واخلقي مرتين قوله وكان فيها علم اخضر او اصفر وفي رواية ابي النضر عن ابن عون
سعد عن ابيه قال رأيت على ام خالد لاخضر وكذا لعبد الرزاق عن سعد قوله قال يا ام خالد هذا سناه
بالحبشية لذا هما اي وسناه لغة بالحبشية والمراد بقولها حسن حسن بيض الهجاء ما هو بالحبشية
يشير الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا سا وا ام خالد هذا سا والسناء
بالحبشية الحسن وقع في رواية خالد بن سعيد اتاه ابي الحمار فقال سنه سنه وهي بالحبشية حسن
قوله حسن حسن بضم الحاء اسم الحمار قيل سمي بذلك لحسن صوته وقوله اعيب الدهر ويقول سناه سناه يا ام خالد
قوله حسن بضم الحاء اسم الحمار قيل سمي بذلك لحسن صوته وفي رواية ابن سعد الصحيح ما قد تقدم

باب

قوله وهو ابن ثنتي عشرة سنة اي حال اتاه بالثياب قيل ازار اي عظام لباس ملوك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيها دليل على جواز لبس الحرير في اوائل التحريم ودلالة طريا او يوجد بعارة وفيه ان الاولى
والاتيا ان لا يلبس ما ينقص ثمنه ولباسه مرهده الى يد غيرها اكمال طلبه والمطلب اسم مصدر كالمسلك
وقال يعقوب سمال للرقعة الى مربع بها الشعر لبيده وقال بعده هي الى حرشعها في شعر حرير الذي يحمل
وقال الداودي هو الثوب الصفيق وابو ذر ان الرابع خلب عامر بن حمص لها اعلام الحرير
واتوني بها بينه الى حكم حديث بن عالم من بني عدي ذكر ابن سعد انه لعب الحرب عند قوله ما هذا لبسك
وبينه بيده مدرج في الخبر دام ارتفاع ودد سرحه مسنون الوالد في الحلاوة قوله

باب استحباب الحمد عند لبس ثوب جديد وقميص وسرحوف الى سعيد في الباب ما سلف الآثار
والاحتفاظ باب ما يستر من العورة في ثياب الصلاة وقول ابي هريرة ان يرى حرف ثوبه شيئا من
شقه الا يبصر حاشيه الا يستر ملتوى ليس عليه من العطف شيء فيلتف عوره ادلال من ذكر الآخر
فادلا لف من طرف الثوب الذي اشتمل به الرجل ما وعدم اتمام ابيها على الحالف الرواية الاولى
في حج من وعل الليث ايضا ولها شرع البيعتين بعدم ابطال السوع واما النهي عن الصلاة في ثوب
وللعصر بعدم في اواخر ابواب للوانيب من ثياب الصلاة قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
به المركي في الاربعين وقال في الهدي وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وهو خطأ انما نعرف لابن عطاء
نحو هذا رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر والله اعلم قال البخاري عبد الوهاب عن عطاء
وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن جريج عن عطاء
فيه كما عند الوهاب به وليس فيه ايضا واخرجه مسلم عن محمد المثنى عن عبد الوهاب وليس فيه لفظ
واخرجه ايضا من طريق محمد بن جعفر غندر وبشر بن المفضل كلاهما عن شعبة بلفظ
فيه ان كمل قوله على اصبعا تثنيه بعد واحد سقيه اي بطهر قوله

باب الحمد

توس وقد ذكر فيه حديثين بعد وسنح ايضا في الباب الذي يليه مرة بالاعلاه وقوله ان الحمد
الاساد المال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان هو الثوري سلام وسحمد بن بشار هو العبدي صاحب
ابن مهدي

باب الحبشة السودان بتصغير الحبشة في اوائل الادب الاعلاه قال الاصمعي الحبش
اوصوف فعلم وهي شوذ كانت مرة بأس الناس وقال ابو عبيد هو لبس مربع له علمان وقال
لباس من لبوس الحرب وقال الاسمعي حبشة حبش يلون بسودا فعلم وقد مر في حديث الكسوف
للاذان من ابي سعيد وقد ابن سعد الصحابي لقال البخاري غير ابن مهدي
سعيد عن ابيه قال ابو عبد الله سمع النضر ابن شميل شعبة مرة وابن جريج شيخ

النضر

هذا الطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وهو مدور ليس وقال الطيالسة الى
وأولها اعلا الحرير وباطنها قطن ... وقد اغفل صاحب المشارق والنهاية في مادة طيلس ذكر الطيالسة
وفيها بيان الكراهة للرجل المعهود الان ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض تبع في هذا المراد
من رداء الطيالسة اطرافها ووقع في حديث اسماء بنت ابي بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة لبنة ديباج
سياق هذه الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكراهة في الطيالسة وهذا الجنس ليس قسما
الجيد المعهود الان وقع في رواية الى عثمان في الصحيح استثنا ما حور مر ليس الحرير الا ذكر الا
ذكر وعند ابي داود مرطرفا حرير سلم عن عاصم الاحول هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا
كان هكذا واشار باصبعيه وابو داود وابو مسلم مرطرفا سويد عن علم بسبع النجم والقباء والاستبرق الحمسان ابن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وهذا للتنويع
والخير وقد اوضح امر ابي هبيرة مرة الاصبع مرفوعا الى الحرير الا موضع منه الاصبعان وهكذا اشار اصبعيه
والماء وارها وصحح الحكمي ان المراد بما وقع في رواية مسلم ايضا بدون ذكر الاصبعين وهو ما ولي العنق
من سائر الحديث وقد وقع عند ابي داود وابو مسلم مرطرفا سويد بلفظ رخص في الديباج الا موضع اصبعين او ثلاث
الحديث الثاني قوله انما هذه او هذه غشيته نساء من حديث عمر "وان ابن لي عليه
قوله قارحين هو ابن الجمال وفرسه حين يحرز به هذا في السنة الثانية قوله الرهب والهيم
والحرير والدساج لهم الدما وللهم في الاخرة لبس بتشديد اسم الفاعل من التلبس وهو استعمال الشيء
استدل به على تحريم الشرب اما اللبس وهو حرام على الرجال جمعا فلا خلاف في تحريم الحرير للذكور والخناث
والخناث بفتح اللام للذكور وخول للمؤنثة قد اهمل خلف منه والراجح عدم الاعتداد بهم في تحريم
وهو ايضا قد تبنا جاء الحرير والذهب للناث كما يأتي التنبيه عليه وما الحق للنساء فيما
وايضا فان هذا اللفظ محرف وقد تقدم بلفظ البسوا الحرير والديباج واشربوا في اسر الذهب
والفضة واكلوا في صحافها فان ذلك لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فكل الاناء الذي يباح ما فراش الحرير وما هو في معناه
الدنيا لبسكم وقال ابن الجوزي فليس مخاطبا بالوضوء والحيض ما المراد في شعارهم وزيهم والذي
ايدل ذلك على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية الحديث الثالث قوله قال شعبة فقلت الحكم
صلى الله عليه وسلم فقال شددا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن الحكم عن شعبة بالتعنعة للحرير
رحمه عن الحرير فقال سمعت ابا جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شددا وهذا اللفظ يحتمل ان
يكون نهيا للذكور مرفوعا اي احفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون اخبارا ان جزئيا من فرد من افراد النبي
صلى الله عليه وسلم سمع شددا على وقال النار لفظة شددا صفة لمحذوف اي تشديدا لعله لمحذوف وهو الفصل
عرض عبد العزيز سؤال صحة عصا شددا لدلالة ذكر غير وحينئذ والحمال الاول
شددا اوجه والثاني بعيد الثالث ان احد اوجه عن شعبة فقال فيه سمعت ابا جحيفة عن النبي صلى الله

عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه مسلم ايضا عن طريق اسماعيل هذا الحديث — للدارمي قوله عمر بن هو الدوسقي

قوله سمعت ابا الزبير يخطب زاد النسائي وهو على المنبر لوضوح تقييده عن جابر وبذلك صرح

عمرو عن جابر ولفظه خطبنا قوله قال محمد هكذا قال سليمان بن حرب ومسلم ابن ابراهيم وغيرهما

الصواب يحيى بن سعيد حيث رووه عن شعبة بلفظ سمعت ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول

او عمرو بن مرزوق احد الوهمين لوجود رواية بعض الحفاظ عن بعض الثقات وذلك يدل

الدواوين الكبار فانه حكم ان ابا الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمرو مع ان

شيء من الحروف عن عمر انه رواه بلفظ لن نزل الحديث عند قوله ولفظ لم وانما اعاد ابا الزبير

حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث بهذا الحديث وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

يدعو الله ويدعو الناس احرجه احمد ومسلم وغيرهما قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يدعو له

احرجه احمد وابو داود والنسائي ومسلم احد سببه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

احرجه احمد ايضا قوله بلبنة للاثر لما رجع الطوف عرضات وفي لوضح الحجر

قوله عن ابي بيان بالموحدة وتحتية ثقيلة بعدها موحدة ساقه مسلم بعد ما ساق حديث

البوصيري وقد وثق البناني وفي رواية ابن ابي السري عن المعتمر عن ابي بيان بغير شك قال الدارقطني

واسند حماد بن سلمة ما وقف في رواية ابن ابي مريم عن الفضل عن ابي بيان بهذا ولم يسمه

ولون مرة اخرى على الاصل قوله سمعت ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله

انصرف فجعل عن سعيد حدثنا حفص عن شعبة قال خطبنا ابو الزبير بمنى فقال سمعت

عمر احرجه النسائي وقد اخرجه النسائي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال رأيت عمر اسنده

جعفر هو ابن محمد بن علي الباقر قوله مرسل الحرج الدارقطني واخرجه النسائي

من هذا الوجه ولذا اخرجه ابن السكن في الصحابة وقال ابن عبد البر في التمهيد

في الحرم ايدخل الحمة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

عمل ابن الزبير بيّن ذلك النسائي ايضا من طريق سفيان عن ابي الزبير سمع جابرا

قدر الزاد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى عن شعبة ولفظه قال ابن الزبير سمعت جابرا

الحرج في الحرم ايدخل الحمة وذلك لقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال خطبنا ابن الزبير بمكة في الحديث الماضي في الحج

قال ابن عمر اذا دخل الحمة قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

البراع

البراع عن ابي سعيد في الحديث المرفوع مثل حديث عمر الباب وزاد وان دخل الحمة

ليه لاهل الحمة وابيه هو وهذا احتمال ان يكون ابو سعيد راجع جابرا بعد ان اخبره ابو الزبير

عن عمر قوله وقال ابو محمد هو عبد الله بن عمر وبن الجارود وهذا الرعنة الجارود وابو محمد هو

بالجيم وهذا الوصل الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان وزاد الاسماعيلي

ان فعل الزبير قال ابو نعيم قوله عبد الواحد هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعي الموصوف بالتشيع

بير الراوي عن الحجة وشداد هي ابن عبد الله ابو عمار بمهملة وتشديد

ام عمرو بن سعيد الله جرم ابو نضر الخلاد وزوجه ما ابنت عبد الله بن الزبير وابو خبيب هو

وقفه على مرطوب هذا الحرب قوله سمعت ابا الزبير سمع عمر سمع رسول الله

عبد الله بن الزبير بمكة يخطب انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله

بياض في الاصل وله طريق بيان من فروخ عن عبد الوارث فلا ادري الله في الاصل كذلك

حديث عمر قوله حدثنا محمد بشار هو بندار وعمار هو ابن عمر بن ميسرة واسعد هذا الى غير ذلك

مرطوب بضم الميم وعمار هو السدوسي قال ابن الخراج من القعدة بل هو بين وسكون

ابن الزبير فاعل ما الا بيات المذكورة وابوه خطب بمنى المهل بعدها فاهل قبيله واما هم

العمل على ما عدا ذلك وصحح اصحاب المشارع ادلة الاول حاذى الميقات بنا وقد قيل ان عمر

عنه وهو بعيد وليس في الحديث ما يرد على هذا الوصف وهو بنا بهم قوله سأل رجل عمر

ال ابن عباس فيما قال وسأله قال سأل رجل عمر كذا في هذه الطريق

ي من رفعه هذا قيل انه سأل ابن عباس قال له يسأل عمر فسأله قال ابن حجر

زي ابو حفص عمر الخطاب كذا في الاصل قوله مقلص حذف وبالنصب هو مفعول

مرطوب قوله وقال عبد الله وجاء في بعض النسخ بعد الحديث ما نصه

ينقال لم يصرح في هذا بتحديثه قوله حدثنا حرب هو ابن شداد وقع في الدارقطني ابن مهدي

قيد لصاحب المشتبه ابو قرة بحرب مضبوط بالقلم والذي في التهذيب عن عبد الله رجاء وعن ابيه

وقع عن حرب بن شداد بل في رواية عن حرب شداد كذا في الاصل موجود في غيرها وهي مواز

للنسائي من رواية عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير سمع جابرا

ورواية عمرو مصرح عن عبد الله بن رجاء ولفظه من ليس في الدنيا فاما الاولى فقد

الدارقطني ان هذا اللفظ حديث عمر خطأ ولعل الذي دلس اللفظ لهذا الذي وهمه

الحاكم بيان واضح لوهم عمر ان الحال ليس الحرم للعمرة اذ لو كان كذلك لم يشرع

ال الاحرام اول حديث منه فالكلام فيها ونصه وهو في النسائي وهو اشرف الاحرام في

البراع عن ابي سعيد في الحديث المرفوع مثل حديث عمر الباب وزاد وان دخل الحمة

ليه لاهل الحمة وابيه هو وهذا احتمال ان يكون ابو سعيد راجع جابرا بعد ان اخبره ابو الزبير

عن عمر قوله وقال ابو محمد هو عبد الله بن عمرو بن الجارود وهذا الرعنة الجارود وابو محمد هو

بالجيم وهذا الوصل الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان وزاد الاسماعيلي

ان فعل الزبير قال ابو نعيم قوله عبد الواحد هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعي الموصوف بالتشيع

بير الراوي عن الحجة وشداد هي ابن عبد الله ابو عمار بمهملة وتشديد

ام عمرو بن سعيد الله جرم ابو نضر الخلاد وزوجه ما ابنت عبد الله بن الزبير وابو خبيب هو

وقفه على مرطوب هذا الحرب قوله سمعت ابا الزبير سمع عمر سمع رسول الله

عبد الله بن الزبير بمكة يخطب انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله

بياض في الاصل وله طريق بيان من فروخ عن عبد الوارث فلا ادري الله في الاصل كذلك

حديث عمر قوله حدثنا محمد بشار هو بندار وعمار هو ابن عمر بن ميسرة واسعد هذا الى غير ذلك

مرطوب بضم الميم وعمار هو السدوسي قال ابن الخراج من القعدة بل هو بين وسكون

ابن الزبير فاعل ما الا بيات المذكورة وابوه خطب بمنى المهل بعدها فاهل قبيله واما هم

العمل على ما عدا ذلك وصحح اصحاب المشارع ادلة الاول حاذى الميقات بنا وقد قيل ان عمر

عنه وهو بعيد وليس في الحديث ما يرد على هذا الوصف وهو بنا بهم قوله سأل رجل عمر

ال ابن عباس فيما قال وسأله قال سأل رجل عمر كذا في هذه الطريق

ي من رفعه هذا قيل انه سأل ابن عباس قال له يسأل عمر فسأله قال ابن حجر

زي ابو حفص عمر الخطاب كذا في الاصل قوله مقلص حذف وبالنصب هو مفعول

مرطوب قوله وقال عبد الله وجاء في بعض النسخ بعد الحديث ما نصه

ينقال لم يصرح في هذا بتحديثه قوله حدثنا حرب هو ابن شداد وقع في الدارقطني ابن مهدي

قيد لصاحب المشتبه ابو قرة بحرب مضبوط بالقلم والذي في التهذيب عن عبد الله رجاء وعن ابيه

وقع عن حرب بن شداد بل في رواية عن حرب شداد كذا في الاصل موجود في غيرها وهي مواز

للنسائي من رواية عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير سمع جابرا

ورواية عمرو مصرح عن عبد الله بن رجاء ولفظه من ليس في الدنيا فاما الاولى فقد

الدارقطني ان هذا اللفظ حديث عمر خطأ ولعل الذي دلس اللفظ لهذا الذي وهمه

الحاكم بيان واضح لوهم عمر ان الحال ليس الحرم للعمرة اذ لو كان كذلك لم يشرع

ال الاحرام اول حديث منه فالكلام فيها ونصه وهو في النسائي وهو اشرف الاحرام في

جاء على رضي وعبد الله جعفر والبراء وغيرهم من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابن جابر
وابي وائل وطاوس من الصحابة جواز لبس المعصفر للرجل لما لم يمنع منه فيما تقدم وحديث عبد الله بن عمرو
وما بعده النهي وجمع ابن حزم بحديث ابن عمر بما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطيب وهو المشبع بالعصفر فيس
الحديث وعن عمار قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادارك على الرحا وانا معصفر فامرني ان
انضح الطيب وامرني ان اتي اهلي فيصيبوا منه فقلت ما رأيت بأسا ولكني اكره ان يرى على فرأى ان ذلك
على الرخصة وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وهو ضعيف من اجل الحارث
النضر وعن ابن عباس مرفوعا لا يحرم الحمر ولا الثوب ولا الحرير رواه ابو داود وهو ضعيف من اجل
الحسن بن عمارة وعن ابن عباس مرفوعا لا يحرم الحمر ولا الثوب وفي رواية ولا الحرير رواه ابو داود
وهو ضعيف ايضا لان الحسن بن عمارة متروك وعن ابن عباس قال رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبا احمر فسلم عليه فلم يرد علينا رواه ابو داود والبيهقي وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
وقال البيهقي هذا الاسناد وان كان ضعيفا فان في الباب احاديث يقوي بعضها بعضا وعن علي قال نهاني
او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع
رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اختلاف وعن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خالد بن سعيد قميصا اصفر فقال ما هذا فعرف ما في وجهه فانطلق خالد الى امه فاخبرها فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى على ابنك ثوبا فكرهه فقال لها بغيره او بلغه الى صلى الله عليه وسلم فقال
ما رأيت بأسا رواه ابو داود وفي اسناده مقال وعن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه ورأيته صلى محرما بالعصفر رواه ابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة في الحمار وعلى هذا حمل مرة احمر انكره ابو داود وفي سنده جبن
وعن مرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم احرم فقال الحق والحس وهما نعلان ثم صلى الى
ان قال صلى الله عليه وسلم عن المشبعة المحمرة الحديث رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اضطراب
وعن ابن عباس قال ما احببت ان اصبح حلالا الا لبست من ثيابي ثوبا مشبعا رواه ابو داود وفي اسناده
ضعف حسنا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وقال الحنفية حديث ابن عمر المرفوع ساقط الدم
والنهي عن لبس المعصفر للرجال لما فيه من التشبه بالنساء وحضور المجامع وقد تقدم قول ابن عباس
ما رأيت بأسا ان يصبغ ثوبه بالعصفر حتى يكون ثوبا احمر وقال ابن حزم حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر ساقط لانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد صح عن
ابن عمر ما ذكرنا من رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد تقدم حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
رواه مسلم وفي رواية ان امي امرتني ان اغسله فقال بل احرقه بالنار رواه مسلم وعن علي قال نهاني
او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن التختم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع
رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اختلاف وعن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خالد بن سعيد قميصا اصفر فقال ما هذا فعرف ما في وجهه فانطلق خالد الى امه فاخبرها فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى على ابنك ثوبا فكرهه فقال لها بغيره او بلغه الى صلى الله عليه وسلم فقال
ما رأيت بأسا رواه ابو داود وفي اسناده مقال وعن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه ورأيته صلى محرما بالعصفر رواه ابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة في الحمار وعلى هذا حمل مرة احمر انكره ابو داود وفي سنده جبن
وعن مرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم احرم فقال الحق والحس وهما نعلان ثم صلى الى
ان قال صلى الله عليه وسلم عن المشبعة المحمرة الحديث رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اضطراب
وعن ابن عباس قال ما احببت ان اصبح حلالا الا لبست من ثيابي ثوبا مشبعا رواه ابو داود وفي اسناده
ضعف حسنا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وقال الحنفية حديث ابن عمر المرفوع ساقط الدم
والنهي عن لبس المعصفر للرجال لما فيه من التشبه بالنساء وحضور المجامع وقد تقدم قول ابن عباس
ما رأيت بأسا ان يصبغ ثوبه بالعصفر حتى يكون ثوبا احمر وقال ابن حزم حديث ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر ساقط لانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد صح عن
ابن عمر ما ذكرنا من رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد تقدم حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
رواه مسلم وفي رواية ان امي امرتني ان اغسله فقال بل احرقه بالنار رواه مسلم وعن علي قال نهاني

... النبي صلى الله عليه وسلم من رزق كان رضخ حبشيا لا ... اما ان يحمل على العدد ...
قوله حبشي ان يحمل ... او على لون الحبشة او كان جزعا او مقطوعا الا ... [illegible]
... يكون من ... منه ... الحبشة ... منه اما الصلاح واما النقل [illegible]
قوله باب ... الحديد فقد ذكر ... [illegible]
... على حوار ليس ما كان على صفته واما ما ... [illegible]
... رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد ...
... الاصنام ... وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ...
صلى الله عليه وسلم ... ولا تتمه مثقالا ... وسنده ابو طيبة ...
... المروزي قال ابو حاتم الرازي ... [illegible]
وقال ... [illegible]
وقال للعهاد ... خاتم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الجواب ... [illegible]
... [illegible]
... باب نقش الخاتم ... [illegible]
... [illegible]
... من الداودي ... [illegible]
له ... [illegible]
... بسم الله محمد رسول الله ... [illegible]
... [illegible]
واما ما ... عبد الله ... محمد ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible]
قوله باب الخاتم ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

وسال

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله باب ... الخاتم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله باب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

هذا هو المعتمد وقد اخرج سعيد ابن المنصور عن قال طهرني انه موقوف على ما مع زيد ابن ثابت وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة عن زيد ابن ثابت وهو محتمل والذي مرجح ان الرواية الثابتة انما هي بلفظ منقطع
واخرجه اصبغ المصري في المجالسة قال وقال اصحابنا الحديث منقطع قال احمد ثنا ملك عن زيد
فوجدوا في الرواية الذي سمعها انما هو عن زيد ما اورده البخاري للتبيين مرسلا انتهى
انه موصول من ملك عن زيد وقال الذي سمعنا هذا الموضع ما يجب ان يعتمد به الناظر وهو ما ورد
الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن ملك عن زيد ما يحمل انه رواه مرة عن عمر على ما مع مرسلا
ومرة عن اصحابه عن ملك مرفوعا عن زيد عن عمر قال ابن عبد البر رواه عن زيد عن النبي
وهذا الذي هو الذي جزم به الدارقطني وهو مردود وقال الذي سمعنا وشهد للاول ان البخاري رواه وزيد
في الواسطة فاقتضى ان السرج وقع له رباعيا وكذلك للنسائي فساقه كذلك
حتى قال حدثنا مالك عن اسماعيل فذكر حديثا ثم قال في آخره قال بعض اصحابي عن مالك عن اسماعيل
قد زاده في المتن وتطبيقه على الاستدلال ما قاله فوجوا الى بيدلم للـــــ وهو قوله
حدثنا ابو الوليد ما سمعه قد لزحديثا وقال زاهره انهى بعض اصحابي عن مالك الوليد فذكره في المتن
وقد مر ما سبق في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا
وقال زاد حدثني بعض اصحابنا عن سليمان بن بلال في المتن ايضا قوله ـــــ والوقوف هذه الزيادة
وبرجحت الذهب ان الاحاديث في الباب وقع في الوصل والارسال والاحداث وقع مع الزيادة
والنقص الارسال الخمس مطلق الاختلاف والله اعلم وقد ورد الحديث ايضا من الزهري
مرفوعا من حديث سليمان عن حنظلة مرفوعا اخرجه الله تعالى درجة وطوى ملك وقف لنا على عمر
الله ابن الطرسوسي فاخرجه من طريق ملك ولفظه سمعوا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله فصل الشاب الظهر
وطلق العانة ولد الاربع الهيثمي في السمعة مرفوعا عن ملك ـــــ وهذا الحديث اغفله
المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة من نافع عن ابن عمر عن مالك وذكر من اخرجه من
قوله حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج قوله ازهر حكم مرسل الزاد على الصحيح
وهو سماع وقد رواه احمد بن حنبل عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو نعيم من طريقه ورواه
مرسلا ايضا عن سفيان عن الزهري بالعنعنة ولذا وقع عند مسلم عن الزهري عن ابي سلمة وعن سعيد
والنسائي عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكرها وقع في رواية مسلم الى صلى الله عليه وسلم
لقد رواه ابن سفيان كما ذكره ثم قال وقد تابعه يونس وعقيل وابن اخي الزهري وابن جريج
اخرجه ابو عوانة واسحاق وابن خزيمة وابن حبان وابو نعيم من طريق ابن جريج
ولفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم الى صلى الله عليه وسلم

نحال والباقي مرسلا لم يذكر احد في الصحابي الا ما رواه مرفوعا عن زيد ابن ثابت
حديث ابن عباس هذا تمام وقال فيه واخرج النسائي من طريق اخته والحق عمر بالنساء والجنة هو
الصواب ابو داود الطيالسي عن مالك وابن وهب وابن القاسم وعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير
تابعهم البويطي والحسن بن الحسين والمعافى بن عمران على تسميته الراوي عن عمر وقد سماه
معاوية الجعفي وقد ليس بحجة تقدم ضبطه وتسميته اول كتاب الجنائز وسكت عليه
سنون وقوله الخ لكذا بالواو في اوله وحذف الواو هو الاصل لان الثاني هو
وزوجه الحمل والجر على تضمين جمع الزوجة ما جمع مع انها الحاطة به كما قرر في قوله
مصبي وهب مجاور اليعقوب وهذه الاحاديث مستوعب اخراجها في شرح حديث الباب
عز وجل ان يرفع ويثبت قوله باب ـــــ فعل الثواب هذه الترجمة وما بعدها
الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس رحمه الله اشار الى ان الزينة مذكورة في الزاد المتعلق بالسفر
وما سألها وثمانيا المتعلقة بالنفقة بالمنعلة بجميع الصور ورابعا المتعلقة باظهار
لانها مكونة في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداء وتعلقه به خفي وتعلقه بجميع الاداب ايذ
عليه ظاهر والله اعلم واصل النفل تتبع الاثر ومنه اسم ولد الحمار لتتبعه الفحل والطفل ايضا لتتبعه
ثانيا على مراجعه ويطلق ايضا على قطع شيء بركي بالة مخصوصة والمراد هنا قطع الشعر الذي
على الشفة العليا عن استعمال ولذا فسر الطفر باخذ اعلاه فرعه استعمال قوله وكان
عمر له الى قوله والشفى وهو المعتمد ووقع للبيهقي وان عمر قبل ـــــ وهو خطأ قال الزين
عراقي كان يوفر شاربه قوله تحفى شاربه باخذ الهلال والمراد الاستئصال وما عدا ذلك من الاحفاء
والمراد الازالة قوله حتى ينظر ساحل الحلد وحله ابن بكير الاسم مرطه بن عمر وعن ابي سلمة ابن
قال رأيت عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد قوله ثم اتاه رجل من اهل الطور
عمر اخذ من شاربه اخذا ويسلمه وهذا يرد ما قاله مرتاول من اقرار عمر ان المراد به ازالة ما
فوق الشفة فقط قوله واجدهن بفتح الراء والجيم اي الشارب واللحية لما وقع التصريح
روى ابن جامعه مرطه بن نافع عن ابن عمر خارجا التنبيه الذي ذكره والبيهقي عنه قوله ان
للجميع الا ان يحتاج الى حلق في مرض رواه بلفظ من الى للتبعيض والاول اصح الكفاية
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مرطه بن نافع قال اصحابنا عن ابن عمر عن ابن عمر لذا الجميع
ابن عمر حدثنا مرطه وهو ابن سفيان يحيى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
السند وحدثنا غير الجارية عن ملك موصولا عند ابن ابي عمر عنه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا

ثبت انه من زيادات حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد
يهقي الكن له شاهد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عيد بن كثير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد يختلف
يه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه
يهقي ايضا من حديث ابي ايوب واخرجوا ايضا بان اخصال المتظمه
ي الخمار لبست واجبة لا عند بعض من شذ ومما يصرف الخمار واجبا
جيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة والسنة في الحديث القدر المشترك
ي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل على
م الوجوب ولا بتوبيخ فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جميع
لمختلف الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
اتوا حقه يوم حصاده فاينا الحق واجب والاكل مباح هكذا
سك به جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق
ين الاية والحديث ان الحديث تضمن لفظه واحدة استعملت في الجميع
تعين الحمل على احد الامرين الوجوب والندب بخلاف الاية فان صيغة
الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين بدليل
لى الاخر على الاصل وهذا التعقب انما تم على طريقة من يمنع استعمال

رهو شاهد رواه احمد قال الامام والمسمى مرحان لم ار ما يدل عليه الاسم قال الدارقطني
حاديث حلده الوصل اغلاوجه موقوف مرسل الدارقطني انواه اولوقوف الدارقطني والبيهقي
منع لحلده المتقدمين حمد دون استحاله وصححها اولوقوف حديث لم عطيه ان رجلا قال
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتهلي فاردلا يجزي الاجزي وقال اله ليس بالقوي بل ضعيف وله
شاهد ان حديث انس رضي الله عنه امر عند لي المسجد ولما المقسم واحمر الحجام بر
عبد المهيمن قال ابو زرعة سمي حال الدارقطني اعذار ابدال تحمد وحال الدارقطني حنش كما حاد عنه
وقال ابو سلمة حدثنا اهل اللغة يسمى سمية الختان اعذارا لانه يحصل اثنتي قال ابن عبيد عذرت الجارية
والغلام واعذرتها حتنتها واختتنها قزعا ومعنى قال الجوهري والاله خفض الجارية
الجوزي ان الغلام اذا ولد ولم يقطع قلفته اي التي يبصر كالمحور وقد تسمى الجارية
ولم يختنوا اتم بالمروي على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد لا يولد
لم يظهر طرف الحشفة قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي
يعقوب بن ابي يعقوب الدمشقي حدثنا ابو اليمان عبد الله بن لهيعة الحضرمي
هل يخفض عموما او يترك الشرف يخفض دون الكوفة بعد العشرة
نيا الشرف قال الرقال ان مولدا محوما اسحاق ابراهيم الموصلي على ادمع اسنا الا ابراهيم
الولد ذكرا ولا ذهب الاحمر لكحل وذكر الحصار الحجر ابن ابي الدنيا في الباب الماضي
وذكر به مرفوعا حتى قال لو اسلم اللبر لم اسلام حتى يختتن وعن احمد يعفو ان ابا اللبر
ان حسنه ولعب وليس بوعن سنة ما لم يرله وروى ابن ابي شيبة عن الحسن
اورد ابن عدي في ترجمة ابي العلا بن يعقوب الثقفي عن ابيه قال ابو العلا بن يعقوب الثقفي
شداد اراد بن يعقوب الحضرمي ان سنة للرجال وروه لنا وهذا اصحه منه لما تقدم ان بعض السنة
ورد الحديث بايراده في معالم الوجوب للرجال وتعليق الحكم بوصف مشعر بالعلية
المراد قول الحكم وتعقبه بانه ان عنى الوجوب بعد ثبوت حق الدليل له من الشارع
حين ان قال الندب وحق ايضا للاباحة قال الحديث ما يمنع ان يراد به
وصف الله والمهيمن الذي شاهد اوصاف الخلق انما شداد ابن عبد الله بن قارب
عمار بن ياسر وعن عمار وعنه محمد بن كعب القرظي والمهيمن بن وصف ادرك عمر
وصف ايضا مرسل ابن يعقوب وانحو ابن حبان الحافظ المتقدم في الحاء

اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليه
واستدل بمن اوجب الاختتان بادلة الاول ان القلفة تجمع
النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه ويعقب بان القلفة
في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيها لا يفطر به الصايم بخلاف داخل
القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا الدليل
عند المعتمر التاني ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد
عثيم بن كليب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له القِ عنك شعر الكفر
واختتن ومع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى لعموم او
الخصوصية ويعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر
لا يثبت في شيء الثالث جواز كشف العورة من المختون وسياتي
انه انما يشرع لمن بلغ او شارف وجواز نظر الخاتن اليها وكذا لمسها
حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاضحاب
ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه
في كتاب اوداييع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت قال ابو شامة
وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعبارات مختلفة كالسمعاني
والقاضي الحسين وابي الفتح العمراني والشيخ في المهذب فيعقب
عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها مباح للطا

ليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحة الدنيوية فالتي في المصلحة
الدينية اولى وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل فدبر
واجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بكنس التحتية
وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة وكشف العورة للمداواة
قلنا واجبان عن الاولين ولم يجب على الثالث واجاب النووي بان كشف
العورة لا يجوز لكل مداواة ولا يتم المراد وقوى ابو شامة الايراد
والجواب ان ترتيب الرابع انتج ابو اظهر مدوا تباعه والموزدي
انه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد
في السرقة ويعقب بان قطع اليد انما ابيح في مقابله جرم عظيم فلم يشبه
الخامس فانه ورد في الختان ادخال الم عظيم على
النفس وهو لا يشرع الا بما ان تحصل المصلحة او عقوبة او
وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث ويعقبه ابو شامة بان
الختان على مصالح كثيرة للطهارة والنظافة فان القلفة من
مستقذرات عند العرب وقد كثر ذمهم للاقلف في اشعارهم وكان
الختان عندهم قدرا وله وليمة خاصة وافراد الاسلام ذلك السادس
للخطابي مخجابان الخطاب واجب انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم
من الكافر حتى لو وجد مختونين من جماعة قتلى غير مختونين يصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين ويعقبه ابو شامة بان شعار الدين ليست كلها
واجبة وما ادعاه في المقتول مردود فان اليهود وكثيرا من النصارى

يختتنون ويتبعدها ذكره بالقرينة قلت فقد بطل دليله السابق
قال البيهقي احسن المخرج ان يحمل حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا
اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى لنبيه
ليكون اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس ان الخمسة التي ابتلي بها ابراهيم
فانهم من خصال الفطرة ومنها الختان والابتلاء انما يقع بالامور
واجبا وتعقبه بانه لا يلزم ما ذكر الا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فعله على سبيل الوجوب فانه من الجايز ان يكون فعل على سبيل الندب فيحمل
امتثال الامر باتباعه علي وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق
محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الاصول
ان فعل المجرد لا يدل على الوجوب وانضاف في الخمسة العشر
فهي مثل سنة الاعن امر الله انتهى وما قاله محتمل وحاصله موقوفا فقد
ابو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن عبيدة بن رباح عن اخيه عبد الله
عليه الصلاة والسلام امر ان يختتن وهو جديد ابن ثمانين سنة فعجل
واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه
انك عجلت قبل ان نامرك بآلته قال يا رب كرهت ان اوخر امرك قال
الماوردي القدوم جاء مخففا ومشددا واسم الفاس الذي اختتن به
وهب عين الى المراد به مكان يسمى القدوم وقال ابو عبيد الهروي
هي المغربين تعالى هو كان وقبله وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو عبيد

هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل القدوم حديد وجزم غيره باحد
الالة التخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد واثبت بعضهم التشديد
وقد ذكرنا ما قيل في بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لما اختتن قال ابن هبيرة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى ان اتم
مائتي سنة والاول اشهر وانه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين والغرض
ان الاستدلال بذلك متوقف فيما تقدم على انه كان في حق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق والخلاف
في الوقت الذي يشرع فيه الختان فقال الماوردي فيه قولان وقت وجوب ووقت
استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم
السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر
ففي السنة السابعة فان بلغ وكان لم يختتن اجبر فعلم من حاله انه ان اختتن
خلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر
الماضي حسبانه لا يجوز ان يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لان حينئذ
يؤمر بالضرب على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون اولى بالمنع
وزيفه النووي في شرح المهذب وقال الماوردي لا يجب قبل البلوغ لان
الصبي ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد
وجوب الصلاة على الصبي لانه لا يتعلق به تعب بما هو مضى زمان محض
وقال ابو الفرج السرخسي في ختن الصبي وهو صغير مصلحة من وجهه ان الجلد
بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الامام الختان قبل فكل وقيل المنذر
عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال
مالك يحسن اذا انتغر اي اذا القى ثغره وهو مقدم اسنانه ودليل يكون
في السبع السنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر وعن احمد
لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال اسرع من سنة

في المسبي يسمى في السابع ويختتن الحديث وقد ورد ما ذكره في كتاب المقدسي
وانه ضعيف واخرج ابو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن رجل من اهل المدينة
او غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة ايام
قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان كان يفعل
كان لعب الي واخرج البيهقي من حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن
ابيه ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ختن اسحاق وهو ابن سبعة ايام وقد ذكر
في ابواب الوليمة في كتاب النكاح مشروعية الدعوى في الختان وما اخرجه احمد
من طريق الحسن عن عثمان بن ابي العاص انه ادعي الى ختان فقال ما كنا نأتي الختان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له واخرجه ابو الشيخ من وجه
اخرى فبين انه كان ختان جاريه وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل
ان السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله اعلم قوله والاستحداد
بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من
مكان مخصوص من الجسد قبل وفي التعبير لهذه اللفظة مشروعية الكناية
عما يستحى منه اذ الاصل الافصاح بها واغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من
تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث ابي هريرة هذا التعبير بحلق
العانة وكذا في حديث عائشة وانس المشار اليهما قبل عند مسلم قال النووي المراد
بالعانة الشعر النابت حول حلقة الدبر الذي فوق ذكر الرجل وحوالي فرج المرأة
الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت
حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر
وما حولهما قال وذكر الحلق لكونه الاغلب والافصح والا فالنتف
والنتف وغيرها وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على التركيب المذكور
والكاف هو ما انحدر من البطن فكان تحت السرة وفوق الفرج وقيل الذي
يحاذي الركب وقبل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل ام

امرأة قال ويستحب ازالة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى وأغوى
من لا يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يمكن من ازالته بالاستجمار
قال ويعم النتف مكان الحلق ولذلك لم يقصر النقص وقد سئل احمد عن احد
العانة بالمقراض فقال ارجو ان يجزي قيل فالنتف قال هل يقوى على
هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة الشعر النابت على الفرج
وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو عمر في الغريب شعر
العانة او في الشعور الا زالة بكل شيء والنتف يتعذر فيه الوسخ بخلاف شعر الابط
قال واما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال المالكي في شرح العمدة انه
لا يجوز وكذا قال وزاد كراهة المنع مستندا والذي استند اليه ابو شامة
قوي بل ربما تقوى الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء
الا القليل وامكنه ان يحلق الشعر الذي يعلق به شيء من الغائط بحاجة معه
الى غسله ولم يمكنه ما زاد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان
الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال
والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا وجوز النتف بخلاف الابط فانه
بالعكس لانه لا تخليص تحته الا بخرق بخلاف العانة الشعر من الابط
بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسبة
وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق
الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء
ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تعدم شرحه في النكاح
لكن زيادة في اصل السنة بازالة بكل مزيل وقال النووي ايضا والاولى
في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكر بان فيه ضررا على
المرأة على المرأة بالالم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل

بالنفاق الاجماع قال ابن دقيق العيد ان بعضهم أول ترجيح الحاوي وهو
المراد كان النتف مرخصا في المحل لكن ينادي اصل السنة قال ابن العربي ان كانت
شابة فالنتف وحفها اولى لانه يريو امكان النتف فان كانت كهلة فالاولى
حفها الحلق ان النتف يخلي المحل وقيل الاولى في حفها التنور مطلقا ما لم
يعبد وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهين
اصحهما الوجوب ويفرق الحكم بين نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط
وحفه يوزان بتعاطاه الاجنبي بخلاف العانة فيحرم والابي حق من يباح له
المس النظر كالزوج والزوجة واما التنور فسيأتي عند احمد فاجازه
وذكره بفعله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله
ثقات ولكن الاعلى بالارسال وانكر احمد صحته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اطلى لي عانته بيده ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا وقوله
ونتف الابط في رواية المشيخي الاباط بصيغة الجمع والابط بكسر
الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوب به الجواليقي وهو يذكر
ويونث وتابط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة فيه باليمين
وينادي اصل السنة الحلق ولا سيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابي
حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل
حلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع فقال
الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال الحلواني
لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل للرائحة
الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد
ويهيج فيشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة قال الحلواني

يقوي الشعر ويحسنه فتكثر الرائحة اذا كثر وقال النووي في تعهد العبد من نظر الى
نظر وقت قص الشارب ومن نظر الى معنى اجزاه بحلق من يحل الكرب بتبين النتف
يعود من جهة المعنى قد ذكرنا نحوه ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا بهام قال في
رد النصاف احتمل معنى مناسبا بحمل ان يكون مقصود المحلم ان يرى الذي
وهو مقام النتف في ذلك ما لتنور لكنه يرق الجلد فقد ينادي صاحبه
لا سيما ان كان جلده رقيقا وسيأتي في الذكاة ما لليد اليمنى ويبدأ في
يمنى في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فاليمنى قوله
تقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص
الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديثه في الباب الذي يليه ما يقطع تقليم
وفي حديث عائشة وانس قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر
بضم الظاء والفاء وبسكونها وحكى عن ابي زيد كسر اوله وانكره ابن
سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابي عمرو انه قرأ بكسر اوله
وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلي راس الاصبع من الظفر
لان الوسخ يجتمع فيه فيشتد قذره وقد يؤدي الى ما يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله في الطهارة وقد احكى اصحاب الشافعي فيه وجهين
فقطع المتولي بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بانه
يعفى عن ذلك كما قال واحتج بان عامة الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك
لا يرد في شيء من الاثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر
ما اذا طال التحرز ان استحى بالماء ثم لم يعن غسله فيكون اذا صلى حاملا
للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس ابن ابي حازم قال
صلى الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فسئل فقال ما لي لا اوهم وقد رفع

احدكم من طرفه وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من
لكم وجه اخر والرفغ بضم الراء وفتحها وبسكون الفا بعدها غين معجمة ثم
ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الاليتين والفخذ من قدام
تجتمع الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والمقدر وسخ احد
والمعنى انكم لا تعلمون اظفاركم يمكن ان يكون بها ارفاعكم فيتعلق بها من غير
الارفاع من الاوساخ المجتمعة قال او جب انكم عليكم طول الاظفار
وترك قصها قلت وفيه اشارة ايضا الى الندب الى تطويف الاظفار وتسمى
الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب ابو الساج
ان يبقى شيئا لحاجة المسافر الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت في تحديد
الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم
بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم الابهام
وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجل بخنصر
اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب
مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان الماوردي
اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله الغزالي لا في تاخير ابهام اليد
اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى بكمالها اليسرى قال واما الحديث الذي
ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى
استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل قال الاطلاق يابى ذلك
قلت يمكن ان يوخذ القياس على الوضوء والجامع التنظيف ويوجه
البداءة باليمنى لحديث عايشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسحة منها تولها
اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها الوسطى فلان الاب

يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه
يستمر الى ان يختم الخنصر ثم يجعل اليد يقص الابهام واما في اليسرى فاذا اراد
يقص ازم ان يستمر على حصه اليمنى في الابهام والشيخان في شرح الترمذي كان
يقتضي ان يختم ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين
بقي ان يقال الاولى ان يبدا بالسبابة فصل كل يد على الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر عليها
قوله في الرجلين الان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة ما لم يقلم من
يستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك ان يقاص
بين الخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا
كانه لحظ ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر الدميطي انه تلقى عن
بعض المشايخ ان من قص اظفاره يحالفا يصبه رمد وانه جرب ذلك مرارا
ليلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو اسعد الدمشقي
من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة
يبدا بها واليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي
ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحدات استحبابا لا دليل
عليه وهو شيء غدري بالعلم ولو تخيل ان البداءة بمسحة اليمنى من اجل شرفها
بقية الهيئة لا تخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له
اصل وهو كان يعجبه التيامن انتهى ولم يثبت الصابي استحباب قص الظفر يوم
الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في
مسلسلات التيمي من طريقه واقربها وقف عليه وفي كلام الخرجه التيمي
عن مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان
ياخذ اظفاره ويشاربه يوم الجمعة ولو شاهد موصولا عن احد من اهل

مسند ضعيف اخرجه البيهقي في الاداب والشعب وسئل احمد عنه فقال
يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه بتخيير وهو المعتمد
انه يستحب كيفما احتاج اليه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس وقت
لنا في قص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك
اكثر من اربعين يوما كذا وقت على البناء المجهول واخرجه صاحب السنن
بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار العقيلي الى ان عمر وسليمان
الضبعي تفرد به وفي خطه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره
وليس بمحمود تعقب بان ابا داود والترمذي اخرجا من رواية صدقة بن
موسى عن ثابت صدوق رمي وان كان فيه مقال لكن تابعه انس بن عمرو
لم ينفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد عن جده عن انس
وفي علي ايضا ضعف واخرجه من عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن
ان شيخ مصري عن ثابت عنه عن انس لكن اتى فيه بالفاظ مستغربة قال
ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه
يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وعند الله والراوي مجهولان
قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة لا يمنع نقصه
في الجمعة ان الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار ان
كل بحسبه بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي ان يختلف في ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في بعد او في جمع الخصال المذكورة قلت
الذي لا يمنع التقصير يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف فيها مشروع والله اعلم
وفي سوالات مقشاعر اجيز قلت له ياخذ من شعره واظفاره ايذفنه او

ه قال ايدفنه يلتقط فيه شيء قال لا كان عمر يدفنه ورمى ابن السني
ال الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال كان يتلعب به شيطان بني
قلت وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر وفيه واستحب
ا ايضا دفنها وهو اجوز من الاول والله اعلم فرع واستحب قص الظفر احد عشر
ن عضو من بعضها ايدمي فيه ابره قبل العيد لحما لامن مع لبس الخفين
ر الاخرى كما تقدم في بابه قريبا قوله وقص الشارب تقدم القول
ل الاول الباب واما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا
ختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما
ه وقيل هما من جملة شعر اللحية واما القص فهو الذي في الاحاديث
المتقدمة وفي حديث عائشة وحديث انس كذلك وكلاهما عند مسلم واما
ريث ظلة عن ابن عمر في اول الباب ورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية
نسائي من حديث عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة المسند عن الباب
رواه جمهور اصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات
صحة الزهري ورفع عند النسائي لطريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
لفظ تقصير الشارب بلفظ عشر وقع الامر بما يشعر بان رواية الحلق مخطوءة
حديث العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا
شوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ احفوا
سوارب وفي الباب الذي يليه الذكر الشوارب فكل هذه الالفاظ
ر على الطلب والمبالغة في الازالة لان الجز هو بالجيم والزاي الفصيلة
ص الشعر والصوف ان سلخ الجلد والاحفاء المهملة والفا الاستقصا

ومنه حتى احفوه بالمسئلة قال ابو عبد الله المروزي معناه الزموه الجز
ما البشرة وقال الخطابي هو معنى الاستقصاء النهك بالنون والكاف والباء الم
في الازالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان ولمسلم صلى الله عليه وسلم
لتأخذ فصه شيء ولا تنهكي اي لا تبالغي في اخذ المراة وجرى على ذلك اهل اللغ
وقال ابن دقيق العيد النهك اثر في المنهوك وهو الاستيصال قال النووي
المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو اطراف الشفة ولا يحفه اصل
واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين والحف يقتضي المبالغ
ما نقله عن المذهب وقاله اختيارا منه لمذهب الكوفيين قلت صرح بن حزم
بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيا منصوصا
واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا
ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير
وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحف المبالغة
في خف الشارب حتى يبدو احرف الشفتين وقال النهب سالت مالكا عن
احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص المشارب ادناها
ما طال على الشفة بحيث لا يودي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والحف
والاحفاء هو النص المذكور وليس الاستيصال عند مالك والذهبية
الكوفيون الا الاستيصال وحمل بعضهم الامر على التخيير وذلك قلت من الطحاوي
فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء
الاستيصال ثم قال ولست اسنده على الامر فلا اقارن من قال انه ندب
اخذ البعض والاحفاء على احد الامرين وكلاهما ثابت فيتخير فيهما شا

ال ان عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر
دم على المجمل انتهى ترجح قول الطبري بثبوت الامرين معا في الاحاديث
رفعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة ان شعبة ضفت
بي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي فقصه على سواك اخرجه ابو
ود واختلف في المراد في قوله على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند
شفة حتى استعرض واخذ المستعرض بالقص وقبل المعنى قصه على اثر سواك
ي بعده السواك ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي في هذا الباب قال

ه وضع السواك تحت المشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بمقص فجعل
جعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج البيهقي والطبراني من طريق
ترجمة ابن مسلم الجولاني قال رايت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
ليه وسلم ينصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب
لكندي وعتبة بن عويم السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر
ما الاحفاء ففي رواية ميمونة بنت مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم
خالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما يجز الشاة
والبعير اخرجه الطبري والبيهقي من طريق عبد الله بن ابي رافع قال
رايتنا يا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر وابا رافع ابن خديج وابا اسيد
الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري
ولابي داود والبيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من

فصل

من طريق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحفون شواربهم و
تقدم في اوائل الباب انه ثبت ان عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد
لكن قال في المحكم لا يراد استيصال جميع الشعر فانه ثابت على الشفة العليا
ويحتمل ان يراد استيصال ما يلاقي جرم الشفة من اعلاها ولا يستوعب
بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامر من
التوسع على الاكل وبقاء صورة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا
وهو الذي يجمع متفرق الاخبار الواردة في ذلك ومدلول جزم الداودي
في شرح اثر عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه اورد اثر ابن عمر
واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب فكانه اشار الى
ان ذلك هو المراد من الحديث وعن السجستاني كان بعض شاربه حتى يضع
الشفة العليا وما قاربه من اعلاه وما خذ ما شذ مما فوق ذلك ويترك
ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا اعدل ما وقفت عليه
في الاثار وقد ادى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال
ان الماء النافذ من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فيعسر
تنقيته عند غسله وهو ازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع
تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت ودلالة يحصل تخفيفه
ولا يستلزم احفاءه وان كان ابلغ وقد رجح الطحاوي الحلق على القص
بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في النسك وهو في ابن ماجه
الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالحديث
في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ويؤيدها اشارة ابن العربي شرعية
تنظيف داخل الفم والخياشيم اذا طال والله اعلم وقد روى مالك

عن نافع ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فلعله اذا كان يوقره
قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة انه قال لا يناسب ما تقدم المشوار في الحب
واما الحد فقال النووي يستحب ان يبدأ في المشارب بما يليق بالخبر
ان تقص قصه او يوفي للغير حصول المقصود من غير مثلة ولا خلاف
في انه لا يجب ولا ان تكاب حرمة خلافا لمالك قلت محل قوله لا ضرورة
اما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم يكن له زوجة تحسن الحلق استعار
غيره لقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يقتوره فانه يتعين الحلق
لحصول المقصود به اذ لا يقوى على الشفرة لا يتمكن من الحلق اذا استعان
غيره في الحلق لم يحتمل المروءة من اجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهل يقوى
في الشوارب من اجل ان النون تؤدي الى الذباب فيقع في الاكل والقدح مثل ذلك في
اللحية العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والانثيين واما الاخذ من الشارب
فلم يتعرض فيه للتفصيل بين من يحسن لحلق بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا
يحسن فليستعين لغير ويلحق بالغير من لا يجد مرآة يجد وجهه فيها وعند
المالكية قال الدردير يندب اخذ الشارب بالمقص
بغير وقوف فان وقع الحلق فقيل يعيد في قدر ما مسه ثم قال ينظر الى المنظر ضع
من ذلك الى الغير اجاز المرة بعده قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا قال بوجوب
قص الشارب من حيث هو واختار زيد لك عدم وجوبه لعادة من حيث تعبين كما
قلت الاشارة اليه في كلام ابن العربي وقاية لما فعل كما ابن حزم وذلك
انه قد صرح بالوجوب في ذلك وبما اعفوا اللحية فوسيأتي بقية الكلام
على الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكرته هنا لان احاديث الباب
لما اتعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده
بقوله الترجمة والتي قبلها تعلم الاظفار وما ذكر معها فصل الشارب وما ذكر
بعده ويحتمل ان يكون اشار الى حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد
منهم من طوله ومنهم من اختصره الحديثا الاول فوله حدثنا احمد بن

أبي رجاء هو احمد بن عبد الله ابن ابو بكر الهروي واسحق بن سليمان هو الرازي
وخطله هو ابن ابي سفيان الجمحي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ
وزعم ابو مسعود في الاطراف ان البخاري ذكر من هذا الوجه موقوفا ثم
تعقبه بان ابا سعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الجملة
كلام ابي مسعود فاجاد قوله من لفظه كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي
انه وقع فيه بلفظ من انفسه قوله وقص الشارب في رواية اسمعيلي الخ
الشارب وفي اخرى وقص الشوارب قال وقال من الشارب قال
المحاملي وقع في كلامهم انه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق
وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا انكل جانب شاربا ثم جمع شوارب
وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشاربان خطا وانما الشاربان ما حاذى
من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا ويوسد
ابن عمر الذي اخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذي
فتله من شعر الشارب السيبال وقد سماه شاربا الحديث السابع
حدثنا ابو هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى في الحديث الثالث قوله
عمرو بن محمد بن زيد اي ابن عبد الله بن عمر قوله خالفوا المشركين في حديث
ابي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس والمراد في حديث ابن عمر قالهم كذا
يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها قوله احفوا الشوارب كذا
قطع من الاحفاء للاكثر وحكي ابن دريد حفي شاربه حفوا واستحفى
اخذ شعره فعلى هذا في حديث ابي هريرة وصل قوله وفروا اللحى كذا قوله
وفروا هو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء اي اتركوها وافرة وفي
رواية عبيد الله عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسيأتي تحرير
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ارخوا وضبطت بالجيم والمعجمة اي اتركوا

والخاء المعجمة بلا همز اي اطيلوها قوله في رواية اخرى وفروا اي اتركوها
وانيه قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها
والقصر والمد والضم جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن
قوله وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه هو موصول
بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر
يأخذ من لحيته اي طولا وعرضا وفي حديث الباب
اعفاء اللحية وقوله تفصل بفتح الفاء والصاد المعجمة وحكي الصاد لغة
الاشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرماني لعل ابن عمر اراد الجمع بين الحلق والقصر
في النسك فحلق راسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين وخص ذلك من عمومه قوله وفروا اللحى فحمله على حالة عدا حالة النسك
وهذا الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر
بالاعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية
وعرضه فقد قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا اخذ شيء من اللحية
من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق
باسناده الى ابن عمر انه فعل وكذلك روي عن ابي هريرة
انه فعله واخرج ابو داود من حديث جابر باسناد حسن قال كنا نعفي السبال
الا في حج او عمرة وقوله نعفي بضم اوله وتشديد الفاء اي نتركه وافرا
وهذا يؤيد ما نقل عن عمر قال السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع
سبلة للتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون منها
في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد او لا فاستدل
على جماعة الاقتصار على اخذ الذي يريد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري
انه يؤخذ من طولها وعرضها الا التحفش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء

ي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها قال وكره اخرون
التعرض لها الا ان فرح او عمره واسنده عن جماعة واختار قول عطا وقال الرجل
لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى المشترط ولها وعرضها التعرض لقصه ثم لتحريره
واستدل لحديث عمرو لمن ان شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي وقال غريب وقال البخاري
انه قال في روايته عمر بن هرون ولا اعلم احدا ذكره الا هذا الشيخ وقد ضعف
عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض انكره حلق اللحية وقصها وحد لقولها
وان الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن قال بكره الشهرة في تعظيمها
كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بانه خلاف ظاهر الخبر
في الامر بتوفيرها قال المختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا
غيره وكانه اراد بذلك في غير النسك لان الشافعي قد نص على استحبابه
فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابن حبيب المالكي في الموطا
قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد لغير الجهاد ولغير
السواد بها ما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استحبابا للسيب
لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقا المروءة وكذا حلقها وتنفه
المشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا
وتصفيفها الا فيه طائفة تصنعا وتجملة وكذا ترجيلها والتعرض لها
طولا وعرضا على ما فيه من خلاف وتركها شعثة ابقا للزهد
والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث وقع وقعد من عبد
الحميد قال ابو محمد امنه في الحديث اخرجها ابو داود وقال الخطابي قيل المراد
عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر ليتعقد

Digitized by Google

وذلك من فعل اهل البادية تنبيه وانكر ابن التين ظاهر ما نقل عن
ليس المراد انه كان يقصر ما قدر القبضة من لحيته بل كان يسكت عليها
فيزيل ما شذ منها فيمسك من اسفل ذقنه اصابعه الا ربعة ويقص فياخذ ما
فضل عن ذلك ليتساوى من طول لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون
لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى
في الامر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا الخنثى
لها شارب او عنفقة قوله ما ـــــ اعفاء اللحى كذا استعمله الرباعي
وهو من النوادر قال اعفوا كثروا واكثرت اموالهم واذا دققت قوله تعالى
الاعراف حتى عفوا والوا قد مس اباءنا الضراء والسراء وقد تقدم هناك بيان
من فسر قوله عفوا بكثروا واما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى
لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء المعتمر فعلى الاول يكون بمعنى قطع على
الباقي لهم وصل وقد حكى ذلك جماعة من شراح مسلم ان التقرير قال
ولهم قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير قاصر
السبب مقام السبب ولان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية
تستلزم تكثيرها واعرب ابن السيد فقال حمل المعلم قوله
اعفوا اللحى على الامر منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد
بقوله ذعيرا على اثر من ذهب العفاء وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا
او اكثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا انكر من الاحاديث
الجزء الثامن والتسعين من الاصل وقوله اعفوا اللحى تحوز معالجتها
بالغزر كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق
في قوله في بقية الخبر واحفوا السوارب انتهى ولكن ازيل خلل من لفظ طرف

ثلاث اصابع من قصة فيها وفي رواية المستملي فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختلف في ضبط قصة هل هو بالقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مفتوحة
ثم ضاد معجمة فاما قوله وقص اسرائيل قلاف اصابع فان فيه اشارة الى صغر
القدح وزعم الكرماني انه بيان عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد
واما قوله فيها فضة اي معنى القدح ولكن القدح اذا كان فيه ما يسمى فاسا الناس
مونه او الضمير للقصة كما سبأتي توجيهه واما رواية المستملي فالقدح واضحة
وقوله من قصة ان كان بالقاف والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على انه
كان مموها بالفضة لا انه كان كله فضة قلت وهذا يبنى على ان ام سلمة كانت
لا تجيز استعمال انية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز
جماعة من العلما استعمال الاناء الصغير من الفضة غير الاكل والشرب وان كان بالقاف
والمهملة فهو من وصف الشعر على ما في التركيب من قلق وكلف ولهذا قال
الكرماني عليك بتوجيهه ان من تبعيضية اي ارسلوا لي قدحا من ما سمت فضة
فيها شعره وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالقاف والمعجمة ولفظه ارسلني
اهلي الى ام سلمة بقدح من ما فاتخذ من فضة فيه شعر لي الحديث ولم يذكر قول
اسرائيل فكانه سقط على راوي البخاري او راي فيات بحلق وبه يلتئم الكلام ويقوى
ما ذان قوله من فضة بالقاف والمعجمة وانه صفة الحلق لا صفة القدح الا ان يخص
عثمان بن موهب فقال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح
عند المتقنين بالقاف والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل
فقال كان حلقا من فضة صيغ صوانا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اي الناس اذا اصاب الانسان اي منهم عين
او اصيب بشيء او شكى اي مرض كان هو موصول من قول عثمان المذكور
وقد نعت الينا المخضبة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة
هو من حلة الانية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد انه كان من اشتكى
ارسل انا الى ام سلمة فيجعل فيه من الشعرات ولعلها فيه وتعيد فيشربه

الفاظ الحديث الدال على مجرد القول والله اعلم تتمة في قوله الحضوا واعجبوا
ثلاثة انواع من البديع التجانس والمطابقة والموازنة قوله باب نابذ بالسين
اي هل يخضب او يرسل قوله عن ان سيرين هو محمد بن سيرين في روايته عن خلق من
المشايخ عن معالي شيخ البخاري فيه قوله سالت انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم
يعرف منه انه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس ولا ارى
في هذا سلع من الشيبة الا قليلا بنفس قوله في الثانية لو شئت ان اعد شمطاته
وقد اشار العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا رأى في اللحية لم يبادر الى خضبه
حتى يكثر ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد احمد في طريق هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابا بكر قد خضبا بالحنا
والكتم قال وجا ابو بكر بابيه الى قحافة يوم فتح مكة فحين وضعه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لتغلبه بياضا وسنأتي الاشارة الى النهي
عن الخضاب للرجل من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث بن
سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر قوله في الثانية لو شئت
ان اعد شمطاته لجئته المراد بالشمطات الشعرات البيض التي ظهر فيها البياض
كان الشعرة البيضا مع ما جاورها من شعرة سوداء ثوب اشمط والثوب
والاشمط الذي يخالط بياضه سواد وجواب لو في قوله لو شئت محذوف
والتقدير لعددت ذلك ما يدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم في المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك قوله حدثنا اسمعيل
اسمعيل هو ابن ابي اويس المدني واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
وغفار بن عبد الله من مذحج هو النهمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث والحديث السابق في الحج وغيره قوله ارسلني اهلي الى ام سلمة يعني
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسمية اهله وللنهاي من آل طلحة
لانهم هو اليه ويحتمل ان يريد باهله امرأته قوله لقدح من ما ونضر اسما

بالحناء والكتم فيحتمل ان يكون الذي اثبت الخضاب شاهد والشعر الابيض لما
رآه الرجل ظنه انه خضبه والله اعلم قوله وقال ابو نعيم ولد الاذي ذكره
عن ابو صلة فقال لنا ابو نعيم هو نصير بنون مصغر ابن الاسعث اسمه
ليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع قوله بالحناء اي بغير مسح الراس
والجبهة هو عن ابي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعي عن الزهري
اخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن ابن سلمة وحده
وقد مضى رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الاخرى عند النسائي عن ابي هريرة
في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انما سمعنا بالقوم اخرجه النسائي
قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن
ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم
فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في
الاوسط من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد
وقد ذكرت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسئلة استفتيا الخضب
بالسواد لحديث جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد وغيره رخص
فيه مطلقا وان الاولى كراهته ورجح النووي الى انها كراهة تحريم وقد رخص طائفة
من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير
واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس
برفعه بان قوما يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على
كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر
جنبوه السواد بانه في حق من صار شيبه كالسواد لا سيما مستشنعا ولا يطرد
ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يفيده سياق الحديث فانه لم
له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال نخضب بالسواد اذا كان الوجه جديدا

فسر به صاحب الافعال او لغسل استشفيا بها فحصل له برؤها فاطلقت في
الجملة اذ الاكثر يجمعن مضمومين بينهما لام واخرها اخرى هو شبه الجرس ونقل
ابن في بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالشفا الفتح وما اظنه
الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان
المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء والضخم ولم يفسر صاحب العين انه لا النهاية
الجلجل كما نهاه كذا لشهرته لكن حكى عياض ان في روايتين المسكن المخضب بالحاء
الجلجل والله اعلم وقد شرع منه الحصاة التي تخرج فتوضع فيه ما تحتاج الى اصلاحه
قوله فرأيت شعرات حمرا في الروايه التي تليها مخضوبا وباتي البحث فيه كقوله
سلاما وهو بالتشديد اتفاقا وجزم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين وخالفه
الجمهور فقالوا هو ابن ابي مطيع وبذلك جزم ابو علي ابن السكن وابو علي الجياني
ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد بن سلام
ابن ابي مطيع فوله مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن
مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معوية وهو شيبان عن عبد الرحمن شقوا
احمر مخضوبا بالحناء والكتم والاسمعيلي من طريق ابن اسحق عن عثمان الدوري كلاهما
ابو سلمة من شعر لحيته النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم
بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا قال الاسمعيلي ليس فيه بيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه
من خضب فيه صفرة غلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي يبداه احمالا
تقدم معناه موصولا الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وان خضب
ما نه انما احمر من الطيب فليس في كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا
طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع
به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كما في ظاهر حديث ام سلمة وكان
في حديث ابن عمر الماضي قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده
وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب
من حاله وقد اخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال

فلما نقض لوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي
الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسند لين وفرق
من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز للعادون الرجل واختاره الحليمي واما
خضاب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال لابي التداوي وقوله فخالفوهم في
رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود وسنده قوي لكن اختلف على هشام من عروة فوقفه كما بينه
النسائي وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر رفعه ان
احسن ما غيرتم به الشيب بالحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون على المعاقبة ويحمل
الجمع وقد اخرجه مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب
بالحناء خالصا وقوله خضابا بوحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها متناة اي
صرفا وبهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات يكون باليمن تخرج الصبغ
اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة
واستنبط ابن ابي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد على ان الخضاب
بالسواد كان من عاداتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب
عبد المطلب واما مطلقا فقد عورض وقد اختلف في الخضب بالسواد من الرجل والمرأة
وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب على وابي بن كعب وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة
وجمع الطبراني ان من صبغ منهم كان للايق به كمن يستشيخ مشيبه ومن ترك
كان اللايق به لمن لا يستشيخ وعلى ذلك فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر الذي اخرجه مسلم في قصة ابي قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما راى
راسه كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد وعلله بحديث
انس الذي قدمت الاشارة اليه اول باب ما يكره في الشيب وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به حمروه والثغامة بضم المثلثة
وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال الخطابي كان في اول الحال

فحافة استحباب الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لما حط ومن كان بخلافه فلا استحباب
في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب
وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ
بان الذي يتردد ويتهيأ بذلك لتصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل
الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة
فهي له نورا الا ان ينتفها او تخضبها وحديث ان صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره خضابا قد ذكرت فيه تعليل الشيب وان بعضهم ذهب الى هذه الكراهة لسبب
حديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها قلت وصح الى النهي
الطحاوي وتمسك بالحديث الاتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه وصار مخالفا لهم ويحث على مخالفتهم كما سياتي قريبا
في باب الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرجه الترمذي
وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله اعلم والى ان الغرض دائما
نهي عن التنفير دون الخضاب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضاب فانه
لا يغير عن الناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب لومن وعنه
لا يجب لاحد ان يترك الخضاب ويتشبه باهل الكتاب وفي السواد علة اخرى سياتي
ويتاكد المشهور يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلسه قوله باب الجعد
هو ضد الشعر قال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسر ما ذكر فيه
سبعة احاديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود هنا قوله وليس بالجعد القطط
ولا السبط اي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك
في المناقب وان الشعر الجعد الذي تجعد شعور السودان وان السبط هو
الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء كشعور الهنود والقطط بفتح الطاء المبالغ

الموالف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء
وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واشار الى ان البخاري لم يذكر شيخ شعبة
قال ويحتمل انه ابو اسحق نفسه لحديث المالكي ان عمر سمع في صفة
عيسى ابن مريم وفيه لمة كاحسن ما انت راء من اللمم وفي صفة الدجال
انه جعد قطط وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء وغلط من استدل بهذا
الحديث على ان الدجال يدخل المدينة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راه في
المنام مكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه راه في زمانه صلى الله عليه وسلم مكة لم يلزم
يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان وقد استدل ابن صياد على انه هو الدجال
بكونه دخل المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه هو الدجال كما سيأتي في
آخر الفتن الحديث الرابع حديث البراء وقد سبق ما ورد من عدد شعره لمرفق عن قتادة عنده وقع
في الرواية الاولى بضرب شعره منكبيه وفي الثانية كان شعره من اذنه وعاتقه
والجواب عنه كالجواب في حديث البراء وقد اخرج مسلم وابو داود من رواية
ابن عليه عن حميد وعن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع
عند ابي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن عروة
عن ابيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ
ابي داود ولفظ ابن ماجه نحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمة ودون الوفرة
وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بان المراد بقوله فوق دون بالنسبة الى المحل
الثالث وبان بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وهو
دون الجمة اي في القدر بدليل العكس وهو جمع جيد لولا ان صحح الحديث
محمد واسحق في السند الاول لصوابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قوله في رواية جرير ابن حازم كان شعره رجلا بفتح الراء وكسر
الجيم وقد تضم مع الفتح اي فيه تكسر ليس برجل يقال رجل شعره اذا مشطه فكان
بين السبوطة والجعودة وقد فسر الراوي ذلك في بقية الحديث واورده من طريق
اخرى عن جرير وهو ابن حازم ايضا واذ فيها كان يضم اليديه وفي الثلثة وكان صحيح الراس
والقدمين ولم يذكر اي الروايتين في الاولتين من صفة الشعر وزاد لم ار قبله

في الجعودة كت مغلفل وقوله وليس في الجميع عشرون شعرة بما تقدم في
المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور ومما تقدم ولقال في حديث
الهيثم ابن كليب عند الطبراني بلا ذكر شعر وعدد او سنده ضعيف والعدد
ما تقدم انهى دون العشرين الحديث الثاني حدثنا البراء قوله حدثنا مالك
اسمعيل هو ابو اويس المدني قوله لم ينفض اصابعي عن مالك هو ابن اسمعيل
المذكور وهو ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم اي شعر راسه اذا مد الى المنكبين
والى الجوهري في حذف الواو او الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة
ثم اللمة اذا بلغت المنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين
فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحمة الاذن وتقدم تعيين في ترجمة عيسى من
احاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي والحاصل
الذي هو الموافق لكلام اهل اللغة وجمع ابن طاهر بين الالفاظ المختلفة في الحديث
ان ذلك اخبار عن وقتين وذلك اذا غفل عن تقييده بلغ قريب المنكبين واذا قصه
لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بان الثاني كان اذا اعتمر لتقصر والاول في غير ذلك
الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث واما هنا
والالفاظ ورد في حديث واحد متحد المخرج وهو من رواية ابي اسحق عن البراء
والاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث انس الآتي قريبا كما
وقع في حديث البراء لتضرب قريبا من منكبيه وفي رواية شعبة المعلقة
عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب بان في رواية
يوسف بن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد شعر
اصحابه الذي ابهمه يعقوب ابن سفيان فانه كذلك اخرجه ما لك اسمعيل
بهذا السند وفيه الزيادة قوله قال شعبة شعره يبلغ شحمة اذنيه
كذا الاصيلي ذر والمستملي ولغيرهما تابعه شعبة شعره الى الخ وقد وصله

ولا بعده مثله والا وكان بسط الكفين مراد وده من طريق معاذ من هشام عن همام
بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابي هريرة وهذه الزيادة لا تاثير
لها في زيادة الحديث لان الامر جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس ضبط وانس
معاذ من هشام ولم يحبا ان هلالا وموسى اسمعيل كما هنا وجزم من جازم كما مضى
ومعمر كما سياتي حيث حزما به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من
الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعد بن المسيب فقد اخرج بن سعد من
روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعد بن المسيب وجوز
الكرماني ان يكون الحديث في مسند ابي هريرة والموقع التردد في الراوي عند هشام
انس او رجل مبهم ولم يرجح لكون التردد في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة
مان انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد ان
يبدي صفته عن رجل عن صحابي اخر هو اولى بملازمته منه انتهى وكلامه
الاخير لا يحتمل السياق ايضا واما الاحتمال البعيد ما ذكرته اولا وللمزي ان التردد
فيه من معاذ بن هاني حدث به هشام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن رجل
عن ابي هريرة ولهذا اخرجه ابو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ
قوله وقال هشام هو ابن يوسف عن معمر عن قتادة عن انس كان شثن الكفين
والقدمين هذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق علي بن خشرم عن هشام بن يوسف
سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن ابي عن هشام بن يوسف
وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبسرها ولعد ها نون اي غليظ
الاصابع والراحة قال ابن بطال كان كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما
غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس يعني الذي مضى في المناقب
ما مسست حريرا ولا ديباجا قط الين من كف النبي صلى الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي الشثن
غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به
الخليل وابو عبيد اولى ويؤيده قوله في الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين
قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحمل ان يكون
انس وصف حال كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد

او في مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع لونه الى اصل
جبلته من البضومة والله اعلم وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر
ولعقب بيانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان بين الاطراف قال
وليس قوله في رواية ابي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية
المشيهي بسيط الكفين ووقع هنا في رواية بتقديم المهملة على الموحدة وهو
موافق لوصفها بالطول قال عياض وفي رواية المروزي بسيط او بسط
وتحقيق الشثن ان الغلظ من غير قيد بقصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي
لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على
نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث ومحي شثن الكفين بل بسيط الكفين وبسيط
الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة واما من قدر بسيط العطاء فانه وان
كان لا فع كذلك لكنه ليس مرادا هنا قوله وقال ابو هلال اما قتادة عن انس
او جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعد شيخا له بهذا
التعليق وصله البيهقي في الدلائل ووقع لنا معلقا في فوائد العيسوي كلاهما من
طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو هلال به وابو هلال اسمه محمد
سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة لبصري صدوق وقد ضعف من قبل حفظه
ولا تاثير لشذه ايضا وقد بينت شاهدي روايات جرير من حازم صحة الحديث بهذا
قتادة بسماعه له من انس وكان المصنف اراد بسياق هذه الطرق بيان
الاختلاف فيه على قتادة انه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على
بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها
بالترجمة وجوابه كلها انها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه
والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عداه كالكفين فهو تبع والله اعلم
وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب
احواله وكان ربما طال حتى يصير ذوابة وتتخذ منه عقائص وضفائر كما اخرج
ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم كله واربع عذابير وفي لفظ اربع صفاير والعذابر ما لغبن المجمعة جمع عذبور
بوزن عظيم والصفاير بوزنه قال العذابر هي الذوايب والصفاير هي العقايص
لحاصل الحيتان تتعرط حتى صار ذوايب اضفر اربع عقايص وهذا محمول
على الحال التي بعد عهد بتعهد شعره فيها وهي حالة الشعث والمغبرة والله اعلم
وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه

من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي شعري طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال اني لم
اعنك وهذا لفظ الحديث الخامس والسادس عن ابي هريرة عن جابر وذكرا
معًا الحديث الذي تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم
وموسى عليهما الصلاة والسلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والغرض
منه قوله فيه واما موسى فرجل آدم ما لم يجعد الحديث والمراد بقوله
صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله باب التلبيد
هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ ليلا يتشعث
ويتقمل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج وقوله سمعت عمر من ضفر بفتح
الجيمة والفاء مخففا ومثقلا قوله فليحلق ولا تتشبهوا بالتلبيد يعني في
الحج وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبد الحديث
هذه الرواية وتقدم في اوايل الحج ملخصا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا الحديث وفي الرواية التي تلي هذه في الباب واما قول عمر فحمله ابن بطال
على ان المراد ان من اراد الاحرام فضفر شعره وليمنعه من الشعث لم يجز
ان يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب الشارع فيه الحلق وقال غيره
يجوز ان يريد راسه في الاحرام تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير
فشبه من ضفر راسه ممن لبده وكذلك امر من ضفر ان يحلق ويحمل ان يكون
عمر اراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى التضفير

اي من اراد ان يضفر او يلبد فليحلق وهو اولى من ان يضفر او يلبد ثم اراد

بعد ذلك التقصير لم يحل الى الاخذ من سايره النواحي كما هي السنة واما قوله لا تتشبهوا
فمحمل ان يجاب انه يفتح اوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين فاما ان يجوز ضم
اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن ابيه انه كان
يرى ان التلبيد لولي الحج وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولعله رجح
التلبيد وحكمه في باب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة الى ليلة
راسي وقلت هدبي المذكور قوله باب العرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها
قاف اي فرق شعر الراس وهو تسمية في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره
فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر للجانبين
الى دان وسط الراس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الرأسلس وتفتح ذاله
حديثين الاول قوله عن ابن عباس كذا وصله ابراهيم بن سعد ولوس وقد تعقبهم في الحج
وغيرها واختلف على معمر في الذي وصله واوساله قال عبد الرزاق في مصنفه
اما معمر عن الزهري عن عبيد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمعنى
وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من
فوقه قوله وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه في رواية معمر وكان اذا امر
في امر لم يومر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب قوله وكان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم بسكون المهملة وكسر الذال المهملة اي يرسلونها قوله وكان المشركون
يفرقون وهو بسكون الفاء وضم الراء وقد شدد بعضهم حكاه عياض بالتخفيف
اشهر وكذا في قوله ثم فرق الا شهر فيه التخفيف وكان المتربي في ذلك ان اهل
الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب وكان اهل الكتاب يتمسكون بشريعة
في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتالفهم ولو ادت موافقتهم الى مخالفة اهل الاوثان
فلما اسلم اهل الاوثان الذين بعده والذين حوله استمر اهل الكتاب على كفرهم فخفت
المخالفة لاهل الكتاب فقوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امرنا بالفرق فصرف
وكان الفرق احد الامرين وهما يشبه الفرقة السدل فصيغ الشعر وتركه كما
تقدم قريبا ومنها صوم عاشوراء امر بصوم مخالفة لهم فيه لصوم قبله

لعد ومنها استقبال القبلة وخالفهم في ذلك الحنابلة قال الصنعاني لا
الجماع فقالوا الأنزع من امرءا شيا لما خالفناه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وبعد
الذي استقر عليه الامر ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وورد ذلك من
طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وبانه حديث لم تكمله
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويحدث ذلك وتقول انها يوم كان
عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما دمت صلى الله عليه وسلم حتى كان الذي صامه
السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله لوما عبد الى ان السبت عيد عند
اليهود والاحد عيد عند النصارى وايام الاعياد لا تصام فخالفهم لصيامهما ولصيام
من هذا ان الذي قال العمل الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس بجيد
بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه واما السبت
والاحد فالاولى ان يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة اهل الكتاب قال
عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفرق الشعر
والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق منه لانه الذي استقر
عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه دان بحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر انه فرق بامر من الله حتى ادعى
بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله انما هو لاجل
استمالة قلوبهم فلما لم يجمع فهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه وقول
الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء اي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما
توهم النسخ في هذا فليس بشيء لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة المخالفة حكما
شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار الله الصحابة او
اكثرهم والمتقوا عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم
على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان اتخذت فرقا والا
تركها والصحيح ان الفرق مستحب ولعب وهو قول مالك والجمهور وقلت وقد جزم
الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل بروايته معمر التي اشرت اليها قبل

وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق وقال واختلفوا في معنى قوله
كيف موافقة اهل الكتاب تقبل للاستبلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مأمورا باتباع
شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه بشيء وما علم انهم لم يبدلوه واستدل به على ان ليس 108.
بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والمختار لا دليل في هذا
على المسئلة لان القابل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه مشروع لهم لا ما يوحد عنهم فلم
لا يتوقف بعضهم الحديث الثاني حديث عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في
مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله قال
عبد الله بن ادريس وجا الذي اخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي واراد ان
ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارقه وعبد الله بن ادريس جا رواه بلفظ الافراد فقال
مفرقه وكذا وافق عبد الله بن ادريس عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي
وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعبد الرحمن من رواية منصور وحماد وعطاء
ابن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافقوا ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند
احمد النسائي وعبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عند مسلم وكأن الجمع وقع اعتبار
بعدد انفسا والشعر والله اعلم قوله باب الذوائب ذوائب جمع ذؤابة والاصل ذأيب
فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يبدو لي من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس في
صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه في العلل والغرض منه هنا
قوله فاخذ بذؤابتي وان فيه اشعارا من صلى الله عليه وسلم على اخذ الذؤابة ونبه بذلك
لرواية من فسر الترع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه واورد الحديث
من رواية الفضل من عتبسة عن هشيم ثم اورد فيها برواية عالبا عن فليح عن هشيم
وانما اورده تاركا من اجل التصريح بهشيم فيها بالاخبار ثم اورده برواية ابن ابي
عمر عن محمد الناقد عن هشيم مصرحا ايضا وكانه استظهر بذلك لان في الفضل ابن عتبسة
مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري الا هذا الموضع له باب الفرق

بفتح القاف والراي ثم المهملة جمع فرعة وهي العطفة من الشعر يسمى متعلق الرأس اذا اطلق

بعضه وترك بعضه فرعا تشبيها بالسحاب المتفرق قوله حدثنا محمد هو ابن سلام ومخلد
بكسر الجيم هو ابن يزيد قوله اخبرني عبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وقد اخرجه ابو عوانة
في المسند عن ابن جريج وابو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله بن
عمر وشيخه نافع هما عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء
والوفاة واشتراك الملازمة في الرواية عن نافع فقد ترك ابن جريج في هذا الاسناد رجلين
وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلدا من يزيد على هذه الرواية ابو قرة موسى بن
طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من طريقه واخرجه
ابو عوانة ايضا من طريق هشام ابن سليمان عن ابن جريج وكذا قال حجاج بن محمد عن
ابن جريج واخرجه النسائي والاسمعيلي وابو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه
لكن سقط ذكر عمر ابن نافع من روايته النسائي من روايته لابي عوانة ايضا وقد صرح
الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلدا من يزيد فذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي
من رواية سفيان الثوري عن الاحلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته
اولى بالصواب واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم
يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو حماد بن زيد عن عبد الرحمن المسراج عن نافع واخرجه
مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله
بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعمر بن سليمان ومحمد عبيد عن
عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية
عن نافع مكثر عنه والحمل على من زاد عمر بن نافع منهما لانه احفظ لاسيما انه قد سمع
من نافع نفسه كما بين جريج والله اعلم قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
القزع في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قوله والقزع
قلت وما القزع هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤول هو عمر بن نافع
لكن بين مسلم ان عبيد الله لما سال نافعا وذلك لانه اخرجه من طريق يحيى القطان

عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع ما القزع
قال يحلق الصبي رأسه فيترك هاهنا شعرة وهاهنا شعرة وهاهنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه
والجانب هو قوله اذا حلق صبي رأسه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالموحدة
لنافع وهو طرف سبالة مسلم من طريق يحيى القطان المذكور ولفظه قال الحلق بعض رأس
الصبي وترك بعض قوله قيل لعبيد الله لم اقف على تسمية القائل ويحتمل ان يكون هو
ابن جريج ابهم نفسه قوله والجارية والغلام كان السائل لهم التخصيص بالصبي
الصغير لسؤال عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق قوله قال
عبيد الله وعاودته هو موصول بالسند المذكور وكان عبيد الله لما اجاب السائل
بقوله لا ادري اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه في حال حياته
وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال وحدثت
عن مولى عبيد الله بن عمر اخرجه عثمان القطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن
عمر بن نافع قال والحفا التقصير في الحديث يعني اذ رجاه ولم يسق لفظه وقد اخرجه
عن عثمان القطفاني ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا
واخرجه ابو داود وعن ابن بشار وابن المثنى ثلاثتهم عن روح ابن القاسم فاخرجها مسلم وابو
نعيم في المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن المسراج عن نافع ولم يسق
لفظه واخرجه ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير واخرجه مسلم
ايضا من طريق عمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي في سياقه ما يدل على ان مستند من رفع
تفسير القزع لفظه النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او دعوا كله قال النووي الاصح ان القزع
ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع
متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب
العمل به قلت الان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووي واجمعوا على كراهة
اذا طال في مواضع متفرقة الا لمداواة او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة

وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لهم الباس في القصة والقفا للغلام والجارية قال وهذا كراهة مطلقا دلت تحته ظاهرة لا مد تفسير الراوي بما اختلف فيه انتهى فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل انه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود وقوله اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها شعر الخدين الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي اوضع على الاذن من غير ان يوصل الشعر الراس وليس هو المراد هنا وسياتي الكلام عليه في باب القزع واما ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذوائب فما اخرجه الذي فسر القزع بذلك وقد اخرج ابو داود عقب هذا من حديث انس كانت لي ذوابة فقالت امي لا اخرها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمد ذوابة ما اخرها بها واخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذوابتي وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيحين قال قرات من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيدا ثابت له الغلمان له ذوائب وممكن الجمع بان الذوابة الجائز اتخاذها ما تقع من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالصفر وغيره والتي تمنع ان يحلق الراس كلها ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع والله اعلم قوله باب تطييب المراة زوجها اشار بهذه الترجمة الى الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمراة وان طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيبه لما يلحق بعد نها ومن نهامنه حالة تطييبها

وكان كفيه ان يطيب نفسه فاسدا المصنف بحديث عايشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر لما ترجم له والحديث الماشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه الفرق هناك ان المراة مامورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لاشتد بذلك زيادة في الفتنة لها واذا كان الخبز ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب ان لها عند رجعتها ان تغتسل ثم اذا اراد الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله اعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصران وغير ذلك مما يشتهر النظر اليها واخرجه بنحو الحاكم البخاري فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو بن سعيد الانصاري وقوله طيبته تيعني الجرعة وطيبته بيدي فعل ان ينبش سباتي بعد ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته بذريرة قوله باب [illegible] في الراس واللحية ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر وذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او نحو ذلك وعنيه الطيب قول حديث اسحق بن نصر هو ابراهيم بن نصر نسبة الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحق هو السبيعي قوله باطيب ما اجد يريد ما ذكرته في الباب قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجل والنساء وقال ابن بطال يوخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لان طيب النساء لاجل التحبب وجوههن ومن ثم منع من ذلك بخلاف الرجال فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء قوله باب الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو سرح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن عمرو بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال لنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمتشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن ومحمد بن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الترجل الا غبا وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو سرح

السند

صحيح الاسناد ولم شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد
حسن وساذكر طريق الجمع بين مختلف هذه الاخبار في باب الترجل قوله عن سهل ابن
سعد من رواية الليث عن ابن شهاب ان سهلا احد بني ساعدة وفي الروايات قوله
ان رجلا قال هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب كما وضح
ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله اطلع هو بفتح الطاء والحر بضم الجيم
وسكون المهملة والمدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تحك المرأة في رأسها لتضم
بعض رأسها شعرها الى بعض وهو شبه المسلة يقال مدرت المرأة شعرها اذا سرحت
شعرها وقيل مشط له اسنان ليس بمرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط
وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود واحد لا
كالمشط لها اسنان محددة وقيل حشبة على شكل اسنان المشط ولها اسنان جرت
عادة النجارين بحكها لا تصل اليه بل من جسد وتسرح بها الشعر الملبد
من لا يحسن المشط وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على ان المدراة غير المشط
اخرجه الخطيب في الاغابة عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن
في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراة والسواك وفي اسناده ابو امية
ابن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من وجه اخر عن عائشة اخرى من هذا الوجه فيه
قارون وهو بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن
عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلته ومشطه وكان يمشط في
المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من حديث
خالد بن سعدان اخرجه ابن سعد قوله ينظر الهم وبالكشتيني ينظر في
اولي والاخرى بمعناها وللاسمعيلي لو علمت انك تطلع علي وهو من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته والابصار بفتح اوله جمع بصر بسكونها
مصدر ابصر وفي رواية الاسمعيلي من اجل البصر بفتحتين اي لرؤيته

قوله باب ترجل الحائض زوجها اي تسرحها شعره ذكر فيه حديث
مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة وفرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وتعلم
في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي اخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط والحديث
في الموطأ هكذا امر فيما عدا اكثر الرواة ورواه حالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى
وعبد الله بن نافع وابو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة
اخرجها الدارقطني في الموطآت قوله كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض كذا عند جميع الرواة عند مالك ورواه ابو حذافة عنه عن هشام وقط انها
كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض تخرجه
اليها اخرجه الدارقطني ايضا قوله باب الترجيل والتيمن فيه ذكر فيه
حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي ترجمه
في الطهارة والتيمن في الترجل ان يبدا بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى قال
ابن بطال الترجل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب
الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل
الا غبا يعني الحديث الذي اشرت اليه فالمراد بترك المبالغة في الترفه وقد
روى ابو امامة بن ثعلبة رفعه الدعاة في الايمان اثنتان وهو حديث صحيح اخرجه
ابو داود والدعاة للحيتين وقاية الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتطلع
في اللباس والتواضع فيجمع القدرة لا يسيء حمد فعة الله تعالى واخرج الهيثمي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل
قلت الارفاه بكسر الهمزة وبفاء واخرها هاء التنعم والراحة ومنه الترفه
لفتحتين وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى الوسط المعتدل منه لا يذم
ويدل للجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابن عمر رفعه
من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده
حسن ايضا قوله باب ما يذكر في المسك وقد تقدم التعريف به في

كتاب الدماء حيث ترجم لباب المسك وأورد فيها حديث أبي هريرة رفعه
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم الحديث من أجل قوله الطيب عند الله من ريح المسك
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقد أخرجه هنا فائدة لي وأنا أجزي به
ظاهر سياقه أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وإنما هو من كلام الله
عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذا أخرجه مصرحا
في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن
ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به الحديث وأخرجه الشيخان
من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل
ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي
هريرة وأبي سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول
إن الصوم لي وأنا أجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام
مع الإشارة إلى ما يتبين هنا وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته تعالى
الصيام إليه بقوله فإنه لي وتقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة
كثيرة نحو الخمسين وأنني لم أقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتتبعت
ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك
للإشارة إليه صريحا وأشياء كررت بمعنى وإن تغايرت لفظا وعالبها يمكن
رد ها إلى ما ذكرت في ذلك فلله الحمد لأنه عبادة خالية عن السعي ونحو
ترك محض وهو قول هو لي ولا يشاركني فيه ما هو لك مما هو لي وقوله من شهوته
ما لي يعني أعرض عنه لأجلي فيكون عوضا عن الكل وقوله لا يطلعك على سري
لا يشغلك الملك عن المالك فتوالي لطلب غيري وقوله لا يفسد ما لي عليك
بكبره فاشكرني على أن جعلك محلا للقيام بما هو لي وقوله لا يجعل تفضلك

وكرمه يعني كل جرعة حالي ضيعت حرمة مآله وقوله لأن فيه جبر الفرائض
والحدود يعني فمن أداها تمالى وهو نفسه صحح البيع وقوله فكر بحيث تضلع أن
تؤدي حالي اضافه إلى نفسه لأن به يتذكر العبد لعنه الله عليه في
الشيخ وقوله لأن فيه تقديم رضى الله تعالى على هوى النفس وقوله لأن فيه التمييز
بين الملائم المطبع وبين الأدل العاصي وقوله لأنه محل نزول القرآن وقوله لأن ابتداءه
على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
وقوله ولأن فيه رياضة النفس بترك المألوفات وقوله لأن فيه حفظ الجوارح
عن المخالفات وقوله لأن فيه قطع الشهوات وقوله لأن فيه مخالفة النفس
وتركها محبوبها وفي مخالفة النفس عن موافقة الحق وقوله لأن فيه وجوه اللقاء
وقوله لأن فيه مشاهدة الأمر به وقوله لأنه لجميع العبادات لأن مدارها
على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله ومعناه الصائم لأن الصوم صفة
الصائم وقوله معنى الإضافة الإشارة إلى الحجاب ليلا يطمع الشيطان في أفسا
وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا
عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبادة وما استوعب وذلك لأنه ليس على
شرط في هذا الكتاب وإنما كنت أجد النفس متشوفة إلى الوقوف على
تلك الأجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا سوفها وإنما يقتصر على
أن الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منها شيئا
فلا أدري أتركوه اعراضا أو ملالا والكفي الذي وقف عليه أولا فالإشارة
لم تقع لبعض من جاء بعده والله أعلم وقوله لما [illegible]
كأنه يشير إلى أنه ينبغي استعمال الطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل إلى
الأدنى مع وجود الأعلى كما أن ينبغي التفرقة بين الرجال والنساء والطيب
كما تقدم الإشارة إليه قريبا قوله حدثنا موسى هو ابن إسمعيل وهشيم هو ابن
خالد وهشام هو ابن عروة وقوله عن عثمان بن عروة هكذا أدخل هشام بينه

وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة
ان عثمان قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عني انتهى وقد ذكره مسلم
في مقدمة كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد
عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام
عن ابيه دون ذكر عثمان قلت ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية
داود العطار عند النسائي ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية الدراوردي عند
النسائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة
في آخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال وراه بن عيينة عن هشام
عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يتروه هشام الا عني قال
الدارقطني لم يسمعه هشام من ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسماعيلي
عن سفيان قال لا اعلم احدا عند عثمان الا هذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد في
مسنده حديثا اخر في فضل الصلاة ومحمد بن خزيمة وابن حبان والحاكم
وله عند احمد ما يطيب اجدى رواه ابي اسامة بالطيب الذي يوضع
قبل ان يحرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة ما عمان انه سمع اباه يقول
سالت عائشة باي شئ طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بافضل الطيب
وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة اكنت حين يحرم ولحله قبل
ان تقبض الطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان يحرم
يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود فيها كاني انظر الى وبيص
المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
قيد مسكوف قد يعدم نبسط هذا الموضع والبحث في احكامه في مناسك الحج
والغرض منه هنا ان المراد بالطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا فيما
مالك من حديث ابي سعيد وقد قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم
قوله باب من لم يرد الطيب فانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على

التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وعنه عزرة بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها راء ثم تاء ثناي ابن ابي زيد بن عمرو بن اخطب الحديث صحبه
زعم هو طلاق الزعم على القول بانه كان لا يرد الطيب اخرجه البزار من وجه
اخر عن انس بلفظ ما عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم طيبا قط فرده سنده حسن
وللنسائي على شرط الصحيح من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد
وقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد
اخرج ابو داود والنسائي وصححه بن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه
من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الحمل واخرجه
مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل نبط لها
ساق طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب لتعبير
بعضها عن الباقي قلت صرح الحديث واحد والذي رووه بلفظ الطيب
اكثر عددا واحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد النعم
حتى لا يخص الطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود والحديث سكت عنه
عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه ثم اخرج
الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه
خرج من الجنة قال ابن العربي اذا كان لا يرد الطيب لمجيئه منه ولما جاءه
اليه الملك من ربه فانه يناجي من لا يناجي عز وجل الطيب فهو محمول على ما يجوز
اكله لانه موجود في اصل الشرع قوله باب بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبن يوزن
عطيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي جمع مفرداته ثم يسحق ثم يخلل
ثم يذر في الشعر والثوب وقد لا يسمى ذريرة الا اذا كان على هذا فعل الطيب
مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص لمعرفة اهل الحجاز وغيرهم
وجزم غير واحد منهم النووي بانه قنات تقصب طيبة ثم تشان من الهند
حكاه ابن عبان في الصحيح او نجد عند اسماعيل فهو ابن يحيى الذهلي ولد عبان فهو
من شيوخ البخاري فقد اخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في الحج

وفي النكاح واخرج عنه في الايمان والنذور كما سيأتي حدثنا اخر هو هذا الورد
صه اخبرنا عمر بن عبد الله بن عروة اي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث
ماله في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من
الثقات وله اسمع عروة هو جده والقاسم هو محمد ابن ابي بكر وهو مدني كان
الذي كان فيها مسك دليل الدواب الماضية قريبا وقوله للحل والاحرام
كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم واخرجه الاسماعيلي من رواية روح ابن عبادة
عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
وقوله باب المتفلجات للحسن اي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي
تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين
والمتفلج ان تفرق بينهما بالمبرد ونحوه وهو مختص بالثنايا والرباعيات
ويستحسن من المرأة قريبا صنعته المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة
وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون متفلجة حديث ابن السن
ويذهب ذلك في الكبر وتجديد الاسنان يسمى الوشر بالمرأة وقد تقدم النهي
عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في اللبس وغيرها
وستأتي الاشارة اليه في اخر باب الموصولة هو ورد النهي عن ذلك مافيه من تغيير
الخلقة الاصلية قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد
كله كوفيون قال الدارقطني تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب الاعمش من ادرك
عند علقمة في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن علقمة وعبيدة
عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور وقوله لعن الله الواشمات الجمع واشمة
بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب
الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشمة التي تفعل بها الوشم
والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك كما سيأتي بعد بابين من وجه اخر
عن منصور بلفظ المتوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبعضها الى

الم لطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشمات وهي من يفعل بها
الوشم وفي اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز في الصواب بة او نحوها حتى يسيل
الدم ثم تحشى بنوره او غيرها يخضر وقال ابو داود في المستوشمة التي تحمل الكحل
في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب والا فربما
يكون في الشفة وسيأتي عن مانع ان اخر الباب الذي يليه انه يكون في اللثة وذكر الوجه
ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل في كل بعضاء وقد تفعل وابر
وقد ثبت لعن المحبوب وفاعليه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ونصب الموضع
الموشوم نجسا لان الدم الخارج بسببه نجس اذا لدم اذا مكث ولو بالجرح الا ان يخاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فحينئذ يزال ويكفي التوبة في سقوط
الاثم وليستوي في ذلك الرجل والمرأة قوله والمتنمصات يأتي شرحه في باب مفرد
يلي الباب الذي يليه ووقع عند ابي داود عن محمد يعني ابن جرير الواصلات بدل المتفلجات
والمتفلجات للحسن يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن واما لغرض
الى ذلك للمداواة مثلا جاز وهي من المغيرات خلق الله التي هي صفة لازمة لم يصنع
الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات قوله ما لي لا العن كذا هنا
بالاستفهام وفي الرواية الماضية من وجه اخر عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود
ما هذا وأخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وحده بلفظ بلغني ان ابا ابراهيم تسخى الحارثي فيه اثم
سيأتي قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله مالي
لا العن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق
لسياق اسحق الا في احرف يسيرة لا تغير المعنى وسيأتي في التفسير موصولا للحسن
المصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وما لي لا العن الخ وما في قول
ابن مسعود ما لي لا العن استفهامية وجوز الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد ومعنى
وهو في كتاب الله ما انا لم المرسول خلافا لمن زعم انه اورده محتجا اذا دي ورد ابو اسحق فقال
والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف
واشار به ليجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في المرق ويحملون له دفتين من جلد
وقد اطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين وقوله فقال والله لئن قرأتيه
في رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اذا قيه باثبات الياء في الموضعين وهي لغة
الافصح حذفها في خطاب المرأة في الماضي ما انا لم الى انتهى اي رواية مسلم

قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وزاد فعلت المرأة التي رأى بعيا من هذا على امرأته
وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وأخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله
وزاد في آخره فعلت عدو الله ما حفظت وصيد شيئا الا أنه قال تعالى حكاية
عن شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم إليه أنهاكم عنه وفي الطلاق من صحيحه نسبة
بعض من فعل ذلك إلى الجاهلية وترجم لهذا بقوله ما يكره من الدعاء لمن لا يستجيب له
لما على هذا لهم معارضة لما ذم في القرآن وجوابه ما أجاب به دلالة على جواز
نسبة ما ورد عليه الاستعمال إلى الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فنسبة قوله فليدعوا ناديه إلى كونه في القرآن لعموم قوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك
من فعل أمر يندرج في عموم خبر نبوي ما مدار على منعه إلى القرآن فمعول القائل مثلا
لعن عن عبر عنه منار الأرض في القرآن ولستند في ذلك إلى نهي صلى الله عليه وسلم لعن من
فعل ذلك نعم إن لعنه أو لعنه بلد فورد في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني
أسد من خرمه ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود يدل على أن لها
إدراكا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله باب الوصل في الشعر أي الزيادة
فيه من غير ذكر فيه خمسة أحاديث الأول حديث معاوية قوله حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي أويس قال حدثني حميد بن عبد الرحمن في رواية أحمد عن الزهري حدثني حميد
ابن عبد الرحمن أخرجه كذلك في رواية يونس عن الزهري أما أحمد أخرجه النسائي
وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن أحال متنها على رواية مالك ولفظه أخرجه الطبراني
من طريق النعمان بن راشد عن الزهري بمثال عن السائب بن يزيد وأحمد بن عبد الله بن
وحميد هو المحفوظ هو لهما وقد تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعد بن المسيب
عن معاوية بلفظ العام الأكثر وتناول قصة من شعر كانت من حرير
القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفي رواية
سعد بن المسيب كبه ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال
ألكم لحد تنهى عن شيء وقد فعله أي معاوية أخرجه والحرسي بفتح الحاء والراء
والسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه وقيل الحرسي
حرسي لأنه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عوف عن معاوية من الزيادة

قال وجلت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن مثل أمثال
على أنه لم يعرف هذا لكل من النساء قبل ذلك وفي رواية سعد المسيب ما حدثني بفعل
ذلك إلا اليهود يعني أن عملها لم يتقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة
عملها بالمدينة ويحتمل أنه أراد بذلك إخبارهم ليستعينهم على
ما أراد من إنكار ذلك وليكون علمهم بذلك سببا لتركهم عن إنكارهم هذا الفعل قوله
وهو إنما هلكت بنو إسرائيل في رواية معمر عند مسلم إنما عذب بنو إسرائيل
وقع في رواية سعد بن المسيب المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه
فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخر
الأمر هذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعارهن من الخرق وهذا
الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشعر آخر سواء كان شعر إنسان أو غيره
حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم
وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج
أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد والقرامل
جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء ثياب طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما إذا
كان ما وصلت به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقد جمع الشعر بحيث يظن أنه من
الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي
ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو لغير شعر إذا كان لعلم الزوج
وأذنه والحديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع
تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه
خرقا توهم أنها شعر وقد أخرج مسلم عقب حديث معوية هذا حديثا في معنى
ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت قال النووي يعني بكثرة لفها
وعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها قال في الحديث دم ذلك وقال القرطبي
البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام

الاسمه والاسمة بالنون جمع سنام وهو اعلا ما في ظهر الجمل شبّه به رؤسهن لها لما
وقعن من ضفائر سعورهن على اي سنام سعورهن من تنمّا وتصنّعا وقد يفعل ذلك
بما يكثّرن به شعورهن بسببه فما حرم على المراة الزيادة في شعرها حرم عليها حلق
رأسها بغير ضرورة وقد اخرج الطبري من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق المراة رأسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس
على النساء حلق انما على النساء التقصير والله اعلم الحديث الثاني حدثنا
وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفه لهذا الاسناد ووصله
ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابيه
محمد كذلك فيحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس
هو المؤدب وقليح هو ابن سليمان وله لعن الله الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها
ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويعين بها وكذا القول في الواشمة
والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكايته ذلك عن الله تعالى انه لعن جدا
فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ويحمل ان يكون لعن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان
يقله كما تقدم في الحديث الماضي عن عبد الله بن مسلم ابن بناق بفتح النون بعدها
وتشديد النون وآخره قاف كذا سماه العجلي ويحتمل ان يكون اسمه فقال ابن الابنق
وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته يا والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة
ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس وما قبله قوله ان جارية من الانصار
رويت تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله
فسألوا انعدم بضم ان السائل امها وهو حدس اسما بتسمية ابي بكر الذي يلي هذا وقوله
فتمعط بالعين والطاء المهملتين اي خرج من اصله واصل المعط المد كانه مد الى
ان تقطع ويطلق ايضا على من سقط شعره قوله فاراد وا ان يصلوها اي يصلوا شعرها
قوله تابعه ابن اسحق عن ابان ابن صالح عن الحسن هو ابن مسلم وصل المتابعة وبناها
هو وصله في المحامليات من رواية الاصبهانيين عنه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق
قال حدثني ابان ابن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث
عند ان امراة سالت عائشة وهي عند ها عن وصل المراة شعرها بالسعد
فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه افاصع عني راسها

شيبا والباقي مثله وزاد في هذه المتابعة ان الحديث عند صفية بنت شيبة
عن عائشة وعن اسما بنت ابي بكر جميعا ولابان ابن صالح في هذا المعنى اخرجه ابو داود
من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس وذكر الحديث المرفوع دون القصة
وزاد فيه الناصلة والمتنصلة وقال في آخره والمستوصلة من غير ان اعرف سمعت
حسنا يستفاد منه ان صنعت الوشم من غير قصد له بل تداوت مثلا فشا عنه
الوشم ان لا يدخل في الزجر الحديث الرابع حدثنا [illegible] من طريق
الاول ابو منصور ان عبد الرحمن هو الحجبي واسمه في صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان
راويه عن منصور وان كان في حفظه شيء بكر قرنا بعده وهب بن جرير عن منصور
عند مسلم وابو عشر البراء عند الطبراني ثلاثتهم عن منصور فتمرق بالزاي اي تقلع كذا للكشميهني
والحموي والذي رواه مسلم وبالراء للباقين اي تمرق من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من
المرق وهو نتف الصوف وللطبراني من طريق محمد بن جحادة عن ابراهيم بن المهدي راويها
الحصة او الجدي قطع شعرها وقد صحف وجهها ليستحسنا وليس على راويها
شعر فيجعل ولي راويها سببا يحملها به الحديث قوله فسبت بالمهملة والموحدة اي
لعن كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله افاصل راسها في رواية مسلم
شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى [illegible] قوله عن امراته في رواية
المذكور ان الزور ان العوام وهي بنت همام من عروة الراوي عنها واسماء بنت ابي بكر
عمة جدتها معا انها ام المنذر وام عروة وهذا الطريق لولد رواية مصعب بن
عبد الرحمن عن امه وان الحديث عن اسماء بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا
الواصلة والمستوصلة هذا القدر الذي وجدته من حديث اسماء وكانها ما سمعت
الزيادة التي في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فاخرج
الطبري سنده صحيح عن قتيبة ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق
فرايت بنتا اسما موشومة قال الطبري كانها كانت صغيرة والنهي باشتمل
على الصغار والكبار لا يظن بها انها فعلت بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك فلعلها لم تسمع
او كانت بيدها جراحة فلاءتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها الحديث

عبد الله هو ابن المبارك وعبد الله بن الصقعب هو ابن عمر النمري وسالم هو نافع الوشم في
اللثة بكسر اللام وخفيف المثلثة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال أبو داود
هو أن يعمل على الإسنان صفرة أو غيرها كذا قال وليس بمرد نافع للحصر في لون الوشم
في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال بحرم الوصل
في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وفي حجة على من حمل النهي فيه
على التنزيه لأن دلالة النص على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أن من
علامات النبوة وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت
في وصل الشعر بالشعر والمراد بالواصلة المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك
بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة
في الباب وفي حديث معاوية نهاه الشعر الأدنى لعدم الاستقصال وإطلاق المنع
لا يقبل الوصل لاعلى كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز إنشاء الشعر وعدم
وجوب ستره وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولاسيما إذا رآه فاشيا ففيه
إنكار ما لا يجوز التحذير منه وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع العقاب لمن فعلها
قبله وفيه التعريض بما هي من الطالبين بعيد وفيه جواز تناول الشيء في الجملة بيده
من الأمر للتحذير مما عصوا فيه قوله باب المتنمصات جمع متنمصة وحكى
ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب
النماص والنامصة التي تفعله والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش
منماصا لذلك ويقال إن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين لترقهما أو لتسويتهما
قال أبو داود وفي السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترققه وذكر فيه حديث ابن مسعود
الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي
خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج ولا لغرض دنيوي تقرب
الحاجبين وتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن كان لها سن زائدة فقلعها
أو طويلة فقطع منها أو لحية أو شارب أو عفصه فيزيلها بالنتف من يكون سعرها
قصيرا أو حقيرا فتطويله أو تغيره لشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو
من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل الضرر والأذية كما

يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيبها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو نحو ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة وقال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فحفقه فلا حرج عليها إزالتها بل يسحب عليه والطلاقة معهد
بإذن الزوج وعلمه والأنثى كذلك لا عذر لها في منع التدليس وقال بعض الحنابلة إن كان
النمص اشتهر شعار الفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفي رواية يجوز بإذن الزوج
الا إن وصع مما ليس بالمرأة كالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن
الزوج لأنه من الزينة وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن أسماء أنها دخلت على
عائشة وكانت شابة تعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت الميطي
عنك الأذى ما استطعت وقال النووي يجوز التنزيه بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة
النماص قوله ما من المرأة قوله تعد صفة محذوفة قبل باب وذكر فيه ثلاثة أحاديث
الأول حديث ابن عمر قوله عبد الله هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله المتوصلة
هي التي تطلب صل شعرها الثاني حديث أسماء قوله أصابتها في رواية للسميعي
أصابها بالذكير على إرادة الجنس والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة
وجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من
الجدري قوله امتشر بتشديد المثلثة بعدها راء أصله تمشر بنون فأبدلت
في الإدغام ووقع في رواية الحموي والمستملي بدل المرأة ما نقدم بالراء قوله جلست
ليوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين وجزم به آخرون وفي رواية المستملي الفضل
بن زهير وليعقوب رواه الفريابي أيضا الفضل بن زهير والفضل بن دكين وجزم
به مرة أخرى بالفضل بن زهير قال أبو العباس هو الفضل بن دكين بن حماد بن
زهير فنسب من قال لجد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالمكبر
بغير واسطة وحدث هناك وفي مواضع أخرى قليله بواسطة قوله سمعت النبي
أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الرازي وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج
بزوجها خزعن محمد بن جرير به بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعن الله
والمحل لعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد لي هذا المفسر إلا زيادة المراد
لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط اللام الأخير
من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرجه الإسمعيلي من

وجه اخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب
ويأتي كذلك بعد باب وقد تقدم في اخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع فهو له المتوصلة في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبد الله
بن عمر المتوصله وهي بمعناها وكذا في حديث اسما الموصولة الطريق الثاني
قوله عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا
الموصولة ذكر وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات
وانه صرح بذكر الواصلة فيه في المغيرة وعند احمد والنسائي من طريق المعتمر الغوثي
عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان امرأة جاءت ابن مسعود فقالت انا نبيت انك تنهى
عن الواصلة قال نعم الغصة وطولها وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الناصية والواشمة والواصلة والواشمة الامن اذى قوله تابعه
الواشمة تقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة
العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي
يليه عن ابي هريرة بلفظ الحر في الوشم الثاني حديث ابن مسعود اورده مختصرا من وجهين
وقد تقدم بيانه في المتفلجات الثالث حديث اسما وجه ثالث رأيت ابي قبل النبي صلى الله
عليه وسلم نهى كذا اورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه مر ابي اشترى
حجاما فكسر محاجمه فسالته عن ذلك فذكر الحديث والذي هنا قال عن كسب
الامة وكاسبها وسيأتي بأتم من سياقه في باب لعن المصور قوله باب المستوشمة
ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله عن عثمان هو ابن الهقعاع
ابن شبرمة وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله اني مرة بامراة تشم فقالت
لم تشم هذه المراة قوله استدخم الله يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد
ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يذكره او بلغه من لم يصح بسماعه فاراد
ان يسمعه من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابو هريرة هو موصول
بالسند المذكور قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الموحدة وفتح المثناة
جمع المؤنث بالنهي وكذا قوله ولا تستوشمن اي لا تطلبن فعل وهذا يفسر قوله
في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وقائل ذكر ابي هريرة قصة عمر اظنها ضبطه

وان عمر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر وانكاره على عمر وكذا المفضل
والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدم ما قال الخطابي فيما ورد
الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص
شيء منها لكان وسيلة الى استخفاف غيرها من انواع الغش ولما فيها من
تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود لعن الله المغيرات خلق الله
والله اعلم قوله باب التصاوير جمع تصوير لمعنى الصور والمراد
بان حكمها من جهة مباشرة صنعها ثم من جهة استعمالها واتخاذها هو
عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة اي ابن مسعود هو عن ابي طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والد انس قوله وقال الليث حدثني
يونس الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح كاتب الليث عن
الليث وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بان شهابا وتصريح تحديث عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد واخرجه الاسمعيلي
من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح ايضا ووقع في روايته من اثنته
وقد اخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر قصة فيها المتن المذكور وزاد فيه
استثنا الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه فلعل عبيد الله سمعه من ابن
عباس عن ابي طلحة لم يلق ابا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويؤيد ذلك
زيادة القصة في رواية ابي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن
ابن عباس عن ابي طلحة قال عبيد الله لم يدرك ابا طلحة ولا سهل بن حنيف قلت
قال وكان مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله
لم يدرك عليا بل قال علي المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا اباه وزيد مات
بعد سهل بن حنيف بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن ابي النضر فذكر

ولقصة لعثمان بن حنيف لا سهل اخرجه الطبراني وعثمان باخر بعد سهل فلذا وكذا ابو الطيب
ولا بعد ان يكون عيسى الله اذ لهما قوله لا تدخل الملائكة ظاهر العموم وهل يستثنى
من ذلك الحفظة فانهم لا ينفارقون الشخص في كل حاله وبذلك جزم ابن صباح والخطابي واخرون
لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والتخصيص يعني الذي على كون الحفظة
لا يمتنعون من الدخول لما قلت ولو بين انهم من الجائز ان يطهرهم الله تعالى عن عمل
العبد وليسمحهم قوله ولهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بامتناعهم
القول بحصول الملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم كما سادكره وهو شاذ قوله بسنانه كلب المراد
ما لبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء ام خيمة او غير ذلك والظاهر
العموم في كل كلب لا نكرة في سياق النفي وهب الخطابي وطايفة الى استثنا الكلاب
التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الى
ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو والتي تاتي الاشارة
اليها في حديث ابن عمر بعد ستة ابواب قال فاسمع جبريل من دخول البيت الذي
فان فيه مع ظهور العذر فيه قال ولو كان العذر لامتناعهم في الدخول لمنع جبريل
من الدخول انتهى ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية ما علم به او لم يعلم فعلم الامر
باتخاذه ان يكون الكلب الذي اذن في اتخاذه قال القرطبي واحتلف في المعنى
الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لنجاسته
لكونها العين وبذا يدل لما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم
فامر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة
التي تتعلق بها فانها تكثر اكل النجاسة ويتلطخ بها فيتجسس ما تعلقت به وعلى
هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين فيضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع
لتطهير المشكوك فيه قوله ولا تصاوير وفي رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري
ولا صور بالافراد وكذا في معظم الروايات وفايدة اعادة حرف النفي الاحتراز من
توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصفتين فلا تمتنع الدخول من وجود احداهما
ولا اعيد حرف النفي البه الخطابي في باب لا تدخل الملايكة بيتا

منه صورة وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر ان هذا الكلام حاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو مطرد
الا في الانبيا لان الملائكة دخلت بيت ابراهيم بغير اذنه فيما رواه ابن ابي حاتم وغيره فيما ذكره
ابن عبد البر وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر بقتل الكلب خاصا بالمدينة لان جبريل
انما امتنع من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان بها وقد ورد الامر بقتل الكلاب
عاما ثم خص منه كلب الصيد وغيره وقد ورد النهي عن اقتناء الكلب الا لصيد او زرع
او ماشية فيحمل ما ورد من الامر بقتلها على ما كان منها في المدينة لان الغالب
على كلابها حينيذ انها كلاب سوء لكثرة من كان يسكنها من اليهود والمنافقين
وقد ثبت في الصحيح حديث ابي طلحة الذي قدمته في باب من ترك الصلاة وفيه
قال ابو طلحة الم تسمعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
كلب او تصاوير وقد تقدم في باب من لم يدع الاجابة من لم يات الداعي
من رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا من قعد عند صورة
فليس بيتي ولا يدخل علي وفي رواية لابي داود ايضا من صور صورة
فانه يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن حبان
من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي رواية لابن ابي شيبة
من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة عذب بكل نفس صورها
فيجهنم يجعل لكل صورة نفسا فتعذبه في جهنم وفي رواية لابن ابي شيبة
ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة
فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة
ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة
فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة
ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة ايضا من صور صورة
فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا وفي رواية لابن ابي شيبة
ايضا من صور صورة فان عليه ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا

سوى ظل سوارها وهو ساه انا قاطيت بعد ربيانه وهاب الطهاره قوله مرا ارمه ما
قوله نفيل بده حتى يلط انظر هذه الرواية احضار وبيانه في رواية حر بلط منها
اسوهره فعل بده حتى يلط وخيل وطيه حتى يلط وليسه احرها الاسلامي وقوله بلط بالتشديد
قصه المصور ثم لم يرفع فصد الامر هاذا قوله منهي الكلمة رواه هرير انه منهي
الى الحد بسبب المعدم في الطهاره في فعل الغزه والتخيل الوهو وبرده حديثه الاخر على الكلمة
سوء حسب على الوضوء وعدم الجمع الاستوى وهال وليس من هاذ على الجبر من الرجز
على المصور وفي الرضوان هريره مغايبه واما اخبار ابو زرعه ما شاهد وسمع من الدار قطنيه
باب ناوطي من التصاوير اهل يرخص فيه وطي يعم الواو مني للجمع والحاصل
براس قوله القاسم موازحمد ال الصدين قوله مرسوب رواه البيهقي اباعروه
دير لورا ابو داود وابا بي عروه تيوك اخبر عن الشال وقوله بوراه بلسر الناف وحسب الرا
هو ستر بسه رقم ونقش وهيل ثوب مرصوف ملون يبتر والصوح او يطي قوله على شرف
سبح للهلال وتكون الها هي الصفه وحاب السعد مل الدره ومل الرف ومل الرد اعراد او الاي
بسمها بيعمر بوضع عليها هي من الاسم وقيل ان يفي مرابع البيت ابعد صير كمل السقف
ما قال وسكالبس هو البيهوده وما كان داخله هو التمتع ومل دكانه واحده السد ومل سبب
سجه وقيل الرفرف مله مرتفع من الارض فالحرانه الصغير ملون فيها المتاع وريح هذا الاخر ابو داود
وله في الفقه ومل الرس قيله قلت ورد في حديث اخر ايضا في حديث الباب عليقته
على بابها وقال ابو داود رد حاله الجهني عن عبد الله عن عبد الله قوله سه تماثيل بساه مرفعله حيم فتال وهو الشي المصور اعم ان لا يرسا حها او يلوس نقشا
او رقما او نجاوز ثوب وزر واه حد ميلير الاسخ عن عبد الرحمن عبد الله عن ابيه قصه
بسه تصاوير قوله هتله اي نزع وقد وقع في الرواية الي بعدها فاسرني ان نزعه قوله
مسهور بحذف الله ودرس الكلام على قوله اسد فتل بيات قوله تحولها وساده لو وساد بن سلام هذا
الحديث في الخاتم مرطرين عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه
فحاشا ولبيت يحيى فيها وهو عند مسلم مرضه اخرى عبد الله بلفظ باخذ نحوله من قرش وحاب
يرش بها البيت والمرفه باي صفحها فالباء للالصاق وقوله مسلم مرطرين بدل الاسخ مطعنه
وساريين بسار رجل الحيي بنا له وسمع عنها افاسمعنا ما محمد بن القاسم بحذف يذكر ازاي عائشه قال
عبد الله رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عنها قال ابو القاسم يعني عبد الله قال اللي بدسمعنه قوله
عبد الله رواه وهو الخبيثي بفتح واو من ضد مصعر رضاهم اسرعوه قوله وزيد ازاد سيلم

سال رواه البخاري اضبط والله اعلم اول تلت ويرجح رجب اي في ان السعر في الصوره
مع بقا الثوب على حاله والقصد وهو القطع من بدل صوره الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث
عليه سلم قال بعض الصوره بسواء ثابت ما يوطا اهـ بسواء الساب الاسطوانه
والاوراق وغيرها قلت وهذا سني كل ثوب الرواية فقط تصاوير واما ما وقع تصاوير بدلا
عن التماثيل فهي رايا على بعض الصور ان الصلب ما عبد من دون الله من صنم
الله من شجر على من فرق في الصوره تثبت عرضا له روح لنفوذ ما لا روح فيه فلم يمنعه قال
قال المراد المنع الزاله قضاء طبيعي ما لو كانت تنبت في الحائط قال ولكن ما ثبت
فيها الحديث الثاني قوله عبد الواحد هو ابن زياد وقاره هو ابن النعمان
حدثنا مسروق هو ابن الاجدع وقوله وحلف بي الدار حاضرا ان رجلا الحديث مسند
اخرجه ابو داود والنسائي ومحمد بن حبان والطبراني من طريق علي بن مدرك عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
انه عرجل رفعه ان من اشد الناس عذابا يوم القيامه المصورون قوله دار بالدينة هي لمروان الحكم ويدل
رواية محمد بن فضيل عن العمش عند مسلم على هذا اليوم وعند مسلم ايضا ولا ما على مرطريق جرير عن العمش
دار الذي لسعيد او لمروان لتلك وسعيد هو ابن العاص ابن سعيد الاصغر وهو مروان الحكم ضعفا قبلهما
انه الذي سعيد او لمروان لتلك وسعيد هو ابن العاص ابن سعيد الاصغر وهو مروان الحكم ضعفا قبلهما
الصوره فلم يجب وطلب للدار فوجد لها صاحبا والاخر بلفظ الوجده وجد لها والمهلهل وصح الوليد
متونه سنونه وهو بعيد قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الحكم مرفوعا على الحكاية
هكذا في البخاري ومعنى يحول الحديث اخر الامر نقدم قريبا ما يدل على الشك وقد بينه
بينه ما وقع في رواية حرب الدره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الحديث اخره وجوابه
رواية ابن نصل قوله وهب اي وهب وقوله لي في نسخ الصوره وحدها قوله
الوهو قال ابن بطال فهم ابو هريره ان المصور يتناول ما له ظل وما ليس له ظل لان المهلهل الا الدرتا
في الحيوان فلم يحمله على عمومه للفظ وحمل ان يصور على ما له ظل ترجمه قوله تحيي
فحيي قال وليه الدرتا خدع وليس صوره وخابط ما هو ملتف تام الدرتا بقيه الحديث تفصيل مهم الدرتا
عن صور دل ش وهو قوله فليخلقوا بخلقه وليخلقوا ذره وصريح المعنى وتشديد الدرتا وتخفيف الدرتا
عن الله ان المراد اعاد حبه على التحقير اي تصويرها ورفع ان يفصل من الزياده وليخلقوا شعيره والدرتا
بالحبه الحبي بوسه والدرتا السعير الحبه لغم والدرتا الدره النمله والعرب تحقر ما زاده بمثليهم
واحقر وهو اسد بمثليهم حلق جاد ولمراد من رفع دل الا اقدره لم يعمل الله قوله ع اي

الحلم استجاز استفاضة بعض الاحاديث الواردة في الصور ذهب مرجوح وان الورد خص
منه ما فقد ما يفهم كما كان مصورا وبه اجنح اي شيبة مرطون ابو يوسف عن علم ما كان سواد بسوق
بن بسيط والوسايد الى يوطا كل لها ومرطون عاصم عن علم ما كان سواد بسوق ما يقطب من الصاير
نصبا وبيوت بيا ما وطينه الاقدام ومرطون ابن سيرين وسالم عبد الله وعلم ما له وسعيد جبير
فهم ايهم بالوا بالا بالصوره اذا كانت توطا ومرطون عروه انه كان يتكي على الوسايد التي فيها التماثيل
الطير والرجال قوله وآخر الحديث ولتنا غسل اما الذي صلى الله عليه وسلم مرانا وليه لذا
اورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل وافراده ولنا الطهارة من
عن الزهري عن عروه وآخره عقب حديث عايشه قال وهو الحاري سمع الحديث على هذه الصوره فاورده هكذا وهو وغفل
ان عروه ذكر بعض شيوخه هذا وهو الحاري سمع الحديث على هذه الصوره فاورده هكذا وهو وغفل قال
للكون الذي يصارع ان الزعاده التقويل الذي الحضار والاحضار وقال الداودي يحمل الاول على الذي كان
مكروه التعزيه على الصور التي لا توطا ذكر في حديث الآخر قوله باب
حوريه بالجيم والراء مصغر قوله عن عايشه في روايه مالك عن نافع عن القاسم عن عايشه انها اخبرته
وساق بعد نايين قوله مصغر شبيه بالنمرق وتكون للجلوس والمرفق وضم الراء بعدها فاف للراصه
القراز وعره وضبطها ابن التين بالوجهين قوله وقرطه بضم القاف وسكون الراء وفتح الطاء
اللاتي والراء مفتوحه جرما وتجمع قارع هي الوسايد التي ينصب بعضها الى بعض وقيل النمرق الصغير
الذي يجلس عليه قوله فلم يرجل ادما لل رواه توفي الراهبي وهم قوله انوب الى الله
والى رسوله ما ذا ذنب يستفاد منه جواز العزه من الذنب على اجماله واذا لم تكن
خصوص الذنب الذي حلف به مؤاخذه قوله ماهده الترجمه رواه مالك ما لا
الترجمه قوله فجعلناه لجلس عليه رواه مالك استرجع ليتقعد عليه قوله
وتوسدها بيتخاذه وتوسيد امر المهله اصله بتوسدها قوله ان اصحاب هذه الصور
الآخره وبنه وقيل لا الآخره لا تدخل بيتا فيه الصور وتجاه الثانيه هي الحايطه يستاعه الرجل
وانما دخل لتجاه عليها ما يجبر عن اتخاذ الصور ان الوعيد اذا حمل لصانعها
لتعليلها لا سيما مع الشغل واضاع تثبيتي والشغل بما يكون ولا لا يتبدو
الا ما رخص في تحريم الصور ان لدن الصوره لها خل اولا وان يكون مدهونا او منقوشا
منصوبا او منقوره او منسوجا حالا بالمستثنى الذي ذكره ليس معصوم ولما وجدي عاصم
هذا والذي يناله العارض كما ذكره قبله بدل لا اجعل الله عليه سلم اسمعل ان الذي الصوره

رضي الله عنها عرفنا على ما في الدر سول عم الدال المهمله وسكون الدال بعدها نون مضمومه
ثم قاف وهو الصبي يدرول ما يميز بذل النون وال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا وشي هو بساط
واذا علق فهو ستر قوله منه تماثيل زاد في رواية لي اسامة عند مسلم منه لكذا في نسخ
الاصيلي واسدل بهذا الحديث على هو از اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع دلالة ما يوطى ويداس
او تمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسايد قال النووي وهو قول الجمهور والعلماء الا ابا حنيفه واتباعه وهو قول
النووي وما للا ابا حنيفه والثاني وافق في دلالة ما له ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حايط
او ملبوسا او عمامه او نحو ذلك مما تعد تحتها فهو حرام قلت وفيما قاله مولهدات نظر
لي لعموم قول انا لله سل الجمع على ان الصوره اذا كان لها ظل كان سواء كانت مما يفهم ام لا وهذا الاجماع
محله في غير لعب البنات كما ذكره من صور صوره وحكى القرطبي في المفهم ان الصور التي لا تتخذ الا لنبا
ما لجمار وهو الذي اظهرها لكلي لمنع وقلت ذكر اللخمي ما يضع من الكلوي بالجمار او بلعب البنات محل تامل
ابن العربي وصحح ان الصوره التي لا صوره لها اذا بقي على هيئته حرب سواء كانت مما يمتهن ام لا وان وطع او سها او قرض
هيئتها حار وهذا للذهب منقول عن الزهري وقوله التصوير وقال بعضهم لا حرب الا في مع الدر والله
الدر بعده وبقي ما فيه وهما لن ام الحرمين نعم الاجماع وهما ان الدر يرخص فيه ما لا ظل له فان كان
يسيرا دون ذراعه واما ما يعمل الجدر والسقف فمنع والفتى فيه انه يقطع منه ما يقع منه تقطيعا فيجمع عن هيئته
الاهانه محال الثوب فانه يصدق ان يهيا عده عاده محض المزلي صوره ذات روح وان كان مصورا
وعلل الداودي عن الجمهور ان الصوره اذا قطع راسها ارتفع المانع وقال النووي والتعليل ان قرض وهما ان
امكن له حوار الصوره والثوب ولو قال معلقا على خيار الخلق لكان اشمل بما اجاره مع عدمهم ما قال النووي
ودهب بعض السلف الى ان المهموع ما كان له ظل واما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مفترشا وهو مذهب مالك
الدراية الى صلى الله عليه وسلم كان للصوره فيبلا ظل بعد شك ومع دلالة ما مر بنزعه فلا
قوله اما ابن شيبه عن القاسم محمد مسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو عالا له بيته
في بيته مجاله فيها تصاوير التقدس والاعتذار من الحلال لوجه مدهما ما لا ظل له لكن لا يدخل الله تعالى
بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه اعم من ان يكون معلقا او مفترشا وقد حمل الكثار الذي صلى الله عليه وسلم
يعني ان ستر الكثير منها ترك كونه مصورا او مرتبه سائر الجدار وبهذه ما وقع في بعض طرق عند مسلم
كتب ابن سعيد بن يسار وعبيد بن خالد الجهني قال الداودي حمل على القاسم مذكر حديث الباب لان ال بجده
هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين قال ابن بطال فيه ان تطفئ ما يسه ويشق الحديث لهذا ابن الحاج
سار الجدار بالثوب المصور بلا اباحه وبه الثوب لطهره ولو كان فيه صوره ولذا لا يستر الجدار بالثوب
قال القاضي محمد احد بعدها المدينه وقال من افضل اهل زمانه وهو الذي روى حديث الترقيه هذا الله يعلم الترجمه

الحلم

بعد ان قطع وجعلت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما
بان المراد من جواز اتخاذ ما توطأ من الصور جواز القعود على الصورة وجواز ان يكون ينقل من الستر ما كان مصورا
منه ويجوز ان يكون في التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها
قطعت الستر ووقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد
الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن وسأذكره
في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث
الدالة على الرخص واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد امكن الجمع فلا يصار الى النسخ واما كون الخبر لا يدخله النسخ فليس كذلك لان الخبر اذا كان عن حكم
دخله النسخ قوله عن القاسم هو ابن محمد قوله الا رواه النسائي من طريق جاد بن سلمة عن
عبد الله بن الاشج ولا اعلم احدا تابع مخرمة عليه وهاشم بن القاسم على الليث من قوله عن
الوضاح وسيأتي الكلام ... رواه عمرو بن الحارث عن بكير بن سعيد حدثه وتقدم في بدء الخلق
قوله عن زيد بن خالد هو الجهني الصحابي رواه عمرو وليس له عن زيد بن خالد الجهني حديث ومع
سعيد عبد الله الخولاني الذي ... قوله ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الصحابي المشهور وبسر الساد ... ان ... وكان ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
للراوية الا رقما في ثوب ... قوله عمن حدث
ان ابا طلحة حدثه قوله فيه صورة ... في رواية ...
صورة بصيغة الجمع ولابي ذر ... فاذا نحن فيه بستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحارث فاذا
هو بينه بستر فيه تصاوير وهو ... قوله فقلت لعبيد الله الخولاني
اي الذي معه كان يتيما في حجر ميمونة رواه عمرو بن الحارث عبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن اسيد ويقال له
ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ... وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث ... قوله يوم الاول ...
قوله فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب في رواية عمرو بن الحارث فقال له
الا رقما في ثوب الا سمعته ... قال ... زيد ... قال ابن ...
... الحديث ...
النسائي من وجه اخر عن سعيد ... فلقيت ابا سلمة عبد الرحمن
بعوده ... عنده ... فقال ... الحديث فقال ...
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال ... من الحارث ان المراد
استثنا

انتهى

بيت الرقم في الثوب ما كان من الصورة ... ذوات الارواح ... الصورة التي ...
الكلب ... حديث ابي هريرة ... اصحاب السنن ... وسأذكره في الباب الذي يليه
وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور ان ما كان ذا ظل حرم بالاجماع وان كان رقما فاربعة
اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم
الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء
جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز ... باب
كراهية الصلاة في التصاوير ... الثياب المصورة ... الوارث ... سعيد ... والاسناد كله
بصريون قوله كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها تقدم ضبط القرام في ...
اميطي اي ازيلي وزنه ومعناه قوله ... في رواية الكشميهني ... انظر اليها ... في
حديث ... اتانا ... في صلاتي ... تعرض ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ...
الينا ... وجه ... الحديث ان الصور ... تلهي المصلي ...
... الحال ... ويحتمل ... النهي ...
... الصلاة التي ... صورة ... او ...
وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة ايضا في ... صلى الله عليه وسلم
لم يدخل البيت ... الصور ... حتى ... وهذا يدل على انه ...
... الصور ... الصلاة ...
... تصاوير ... ذوات الارواح وهذا ... التصاوير ... صورة ... حديث زيد بن خالد
باب ... الملائكة بيتا فيه صورة ... المراد بالصورة ...
... الملائكة ... الصورة ... قد تشبه ...
الصور ... ولا ...
زيد بن عبد الله بن عمر ... هو عم ابيه ... عبد الله بن عمر ... وعد جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم ...
كما ... قوله ... عليه ...
... قوله حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم ... حديث عائشة ...
... قال ... الله وعده ... ميمونة عند مسلم ... حديث عائشة ...
... قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... صورة ... الحديث ...
... هذا ... والله ...

واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وهذا يشعر بانه تخلف عن وعده لذلك
ثم وقع في نفسه خبر الكلب فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وزاد فيه
الامر بقتل الكلاب وفي حديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان ان جبريل اتاني فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل الذي على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للنسائي اما ان يقطع رؤسها او يجعل بساطا توطأ وهذا الحديث يرجح قول من ذهب
الى ان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة
غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها اما بقطعها من نصفها او
بقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماضي قبل ان الملائكة لا تمتنع من دخول
البيت الذي فيه الصورة اذا كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة
على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الذي
ذكره من حديث ابي هريرة اولى والله اعلم قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ذكر فيه حديث
عائشة في النمرقة وقد تقدم شرحه في الباب قبله قال القرطبي دل على الامتناع من دخول البيت
الذي فيه الصورة وجهان قال ابن العربي وقال ابو محمد ان كانت الصورة في ممر الدار كالدار ظاهر الدار
كما في باطنها او في غيرها فلا يمتنع الدخول قال ووجه الشبه ان الصورة في الممتهنة وفي الحائط
متركة وفيه اطلاق النص الحجر ودخل الدار وفي الباب ذكرها الاولى
باب من لعن المصور ذكر فيه حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه في باب الواشمة قوله باب
من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ذكر فيه حديث ابن عباس
وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وكذا في رواية ابن بطال وسقط عند النسفي وجعله حديث الباب
في الباب الذي قبله قال العيني في اللغة الاعتداد مر وهمه ومن قلت ان يعني الروح وليس بنافخ
اعدد من الصور ومن حدثنا عياش هو بالمعجمة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وسعيد بن ابي عروبة والنضر بن انس سمعت النضر بن انس يحدث قتادة كان سعيد بن ابي عروبة لم
يسمع من قتادة فاستثبت قتادة والنضر ابن انس ابن مالك حدث بالسماع وعن قتادة يسمعه سعيد وهو يحدث وذلك
رواه الاسماعيلي بحديثه ببيان ولقصد الحديث وقتادة بالصغير كالمتحول له والعامل النضر وقال
بعضهم بالرفع على ان النضر للتقرير والحديث قتادة وهو خطأ لان الاسم قوله فجعل النضر وقتادة
س

ابن عباس وقد حضر عنده ولم يقدم يصرح النحاة بان سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ودفع في رواية
خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اخرجها الاسماعيلي وفي روايته عن قتادة عن النضر بن انس قال كنت
قاعدا فالدفعة احتمال ان يكون سعيد كان يسمع من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدث به على
الوجهين ثم وقعت رواية قتادة عن النضر من طريق سعيد اخرجه الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائي
عن قتادة قوله وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي حتى سئل فسألوه بالفتوى وحدث ابن
عباس في السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه
ويفتيهم ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى سئل فقال سمعت لم اقف على تسمية السائل وقد
تقدم في رواية حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فسأل عن الصور فقال ابن
عباس الى اين قال تقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال
يا ابا العباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير قال ابن عباس لا احدثك الا
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قوله من صور صورة في الدنيا كلف وكان في التصوير
مردود لكن ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر قوله كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ في رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ في رواية
الى الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمل حتى هنا نظير استعمالها
في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قولهم لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره ان
قوله وليس بنافخ يدل على ان الكلف لا يطلق ... ان التعذيب لا ينقطع
تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه
وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين حديث ابن
عمر ان يقال للمصورين احيوا ما خلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد
القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد
منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص
والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في
الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان
اجابة للعباد يكلفونه ليكون الوعيد من جنسه بالخلق قال ابن عبد الله البصري الو حفص وقد
احاديثهم بان الوعيد وقع على الحرام وذكر ابن الوعد الاخر يقتضي الاشكال والقسم ليس بمذكور
واما استثناء غير ذي الروح فورد في حديث ابن عباس قوله هو يوم القيامة وكل من زعم ان
الامر ليس بدائم وانه يكلف ان يجيب بان المراد بالاشتغال به من جهة ما يلزم عليه ثواب
ان تمامه واما مثل هذا المحل فليس فيه الا تمثيل وقد بيّن الحديث بالاثر من رواية محمد
نسه

صعيف اخرجه الطبراني عن ابي سعيد رفعه لا تركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين ولحديث ابي سعيد
مرسل وادان اله رن ملاه على بغل يقال ليزيد احدهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث وطرقه
[illegible] عن ابيه نحوه وابو يعلى بنحوه وطرقه ومطرف والشعبي مولاه مثله ورجاله ثقات
[illegible] لعن الله وقال ما قد بهيما ارسلته الملائكة على الدابة فيكره صعيف والطبراني عن عمر قال اذا
[illegible] على دابة فارجموه حتى ينزل الصرم وعليه ما عليه ابو يعلى باسناد جيد عن ابن سعود قال اذا
[illegible] الله على بعير فاحرموه الطبراني وابن شيبه ايضا مطرف الشعبي عن ابن عمر قال بالبالي الدون
عاشر حديثه اذا باع الدابة او الخادمة حل للمشتري ان يحلف بالحدثان ما دلس له فيها عيبا ولا
اذا باع الدابة غير مطلقة فاكبار منها ان يحلف على ثمنها والغلة قال النووي وهو صحيح وقد
اعلما قد حولوا لون الدابة على الدابة اذا باعها مطلقة وعلى الغلام يعتصم منه مطلقا وهو
قلت لم يصرح احد بجواز مع المنع والمنع اقوى للمشل في المنع والجواز
على المقيد قوله حالة هو ابن عمران الحداد قوله لما قدم الى صلى الله عليه وسلم يعني الفتح قوله
استقبله رواه الشيخان استقبله واغيلة تصغير غلة وهو خلة وجمع علام على غير قياس والقياس غلمة
وقال ابن التين كانهم صغروا الغلة حمل القياس وان كانوا لم يسمعوا بالغلة قال وقد يعبر باصبيه واصابهم مهم الى
عمد الطبراني لانهم مرد به قوله حال لهذا ابن يزيد لخلفه فقرقا الى الدواب الى بعد هذه
ورجه عند الطبراني رواه انه الى تلميذه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رحيم
له قال الفضل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن مطرف عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مرسغ ليلقى بنا تلقى بي والحسن او الحسين فحمل احدهما بين يديه
فلم حتى دخل المدينة وبعد حديث اخر لعبد الله رضي الله عنه اخرجه الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من سفر اول اخر الحجاج ودبر في
ان النوع قال لقد قدمت على الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يتلقاه التهما حتى
عليه وسلم اقدانه وهذا ظاهر ووقع في حديث بريدة الذي ذكره الباب بعد هو اول ابو داود
الدابة عنه بريدة قوله وقال لبعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له فيثبت هذا للمعاون
عبد النبي سلمان وعبد الله وعبيد الله والبعض المبهم هو الشعبي احد الرواة عنه ورجاله ثقات
احمد ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قتلقي رسول الله اولا واخر الحاق صبيانا
انت احق بصدر دابتك الا ان يجعل لك فتذهب وهذا ان كان هو معاذ حمل بقيته
حسب ان الشعبي رواية عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ارسله احمد ابو داود عن بريدة

الحديث الذي يرده بجانبها نفسه ومالك الثمن وسبابه موضعه وابعا قال الذي يقول الدابة على صاحبها
اصل على ان هذا الكلام هذا التلبيس الذي هو عداب واستدل به على جواز التلبيس بالاطعام لكن
ما تقدم وايضا صح الرفع الى الخادم ورد صحته للنبي فهو مقدم لان معه زيادة وهي حكم زائدة والحكم اذا حضر
حديث والله اعلم وقد تقدم في باب النصارى لو لطم السوط فيه انه صحيح على شرط الصحيحين
ويحتمل ان يكون الا ان يقع فعلى هذا التخيير الكذب مع ضبط لفظه واعراب واستدل به على جواز تصوير
ما لا روح له من شجر لتشجير او ثمر ونحو ذلك وبه قال ابو محمد الجويني وحمل المنع على ما له روح
من يعذب من صور ما له روح ما دام كذلك وصور ما لا روح فيه فهو عام مخصوص بحديث ابن عباس
وبالحكم من يصور ما له روح ما دام كذلك وصور ما لا روح فيه فهو عام مخصوص بحديث ابن عباس
الا رقما في ثوب فعلى هذا يجوز تصوير الشجر والنخل والزرع وسائر ما لا روح له وهو قول
اكثر العلماء وقد تقدم ما فيه من الاحاديث والآثار وقد ذكر ابن بطال ان الصور التي
تصنعته وجرعادهم لعوسهم الاشجار ساقا اتسع دليل من صور الشجر والثمر وسائر ما لا روح
الله فانه يعاقب صوره الاصنام التي هي الاصل في صنع التصوير وقد كيد مجاهد صاحب ابن عباس
الشجر ما لا ثمر له ما ثمر فاكتفه ما لا روح وقال ابن عباس لا تقله احد بخلاف مجاهد ورده الطحاوي بان الصور
بعد قطع رؤسها التي هي كالمعدوم ما كان دليل على انه ما لا روح له اصلا قلت وتضعيف
يجوز تصوير ما لا روح فيه بحيث اعضاءه الا الرأس وقد يطرأ كفي والحق مجاهد اسعد حديث ابي هريرة الماضي
فنفخ فيها روحا وليس كذلك ويحتمل اشعره فاوجب في الذرة اشارة الى ما لا روح فيه وورد في الشعر الماضي
ما يدل والله اعلم ولا يعرف لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة عدا الرقم في الثوب ونحوها وصح الصور
الصورة في البيت يشمل لانه قد لا تلبث وطرد المتولي في الصور عدا الرقم في الثوب ونحوها وصح الصور
دلالة قال النووي وسببي حكم صور ما لا ظل له وما ظله كالصور في الحائط ونحوه لعب البنات لما ورد في الرخصة للذلك
وما ورد في اباحة الادرع واحجار الدابة قال قوله باب الى قوله في كل الدابة اذا
الدابة عليه غير وقد تقدم استعمال ادخال هذا الباب بما ليس منه لان الباب يترجم
لا امر السوط فيتلف فاسارة الى ان احيانا السوط لا يسع من الادب فاذا اصل عدم مشروعية الضرب
اذا ارتدع من السوط واذا سقط فليباده والى ايثار وتلفيت فهم ذلك من حديث انس في قصة ابي
باب ارداف الدابة خلف الرجل وقال الداودي الخرعان الكوس على الناس الدابة وان بعد
والصحيح ما وقع التعظيم في الحديث الباقي عشر الى قوله ابو صوان هو عبد الله بن سعيد
ابن مروان الاموي قوله بينما هو ظرف من حديث طويل تقدم وهو طرف في مشروعية الارداف
باب الدابة على الدابة كانه يشير الى الرد على من كره ذلك في حديث الباب الذي بعده والاصل
في الباب ما اخرجه الحرائطي في الوسط عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب الرجل

صعب

بيض حديث بريدة

قال ابن الصلاح قال البخاري لم يتصل اسناده قلت وصله حديث عباس ليبيد الذي معناه قلت
ليس هو على شرطه فلذا اقتصر على الاشاره اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس بسند ادنى من هذا
وفيه زياده الاثنتا واحد من حديث انس بسند جيد بدون الزياده والثاني عنده احد من حديث
ابي موسى بلفظ يعني بلالا قال ابن العربي اذا كان الرجل احق بصدرها فانه اشرف واشرف حق المالك
تصرفها الذي يختاره على اي وجه اراد من بيع او وطء او طول او تصدق او غير ذلك وعن مالك
وقوله حديث انس يكفي ردا ان يجعله في مقدم الرد على عدم الزياده وفيه نظر لان الراوي قد يكتفي
وقال له يا رسول الله اربت اي ان اقدم فدل على انه حمله له وقال ابن حبان المراد انه طلب منه
له ضربا لاجل الصبر للتزوج الزياده بعد الوقوف اذا ذاك اشار البها ابن العربي وفي حديث صاحب الزياده قال
ما اجعل حتى ارجع اليك من الوقوف على عدم الزياده وبانت على الفور قوله وذكر الشافعي على عدم
الاستمال وروايه النسائي اشر بزياده الف واو وفي روايه لجرير الاشر فاما اسود بزياده الف
لغه سدم كعور وقال ابن شرح حديث عليه السلام بعيبه قالوا احمر يا ابيض يا وجال اشل
اشرفا وقالوا ايضا سود ناسه من نفس خبيثه وعلى شرك اي تحلي من الشر وهو مثل امعور وصور وبالمد
زياده اللام هي مثل ولا لكس الناقه والراعيه الحمراء فالمراد بقطع الاشر الشرك ان يعلق التعلق
لا سيما على عهده الصوره قوله اني رسول الله بفتح الهمزه اي بأني رسول الله ويجوز كسرها على
ابتداء وقد جاء ذلك في بعض طرقه والتفضل طلبه هذا والد العباس رضي الله عنهما كما رواه الحديث قوله
لو قسم خلفه مثل مراد اور وكم بعاد وثمانيه دون غم ليس له الى ان يزوجه قوله
اشرا وابهم اخر هذا الاعلى وجه يزيد على مر دلاله شر المراه وقال الداودي لعل ذلك لقب الخبر الله تعالى
على هذا وليس ما ذكر الا ان يعلل بان له النسخ والخبر لا يدخله النسخ
البعد النسخ للامر اشار اليه الامر اذا اول قوله باب اذا ذاك الرجل كفء الرجل
الامر ضرب بعاد جبل وبعد ذلك الوافي اكمل ويحتمل ان ضمير تملكها الى ان والاول اظهر كما يأتي
بعد دليل قوله بعد البيذه والمتن ما فيشرح مثال والمقصود منه هنا الاذن في الجماع ودفع توهم
بكال ما ترجم وقال ابن بطال ينبغي له ان يودع مع حديث اسامه رباب الا ازدان وبعد وحواجه
قبل رد النبي صلى الله عليه وسلم الدرع والرداء الى المرأة صدقها اياه قوله الرداء بكسر الراء
مراكبوب على الرداء وهو المحرم وبعد افتقال المراد الاصل في صدر الداوده وزاد ابن اسحاق
فراره واردفه اي ركب وراءه وقال وعدا فزاد بعيده اسامه اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه وسلعوا الى
قوله باب اذا ذاك المراه كذا ان لم تحرم له الا البز وانصف على ان يعطيها
محرم على الصفه وانصر النبي على طلب الرجل علم ما له قوله انكحتكها مع ما معك من القرآن

من خبر وان لم يذكر ابو طلحة وموسى وصرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادعت المرأة فقتله المرأة فنزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة مسلمة ارسلت
الى رجل لتراه هذه الرواية وظاهرها ان الرجل قال ذلك وتعلله انس وقد تقدم الراجح انها ذهبت
على الى النبي وصرح الدارقطني بذلك ابو طلحة ان قال هو ابو طلحة وعلى الله عليه وسلم
صفيه بردها على طلحة فكان بعض الرواة عبر المرأة فرجع الى صلى الله عليه وسلم
والمرأة وان طلحة يحبسه قال القرطبي يعني قال ابي الله هل اصدقك مرثي والذي عليك المرأة
قال ابو طلحة يوديه على رجعه بعضهم فقالوا توديه على رجعه بعضهم فقالوا توديه على رجعه بعضهم
فردها احدب وفي رواية على الى النبي ايضا وسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اوقف
صفيه بنت حيي بعد ان بنى بها فيما رواه بعضهم ابن اسحاق بسنده نحوه فيما ذكر هشام ابن عروة بسنده
ان الرسول شذ الرجل وعرفه ما ذكر هو ابو طلحة ابن وائل الحلاق من بني عبد الدار
رواية عن ابن سيرين شعبة عن ثابت هذا الحديث وقال الحديث الوارث وتشرك المعتدة والساعة ما اشار
اليه في الجهاد وهو الغنيمة قال القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واسماء الذي اراد ان يهدي
والذي اهدي له كل ذلك يصغر عما في دلالة الترجمة لكن لا يمنع ان يكون ساعده على ذلك
الاشتمال والله اعلم والحديث اما ابن يدل ان يتزوج المرأة الحبشية اذا اعطاها ما يجب
بعضهم على الخلوص فما تحتي عليه قوله فاقبلا سلعا وصار الرجل
للخروج حول هذه الترجمة ابن عباس رحمه ان الزبير تعلق هذا ابن الخاص والاسلعا
مسندي النوم والمراد ان يحفظ محاسنه اشار كل الزبير تعلق دلالة بعض له ان يحفظ له ما تلف ذكر
فيه حديث عمار ثم عرفه وهو عمار الله ربيعة وفيه تبوب لذكر مرتعل النبي صلى الله عليه وسلم
وما لم تثبت عنه النهي عن الذهب وهو الصحيح مسلم رضي سعابر رفعه لا سلعن احدكم بعيره
احمر عليه على الاخر اوست الله رأته تشوفها وساق مسند الاسدي ابن الله بمعناه
خاتمة اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثلاثة وثلاثين حديثا
المعلق منها وما اشبهه سبعة وثلاثون والبقية موصولة المكرر منها فيه وما مضى منها واسناد ومتون
حديثا الموقوف منها اثنان وعشرون اخرج مسلم على تخريجه سوى حديث ابي هريره ما اشتمل من الحديث
الاول الا ما ذكر حديثا ابن عباس الزبير ليس لحرير وحديث مسلم لي شعر الى صلى الله عليه وسلم وحديث
فان يريد الخطيب وحديث ابي هريره لي نعل واحد وحديث ابي بردة لا تشمن وحديث عائشة في لعب الصور
وحديث عمار وعبد حرير وحديث ابي هريره لا اله الا الله بياض صوره وحديث عائشة في

128.

من اصل مسئلته وثبت انعدام السوال للمال ومدح ما لا يليق كقوله لا اسالوا الناس
الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال المسئلة بالعبد حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه
من لحم وفي صحيح مسلم ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي تقرم مدقع او غرم مفظع او
جايحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سالت فاسال الله وفي سنن ابي
ان كنت لابد سايلا فاسئل الصالحين وقد تعلق العلما في ذلك والمعروف عند الشافعية
جايز لا طلب مباح فاشبه العاريه وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكاة الواجبة
من ليس من اهلها للزوم قال النووي في شرح مسلم اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة
قال واختلفوا اصحابنا في سوال القادر على الكسب على وجهين اصحهما التحريم لظاهر الاحاديث
والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زياده على ذل الفقر
ولا يوذي المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهي يتعجب من قال بالجواز
السوال مطلقا مع وجود السوال في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح
منكر فالشارع لا يقر على مكروه هذا لعل تركوه مطلقا اراد خلاف الاولى
يلزم من وقوعه ان يعتبر صفته ولا من تقريره ايضا وينبغي حمل حال اولئك على الغالب
وان المسايل منهم غالبا ما كان سوال الا عند الحاجه وقوله من غير ملح
الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السوال كفايه في انكار ذلك بعبه جميع ما
فيما اذا سال لنفسه واما اذا سال لغيره فالذي يظهر ايضا ان تحمل الاحاديث
الاحوال فيه واضاعه المال المتقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على الاسراف
في الانفاق وقيل لعظم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجه
المامور فيه شرعا سواء كانت دينيه او دنيويه ممنع منه لان الله جعل المال
قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت ذلك المال في حق مضيعها واما في حق
ومستثنى من ذلك كثره الانفاق في وجوه البر لحصول ثواب الاخره مالم يفوت حق
اعم منه والحاصل من كثره الانفاق ثلاثه اوجه الاول انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا مذكر
شرعا فلا مثل ومنعه والثاني انفاقه في الوجوه المجوده شرعا ولا مذكر
مطلوبا بالشرط المطلوب المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة
كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق
ماله فهذا ليس بمسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا على قسمين
ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة واما متوقعة فهذا ليس بمسراف والثاني
ما لا يكون في ذلك دفع مفسدة اما ناجزة واما متوقعة فهذا ليس بمسراف
بمسراف قال لانه يقع به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا ذهب
فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران منع ما قال انتهى وقد صرح صاحب
حسن فعال في دعاء قسم الصدقات انه حرام وسعه الغزالي وجزم به الزركشي
على القادم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي

والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يقع غالبا الى ارتكاب المحذور وسوال الناس وما
يؤدي الى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك
يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الاضافه وحرم الباخع من المالكيه منع استيعاب المال بالصدقه
قال وبحرم كثره الانفاقه في مصالح الدنيا ولا باس به اذا وقع نادرا الحادثه تحارف لضيف
او عيال او نحيمه ومما لا خلاف في كراهته مجاوزه الحد في الانفاق على البناء زياده على قدر
الحاجه ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغه في الزخرفه ومنه احتمال الغبن الفاحش في
المبايعات لغير سبب اما اضاعه المال في المعصيه فلا يختص مقدارها بالفواحش بل يدخل فيها
سوا القليل على الرفيع والنهايه حتى يهلكوا او وقع مال من لم يوذن منه الرشد اليه وقسمه
ما لا ينتفع بجزيه كالجوهر النفيسه الحد [illegible] حدثنا حاتم اسحق هو ابن شاهين
الواسطي وحدثنا هوار عبد الله الطحان والجزري بضم الجيم هو عبد الله بن اياس وهو من اغلاط
ولم ار من صرح ان سماع خالده منه قبل الاختلاط ولا بعده لان تقدم في الشهادات من طريق مسدد
بن المفضل وباني في استتابه المرتد من روايه اسمعيل بن علية وكلاهما عن الجزري واسمعيل
ممن سمع من الجزري قبل الاختلاط في الشهادات تصريح الجزري في روايه اسمعيل عنه بتحديث
بعد الزجر باني كره له بقوله الا انبئكم في روايه ابن المفضل عن الجزري والاسيدان
بالاكبر المباينة بالذات اي فالها ملاك مراد على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات
لتنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي ذكر وفهم بعضهم منه ان المراد
بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الاول ان في روايه اسمعيل بن علية في استتابه
المرتد ذكر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهاده الزور ثلاثا وقد اختلف السلف
في عد الكبائر الى ان من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طايفه منهم الاسناد
ابو اسحق الاسفرايني فقالوا البر في الذنوب صغيره بل كل ما نهى الله عنه كبيره ونقل ذلك عن
ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واجابوا بان كل مخالفه لله فهي بالنسبة
الى جلاله كبيره انتهى ونسبها بن بطال الى الاشعريه فقال انقسام الذنوب الى صغاير وكبائر
هو قول عامه الفقها وحكاه الامام الاشعريه ابو بكر الطيب اصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر
واما بقال بعضها صغاير بالاضافه الى ما هو اكبر منها كما يقال للقبله المحرمه صغيره
اضافتها الى الزنا وكلها جايز كما قالوا ولا ذنب عندنا نغفره لاجتناب ذنب
قال ذا كبيره ومرتكبه في المشيئه غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن شاء واجابوا عن الايه التي احتج بها اهل القول الاول وهي قوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه ان المراد الشرك وورد في الحديث ان من كبايرها

والمراد به كبيرة وكبر الاثم وهو الشرك وقد بانى لفظ الجمع والمراد به الواحد لهو الصواب انهار
لذنب قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح والجواز العقاب على الصغيرة لجواز على الله انهى
قال النووي قد ظهرت الادلة من الكتاب والسنة على القول الاول قال الغزالي في البسيط
انكار الفرق من اله غير والكبير لا يليق بالفقه فقد حقق امام الحرمين المنقول عن
الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل
ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى ما فوقه كان في حق الملك
يكون كبيرة والمراد عظم من عصي فجعل ذنب الاضافة الى ما فقه عظيم ولكن الذنوب وان
عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان الكبيرة باعتبار
فالنسبة الى مقابلة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الثاني وهو
كبائر انهي والتحقيق ان الخلاف معنوي وانما تجرأ اليه الاخذ بظاهر الاية والحديث الدالين
على ان الصغائر يكفرها اجتناب الكبائر كما تقدم والله اعلم وقال القرطبي ما الحكمة في تخصيص ابن
عباس قول ما نهي الله عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر وروى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فجعل المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيئات في
الاية في شرط اجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فدل على ان
ذلك على خبر القرآن قلت ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم لكن النقل الذي
عنه اخرجه اسمعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى
ان يكون المراد بقوله نهي الله عنه محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد في
الاخرى عن ابن عباس فحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغائر
والكبائر امران نسبيان فلا يمتنع ان يرتفع الى ما فوقه وهو احد ملائة اشياء اما الطاعة
او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وقد
تكفره الاسلام او الهجرة فهو من الكبائر واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بها
وعيدا او عقابا او يذم من اوعد او العقاب المترتب على معصية اخرى فهي كبيرة
واما الثواب فما على المعصية ان كان من المتوعدين والصغائر بالنسبة الى كبيرة فوقها
المعاتبة في حق بعض الانبياء على امور لم تعد لغيرهم من غيرهم معصية انهى وكلامه في
يتعلق بالوعيد والعقاب تخصص عموم من الحق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد او
العقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة ولا قائل بذلك

الوعيد فيه او العقاب للنص ورود الوعيد او العقاب في حق قاتل ولده اشد والصواب ما
قال الجمهور وان المثال المذكور وما اشبهه ينقسم الى كبيرة واكبر والله اعلم قال النووي واختلفوا
في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او
او غضب او لعنة او عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد
الله عليه نارا في الاخرة او وجب فيه حدا في الدنيا قلت ومن نص على هذا الاخير
الامام احمد فيما نقله القاضي ابو يعلى وصرح به الماوردي ولفظ الكبيرة ما وجبت
فيه الحدود او توعد عليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم مسندا لا باس به
الا ان لفظه فيه انقطاع واخرج من وجه متصل لا باس برجاله ايضا عن ابن عباس قال
ما عد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط ابن ابي جمرة الكبائر بضوابط اخرى منها
قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وصول
بالكلي كل محرم نهي عنه طمعا في نفسه وقال الرافعي ما اوجب الحد وقل ما يخلي الوعيد
لصاحبه بنص كتاب او سنة هذا اكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني
اوفق لما ذكروه عن تفصيل الكبائر انتهى كلامه وقد استشكل بان كثيرا مما ورد النصوص بكونه
كبيرة لا حد فيه كالعقوق واجاب بعض الائمة بان مراد قائل ضبط ما يرد فيه نص بكونه
كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد اقف لا حد من العلماء على ضابط للكبيرة ولا يسلم
من الاعتراض والاولى ضبطها بما يتعرتبها ون مرتكبها مدينة اسعارا دون الكبائر المنصوص
عليها بالصواب ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح ان كل ذنب نص على كبره او عظمه
او توعد عليه بالعقاب او علق عليه حد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وكذا ما اتفق الصلاح
بوافق ما نقل الاولا عن ابن عباس وزاد الجزء على هذا اكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص
الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث ابي بكرة اجتنبوا السبع الموبقات
في كتاب استتابة المرتدين وذكر صاحب ما ورد في الاحاديث زيادة على ما ورد على السبع
المذكورات مما نص على كونها كبيرة او موبقة وذهب اخرون الى ان الذنوب التي نص على كونها
كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما نص الشارع على كونها كبيرة فالحكمة
في اخفاءه ان يجتنب الجميع من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة
الجمعة والاسم الاعظم والله اعلم

قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من
فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر منها حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وذكر فيه قتل
النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وذكر فيه الزنا
بحليلة الجار وسيأتي بعد ابواب وحديث عبد الله ابن انيس الجهني مرفوعا قال من اكبر

مفاسد وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول
المغتاب فالغيبة من القذف كبيرة ولا يساويها الغيبة بقتل المخلوقين والله اعلم
واما غيبة يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور وزور والعكس
بخلاف الزور على فرع خاص منه والاول ما قاله الشيخ ويويد وقوع المثل في
ذلك في حديث انس الذي يجده قد على ان المراد شيء واحد وقال القرطبي سماه الزور
لان شاهد الكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام
او تحريم حلال فلا شيء من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم
بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر سماه الله زورا وهو
ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم الحديث الثالث
قوله عبد الله ابن ابي بكرة اي ابن انس من مالك وقع كذلك في الشهادات من رواية
وهب بن جرير وعبد الله بن ابراهيم عن شعبة وقوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل عن الكبائر كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي بعد الشهادات
بالثاني والسؤال الاخر ووقع في الديات عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن
ابي بكرة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث ولاود ياه
في كتاب الايمان من هذه وفي كتاب القضاء النقاش من طريق ابي عامر العقدي عن شعبة
وقد علق البخاري في الشهادات طريق ابي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث ابي بكرة
في الاذن ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث ولاود ياه الا انبيكم باكبر الكبائر قال قول الزور
الى اخره هذا لفظ الاكثر وقد خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية التي اشرت اليها اول تودن
بان الاربعة الاذن ان مستويات في ذلك قوله اولا وقال شهادة الزور وقال شعبة اكبر
ظني انه قال شهادة الزور وقع الجزم بذلك في روايته وهب بن جرير وعبد الملك
بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية عبد الملك
الحارث عن شعبة وقول الزور بشك ايضا وفي هذا الحديث الذي قبله استحباب اعادة
الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون ابلغ في الوعي عنه والزجر
عن فعل ما ينهى عنه وفيه غلظ امر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت
مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء من احكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور
وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف القول ويتمثل الكذب والباطل وقد يضاف الى
الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لا يسر قوله الجذور ومنه تسميه الشاعر الموضوع

فذكر اليمين الغموس اخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص
عند احمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم
اخرجه ابن ابي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من اكبر الكبائر فذكر منها منع نصل الماء
ومنع الفحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه اكبر الكبائر سوء الظن بالله
اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف وتقدم من الكلام على حديث ابي هريرة مرفوعا من الحلم ومن
يحلق كما في الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب الشهادات وحديث عائشة انفضاء الرجال الا قليلا
الا الاخسم اخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو من اكبر الكبائر ان يسب
الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله اكبر الكبائر
انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر للتنبيه بالاكبر على
الاصغر فان من قال ان في الذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد وبذلك
قيل لابن عباس اكبر الذنوب فقال لا يلزم من كون الذي ذكره اكبر الكبائر استواءهما فان
الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكر معه لعدم الاشراك بالله قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب
وذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الا
انه قد يظهر في بلاد الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيرجح الاحتمال الاول والله اعلم
قوله وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قتل حديث ابن الاتي قبله لعلة
قول النفر والمراد قتلها لغير حق قوله وكان متكئا وجلس في روايته ليشر ان الاتكاء
عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا واما في الاستيذان فقال الاول
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى
قلت لا يسكت هكذا في هذا الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه ليسكت اشفاقا عليه مما رأوه من شدة
غضبه لكن قال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها
اسهل وقوعا على النافس والمتهاون بها اكثر ومفسدتها اكثر وقوعا لان الشرك يليق به
المسلم والعقوق نبو الطبع واما قتل النفس فقل ان يقدم عليه كثير فحسن الاهتمام
بها وليس ذلك لتعظيمها بالنسبة ما ذكر معها قال واما عطف الشهادة على القول
فينبغي ان يكون تأكيدا لما وصفناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
كذلك وان كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله ومن يقل عليّ ما لم اقل متعمدا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة وتحسب تفاوت

كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
وان الراجح ان المراد به في الآية الباطل والمراد لا حضوره وفيه التحريض على مجانبة كبائر اللغو
ليحصل تكفير الصغائر بذلك كذا وعد الله عز وجل في اشفاق التلميذ على شيخه اذا راه متزعجا
وفي عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه والله اعلم هو له باب
صلة الوالد المشرك ذكر فيه حديث اسما بنت ابي بكر اتتني امي وهي راغبة وقد تقدم
مستوفى في باب الهبة وتقدم بيان الخلاف الاختلاف في قوله هي راغبة هل هو
بالميم او الواو الحاء قال الطيبي الذي يحرر ان قولها راغبة ان كان قولها بلا قيد والمراد
راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة او في عهد قريش والمراد راغبة
في صلتي وان كانت على دينها فمعناه كارهة للاسلام فلما التبس المراد
فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة وتبين المقيد من
اخرى وهي انها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج اسما ان تستاذن في صلتها بشيوع الطائف
على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا تحتاج الى استيذانه في ذلك وسيأتي
باب صلة امراة امها وولدها زوج ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سفيان قال
في قصة هرقل اورد منها طرفا وهو قول ابي سفيان امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة والصدق والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير آل عمران والمراد به
هنا ذكر الصلة فيوخذ حكم الترجمة من عمومها الثاني حديث اسما بنت ابي بكر المشار اليه في
الباب قبله اورده معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن سعد وقد وصله
موصولا في مسند ابي نعيم ابي الليث ووقع لنا عاليا في جزء ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث
وقال ابن بطال قصة الترجمة من حديث اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان
تصل امها واشترط في ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمراة ان تصرف
مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان تتبعه دليل خاص
يقدم على ما دل عليه قدم التقييد في حديث اسما قوله باب صلة الاخ المشرك
ذكر فيه حديث ابن عمر رايا عمر حلة سيراء اتباع الحديث وقد تقدم شرحه في باب
لبس الحرير للرجال وقدر الجواز منه وقوله فيه وللتبيعها او يصيب بها وقع في رواية الكشميهني لتبيعها
باب فضل صلة الرحم ذكر فيه حديثا في ذلك قال يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة اورده من وجهين وفيه ادب ما له وفيه نعم الصلاة تحرى الزكوة

وصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة بفتح الراء وكسر الحاء المهملة
يطلق على الاقارب وهم من يجمعه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه ام لا سواء كان
ذا محرم او لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو الراجح لان الثاني يستلزم خروج
اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوي الارحام وليس كذلك فرع باب
اثم القاطع اي قاطع الرحم قوله لا يدخل الجنة قاطع كذا اورده من طريق عقيل
وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد اخرجه المصنف في الادب
المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي
من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم
وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح قاد رج
التفسير وقد ورد هذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد من طريق ابي
خير بركا مهملة وآخر راي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان
عن ابي بردة عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا
قاطع رحم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه من ذنب احدر من ان يعجل
الله العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف
في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه ان اعمال بني آدم تعرض كل عشية
ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان ابواب السما
مغلقة دون قاطع وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابي اوفى رفعه ان
الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين
يساعدونه على قطيعة الرحم لا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه
يحبس عن الناس عموما لشوم القاطع باب من بسط له الرزق
لصلة الرحم اي لاجل صلة رحمه قوله محمد معمر اي ابن معمر من فضله سون مفتوحة
ومعجمة ساكنة ابن عمرو لفضله حسن الاعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليكن له موضع اخر او موضعان قوله
وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله من سره ان يبسط له في رزقه مر في حديث
انس من احب والترمذي حسنه من وجه اخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة
في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر وعند احمد بسند حاله نقات

من عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزدن
في الاعمار واخرج عبد الله احمد في زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي
نحو حديث الباب لكن قال ويدفع عنه منية السوء ومجمع الامر ان لكن سنده ضعيف
واخرج المؤلف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه اُنسئ
له في عمره وثري ماله واحبه اهله قوله وثنيسا بضم اوله وسكون النون بعدها
مهملة ثم همزة اي لتؤخر قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال
زهير ١ والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الاثره
واصله من أثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا لقدمه على الارض اثر
وقال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان الزيادة كناية عن البركة في العمر
بسبب التوفيق للطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانته عن تضييعه
وغير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار
من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق
للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعد الذكر الجميل فكانه لم تمت ومن جملة ما يحصل
من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والولد الصالح الذي
سيزيد ذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ثانيهما الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة
الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان
يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وهو مكتوب
في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتغير ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي
يمكن فيه الزيادة والنقصان واليه الاشارة بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي
في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والثاني
الاول الذي يلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا الاخر حسن ان يحمل على
الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر واليه يشير كلام صاحب
الفائق قال ويجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثره واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل
سريعا فما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما السد ابو مام قوله في بعض المواني

قوله توفيت الآمال بعد محمد ... واصبح في شغل عن السفر السفر
قال ابو دلف لم يمت من قال فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل
عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث
واخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وصل رحمه ينسأ له في اجله فقال انه ليس زيادة في عمره وان الله تعالى
اذا اجل اجلا لا يؤخره ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة ان يدعون له من بعده فيلحقه
باب من وصل وصله الله اي من وصل رحمه قوله محمد الله هو ابن المبارك
ومعمر هو ابن راشد مُزَرِّد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم
ضبطه وتسميته في اول الزكوة ومعموه ابن ابي مُزَرِّد في هذا الباب حديثا اخر وهو
الحادي عشر الباب من طريق عائشة قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه وباويل
فرغ في تفسير القتال قال ابن حجر ويحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات
ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل بعد خلق السموات والارض وابرازها
في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم وعند قوله المستعان لما
اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر قوله قامت الرحم فقالت قال ابن ابي
جمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او خلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا
قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك وما في
الاول من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث لغير دليل لما يلزم منه من حصر
قدرة القادر الذي لا حصر لها حتى ليس وقد تعقب في تقرير القال حمل عياض له
على المجاز وانه من ضرب المثل وقوله ايضا يحتمل ان يكون الذي نسب اليه القول
يدل تكلم على لسان الرحم وتعقبه ايضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث وفي
وجه اخر عن معمر ابن ابي مُزَرِّد وهي قوله فاخذت بحقو الرحمن وقع في
حديث ابن عباس عند الطبراني ان الرحم اخذ بحجزة الرحمن وعلى كل حال في
شرح الترمذي ان المراد بالحجزة هنا قابلة العرش والمراد دلك الاخذ حقيقة

من حديث عائشة ان الرحم اخذ بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله
هذا مقام العائذ مما من القطيعة في تفسير القتال ووقع في رواية حيان ابن موسى عن ابن
المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو لتفسير المراد اخرجه النسائي من
اصل من وصل واقطع من قطعك في ثاني احاديث الباب من وجه اخر عن ابي هريرة من وصلا
وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله تناهيه عن عظيم احسانه وانما
خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه فيما يؤيده ساطته على ما يرضيه وكانت حقيقته وذلك مستحيلة في حق
الله تعالى عرفان ذلك كنايه عن عظيم احسانه لعبده قال وهذا القول في القطع هو
كنايه عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه لمعنى القول المنسوب الى الرحم على
سبيل المجاز او الحقيقة او انه على جهة التقدير والتمثيل فهو المعنى لو كانت الرحم ممن
يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله نزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الايه وفي
اخرها وتلك الامثال نضربها للناس فقصود هذا الكلام الاخبار بتاكد موصله الرحم
وانه تعالى يعزها بمنزله من يستجاب له فاجاب فادخله في حمايته واذا كان كذلك
فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان
من قطعه الله لبني يطلبه بذمته بدرك ثم مكبه في النار اخرجه مسلم الحديث الثاني
حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
ابي هريرة الحديث بكماله وقد مضى من طريقه في تفسير القتال
ويأتي في التوحيد ثنا مالك الحديث الذي قبله وقد مضى من طريقه في تفسير القتال
وهو ثالث احاديث الباب قوله الرحم شجنة بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون
وحا يضم اوله وفتحه روايه ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن
بالتحريك احد الشجون وهي طرق الاودية وسمه قولهم الحديث ذو شجون اي يدخل
بعضه من بعض وقوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن
ابن عوف فالتقى مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى ان
اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي
معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه ولبس معها اقام

ذات الله تعالى عز وجل قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة رحم الدين وتحديد اصلها
بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم
الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم والتغافر عن
استخفافهم في ذلك كما في الحديث الاول في كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي
جمرة تلزم صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء
والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع فيما امكن من الشر بحسب طاقته وهذا اذا
لم يستلزم اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا وان ذلك سبب تخلفهم عن الحق
ولا سقط فرض ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وقوله
فقال الله زاد الاسماعيلي في روايته لها وفعل القاف عطفه على شيء محذوف واحسن
ما يعلل به ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله
الى اخره الحديث الثاني قوله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع وهو ملبط حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه
بلفظ الغيبة وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان
قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية
وعلى رجحان القول المصير الى ان المراد بقوله وعلم ادم الاسماء كلها اسماء جميع الاشياء
سواء كانت من الدواب او الصفات والله اعلم قوله باب هو بالنون مثل
الرحم بدلا لها بضم اوله والمثناه وبجوز بفتح اوله والمختانيه والمراد المكلف قوله
حدثني غير واحد ذكر منهم عمرو بن عباس المذكور والمهمل هو ابو عثمان الباهلي
البصري يقال له الاهوازي اصله من احدهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى
من شيوخ البخاري ولا يفرد به عن السنة وحديث الباب قد حدث به احمد ويحيى بن
معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن مهدي فكان التحديث به اسبب تخريجه عنه كون صحابيه
مسمى وهو عمرو بن العاص ومخرجه عند مسلم هو عند وهو بصري ولم ار الحديث المذكور
عند احد من اصحاب شعبة الا عند الامام احمد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير
عن عبد الملك بن ابي سليمان الجدي عن شعبة ووهب بن جرير لم يدرك شعبة لكن قوله ان عمرو بن العاص
قال عند كم عن احمد وعند اسماعيل عن يحيى بن معين كلاهما عن مهدي بلفظ عن عمرو بن العاص

وقع في روايه بيان ابن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وسنأتي الاشاره اليها في الطلاق
على الطريق المعلقه وليس فيس ان بياني حاز وهي في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث
ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حدثني الرجال اليك وقد مضى في المائده وحديث
اذا اجتهد الحاكم وسيأتي في الاعتصام وله آخر معلق عند البخاري مضى في البعث النبوي
وآخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث آخر في السحور وهذا جميع ما له عندهما من الاحاديث
المرفوعه قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا احتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان
المسموع في حاله الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اي اقول ذلك جهارا او قوله على
رسلنا ايدا لذلك لرفع توهم انه جهر به مره واخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك
خفيه بل جهر به واشاعه قوله ان آل ابي كذا للاكثر وفي بعضها يضاف الى اداة
التثنيه واثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال آل بني فلان ولغير
روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض
بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كنايه عن اسم علم ولهذا وقع لبعض
روايه ان آل ابي يعني فلان ولبعض ان آل ابي فلان بالجر وقوله قال عمرو هو ابن
عباس شيخ البخاري فيه وقوله في كتاب محمد جعفر ابن عند ذكر عمرو فيه وقوله
بياض قال عبد الحق والجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمه ما وقع اي في
في كتاب محمد جعفر موضع ابيض يعني لغير كتابة وفهم بعضهم منه ان الاسم لم يمكن
عنه في الروايه فقاله بالجزم على انه في كتاب محمد جعفر ان آل ابي بياض وهو فهم سقيم
ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيله فقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش بل انه
وسيأتي الحديث ليشعر بانهم من قبيله النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل انه
اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله على بني بياضه وهم بطن
من الانصار لما فيه من التغيير او الترجيح على اي ولا يناسب السياق ايضا وقال
ابن التين حذفت التسميه ليلا يتأذى المسلمون بذلك من ابنائهم وقال النووي هذه
الكنايه من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسده اما في حق
نفسه واما في حق غيره او معا وقال ابن التين المكنى عنه هشام هو ابن ابي العاص وقال
ابن وقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم
قوله آل بني آل بني لا يمكن ولا يصح تقدير آل ابي العاص لانهم اخص من آل ابي امية

والعام لا يفسر الخاص طلب لعل مراد القايل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في
رواية حفص من وهب التي اشرنا اليها ان آل بني لكن وهب لا تعتمد عليه وقال ابو عمر
ابن العربي في سراج المريد من كان في اصل حديث عمرو بن العاص ان آل بني فلان لا يحرم
عليهم ولعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه نسبه الى التحامل على آل علي ولم يطلع هذا
المنكر فان هذه الروايه التي اشار اليها ابن العربي موجوده في مستخرج ابي نعيم من طريق
الفضل بن الموفق عن عنبسه بن عبد الواحد عن بيان بشر عن قيس ما في حاديث عمرو بن
العاص فعه ان النبي ابي طالب رحما بلها بيلالها وقد اخرجه الاسماعيلي من هذا
الوجه ايضا لكن ابهم لفظ طالب وكأن الحامل من ابهم هذا الموضع فهم ان ذلك
يقتضي تقصيرا في ابي طالب وليس كما توهموه كما ساوضحه قوله ليشوا اباولياي
كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابي ذر اباولياء فنقل ابن التين عن الداودي ان المراد
بهذا النفي من لم يسلم منهم اي فهو من اطلاق الكل واراده البعض والمنفي على هذا المجموع
لا الجميع وقال الخطابي الولايه المنفيه ولايه التقريب والاختصاص عن لا ولايه
الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من حمله الى ابي طالب عليا وجعفرا وهما من خص
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقه والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد
استدل بعض الناس بصحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من التعصب وهو
الانحراف عن علي قال في عمدته قلت ما قيل ان ابا حاتم قال لمعصوب بن شيبه
تكلم اصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد
حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير
واجاب من اطراه بانها غرائب افراد لا تقدح فيه ومنهم من حمل عليه في مذهبه
وقال قال يحمل على علي ولذلك يجتنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب
من اطراه بانه كان يقدم عثمان على علي فمط فاسد والمعتمد عدالته ثبت
مقبول الروايه وقد روى كتاب الصابعين سمع من ابي بكر الصديق فمن دونه وقال
روى عنه حديثا الباب اسمعيل ابن ابي خالد وبيان بشر وهما كوفيان ابنسبا
الى التعصب لكن الراوي عن بيان وهو عنبسه ابن عبد الواحد اموي قد ينسب
الى شيء من التعصب لبني امية وعمرو بن العاص وان ثبت ذلك عنه ومر على ما كان نحاشاه
ان يتظاهر بالتعصب للجور بل محل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمن آل ابي طالب وهو ان
المراد بالمنفي المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بآل ابي طالب اولاد علي
وهو الاطلاق شايع كقوله في ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود

واخرجه الفاكهي عن العلاء بن زياد العامري الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي
ونحوه في تفسير الكلبي قال لهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واشباههم ممن اسلم
فما فوق ذلك صغيرا والمومنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك فرائع ابو بكر وعمر
اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الخامس ابو بكر وعمر اخرجه الطبراني
وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبراني وابن ابي
حاتم عن الضحاك ايضا وكذا هو في تفسير عبد الغني سعيد الثقفي احد الضعفاء بسنده
عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك
والبن ابي حاتم وروي عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن مرزوق وفاتل
ابن حيان كذلك الا الاخير ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك
السابع عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه بسند واهي جدا
عن ابن عباس الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم بسند منقطع فمن علي نفسه مرفوعا
واخرجه بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسندين
ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صالح المومنين علي ابن ابي طالب من طريق ابا مالك عن ابن عباس مثله
موقوفا وفي سنده واه ضعيف ذكره الفاكهي عن ابن عباس ومجاهد ايضا فقد
وابنه جعفر بن محمد الصادق قلت فان ثبت هذا فيه دفع لقول من توهم
ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر علي رضي الله عنه ويكون المعنى ابا طالب
ومن مات مثله كافرا والمثبت من قال منهم موصولا وخص علي بالذكر لانه
امامهم واشهر بلفظ الحديث الى لفظ الاية المدلول فنص منها على عاتق بها
بقلبه ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث بما ذكر عضاضة ولو تفطن
من تكلم عن ابي طالب بذلك لما تعرض لما لا يعنيه عوضا صبيغ والله اعلم قوله وزاد
عنبسة بن عبد الواحد اي ابن اميه بن عبد شمس سعيد العاص ابن ابي
احيحة بمهملتين مصغرا هو سعيد بن العاص ابن امية وهو موثوق عند هم
وما له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في باب
البر والصلة قال حدثني محمد بن عبد الواحد ابن عنبسة فقال بسنده احدثني
واخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد للذكور

وقوله صلى الله عليه وسلم واذكر مبالغة في الانتفاء من لم يسلم لموته عمه وكفر
ابيه وكان القيم بامره ونصره وحمايته ومع ذلك فلم يتابعه على دينه انتفى من كان
قوله انما ولي الله وصالح المومنين كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس وفي
رواية البرقاني وصالحوا المومنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين نزول الاية في العباس
كانت في الاصل ان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المومنين لكن حذفت من الخط على وفق
النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداع وقوله يمحو الله الباطل
وقال النووي معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد من نسبه وليس ولي من كان
غير صالح وان قرب من نسبه وقال القرطبي فايدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم
والكافر ولو كان قريبا خمسا وقال ابن بطال اوجب في هذا الحديث ان الدين ونفاها عن
اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل على ان النسب يحتاج الى الولاية التي تثبت
بها التوارث بين المتناسبين والاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث
ولا ولاية قال وتستفاد من هذا الرجم المامور بعلتها والمنوع على قطعها التي
شرع لها ولكل فاما من امر بقطعه لاجل الدين فليستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد
بقطعه لانه قطع من امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا فان فعلوا
كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقطع ثم
استشفعوا به فرفع لهم لما سالوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم فسقوا وتبعث كلمة
في موضعين احدهما وشاركه فيه كلا وغيره وهو قصر النفي في من لبس على الذين
وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في اعمال الدين دخل في النفي ايضا لتقييد الولاية
بقوله وصالح المومنين والثاني ان صلة الرحم الكافر بمعنى تقييدها بما اذا لم يصر منه
رجوعا عن الكفر او رجي ان يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي اسند لها دعا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من منع صلة
صلة رحم الكافر ان يفصل الشيء من ذلك واما من كان على الدين كله لكنه مقصر
في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك ووقع في شرح المشكاة المعنى انه
اوالى احدا بالقرابة وانما احب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد واجب
وصالح المومنين لوجه الله تعالى واوالى الايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي
رحمي ام لا ولكن ارعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم امر وهو كلام مدفوع وقد اختلف
اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح المومنين على اقوال احدها الانبيا اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم عن قتادة واخرجه الطبري وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان

بلاله وهو مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الشديد الذي لا شيء
فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا ولا يذهب
بلس الواصل بالمكافي التعريف فيه للجنس قوله سفيان هو الثوري والحسن
ابن عمرو هو الفقيمي بفاء وقاف مصغر وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء وابن
خليفة قوله عن ابن مجاهد اي البلاء عن مجاهد وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقوله
قال سفيان بعد الراوي وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش
ورفعه حسن وقطر هذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه الاسماعيلي من رواية
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو مرفوعا ومن رواية
قبيصة قال سند اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه
ابو قرة موسى بن طارق عن الثوري عن رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق
عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو هو المعتمد ولم يختلفوا ايضا ان الرواية
الظاهرة من حديثه مرفوعه وقد اخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن قطر وبشير
ابن اسماعيل كلاهما عن مجاهد موقوفا واخرجه احمد عن حماد عن سيوحه عن قطر
مرفوعا وزاد في اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي
بحديث قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغير نظير ما اعطاه الا
لغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان يصل من وصله
ذلك القصاص ولكن الواصل ان يصل من قطعه وله وله ولكن قال الطيبي الرواية
فيه بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
اي الذي اذا منع اعطى قال الطيبي المعنى ليستحقيقه الواصل ومن اعتقد
ان صلته مكافاة صاحبه مثل فعله ولكنه يتفضل على صاحبه وقال سفيان
في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة
لكن من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان قطعه قطعا اعراضه عن ذلك وهو من قبيل
حبس التشديد بالصرعة وليس المعنى عن كره العرض انقى واقول لا يلزم من نفي
الكمال ثبوت القطع فهو كما قد رجحوا اصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل
على من قطعه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل
ولا يتفضل وما تقع المكافاة من الصلة من الجانبين كمن يهدي لاخيه هدية
ويجازي بمثلها او بما هو اعلى منها فهو ايضا واصل ومن وصل رحمه
في ساعة لطمة سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بني
فلان ان لم تكونوا اولياي فما اولياي الله والصالحون ولكن لهم رحم وقد وصلت لفظ
رواية الصفاني الا وفي عن عبيد بن عبد الرحمن بني تميم وانها الحضر من هذا حوله وقال الا
رحم ابلها بلالها ولعله في الاصل كذا وقع وبلالها اجود واصح وبلاها الا اعرفه
له وجها انتهى والحزان من قوله كذا وقع الى الخزر من كلام ابي ذر وعند وجه الداودي
فما فقه ابن التين هذه الرواية انه على تقدير مثنوبها بان المراد ما اوصلها لها من الاذى
على مذهب الاصل وتعقبه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابلة وجها بعضهم بانها
البلاء اصلها المعروف ولا يخفى ما فيه لان المعروف والانعام ولما كان الرحم
يستحق المعروف اضيف لها ذلك وكانه قال اصلها المعروف اللائق بها والمحصل
الرواية انها هي بلالها مشتق من ابلها قال الثوري ضبط قوله بلالها بفتح الموحدة
وبكسرها وبهما وجهان مشهوران وقال عوض رويناه بالكسر وراينه للطحاوي
وقال ابن التين هو الفتح اكثر ولعلهم بالكسر ولت والكسر اوجه فانها من الابل
جمع بلل مثل جمل وجمال وقال الفتح بناه على الكسر مثل نطاع وحذاء والبلل
بمعنى البلل وهو الندا وقال الطيبي دل على العلة كما الحق اليئس على القطيعة
لان الندا من شانها تجمع ما يحمل فيه وتالفه بخلاف اليئس من شانه التفرق
وقال الطحاوي وغيره بلت الرحم بلا وبلالا اذا ندت بينها ما يصله وقد الطلق
على الاعطا الندى وقالوا في الخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم
بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ برده الحرارة ومنه الحديث بلوا ارحامكم
ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها المطر
وسقاها حسن سقيها ازهرت وروئيت فيها النضارة فاثمرت فحسنه والمعنى
واذا تركت بغير سقي يستمد بطلت منفعتها فلا تثمر الا بالتعاهد والجفاء
وليس سنة جفاء اي الذي قطعها ونافره جفاء اي لا لين فيها ويجوز الحطاء ان
معنى قوله ابلها بلالها في الاخرة اي اشفع لها يوم القيامة ولعله من الاذى
يأتي ساق الحديث تودد الى المراد ما يصلهم به في الدنيا ويوديهم ما الحرجه
من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما انزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا
الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك
من النار فاني لا املك لك من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واما
عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله ببلالها ما لفظه

وحقق

قدم التنبيه على ذلك في اوائل الكتاب قوله تابعه هشام بن عروة عن ابيه في روايه
كيهما اي تابعهم بصيغة الجمع والاول ارجح قال الراد بعد المتابعه خصوص تفسير النحت
بالبرد في روايه هشام وصلها المولف في الصلح من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم
ابن حزام قال فذكر الحديث وفيه لست الحنث بها يعني البرد قوله باب من حلف
على حنث حتى يلعب به اي بعض جسده قوله او قتلها او ذبحها قال ابن التين ليس في
الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ويحتمل ان المراد بنهيها عن مس جسده صار كالتقبيل
الى ذلك اشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام على
الخاص وان المباشرة بالقول والفعل بالصغيرة اما التقصد به التباس والتقبيل
من جمله ذلك وحديث الباب عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب الخميصة
السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور
في السند تقدم نسبه في كتاب الجهاد قوله قد ذهبت العصا تم المنبر قرير بزاي ابي
ثم راي ثم موحده ثقيل ثم راي اخرى وزن عظيم ومعناه ثبت ولزم ومنه قر بالمكان
اذا لزمه وقيل القرار الثبات في الشيء والقرير اي مبالغة في ذلك والمراد ثبت
ولزم مكانه هو الزجر والمنع وزنه ومعناه قوله ابي واحلفي تقدم ضبطه والاختلاف فيه قوله ثم ابى واحلفني قال الداودي يستفاد
منه مجيء ثم للمقارنه وابى ذلك بعض النحاة فقالوا الاتاتي الا للتراخي كذا قال وتعصب
لابن التين بان قال ما علمت احدا قال ان ثم للمقارنه وانما هي للترتيب والمهلة قال
وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنه لان الابا يقع بعد الحلف والحلف قبله
لعل الداودي اراد بالمقارنه المعاقبه فيتحد كلام بعض النحاة قوله قال عبد الله
هو ابن المبارك وهو متصل الاسناد المذكور قوله فبقي اي النوع المذكور للاكثر
وفي روايه ابي ذر فبقيت والمراد خالد قوله حتى ذكر كذا للاكثر بذال
معجمه ثم كاف خفيفه مفتوحه ثم حتى ثقيل وفيه اكتفاء والتقدير ذكر الراوي
صاطويلا وقال الكرماني حتى صار شيبا مذكورا عند الناس لخروج نفاية عن العادة
قلت وكانه قراه ذكر بضم اوله لكنا لم يقع عندنا في الروايات الا بالفتح ووقع
في روايه ابي ذر عن المستملي حتى ذكر بذال معجمه وكاف مكسوره ثم نون اي صار
ذكرا اي اسود قال اهل اللغه الذكر لون يضرب الى السواد وقد ذكر اللون الكسر
ذكر بكسر ففتح الكاف وبضمها وقد جزم جماعه ان رواية المستملي تصحيف قوله
حتى من تقايها كذا للاصيلي والصبر للحميدي اولاء خالد بحسب النوعين المتعددين
قوله باب رحمة الوالد وقبلته ومعانقته قال ابن بطال يحرم تقبل الولد الصغير

في الشعائر اسلم اي هل يكون له في ذلك ثواب واما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف
في ذلك وقد تقدم الاشاره الى ذلك في اوائل كتاب الزكوة وتقدم البحث في ذلك
في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه
قوله صلى قال ابي فهل من اجر هو بفتح همزه وسكون الهاء بعدها لام اي
فهل من شيء ووقع في روايه صالح بن كيسان افيها اجر وفي روايه ابن مسافر
يعني هل لي فيها من اجر قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر تحنث مثله
اما رواية معمر فوصلها المصنف المولف في الزكاه وهي في باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلاة ولم ار ما فيه واما
رواية صالح وهو ابن كيسان فاخرجها مسلم واما رواية ابن المسافر فلم اقف على
ما الف واللام والمعهود فيه تحنث خالد بن مسافر الفهري
المصري امير مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عبد الله
قوله ونقل ايضا عن ابي اليماني تحنث كذا الابي ذر ووقع في روايه عبدان
وقال ايضا على هذا فهو من كلام البخاري وقائل قال هو البخاري قوله
عن ابي اليماني تحنث يعني بالمثناه بدل المثلثه يشير الى ما اورده هو في
شرح الملوك من الحرب في كتاب البيوع عن ابي اليماني بلفظ كنت اتحنث واتحنث
بالمثل وكانه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الكوم ما هو بمعناه
من ذلك وقال ابن التين احنث بالمثناه لا اعلم له فرجها اهـ ووقع عما
الاسماعيلي الجنب بجيم ونون موحده قال البخاري يقال الحديث قال
الاسماعيلي والتجنب تحريف وانما هو التحنث ما خوذ من الحنث وهو الاثم يقال
قال اتوفي ما يتوفى ثم قلب وبهذا التاويل تقوى روايه الجنب بالجيم والنون
ويكون الترديد في اللفظين وهما التحنث بمهملة ومثلثه والتحنث بمعجمة ومثلثه
والمعنى واحد وهو توفي ما يقع في الاثم لكن ليس المراد توفي الاثم
بل اعلامه وهو تحصيل البر قوله وقال اسحق التحنث التبرر هذا ذكره
اسحاق في السير النبوية فقال حدثني وهب ابن كيسان قال سمعت عبد الله
بن الزبير يقول لعبد بن عمير حدثني كيف كان بدء ما كنتم تصنعون في حراء
عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء في كل
سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث في قريش في الجاهلية والتحنث التبرر

تحنث بجيم
ثم موحدة

تحنث بمهملة
ثم مثلثة

في كل عضو منه والكبد عند اكثر العلماء مالم تكن عورة وتقدم في مناقب
فاطمة عليها السلام انه صلى الله عليه وسلم كان يصلها ولدا كان او بكرا قيل انه
عائشة قوله وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله
وشمه سقط هذا التعليق لابي ذر عن عمر النمري وقد وصله المصنف في الادب
قريبا ابن حيان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الحديث الاول
حديث ابن عمر قوله محمد هو ابن سنان وفليح في روايته الى ذي قوله
ابن ابي يعقوب هو محمد عبد الله الضبي البصري وابن ابي نعيم بضم النون وسكون
المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا
بصريون وهو كوفي عابدا تفقوا على توثيقه وشذ ابن ابي خيثمة فحكى عن ابن معين
انه ضعيف قوله لست شاهد الابن عمر اي حاضرا عند قوله وساله زيادة
لجملة حاليه واسم الرجل السائل لا اعرفه قوله عن دم البعوض بعد وفي الرواية
بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعل السائل عنهما معا قولا
او الطق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان البعوض
زايد قال الخاطبي العرب تطلق على النمل والدبر وما اشبه وكل ذباب
قوله وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحسين ابن علي قوله
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي جملة حالية قوله ريحانتاي
كذا للاكثر لابي ذر عن المستملي والحموي ريحانتي بكسر النون والتصغير على الافراد
وكذا عند النسفي ولابي ذر عن المستملي ريحاني بزيادة ياء النسبة بعد التحتانية
ابن المبين بهمزة وصاد مهملة ثقيلة كانه قرأه بفتح الميم والشد والتحتانية
الاخيرة على التثنية فجعله وهما وجوز ان يكون بكسر الميم والتخفيف فلا يرد
وهما والمراد بالريحانين هما الرزق قال ابن التين قال صاحب المفاتيح اي هما مما
رزق الله الذي رزقنيه فعاد كلامه الى معنى قوله سبحان الله وبحمده اي اسبح
ان يراد بالريحانين المشموم فقال حاز بلطافة سبحان والمعنى فانهما مما
الله به وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين
من الدنيا اي فصبرت من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يوجد من الحديث

ان النبي وقال صاحب المفاتيح ريحانتاي الحسن والحسين قلت سبحان الله وبحمده اي استرزقه
واستمنحه وجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حيانى بريحانة ريحان والمعنى فانهما مما اكرمني الله
به وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين من الدنيا اي فصبرت
الركاب الذلول وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو لولد على المرء من امر
نفسه وكذا ايثار عمر على نفسه عمر في البعوض مع نزله الاستغفار من الله الى ان قتلها
ما الا اباحة على مثل الخبر فوجه تذلل واقاصه مالا لعظم قدر الحي وحماه من الحل الله
عليه وسلم اهـ والذي يظهر ان عمر لم يقصد ذلا الرجل بعينه بل اراد التنبيه على هذا
الخلق الشريف وغلبة الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز وما مع ان يلزم بعد ذلك ان يأمر
مخصوص بالسؤال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان جهل السؤال عن ذلك فان تعنتا ويؤيد
ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور ممن يعان على مثل الخبر فان قيل
فالمعول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث يشتمل على ثلاثة احكام الاول قوله عبد الله بن
ابي محمد عمر بن حزم وصلى الركعة من رواية ابن المبارك عن معمر عند النسائي من وجه
نسب اباه لجده وادخال الراوي بينه وبين عروة رجلا ما يؤمن ان يكون ذلك من دلسة
وشواهد الرواية محمد ابن مرثد بن عبد الله عند الطبراني وقد اخرجه من طريقه ابو نعيم
الا ان مراسيل عروة قوية والحديث مسند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهري سمعه من عروة محمد وسمعه عنه مطولا
والا فالمعول ما قال ابن المبارك قوله بالحديث عن غير واحد فيه تقديم
سمعه من ابنيه وزاد معمر فاكل منها شيأ قوله ثم قام فمج في فم الصبي صلى الله عليه
وسلم الحديث هكذا في رواية عمرو وفي رواية عراك بالذال المعجمة حتى يلتبس
كما التبس لها فاطمة ثم قال ابن التين فاعطى كل واحد منهما تمرة فيه الى فيه ليلا
يستعملها استعمال التمر الى كان تبدا بها ثم بالتمرة الثانية الحديث اوصلكم و
مرادنا الحسن بمحل عمرة وبكر الجنس ما مرادها سواء وحدث عمرة ثم عبد عمر
ولده او احدهما ويحتمل ان يكون عمر ثم عبد عمر اول الحال سوى ولده فاعطيته عمرة
منير ويحتمل بعدة القصة قوله من بكي مرهدة الساب شاذ الا الاكثر بحاسة مصحح اوله
مرارا ولابي ذر والنسفي بوصله مضمومة من البلاء وفي رواية النسفي ابتلاني وقوله عباس والد
لمدة مرابتلي وللداودي في رواية معمر عند الحميدي ولعلف من الكرماني ابتلاه الله هو بفتح
اوابتلي بالصبر مهزوز لكن هذا هو على العموم الساب والمراد من ابتلي بالحاح ان يبعل

الصبر عليهن وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى البلاء هنا الاختبار اى من اختبر منكن
استطرما يفعل لكي لهن اوسى وقد ابعده احمد بن سعيد بالتفوق قال ومن اين لكن ان
مرد الى اليه او نبقى حتى اراه يفعل او لا يفعل اسأل الله ان يكفينا شره وكفى تواه والله اعلم
الحديث الثالث قوله واما مهيب اى العاصى ابن الدسع وفى اسمه رئيب
سأل النبى صلى الله عليه وسلم قوله فادار لم يضع له الا الذكر والخصى والسمر وضعها
وقد سبق الحديث مبسوطا فى كتاب الصلاة وانواعه الذى يفعل ووضعها بالوطء قريبا وفيها
الوطء بحد وانما ساقاه ههنا لبحث عما اذا فعل ذلك حال الركوع والسجود وقد ادخله
احمد بن حنبل فى رخص الولد وولد الولد وذكر فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ورخص
اذا كان ادار لم او خيف على الحبل ان تسقط فيضر بها الحد وحده ما شاء ان يفعل
بشرع من مذهبه مصالح الاحكام واستنبط منه بعضهم عدم وجوب الولاية بتعاطى الجنين
الى وطء حال الصوم الخشوع والخافظة على ما ابتداه خاطر الولاء وعدم المبالاة وبكمال الدين صلى الله
وسلم انما فعل هذا لسان الحكم والحديث الرابع قوله ان امرأة مال لادار وله
شعب وقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة وسمى منها كلثوم الحماء ادرجه عن ابى سلمة
ابى هريرة قوله وعنده الاعرج جالس الحلة حالبة وقد سبق ان الاقرع بن حابس
الحارث وهو من المؤلفة ومن حسن اسلامه قوله ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا قط
الا ما عيل بى وابيد حاقبل انا مانط قوله من لا يرحم لا يرحم هو الدفع منها على الحصر قال
عياض هو للاكثر وقال ابو البقاء من موصولة وجوز ان تكون شرطية فقرأ بالجزم منها وقال الكرمانى
حملها على الجنس اشبه سياق الكلام السابق من الرد على من قال لى عشرة من الولد الا احدا الى ان يفعل
هذا الفعل به يحكم ولو وقع شرطه لكان الكلام بعطى معنى ان الشرط وجوابه اسئناف
وهو اول حديث اخرجه البخارى فى هذا الكتاب بعطى معنى ان الشرط وجوابه اسئناف
نفى شيئى عالما لم وهذا ان استمر حيا او ان الكلام بقيا للوهما شرطه واجاب بعض شراح
الشارق الرفع فى الخبرين والجزم فيهما والرفع فى الاول والجزم فى الثانى والعكس محال ولو وجه
واستبعد ابن دقيق العيد بانه يلزم الثانى معنى النهى لان من حرم الناس والرابع شاهد
وتقدم ان الامر من اهل الخ بانه لا يرحم وقيل يوم القيامة الشاعر فقلت له اصل فوق
انما نطوقه رقيقها لا يضيرها وحول السحل لا تعلم للامع اسارة ان يفعل الولد

به قوله ماجش اليمن هذا يعرف بالمراد بقوله فى الحديث الآتى مرد اهدا بتقديم احدى
عند مسلم من حال خارجى وفى احد من حديث ابى هريرة عند مسلم من راس عل اليمن اداجش اد ذا فى وراه
والراس بمعنى الرئيس والمراد بالحبان ذكر وراه عبد الحميد وصرح عنهن وساله احد عند عامر
فى الادب المفرد والدارمى باسناد صحيح ولفظه ما جش وفى احد من ابن عباس عند الطبرانى
ما سن عنهن وروحهن وابيض انهن دنس وفى احد من حديث عبد احد وفى الادب المفرد وبهز بن حكيم
وكنفهن وادا الطبرانى منه وبيز حهن وله نحوه من حديث ابن هريرة والاوسط والبزار من حديث
حديث ابن سعيد ماجس مجبنهن وانتى الله فيهن وهذه الاوصاف بجمعها لفظ الاحبان الذى
اقتصر عليه فى حديث الباب وقد اختلف فى المراد بالاحبان هل يحصره عدد او الواجب
ما اراد عليه والحاصل ان ما قام امر الزوجة فيه فترك منها انتهت فيه الى الحد
عليه وسلم بالاحبان بما انار الله من الحكم ادا كان مرتجلا ان مرتجلا وان كان مرتجلا
قدر الواجب عند مخالفة والذى يقتضيه عمل الواجب واختلاف وصف بلوغه مختلفا للزوج
الزوجة قدر زايد وسوء الاحبان ان يرتفع الى ما جاوزه والظاهر ان الواو فى قوله الى الحد
اذا اسقط الى ان يحصل استغناء عنه بما اشار اليه بعض الشراح الحديث والاحبان الذى
له يحب جاله وقد جاء ان الواو فى الحد الاخير لواحده فقط وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى
والبيهقى ان احدى عشرة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اما والله لا ازوجك
ابا هريرة فلعله ايراد على بعد الباب وقد اخرج احمد حديث جابر وفى بعض الطرق الواو فى
لعله لا يصره وفى حديث ابى هريرة قلما وتنبس فاذا تنبس فلعله وصله وساله احمد حديث
ابن عمر فقال له انه قد ادبنا واحسن ادبنا وعلمنا فاحسن تعليمنا واوسع علينا مرتين الذى
قوله قد رايت اسوداء الخ الذى فى الادب المفرد فقد رايت اسوداء وهو الذى
وهم بعضهم فقال الحديث ثلاث لما منهن من الصحة عائشة ابن العاص يصف ابنته
لما منهم مرتوة الذى وجزالة الذى واتمام الصوف والامور الحسان الى الجمال الذى
وفى حديث سؤال الحمار وتجاوبه للوهم الحديث فاثرت بها وال الطيبى لعل
كفارته ان يسعى للصدقة ان يتبرع له قال ولعل وجه حديث الذى لم يعرف
الفخر والمباهاة وقال النووى معناه ان يحال ابا سماه ابتلاء الناس يدعون الناس
عن ذلك وجب ان يتغابى ويترك فعلهم بادب من الدوات الذى وجد به من حيث لهن وحاد
الصبر

بحال حتى على من سمع هذا الحديث ليبلغ من ليس من اهل الله عليه وسلم والجنة والنار له
الحزة افضل من دلك وقد ـــــ وبعدم الحديث ما لك العاد ونه وفرح بها الى السماء
والوسطى وفيه اشاره للتي اربى درجة النبوة ما قل للبيم قد ربعا وسابق السباب والوسطى
وهو نظير الحديث الاخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث وفي بعضهم ان صلى الله عليه وسلم قال
استوت اصبعاه بقال السابعة بعادنا للى طالها الطويلة الاصلية نا كيد الامر هذا له البيم
قلـــ وتمثل هذا الاتيتب الاحمال وللى ي اتيتات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس من الوسطى
والثانية اصبع اخرى وقد وقع في رواية ابي سعيد المذكور وعند الطبراني معي في الجنة نهاية
بعني للبيم وللوسطى اذا انثنى ويحمل ان يكون المراد ذكر المنزلة حاله دخول الجنة لما ورد ان
مرحدب الى هريرة رضه انا اول من يقرع باب الجنة فاد المراه تنادي ما قول من يقول انا
امراه تامت على ايتام لي وفي رواية لا باس بهم وقوله سادلي اي ليدخل معي اذ دخل وابي
ويحمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حدث عوف قال
رايت ابا وامراته بينهما الخذري كما بين يوم العيمة امراة داء صعب وحال حبث بينها على
بيانا ما حتى ماتوا او ماتوا بعدها قيل زيد ويسنده في الرواية الى اشرت اليها بيده
اعني الله اي بما سعلن بالبيم المذكور وقد اخرج الطبراني في الكبير من حدث سارية بن الله
مم اقرب يتيم قال مات صابرا منه ولذلك غير زاق ما كل ما له وقد راد في رواية الحاكم
المذكورة حتى تستغني عنه فسعادته ان لله عالى المذكورة امدا ان يحسا في سبل المذكورة لعل
وقوله ان مثل البيم مثبه دخول الجنة اشبهت منزلته في الجنة بالنسبة من البيم لو مزيد له قال
الكرماني الذي رسابه ان يبعث الى قوم لا يقبلون امر دبهم فيقتلون قتالا الهم وتعلا ومزيدا وله قال
البيم يقوم بكفالة من لا يقدر على امر دبيه بل وله دبناه ومزيده ويعلم بحسن اداه فظهرت هذه الاشبه
انتهى ملخصا وقوله ما ـــــ الساعي على الارملة اي في مصالحها وفي حدث
هريرة موصولا وحدث صعوان بن سليم مرسلا كالساعي في سبل الله وفي رواية بالمجاهد وعند
النسائي من حدث ـــــ الساعي على الارملة في حدث ابي هريرة المذكور بلفظ
مفسرا على ذوي المنزل وفي رواية الرواه كالمجاهد في سبل الله ولحسن قال ابن المنذر
وهو كما قال ابو عبد الله كالقائم لا يفتر ولوط الرواه الى قوله لانها عيال سالي او كسبي قال
كالمجاهد او كالذي يصوم الحديث وعند مسلم للذي يصلي ولا ينتقل وقوله ما
وجه الماسي والنهار والاضافة فيه على ظاهرها والرجح من الشخص المعنوي كما اشار اليه ابن

سعود

سعود رضه قال لن يؤخذ احدي تراحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم
ماحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة اخرجه الطبراني في رجاله ثقات وعند البزار باسناد
الاول ـــــ حدث مالك الخوبر رضه وصلوا كما رايتموني اصلي بعد سرحه
في بيان العلاة والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا رحيما وهو لا ينافي ما ترتب في مرانه
والقاسي والاصلي والشقي بقاء تاف مرانه في قوله شبيه سبع المعيه والمعد جمع شاب
مثل بار وبررة وقوله تعال وخفوا الله لعلكم تفلحون استدل به ابن البنوع على ان الامر
مثل النهي لمن واجبه على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومر بي له ارد ونود ما لك
وبقيه كان مثل البيم وقوله وصلوا كما رايتموني اصلي حتى ابن البنوع الداودي ارضه
وقاله مثل امامه الصبا في ربنه فاد لحدث ـــــ الماشي عد بلال هريرة
في كل دات كبد رطبة اجر وفيه فضله ازل الذي بنى الحلب وبدل سرحه والرجع
دات الشرب قيل دات الشواص والرطبة ما كنايه عن الحياه وقيل ان المعد لها
طيب تر طيب بدليل انها اذا القيت في الماء طهر منها الريح والطيب والدال الماء
يخرج منها رطوبتها الى قارح وبدئ بدا الحلق ان لعضه المرادة ربع بحوها امراه
وجمل على المعدد احد ـــــ المالك حدث ابي هريرة ايضا في قصه الاعرابي الذي
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تعدث احدا البعد في ثناء الوضوء وقوله للمرتال الحجر راه وا
الحوض اليماني وقيل الافرع بن حابس والجزع ارياحه وصحح ارجحان بروحه اخرجه عن سلمه
عمر ابي هريرة قال رجل اعرابي المجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد احتظرت واسعا يريد رحمة الله يخص بها من شاء الاعرابي فبال في ناحيه المجد الحدث قوله
لقد تحجرت واسعا بدل رحمه الله تحجر مهله رحيم تقبله براء اي ضيقت ما هو في
رحمه الله واسعه قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بالدال المهملة والجيم
في رواية ابي داود الزاي قال ابو عبيد الغين والدال بمعنى والعامل برحمه الله بعض رواته وفي رواية ابو
هريرة قال اعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اتى الله تعالى على برحمته حتى ان الشيطان ليفرق منها وامر بعدم تعجيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها هو انا الذي سبقوا بالامان قوله في الرواية الاخرى احتظرت بحاء مهمله وظاء معجمه
بمعنى تضيقت ما هو في رحمة الله بكثير وله وهو الذي منع ما وراه احد ـــــ الرابع

من عمارة هذه الدار اي فاني اعمارها بطريق الزهد والتوكل وهذا التحريض على تعلم العلم
المراد ما له من الخير فيرغب فيه اي مثل هذا الفضل الذي ذكر القوس ١٢ يدل الا ان طريق الجنة
وفيه اشارة الى ان المرء مدين اليه من اشرنا الى تعلمه وكما قصد انه يتحدث بذلك انه
لما حاز حصول هذا الخير بهذا الطريق حاز حصول امثاله اسي من هذا الى اخر فلحقها
احمد ——— انس رضي حديث حسن وقوله عمر رضي اي عباس
والبقية ظاهر لا غبار عليه وقوله من لا يرحم لا يرحم بعد هذا الذي اساء اي هجره
رباب رحمه الوالد وفي الحديث حسن رواه الطبراني من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وقوله
الطبراني ايضا من لا يرحم صغيرنا ولا يوقر كبيرنا ليس منا وله وحديث ابن مسعود
من لا يرحم لا يرحم حديث صحيح رواه ايضا وقوله تعالى وهو الصمد عبد الله عمر وعبد اي داود
والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وهذا الحديث قد اشتهر
الاول وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني والاوسط من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال ابن
منه الخوف على استعمال الرحم بمعنى الرقة على المرحوم والى هذا ذهب الموسوي والى ما قبله الجمهور
المأكول وبدخل في الرحم التعاهد بالطعام والتفقد والتحبب والتحاور وقيل النعت بالرحمن
اي جرى يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بان يمنع من الاحسان لا يحمله الترحم قال
تعالى على حرا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الاباء الذي
لا يرحم الاخرة او ترك رحم نفسه بما شاء او امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله
ليس له عهد عهدا يكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والبقية بمعنى الجزاء اي من لا يتباذل
عملا صالحا يحمل ان يكون الاولى الصدقة والبقية والبلا الى يوم القيامة او من لا يعمل لوجه
يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم مكلف او استغرق الله نور الرحمة الجميل وقوله
الرحمة وكان عمله حاكما اي يقضي بالحق ما ورد في الحديث ان يشفع فيه وهذه الاوجه الثلاثة ما
قصر بنا الى الله تعالى وان الله عليه قوله تعالى ——— الوصاة بالجار يعلم الوارث
بتضييع الضعاف المهملين الذين لم يوصيه ولذا الوصاة بالمال الغير بالكتمان يعني
مرادهم بالمال مرد ضعيف قوله وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا الاية الذي ولما قرن بعد احسانا الى قوله محبا لا محورا للنبي وقوله تعالى وبالوالدين
احسانا الاية والمراد من هذه الاية هنا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
مثل الباب وفاه للاشتغال الذي عن الايه رفعه وبالباب ليس بصحيح سراج الله والمعنى عليها
ثاب اليه واعلمه واراده لغة ويكون التوب من العبد قرابة الى ربه وبالحبيب الله وهذا قول الازهري

قوله ذرا اي اوجد اراى زاده وعامر هو السخي قوله نزل الوحي اي راجعهم بالاوامر
الى جميع المراد التوادد بادم والتواد د تفاعل من الوده والوزد والتواد د لغة اقترب
بحصر مراحم يجب قوله وتعاطفهم قال الزمخشري الفرق بين الراحم والمتوادد
والمتعاطف وان كان متقاربة في المعنى فلكل منها فرق لطيف فاما الترابح فالمراد به ان يرحم بعضهم
بعضا ما هو الايمان اسبب اي احز واما التوادد فالمراد به التواصل بالمحبة
فالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به ان يعطف بعضهم بعضا كتعطف طرف
انهب يحطها ثوب عليه ليشتوبها وفي رواية الاعش عن الاخضر على اسفي وجسمه بها
التعاون عند الكوشني كرحل بالصاد المسلي راسه بداعي له سالت الحبر
وفي رواية حبيبه استقى دلوه واسلى راسه استقى دلوه تمثيل لعبد اي بالسعي
جمع لعفاته وجه التشبيه منه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى اي دعى
بعضه بعضا الى المشاركة في الالم ومنه قوله تداعت الخطاى اي تساقطت وقوله
ما يسهر والحمى اما السهر والالم يمنع النوم واما الحمى فلان القوم سهر بها وقد عرف العلة
بالحدب الحمى انها حرارة غريبة تشتعل في القلب فتشتبه منه وجميع البدن بشتعل اشتعالا
يضر بالافعال الطبيعية قال الخطابي هذا من تشبيه الموسس بالمجسد لان احد ممثل صحيح
ومنه قرب الفهم واطهار المعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق الجار والحض
تعاهدهم ومواساتهم بعضهم بعضا وقال اراى حمر مشبهة هل الله عليه وسلم الا
بالحمر واهله بالاعضاء لان الامة اصل وفروعها التي تابعت قادا اصل الامة سمي بها
شائق دلالة الظلال للاصل ولذا الجد اصل الشجرة واغصانها رؤساء الاعصان ولما
لمكان الصور الاعضاء شبهت الاعضاء بها لشجرة اذا صرعت بعض اغصانها اقتدت
الاعضاء بها بالتحرك والاضطراب الى آخر حديث اسي رواه مسلم
عروس عريسا بعد تزوجها المراد عمرو وله او دابة لرجان ما هو دابة من عمل الاوعية
مرعى العام على الحاص واراد ان المراد الدابة التي الوف بهو مرعى حبس على حبس
وهو الظاهر هنا قال اراى حمر بدخل الفارس في عموم قوله انا ان يقال الله واسع ان
المنوه بقدر الموسى واله يحمل الاجر وان يعيد الله عينا ومنه الرعي في النوم
عمل سا والعلم والغض على الرأي طريق المعلمين واراد ان يزل المعاند الى اسفله والمراد
من المعاند العاجز الذي عيه اي بلغ الثواب وان يعاطي الاسباب التي نصبها الكلمة الباء

ذكر الباب

الوصية

تنصف ٩ وانصف لها وقال التفصيل للعفو والحلم والجود والصبر فخلال الاذى وارجو ان
كرم والتواضع والتؤدة وليس لاجانب محمود والمذموم منها ضده دلالة واما الشح فهو بعض الجود وهو ان
ما تشتهي نفسه حرص معظم على جمع كل ما يعطيه كما حرص على المال واما افراد التنوه ٥ واما
البخل فهو منع ما يطلب مما ينتفي ذكره ما كان طالبه يستحقه فيما ان كان من عند الله
واثار رسوله وبايده من الحق الى ان بعض اهل العلم ان اسم البخل عليه مذموم وقد ذموا
ال الباب ما نبه احاديث الباب الاول قوله ـــــ الحديث وقال الرجل
عليه وسلم احب الناس الى الله وقوله ـــــ الحديث الثاني وقوله وقال ابو ذر
هذه قال الله عليه وسلم ذو مكان الحديث ـــــ الثالث وقوله
عليه وسلم قال الجنة لا يدخلها سيء الخلق وقال ابو ذر قال لي رسول الله
وهذا طرف من حديث اتاني آت من ربي فبشرني وقد بعد من حديث طويل مطول والمعنى ليس مشروحه والغرض منها
قوله ما من كثير المال والمعنى ان الاكثار من المال ليس مشروحه
ولا يدل ان المال الجود قال ولا ان المال للرجل الحديث ـــــ وهو اسم ابيض
الوجه واسنانها ما يعده وصفه الله وانما حمل ابو ذر المعنى ان الله تعالى انما يعلم عليه انما
تؤدة فاين ما له تعالى كريم الحديث ـــــ الثالث حديث ابي ان رسول الله
عليه وسلم احب الناس الى الله حسنا وقوله الناس الى الله يوم القيامة
ان اكثرهم مدا ما يعد عليه واسخى الناس الى الله اقدامها ـــــ عدم الفرار ويدخل
قال الفقيه وانصار اسم عام له للاوصاف الثلاث مرجوع الكلام انها امهات الاخلاق فاربعة
ثلاث فوق لصدها الغضبية وهي الشجاعة بانها ـــــ الشهوانية وهي الجود بانها
وهي الفضل الحلم وبدا بالاسم الى الاسم الى الحسن قبل الاصل والعقل
ما جبل الناس حسن الكلم وهو ما يعد ذل الذي الذي يتبع صفا العفو الذي حوله الذي
الذي حوله الذي يتبع الكلم قال الا الذي ورثه تدرع اهل الذي اربعة اعراض
والليل محافيه الذي يتبع الكلم ورثه فاسعلهم المرسل الله عليه وسلم فدس الناس الوجوه
اراه سي واعلف الخيل الحديث ـــــ ما عاوضه مدح بينهم وورثه لم تراعوا
سلم الروع بانيا ولهما الذي المحاط الحديث ـــــ الذي حدث كاذب
صفار صوالجود قوله عن ابن المسيب رواه الاصبغ عن ابن وهب

ولعله انما نزله يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم يتصل في الحديث الا في هذا الحديث ضمن مسئلة الذي
في حديث الباب مسئلة السؤال تولك وابتغاء وجه الله اجر الجود ووقع الفاظ في
ذلك ما قال الذي ذكر في حاشية اللغات وقال الله الجن الحاج وقال العطي في هذا الحديث انه
الى اربعينه الكلم ختم كل بسبع ظ الى صلى الله عليه وسلم انتهى فحشه وشن واختار ابن الاثير
شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة فلان ـــــ وقد حكى ضعف هذا الاسناد قال
وورد لفظ العموم ثم اتصف بالصفة المذمومة وهي الذي ينهره عليه الله عمدا وشرط ذلك بعض العلماء
اسرة ان عتبة ما على العمد والخطأ المراد بحمله ان قيد سلك الكاف الى قبل قوله وقال
تاب وانا وقد ذكر عتبة انك ترى الى مرة وجاء ترح واسلم وحضر بعض الصبح في عهد
وله مع عمه صفة كرسي تشبه الاعراف وهي الا اعلم صالح والله تعالى وفيها ما يدل على
واخرج الله انه احق مطاع اخرجه سعيد منصورة عن معاوية عن الاعمش عن ابي محمد
قال ذكر عتبة عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده كافر فقال هذه قال الموصلي قال الابيوردي
للاعرابي ما فعلت عمامتك فقلت مزقتها قال اتخذ مكانها قلنسوة فلم يزل يقول حتى
عتبة الى دلك في محرمه رجل وسماه في باب الدار ما يدل على ان نقر اليهم فنا
مخرجه هو الذي وقع ـــــ حين اكلوا الشجاع وما يدره من النخال حين ذكر الحرم
مرهفة الحد والمراد ان الشجاع مرجله فليس الاعراف هو من اعظم الخلق والنخل هذه قال الجوهري
الرغيف هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الفرض واما من جهة
الجبن والكرم يدل على ان الغاية ما يدل على المصدر الكرم الحاوي الشرع ما يدل بالصفة
انهى لحما والحاق بهم الحاق واللام وحور سلوبها قال الداعي الكمود الكمود يعني الشرب
في الاصل يعني ولده الشرب والشرب للذي حصل على الذي ما يمنع الشهوات والصور الذي
وحصل على الذي بالصم بالفور وانهى ما للذي له البصرة انهى وقد قال الى صلى الله عليه وسلم ان
فاحسن الحسن حلف لصدقه لحارث ومحمد ارحام وذي حدب على الحوائج ولا تأخذه
عليه سلم واهدى الحاجز الحاوي انهى راحة الانات وقال العطي للعلم الحاد الحاوي
الانسان الذي يحمل ثقل غيره وهي محموله ومدفوعه فالمحموله على الاحمال الذي يحمل غيره

قرب

محمد اجاز ع

سنة

ابن سمك عن احمد بن يونس وهذا اعكس ما وقع للعارضة فان المصنف رواه ان
المتن لهمد احمد من سجعه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال ابو ذر واراد بهمز
فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين وضبط الكرماني هذا فقال
قوله او همني اي كنت نسيته هذا الاسناد وقد كان به رجل عظيم فلما ادا
علته التكبير والعرض مدح شيخه اولا فرقلت وابن ابي ذيب هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم اقف على
اسم ابن اخته المذكور وقوله على تعب ربيته اي هو كقول ابن السيد طامر الحديث
ان من اغتاب بصومه فهو مفطر وبه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور
الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يفي له باجر صومه
وكانه في حكم الفطر قلت وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب
لا ذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحلم والله اعلم
ذكر ذلك ما اشار اليه اعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن
عدم قبول الصوم وقوله باب ما جاء في ذي الوجهين
اورد فيه حديث ابي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النفاق وقوله
تجد من شر الناس كذا وقع في روايته الكشميهني شرار بصيغة الجمع واخرجه
البرمدي من طريق ابن معوذ عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس ومر تقدم في
اوايل المناقب من طريق عثمان بن الهيثم عن ابي زرعة عن عبد الله بلفظ تجد ان
من شر الناس واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن نمير عن الاعمش عند
ان المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين والاول محمل
الناس على عمومه فهو ابلغ في الذم ورواية الاسماعيلي من طريق ابن
نمير عن الاعمش بلفظ من شر خلق ذو الوجهين واخرجه الطبراني
في الادب المفرد من وجه اخر عن ابن نمير بلفظ ان من شر الناس ذا الوجهين
ويكون الحديث واحد واخرجه ابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد دون
الاعرج بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن ابي الزناد

ابو داود

ان من شر الناس ذا الوجهين وسياتي في الاحكام من طريق عراك ابن مالك عنه بلفظ ان من شر الناس
ذو الوجهين وهو عند مسلم للبضاوي وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس
محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة
وذلك ورواية اشر بزيادة الالف لغة في شر يقال خير واخير وشر واشر بمعنى
وكل الروايات بالالف اقل استعمالا ويحتمل ان يكون المراد ما الناس من ذكر من الطايفتين
المتضادتين صفاته فان كل طايفة منهما تحاسنه الاخرى طاهرا والا يمكن من الاطلاع على
اسرارها للا ما ذكر من خداعه كل فرقة ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلهم قال
الطيبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل
وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وذي النوعين هو الذي في كل طايفة بما يرضيها فيظهر
لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع ويحمل الاطلاع
على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة وقال غيره انما مر قصد مدحه لان الاصلاح بين
الطايفتين مطلوب وهي عند الاخرى والمحمود ان ما في كل طايفة عند الاخرى
الاخرى ويعذر كل واحد عن الاخرى وينقل اليها ما امكنه من الجميل ويستر القبيح ويولد
عن التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي مالي هو لاء الحديث وصولا
الحديث هو لاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو اولى وتاوله مور على ان
المراد من يراءي بعلمه فيري الناس خشوعا واستكانة وهو يهم انه يخشى الله حتى كمل مونه
وهو لاء الباطن وهذا احتمال لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين
لكن بقية الحديث يرد هذا التاويل وفي قوله يالي هو لاء وجه وهو لاء وجه فلان
كذا وقع في رواية المروزي على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على ان الواو
الاعتراض فانه عند المروزي من رواية الاعمش وقد تبين بهذا من رواية الاعمش تمام
الذي رواه ابن عبد البر وجه فلان حدثني عثمان بن ابي شيبة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن انس
اخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن من ذكر بخلاف
الذي في حديث الباب فانه شر ممن يتردد بين طايفتين من الناس ولعل هذا اعلم قوله الا ترى
الى قوله في الحديث الذي بعده

الهامش الايمن: الاعتراض الى قوله الا ترى الى قوله في الحديث الذي بعده
الهامش الايسر: ورواية ابن عبد البر الى قوله وفي الباب عن انس
الهامش الاسفل: الاعتراض الى قوله الا ترى الى قوله في الحديث الذي بعده

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه قد يعد من الاساءة الا ان المامون نقلة الاخبار ان
يقصد الافساد ولهذا يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقيل من يفرق بين الناقل
بطريق السلامة من ذلك لمن يخشى على عدم الوقوف على ما يباح من ذلك الامساك عن ذلك
وذكر فيه حديث ابن مسعود اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله وقد سبق شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى الى ان قال قوله في هذه
الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة اى تغير من الغضب وللكشميهني فتمغر بالغين
المعجمة اى صار لونه لون المغرة واراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه
النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول
المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على اذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى
فبهداهم اقتده قوله باب ما يكره من التمادح هو تفاعل من
المدح اى يمدح كل من الشخصين الاخر وكانه ترجم ببعض ما دل عليه الخبر من الصور الا فان
ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان يكون اراد بحمل الثناء على انه على
ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح اورد فيه حديثين الاول
حديث ابي موسى قوله حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء
هو البزاز ابو جعفر الدولابي وهنا في رواية ابي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام وتقدم في كتاب
الشهادات له هذا الحديث بعينه وفي النسخ هنا محمد بن الصباح بالف ولام واخرجه
عنه فقال حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ
واحد وما ذكر البخاري سنده ومتنه في موضعين ولم ينبه على متنه الاسناد الا
قليلا في كتابه وقد اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن احمد بعد ان اخرجه
عن ابيه عنه قال عبد الله وسمعته انا من محمد بن الصباح فذكره واسمعيل بن زكريا
هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بموحدة وراء مصغرا
بزن مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسمعيلي بريد
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم اقف على اسمهما صريحا
ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا
فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول الله هذا فلان
وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من اكثر اهل المدينة
الصلاة والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في
ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك قوله ويطريه بضم اوله والطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة اوله
في المدح وسيأتي ذكر ما ورد في بيان ما يذم من ذلك في الحديث الذي بعده قوله في المدحة
بكسر الميم وفي نسخة مضبوطة من الشهادات في المدح بفتح الميم بلا ها وفي اخرى في مدحه
بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسيأتي في الحديث الذي بعده بلفظ قطعت عنق
صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره
يهلك الحديث الثاني قوله عن خالد هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق
غندر عن شعبة قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا في
رواية غندر قوله فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل منه في كذا وكذا ولعله يعني الصلاة لما سبق قوله ويحك هي كلمة رحمة وتوجع
وويل كلمة عذاب وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره قوله قطعت عنق صاحبك يقوله
مرارا في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات ويلك قطعت
عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ومن في رواية وهيب التي سابينه عليها بعد
ابواب اذكر ذلك ثلاثا قوله ان كان احدكم في رواية يزيد بن زريع من كان منكم قوله
لا محالة اى لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ويحتمل ان يكون من الحول
اى القوة والحركة قوله فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اى
يظن وزاد في رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب قوله
والله حسيبه بفتح اوله وكسر ثانيه بعد التحتانية الساكنة موحدة اى كافيه ويحتمل
ان يكون هنا فعيل من الحساب اى محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جملة

وقال الله الى الاحبا افه المدح الى المادح اه مدبلدب ومدبرای المدیح مدح ولاسیما ارکان واسما
ارفا لا فعد جای صدیب ابنی وفعد اد امدح الفاسق عصاالرب احمد لعبو بعلی وای الی الدنیا می
التعب الاتعب ول سعنده صعف ومدیترک ما اجمعه حالا سبیل له لل الاطلاق علیه وبهذا قال الله
طه یلم فلیقل احبب ودلالقول اه وبع وسقی وراهد بحلاوا ما لو قال راسه وصلی اوح اد
یزلی قاس یلینه الاطلاع عل للد ولل سقی الافه عل المدوح فاه لا یوس لان یحدث نفسه المدح لیزا ولیجا
او حله علما استمر به المادح فیقصر عن العمل الذی یستحق العمل فالیاس والذی یرسه شنصرا
ما یلم المدح مرهده الامور لم لمن ه باس وربا یان یتجا قال ائ عیبه مرع ونفسه لم یرض المدح
وقال سعر ایلف ا دامدح الرجل وجهه فلیقل اللهم اعفرلی ما لا یعلمون وا تو اخذنی بما یقولون
واجعلنی خیرا مما یظنون وصه النهی والتعجب قوله ان ـــــ ای عل الاحب
ما یعلم ای لو جاز وصح منی مدله وایاه ای لان یقول والمدح محا زنه ویوس عل المدح محا زنه
الاعجاب والاشتهاء فاسد م قوله وقال سفیان هو لین وقاص ومدبعد الحدث المرفوع موصولا فی
عبدالله بسلام ما سالا مرما لمغانب یلس حدب ارع شعوا فی صحیحه ازاا ارا سال الیهود ان
ازاری نسقط من لصد شقیه قال انک لست منهم ومدبعد ما سبط مرهدا و فی کتاب العباس ولقط للل
لیس عر یعمل للاخلا ومدا ذکره للد لما کان حدیثا مخصا وقال المدوح یومر نه الاعجاب
والله مدح به وقا یدخل دلل لمنع ومرجله للد الاحادیث المتقدمة فی مناقب الصحابه ووصف
منهم ما وصف به مرالاوصاف الحمیده لقوله صل الله علیه وسلم لعمر ما لقیک الشیطان سالکا فجا
سلک غیر فجاج ومقوله للانصاری ومحبک الله مرصفها ومرید مرالاحادیث الله اعلم قوله ما
قول الله تعالی ان الله یامر بالعدل والاحسان الایه لد الامی ورواه النسی وسمان الناهی فی الادب
والصحیح البخاری فی الادب لمفرد من طریق ابی امامة قال قال المشتیر من شمائل کبیر وقد حدب یا عائشة
واصدقاک قال هل سمعت عمه الله سفر سیرین ما فی الوزان ایه اجمع بحالا ومحرام وامرونهی
مرهده الایه ان الله یامر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی فالیعم وسیده صحیح بوسه
وقوله ما یمنعکم علی ان تسلم ای ان الذی وعوه النهی عل الباعی اما عاجلا واما اجلا
وقوله لم ینهی علیه لیعزه الله لدلالة ذکره والله کریم والاصل عل وتن البلاوة ولدلالة ذکر النسی
والد ورللمانع ومن بقی علیه وهو متبع فلم اما من لصف واما من بعده قال الخطابی للبلاه
اما من لصف واما من اصلاح من بعده والد لمعنی الدواتا علی شی لس حرم مال الله من لصف
قد محال علیه قال الراغب ـــــ لنهی محاوره للتصدار والنهی منه ما یحمد وتنتحا یدم
بالمحمود محاوره العدل الذی هو الانتصاف بالامور بقدر زاده هه وا نقصان منه الی ا
هو الزاده علیه ومنه الزاده عل الوص المتطوع المادون ومنه والمذموم محاوره العدل الی الجور
الحق الی الباطل والمباح الی الشبهة وقع لد والکرما یطلق النهی عل المذموم قال الله تعالی ما ایها

اعتراضیه وقال الطیبی هی من تتمة القول والجملة الشرطیة حال من فاعل فلیقل
وللعنی فلیقل احسب ان ولا انا کذا ان کان بحسب ذلک عند الله تعالی شهره لا یعلم
الا الله یجازیه ولا یقل اسفن ولا الحصو حارما مدلک قوله ولا انزکی علی الله احدا
کذا الی ذرعن المستمل والشرخشی بعجی الکاف علی البنا للمجهول وفی روایة الکشمیهنی
ولا انزکی بکسر الکاف علی البنا للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فلیقل کذا
فی الثانیة او روایات وفی روایة عبد ولا انزکی بهمز قبل النحتانیة ای لا اوطع علی
عامه الخیر ولا علی التعمیم لکون ذلک معنی عنه وجی مذلک ملفظ الخبر ومعناه
النهی ای لا تزکوا احدا علی الله لانه اعلم بکم منکم قوله وروی ابو بکرة عن خالد
یعنی مسنده المذکور ومذلک ای وصح عن روایة ومالک مدل وتحل وسکی روایة وصح
موصولة فی باب ما جای قول الرجل ویلک دنا فی شرح عهده اللفظ هنا قال ابن دقیق
النهی لن احفظ فی مدح اخر ما لیس فیه ما مرعل المدوح المحبط لجمیع ایه مثال للنزله فیما
ضیع للعمل والازدیاد من الخیر اما الاول ما وصف به رجلا ما فی الاخر الاجتزا
فی وجوههم بالماطل وقال عیاض المدح هو الذی قال ابن عهد ما فیه علی الذی مدح
مل الله علیه وسلم فی الشعر والخطب والخطبة وامحث وحه ما مدحه تزلا انهی ملخصا والمنع
انما هو اذا کان المادح ممن یقف مع الظاهر ولا یعرف ما یجوز علی الله وما لا یجوز
للفهد او ذو او کی الحدث والنسائی المراد الخیبة والحرمان لیولیم کرح خایبا رح ولقوله
مزانا والمانع قوله یقال للراب والعرب تقول للاکمر تکرة قوله وامر ابن دقیق
الممدوح کان احد مرانا مذمومة من مدحه سد کره ولا یقصره الله لا تحظی المدح الذی سمعه ولکن
المراد عکسه الزاجر وجه المادح اعطاه ما طلب لان قلل الذی فوق التراب تراب وبهذا لم یتقید
وقال سبة الاعطا بالجنی علی سبیل ارتراد دعه عنه ودع لیسا یمر عرضه ما یرضه من المدح الذی لا
یدمع خصمه یحمی الراب علی وجهه استهانه به واما الامر فمعه مورد مرفوعا احمد ارا حه و
مرحدب مفوه سمعت رسول الله صل الله علیه وسلم یقول قد کره بلفظ ایاکم والتمادح فانه الذبح
والقطعه الراه ومرا لمی رای الترجمة والمتعه النهی المتعه مکوه ومنه ولا الله
ما مدحنا ولیا ما مدح ه الی صل الله علیه وسلم هذا رتلما دخبه الماحور سد مرسله الی النجاشی
صبا الذی الیا لعه الحاره مرالسالمة المهنوع مار الجیره نصها شط او تعرسه المهوه علی
وقال الزراد

على الارض كالطور الذي يمشون في الارض بغير الحق وقال تعالى انا نعلم على السلم وقال تعالى ان
اشكر عني ولوالديك وقال تعالى واردنا به الحمد تزاد نعمة غالبا انشا كما قال تعالى واسقوا
عند الله الرزق وقال وما يعرض عنهم اسعا رجمه مرسل مرفوعا وبالغيره البغي الاسعا سعر
من ومنه بغي الجرح اذا فسد وترك اثاره البغي على مسلم اوكافر حرب كثير عاشر نقصه
الا ربح السي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر الجصاص ثم ابان المراد به ذم الخلق
ان الله ناهي عن البغي واعلم ان صور البغي انما هو راجع الى الباغي وضرر البغي لمن يبغي عليه كما قال تعالى
ان ينصركم الله على احياته الله ما يعصوه من بغي عليه وقد امثل الى الله عليه وسلم ثم تعالى
كانه ما السحر مع قدرته على الدنيا بتعلمها ملخصا ويحمل ان يكون كما به البرجمة الا ان الاحسن
انه صلى الله عليه وسلم ترك اجراء السحر خشية ان يثور على الناس منه شر وسئل سئل الدين
في ان احمال الله تعالى السحر من اثر الصور الناشئ عن السحر شر وسئل سئل الاحسان
وترك عقوبته اكافي ناسي وقال ان النبي سعاد من الابه الاولى ان الله الا الله تعالى
بحمه تعالى بين العدل والاحسان وامر بالعدل والعدل واجب والاحسان مندوب اليه
وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما فاما قبل العدل
لا اله الا الله والاحسان كما بعد الله كانه يراه وهو معنى الذي قبله وقيل العدل الفرض
والاحسان النافلة وقيل العدل الاعتقاد والاحسان الاخلاص وقيل العدل
التوحيد والاحسان الخشوع فيه وقيل العدل الانصاف والاحسان
التفضل وقيل العدل انصاف الامور والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل
الحق والاحسان ترك الكلام وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان فضل العلانية
وقيل العدل العدل والاحسان العفو وقيل العدل في الاعمال والاحسان في الاقوال وقيل
عمر بلد واخوها الحاكم والجابي وقال الغازي ان الله امر بالعدل العدل في العدل من العدو
اوامره واحسانه ضابطه وقيل عدل نفسه ومرتبة بمريد الطاعات ونهى السيئات
ومن العدو وعن ما الاسافا سي وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي
تكون شيء من الامر منه متنوعا ولا يوصف بالاعتداد به نحو ان يقال للجسم الذي
مرتفع الاداء عنك وعدل يوصف الشرع ويلزم ان يعتد له السبع ويوصف بالاعتداد تارة
وارس الكتاب واحد ما لا يتجزأ وقيل قال تعالى ثم يعدلون بالله وهذا النوع هو الذي
ان الله امر بالعدل والاحسان قال العدل هو التسوية والاحسان
الم

بالشر سنه والشر بالبدل اوبا قل منه قوله سبحان هو اسرى بعبده قوله مكتوبا تعني
محمود هذا البحر مدوح في البحر وقيل دلالة عند شرح الحرب في هذا الكتاب والبراءة
هل الا بعي تتشرب ومن قال هو ماخوذ من البقرة او من شر الشي بمعنى اظهاره وليتحرى
قولها وجيح ومن قولها في الرواية الاخرى هل اسيخة وقال اصله ان الاجراح الواقع قال الاصل
البحر والاستمرار المتنوع قال اجرا البحر وقوله في اخره كليف لهود وفي رواية للسيبي ما
للهود مراده كام قوله ما ـــــــ ما ينبغي عن التحاسد والتدابر لان الزوجة عند
السبي وصفه من تدل عن قوله وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشار به كرهه
الله ان النهي عن الحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين بل الحسد مذموم ومنهي عنه وقوع
مرتاب ولذلك اذا دام مع وقوعه مع الذي فاته فهو مذموم من الاول ويحول الاولى وقال ابو
حدس احدها قوله بشر محمد هو المودب وعبد الله هو الراوي لهذا قوله الام والله قال
اذكاني ربه ليس المراد شر النعال الهل الرياط به الاحلام غالبا مثل الذي قال لحسني الطن الذي
يضر بالغيوب به ولذا ما يقع في القلب تعبر دليل وقال ان اهل الطور انما هو حولها ولا يدل
ولا يقدر عليه كما قال به وقوله حديث حولها والله الله عما حدث به انفسها وقد تقدم
شرحه وقال الخطابي المراد بالغيرها التهمة التي لا سبب لها لم يتهم ولا ما لفاحشة من غير ان تظهر
عليه ما يقتضيها وقيل للعطف على قوله والخبيثة او قيل المحرض له حاطب التهمة يريد
ان عمر يتجسس ويتفقد ويبحث عن ذلك وقد الخطاب من قوله تعالى الخبيثة الذي
من الطعام بعض الطعم والخبيثة او اقتضت بعض بعضا قيل سبب الاية على الامر بعض
عمر الذي عابه الصحابة لتقدم النهي عن الجوع فيه ما الطعام قال الطعام احق الاحسن قيل له والخبيثة
قال قال الخصيب مر عمر بحسن فقال له واقتضت بعض بعضا وقال ابن عباس اسعد ما احد سوء على صلح الفوائد
الاحلام الاحتياط والتدابر وحمله المحصور على ظاهره لان الذي ليس مبنيا على اصل والتحقيق يقتضي
السوء ليس المراد الحديث الظن اسعد على الاحلام اصالة الاسد ان له قوله
ضعف او اكل وتعب يا ضعف ظاهر واما بجلاه فلا قال الدود صالح لذلك وانما اذا خلط الدم
ذكره الطبري عباس وقد قرية القرطبي في التفسير وقال الظن الذي هو تعبت الحاسد او الظن الذي
هو سعي للنفس ليس مراد امر الحديث ولا مراد الاية فلا يتعلق اسعد بذلك على اسعار الظن
وقال ابن عبد البر الصحيح به نقل الساقعة على ابن سيرين قال سيد الدين في البيع ما يحل من العينة
وروده الاسدال النهي عن الظن الاثم شرا فاذا باع سلعا على ظاهر الدين في العهدة ولم

مطابقة الترجمة من جهة ان البغض والحسد يشتمل على
سوء [illegible] من قال ان التين وذلك انهما يتاولان افعال من
يتعاطاه الكفر والجسد انه على اسواء التاويل انتهى والتي
وقفت عليه من النسخ التي وقعت لنا عليها ان حذف ابن
ابن الباب الذي قبله ولا اشكال فيه قوله فيه ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
من البغض بالضم والشين المعجمة من التحاش وهو ان يزيل
في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم
بيانه وجمعه في مطلق البيوع والذي في جميع الروايات
من طريق مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا
اخرجه ابو داود وغيره في الموطآت من طريق مالك
ومعنى ان القاسم واسحق بن عيسى الطباع وروح
ابن عبادة ويحيى بن ابي بكير التميمي والقعنبي ويحيى
ابن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني
وابي مصعب وابي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن
عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره
عن مالك وكذا اخرجه مسلم عن شيخ من يحيى
التميمي وكذا اخرجها مسلم من رواية كثير بن

الله به عليه وان يعامل معاملة الاخ اللبيب وان لا يتعقب عن عايبه وكان قد من
الحاضر والغائب وقد يتنزل الليث ويحيى بن بكير مرتبة [illegible] ومن رواه عنه من
عن سعيد عن ابي هريرة فحط الحدب من الزيادة وكذا سائر رواة مالك في حدث ابي هريرة من
الاعرج وكذا بين الاحاديث الباب الذي بعده ورواه عن مالك ايضا جماعة عن ابي هريرة
احدوثا ايكم الله وقد سمعتم به وليس ايضا مرفوعا للاعرج عن ابي هريرة
وقد رواه ابن عيينة عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه مسلم
الى سعيد موقوفا عامر بن عن ابي هريرة وزاد بعد قوله آخرنا اليه اخر المسلم
والحقد بحيث امرؤ الشر ان يحقر اخاه المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
هاهنا وشير الى صدره وزاد في رواية اوس مرفوعه الطريق ان الله لا يعطر الجاد
والى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فيها ايضا مرفوعة ابي هريرة وولد النجار
جعفر بن ربيعة عن الاعرج بزيادة ساد فمال الباب الذي بعده وهذه الطريق جميع ما وقع
من حديث هذا الكتاب عن ابي هريرة وما لم يحدث به الا مالك وطوى اسناده وزاد فيه
الرواة احاديث وتمرويع عنه بعضهم فرفعها ورفعها [illegible] الثاني
عظم استمال عن الخلق بن الفرزدق والادب الجماعي والبيان
حدث ابن مولده انما عصوا الحاسد والباغي اذ هما اللذان بدا هذا الذي اخطأ من
اصحاب الرجز عمه على عبد الله وزاد عبد الله بن عمر بن ابي سلمة عن ابيه ولا تباغضوا ولا تدابروا
البر الهند والخطيب في المدرج قال وكذا قال سعد بن ابي مريم عن الدراوردي
الخطيب واخرجه ابو داود الطيالسي عن الدراوردي
وحدث انس وابي هريرة عند مسلم وابي داود قال حدثنا القعنبي
ابن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عمر سعيد وسال الله على صدقها جزاء والتقنية عمر بن عبد العزيز
اسواء ان يقال فوقه مات ما بها اكدوا سوا احسن
الاعرج وكذا بين الاحاديث الا ان لمالك سقط من رواية ابي داود
ابي هريرة من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه فقط ودفع ابن بكير
ابي الحارث لواء

ان مطابقة

صالح عن ابيه عن ابي هريرة اخرج من طريق الاعمش
عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري من طريق
ابي سعيد مولى عامر بن كريز كل منهما عن ابي هريرة
ثم على ابي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على ما قال الا
اني ما وجدت ما يعضد عبد الله بن يوسف هذا وبعد ان
يجمع الجميع على شيخ وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا
ولم ار الحديث في نسختي من مستخرج الاسماعيلي اصلا
فلا ادري سقط عليه او سقط من النسخة وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من رواية الوقشاني عن مالك ووقع
فيه عند ولا تناقسوا كما الجماعة ولكنه قال في اخره
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه
على هذه اللفظة فما ادري هل وقع في نسخته على وفاق
الجماعة او على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ولم ار من نبه
على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه في البخاري وحده
من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة هذا
الطريق قد مضت في اوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة التي
فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا تخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك قالت واخرجه البخاري ايضا
من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة
التي تكلم عليها وقال هكذا اخرجه البخاري رضي الله عنه

في

في الادب واغفله ابو مسعود ولكنه ذكر انه اخرجه من رواية شعيب
عن ابي الزناد ولم اجد ذلك في الا من رواية شعيب عن الزهري عن انس
قال الحميدي واخرجه البخاري من رواية هما عن ابي هريرة نحن ومن
رواية طاوس عن ابي هريرة مثل رواية الاعرج سواء فلم ير رواية
طاوس تاتي في الفرائض قال الحميدي وقد اخرجه مسلم ايضا من رواية مالك
عن ابي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من روايته
قال الحميدي مع تتبعه واعتنائه لم يتبين علي لا من اين اراد البخاري
وكانه استدل بذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تتبعه
واعتنائه لم ينبه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا اغفل
ابن عبد البر التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني
ولو تفطن لها لساقها في غرائب مالك كعادته في اطرافها ولعله لم يعرضها
لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري والله اعلم قوله باب
ما يجوز من الظن كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال
وفي رواية المقابسي والجرجاني ما يكره وللباقين ما يكون والاول اليق
بسياق الحديث قوله ما اظن فلانا وفلانا لم اقف على تسميتهما وقد
ذكر الليث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين قوله لعرفان من ديننا
شيأ وفي الرواية الاخرى لعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي
ما ظنه الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين
كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن
والحديث نفي الظن والجواب ان النفي في الحديث للظن المنفي لا لنفي الظن
فلا تنافي بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع
في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان

اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون غيره مما لم يجاهر به اهـ والمجاهر وهذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا المعنى جهر به والتفتة في المعصية تفاعل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضا بالمجاهرة بالمعاصي ولعيد الحديث لوكد الحديث الاول قوله وان المجاهرة كذا لابن السكن والتشميني وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية لعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الجهار فحصلنا على اربعة اي غير الاولتين اشهرها الجهار وبتقديم الهاء وبزيادة الف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لا اعلم اني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض وقع العذري والسجزي في مسلم الاجهار وللقابسي الاجهار وقال في اخره قال زهير الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن ماهان عن مسلم وفي اخرى عن ابن سفيان وفي روايته زهير الهجار قال عياض والجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور يقال جهر وبجهر بقوله وقرئ اذ تظهرون واعلن لانه راجع لتفسير قوله اولا المجاهرين قال واما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يشتهر في امور وهو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الروايات لان الكلام المذكور بعده لا يناسب على احدى الروايتين من المجاهرة فليس في اعادة ذكرها كبير فايدة واما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زايدا وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد اتى محذورين الجهار بالمعصية وتلبسه

حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن طن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقال ابن عمر كنا اذا افقدنا الرجل في عشاء الاخرة اسأنا به الظن ومعناه ان الله لا يغيب الا لامر سيء اما في بدنه واما في دينه قوله باب ستر المؤمن على نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب قوله عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي قوله عن ابن اخي ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير ورما ادخل بينهما واسطة مثل هذا قوله عن ابن شهاب في روايته لعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخرجه مسلم والاسمعيلي قوله كل امتي معافا بفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفى الله عنه واما سلمه الله وستر عليه قوله الا المجاهرين كذا الاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرج الاسماعيلي وابي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهدون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال الكرماني وقع وصوابه عبد البصريين بالنصب واجاز الكوفيون الرفع في الاستثنا المنقطع كذا قال وقال ابن مالك لا على هذا المعنى لكن وجهه خرجوا قراءة ابن كثير وابي عمرو ولا ملفيتكم احد الا امرأتك اي في امرائك انه مصيبها ما اصابهم وكذلك ها هنا المعنى لكن المجاهدون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهدون مبتدا والخبر محذوف وقال الكرماني حتى الا للاستثنا الا ان يقال العفو بمعنى الترك ووقوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عنه ولا يواخذ به الا الفاسق المعلن انتهى واختصره من كلام الطيبي فانه قال كذا في نسخ المصابيح المجاهدون بالرفع وحقه النصب واجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهدون قال الطيبي والاظهر ان يقال المعنى كل امتي يرتكبون في الغيبة الا المجاهدون اذ العفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله وما بي الا ان يمم نورد والمجاهر الذي

عن قتادة كما صفوان ونقدم الحديث عليها في سورة هود وصفوان هذا
بصري واسمه بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ما له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق عنه عن ابن حصين وقد ذكرها في عدة
مواضع قوله ان رجلا سال ابن عمر في روايتهما عن قتادة الماضية
في المظالم عن صفوان قال بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيدي وفي رواية
سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينا ابن عمر بطوف اذ عرض له رجل
ولم اقف على اسم السائل قوله كيف سمعت في رواية سعيد وهشام
يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن عمر قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في النجوى هي ما يتكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره
او يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اي سارر ته
واصله ان تخلو نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهو ان تنجو بسرك
من ان يطلع عليه والنجوى اصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو
نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من المرء سبحانه وتعالى
يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني والحاق علي ذلك النحوى لمقابلة
مخاطبة الكفار على رؤوس الاشهاد هنا قوله يدنو احدكم من
ربه في رواية سعيد بن ابي عروبة يدنو المؤمن من ربه اي يقرب منه كرامة
وعلو منزلة قوله حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء اي
جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى
كما يقال فلان في كنف فلان في جانبه وكلائته وذكر عياض ان بعضهم
صحفه تصحيفا شنيعا فقاله بالتناه بدل النون زاد في روايتهما
ويستر قوله فيقول عملت كذا وكذا في روايتهما فيقول اعرف
ذنبك ذنبك زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه قوله

يعجل المجان قال عياض واما الاهجار فهو الفحش والخنا وكره الكلام وهو قريب
ومعنى المجانة تقال في الخير وفي كلامه قد انه ايضا تجيء من الهجار او الاهجار وان كان
المعنى لا يبعد اصلا هنا واما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل
او الوتر تشد به يد البعير او الخلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى
والله اعلم فتامل له معنى صحيح ايجاد قاله فقال الهجر والهجر فصيح في هذا صحيح وهو
ولا يلزم من استعمال الهجار معنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا في الهجر بضم الهاء
قوله الباردة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول يقول لقيته الباردة
واصلها من برح اذا زال ومورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري
وهو حديث بن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم
بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث اخرجه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد
بن اسلم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي
المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف
به لان المعاصي تدل اهلها اذا اقامه الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان
لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه
فلذلك اذا ستر في الدنيا لم يفضحه في الاخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك
وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكله
مطابقة للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث
ستر الله على المؤمن والجواب ان ستر الله مستلزم لستر المؤمن
على نفسه ممن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستر
ومن قصد الستر بها حيا من ربه ومن الناس ستر الله عليه بستره اياه وقيل
ان البخاري اشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى قوله عن صفوان ابن محرز وفي رواية سيار

هو النعمان وفي روايتهما اي رب وقد رآه سعيد وهشام فقول
اعرف قوله ان ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم زاد هما
وسعيد وهشام في روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع في بعض روايات
سعد وهشام ويطول وهو خطأ ووقع عند اللالكائي واما الكافر والمنافق
ولمعصهم الكفار والمنافقون فينادى على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود ان الاشهاد
جمع شاهد مثل اصحاب وصاحب وهو ايضا جمع شهيد كشريف واشراف
قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده ليستر لذنوبهم يوم القيامة
وانه ليغفر ذنوب من شاء منهم خلافا لقول من انفك الوعيد على اهل الايمان
لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وليستر احدا
الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الاشهاد
بالعذاب قلت قد استشعر البخاري هذا فاورد في باب من كتاب المظالم
هذا الحديث وبعد حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا
بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا
هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد
بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون
مظالم العباد بمقتضى الحديث انها تحتاج الى المقاصة ودل حديث
الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة
كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان
العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين احدهما من عصمه الله
ومن به فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته

مستورة في الدنيا فهذا ستره الله عليه في القيامة وهو المنطوق
وقسم تكون معصيته مجاهرة فذلك مفهومه فمعنى الحديث خلاف ذلك
والقسم الثاني ان تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا
قسم رجحت سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يعفون في النار ثم يخرجون بالشفاعة
وقسم تساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم
التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بناء كما دل عليه الاحاديث
الصحيحة والا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما شاء ولله
الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب
الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص
بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره
واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان للوحيد
والطاعة والتكبر اما على وجهين احدهما ان يكون لافعال الله تعالى
على بما من العفوة ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني
ان يكون فقدها لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس
نحو قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمتكبر صفة وقال
الغزالي الكبر على قسمين قسم يظهر على الجوارح يقال تكبر والاقرب
في نسبته له والاصل هو الذي في النفس وهو الاستروح الى رؤية
النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه اكبر منزلة منه وقد
يوجد منفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يصور ان يكون معجبا
لا متكبرا قوله وقال مجاهد ثاني عطفه متكبرا في نفسه عطفه
رقبته وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قوله تعالى

ما بي عطفه قال رقيبه واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي ابي طلحه عن ابن عباس
في قوله تعالى ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق قتاده لاوى عنقه
ومن طريق السدي قال ثاني عطفه اي معرض من الغظه ومن طريق ابي صخر المدني
قال كان محمد كعب هو الرجل يقول هذا شيء ثقيل يريد جلي بالعطف
هو الرجل قال ابو اخر والعرب يقول العطف العنق واخرج ابن ابي حاتم
وجيه اخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث وقد ذكر فيه حديثين
احدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة نون
والغرض منه وصف المستكبر بانه من اهل النار وقوله الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف هو مرفوع كل الان التقدير هم كل ضعيف الى اخره والاجود
ان يكون بدلا من اهل ثانيهما حديث انس وقوله وقال محمد هو علي
ابن سبيخ المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو ابو
جعفر البغدادي نزيل ادنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة
عالم بحديث هشيم حتى قال علي ابن المديني قال سمعت يحيى القطان وابن
مهدي يسيا لانه عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد علي سبيخ
الطباع الثقة المامون ورحمه على اخيه اسحق لعلي واسمى الكبر
من محمد وقال ابو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحوا لعشرين الف حديث
ومات سنة اربع وعشرين وحدث عنه ابو داود بلا واسطة واخرج
الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة وقوله لم
اره له في البخاري سوى هذا الموضع ولم ار في شيء من نسخ البخاري تصريحا
عنه بالتحديث وقد قال ابو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلاد وابن
وقد رضا فيخرجه علي ابي نعيم فساقه في مستخرجه من طريق البخاري

عن كونه في مسند احمد اخرجه احمد عن هشيم وانما عدل البخاري عن تخريجه
عن احمد بن حنبل لتصريح حميد في روايته محمد علي بالتحديث فانه عنعنا عن هشيم
قال ابو حميد عن انس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث
وقوله فطلق به حيث شاءت في روايه احمد فتطلق به في حاجتها وولد من
طريقه علي ابن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولاء اهل المدينة لتجيء فتاخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث
شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه
وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع لذكر
المراة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي اي امة
كانت وقوله حيث شاءت اي من الاماكن والتعبير بالاخذ باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها
في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وتركه
من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع
احاديث من اصحها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط
بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد
اخرجه الحاكم بلفظ الكبر بطر الحق وازدراء الناس والسابل الملاء يحتمل
ان يكون ثانيا ابن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سال
عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد ابن عمرو انه سال عن ذلك
واخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السعة عن الحق وغمض

الناس فقال يا نبي الله ما هو قال السفه ان يكون لك على رجل مال فيسكم فيامره رجل يتقوى الله والغض ان يجي شابا بالغه واذا راى ضعفا الناس وفقرائهم لم يسلم عليهم ولم يحسن اليهم مختصر لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه ومحمد بن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنه واخرج احمد وابن ماجه ومحمد بن حبان من حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله درجه رفعه الله درجه حتى يجعله في اعلا عليين ومن تكبر على الله درجه وضعه الله درجه حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر كان في الرجل وان عليه العبا فشقه رواه ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر دليل قوله في الحديث على الله ثم قال ولا ينكر ان يكون من الكبر ما هو استكبار على الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يلزمه على الله استحقارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهذا اعم من الكبر وغيره واحلف في تاويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنه مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها دون مجازاة وقيل جزاؤه ان لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنه حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد لان الكبر

ان

سيق لدوام الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفه دخول اهل الجنه والاولى المقام يقتضي حمل الكبر على من يركب الباطل لان خبر الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جايز او مستحب وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم وقوله باب الهجر بكسر الهاء وسكون الجيم اي ترك التحدث مكالمه الاخر اذا التقيا ملاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفارقه الوطن فان ذلك تقدم حكمها وقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث في حديث ابي ايوب وارادها هنا ان بين ان عمومه مخصوص بمن هجر اخاه لغير موجب ذلك وقال النووي قال العلما تحرم الهجره بين المسلمين اكثر من ثلاث ليالي بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على العصب فسومح بمدة القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجر في اثنا النهار الى البعض ويغتفر ليلة ذلك اليوم العفو بانقضا الليلة البالغة فلسه وفي الحرم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب ما نهي عن التحاسد في رواية شعيب في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاثه ايام والمعتمد ان المرخص فيه ثلاثه ايام بلياليها فحيث طلقت الليالي اردفتها ايامها وحيث طلقت الايام اردفتها لياليها ويكون الاعتبار بمضي ثلاثه ايام بلياليها ملفقة اذا ابتدات بساعة من النهار ويوم وليلة كان اخرها الظهر يوم الثلاثا ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتدا اليوم او الليلة والاول احوط ثم ذكر فيه ثلاث احاديث الحديث الاول وفيه عن ثلاثه من الصحابه متن مرفوع

وبا فعه عنهم وعن رابع موقوف قوله حدثني عوف ابن الطفيل وهو ابن اخي
عايشه كذا عند النسفي وابي ذر وعند غيرهما وكذا للحموي احمد عن ابي اليمان صح
وللحاوي مما لك عوف ابن مالك ابن الطفيل وهو ابن اخي عايشه لامها وقد اخرجه
الاسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح ابن كيسان ومعمر ثلاثتهم
عن الزهري غير رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحارث وكان من ازد شنوءة
وكان اخا لعايشه من امها اه ورواية معمر في رواية صالح عنه حدثني عوف ابن الطفيل
بن الحارث وهو ابن اخي عايشه لامها وفي رواية معمر عوف ابن الحارث ابن الطفيل
قال علي المديني هكذا احفظوا والصواب عندي وهو المعروف عوف
ابن الحارث ابن الطفيل ابن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة
وقال في الطفيل ابوه هو الذي روى عبد الملك ابن عمير عن الحي عن حراش
عنه لعي حلاب لا تقولوا اما شاء الله وشاء فلان اخرجه
وكذا اخرج احد طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب
النهي عن الهجران بعد ان اورد من طريق معمر وسعيد صالح والاوزاعي
كذا نقدوه ومن طريق عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف
ابن الحارث ابن الطفيل ومن طريق النعمان ابن راشد عن الزهري عن عروة
عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل ابن الحارث
وصالح في قوله عوف ابن الطفيل ابن الحارث واصاب معمر وعبد الرحمن ابن
خالد في قولهما عوف ابن الحارث ابن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندنا
ان الحارث ابن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته ام رومان

بنت عامر الكنانية فحالف ابا بكر الصديق فلما مات تحالف ابو بكر على ام
رومان فولدت له عبد الرحمن وعايشه وكان لها من الحارث الطفيل ابن الحارث
فهو اخو عايشه لامها وذلك الطفيل بن الحارث عوفا وله عن عايشه راويه
عن غير هذا وهو الذي حدث عن الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي اصاب
في تسميته ونسبه صالح ابن كيسان واما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه
والاول هو الذي صوب به علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية
التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم واخرجه الاسمعيلي من
رواية بقية عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد واما رواية
شعيب في رواية احمد فقلت للحارث ايضا فسماه مالكا وحذفه
البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وكنى عن تسميته جده وقد اخرج
البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا اخرا
ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف ابن
مالك ابن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي
عنا عن عايشه ونسبه والا رواية النعمان ابن راشد فانها شاذة بل
لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة ابن الزبير والمحفوظ رواية الجماعه
على ان الخبر من رواية عروة اصلا كما تقدم في اوائل مناقب قريش
لكنه من غير رواية الزهري عنه قوله ان عايشه حدثت كذا للاكثر
بضم اوله والحذف المعمول وقع في رواية الاصيلي حدثته والاول
اصح ويحتمل ان في رواية الاوزاعي اذ عايشه بلغها ووقع في رواية
معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح الصاحدثته قوله
في بيع او عطاء اعطيته عايشه في رواية الاوزاعي في دارها باعتها

فقال لا اشفع بكسر القاف الثقيلة قوله فيه احد في رواية المستهبي ابدا
بدل قوله احدا وجمع بين اللغتين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية
معمر قوله ولا اتحنث الي نذري في رواية معمر ولا احنث في نذري
وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اثم فيه اي في مدارها وفي ابن الزبير ويكون
في سببية قوله ولا الطال دلالة على ان الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن الاسود ابن عبد يغوث وهما من بني زهرة اما المسور فهو بن مخرمة
بن نوفل ابن اهيب بن زهرة بن كلاب واما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح
التحتانية وبضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهب ابن
عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهيب وأهيب
اخوان ومات الاسود قبل الفتح ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن صغير وذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث
عن ابي بن كعب سيأتي قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع
اليها برجال من قريش وما خوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضنة
وتبين بذلك هناك معنى هذه الخؤولة وصفة قرابته من رضعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وامه قوله انشدكما
بالله كذا بالتخفيف وما زايدة ويجوز التشديد بمعنى الا اي لا الطلب
الا الادخال عليها وفي رواية الكشميهني الا ادخلتما بي زاد
الاوزاعي فسألهما ان يشملا عليه بان دعتهما قوله فانها في
رواية الكشميهني فانه والهاء ضمير الشان قوله لكل الها ان
تندر قطيعتي لانه كان ابن اختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا
قوله فعالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته كذا في رواية معمر

فتسخط الله عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار قوله لتنتهين عايشة
زاد في رواية الاوزاعي فقالها والله لتنتهين عايشة عن بيع رباعها
وهذا مفسر لما ابهم في رواية عمرو ولذا ما تقدم في مناقبها من طريق
عروة قالت كانت عايشة لا تمسك شيأ مما جاءها من رزق الله لصدقت
وهذا الاختلاف الذي هنا لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لصدقة منتهى
وقولها لتنتهين او لاحجرن عليها هذا ايضا يفسر قوله في رواية عروة
ينبغي ان يوخذ على يديها قوله لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا في
رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة ابدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسعدي
من طريق الاوزاعي بدل قوله ابدا حتى تعرف الموت بيني وبينه قال ابن التين
قولها ان كلمة تقدير على نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات لحذف لا
وشرح عليها الكرماني وبسطها بالكسر لصيغة الشرط قال وهو الموافق
للرواية المتقدمة في مناقب قريش لفظ لله علي نذر ان كلمته معلى هذا
يكون النذر معلقا على كلامه لا نفس نذر ترك كلامه ما جزاؤه قوله
فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة كذا للاكثر ووقع في رواية
السرخسي والمستملي حتى تدلى حين والاول الصواب ووقع في رواية معمر
على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فتقصد الله
بذلك في امر كله فاستشفع بكل حريرا انها تقبل عليه وفي الرواية
الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن
بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وزاد اخرج ابراهيم الحربي من
طريق حميد بن قيس ان عبد الله ابن الزبير قال ذكرت هذه القصة والي
فاستمع اليها بعضد بن غير معالها ابن حديثا اخبرنيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث قوله

وعالا السلام على النبي ورجح الله فيحتمل ان تكون الكاف في الاول مفتوحة
قوله اندخل فالتفع في رواية الاوزاعي وانكفت ومعناه الت ومن معلم
قوله فاعتق عايشة وطفق ينا شدها ويبكي في رواية الاوزاعي وهذا الهدا
ومبكت اليه وقبلها وفي رواية الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير
الله والرحم قوله ونعولان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما وعلت
من العجز وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث في رواية معمر انه لا يحل
يحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويويد ذلك ورود الحديث
مرفوعا من طريق اخرى كحديث انس وابي ايوب الذين بعده وهذا
النذر هو المرفوع من الحديث وهنا من مسند المسور وعبد الرحمن
الاسود وعايشة جميعا فانها اقرتهما على ذلك وذا عمل الحاب
الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن الاسود لكونه من سلاولكن
ذكره الحارث فيلتزمهم في هذه الخثيمة وله عن عايشة طريق اخرى
تقدم بيانها وانها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها واخرجه
ايضا ابو داود من طريق اخرى عن عايشة وجا المنن عن جماعة من
من الصحابة مروية بعضهم على بعض كما سابينه بعد قوله فلما اكثروا
على عايشة من التذكرة اي التذكير بما جا في فضل صلة الرحم والعفو
وكظم الغيظ فضل التجوح بالمهملة ثم جيم اي الوقوع في الجرح وهو
الصيق لما ورد في الطبيعة من النهي وفي رواية معمر التحريف قوله
فلم يزل بها حتى كلمت ابن الزبير في رواية الاوزاعي فكلمه بعدما
حتى اذا لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه قوله

واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة في رواية الاوزاعي لم يعت الي
اليمن مال فابيع لها به اربعون رقبة فاعتقها كفارة لنذرها ووقع
في رواية عروة المتقدمة فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم وظاهره
ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها العشرة اولا ولا تنافي رواية الباب ان تكون
هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية
الزهري لم تزل حتى بلغت اربعين قوله وكانت تذكر نذرها قال الزهري
عن عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية
عروة انها قالت وددت اني جعلت حين حلفت علا اعمله فاوفي منه
وبقيت هنا كلام هناك ما نحمله فلا منها هذا الحديث للبخاري والمالك
حديث انس وعن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب وقد تقدم حديث انس في باب
النهي عن التحاسد وارادا بايرادهما معا انه عند الزهري على الوجهين لا مدخل
من طريق مالك عنه عن شيخيه واول حديث ابي ايوب عنده لا يحل لرجل
ان يهجر اخاه فوق ثلاث وقد تقدم بيانه في باب ما ينهى عن التهاجر
قوله عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب هكذا اتفق اصحاب الزهري
وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم شعيب بن سعيد
عن انس عنه فقال عن عبيد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب والاول هو الجزي
اما شعيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب
اخرجه واما عقيل فلعله سقط عليه لفظ ابوب فصار عن ابي فنسبه من قبل
نفسه تعالى ان كعبا وهم في ذلك قوله فوق ثلاث ظاهره اباحة ذلك
في الثلاث وهو من الرخصة ان الادمي في طبيعة الغضب وسوء الخلق وحد ذلك
والغالب به يزول او يقل في الثلاث قوله ليعرض هذا او ليعرض هذا
الاسلام زاد الطبري من طريق اخرى عن الزهري بسبق

الى الجنة ولابي داود بسند صحيح من حديث ابي هريرة فان مرت عليه
فليسلم عليه فان رد عليه عقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فعليه السلام
وخرج المسلم من الهجر ولاحمد والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من
حديث هشام بن عامر فانهما ياثمان عن الهجر ما داما على صرامهما وأيهما
يكون سبقه كفارة فذكر حديث ابي هريرة وزاد في اخره فان ماتا على
صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا فقوله وخيرهما الذي يبدا بالسلام وقال الكرماني
العلما تزول الهجرة بالسلام وردده وقال احمد لا يبرا من الهجر الا
بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ابن بطال ترك الكلام ان كان
لوجه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتذر
كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا هو مراد ابن
القاسم قلت ويمكن الفرق فان باب الشهادة ضيق
فيها وترك المكالمة يشعر بأن في ما اطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته
عليه والله اعلم والهجر بالسلام عليه بعد تركه ذكر في اللآلئ فليس مستمع
واستدل الجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن
مسعود في اثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه ان ابى فسلم عليه
واستدل بقوله اخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين وقال النووي لا حجة
في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
لان المقيد بالمسلم لكونه يقبل خطاب الشرع وينتفع به واما الفساد
بالاخرة فدل على ان المسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل
بهذا الحديث على ان من اعرض عن اخيه المسلم واشتغل من مكالمته
والسلام عليه انه مذموم لكن نقل الحل يثبت التحريم وترك الحرام وقال
ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته

بما يفسد عليه دينه او يدخل منه على نفسه او دنياه مضرة فان
كان ذلك جاز وربما وجب وان هجر جميل خبر من مخالطته ومودته ولا استشكل
على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير وقال ابن المنير انما ينعقد الهجر
بين من طاعته الله عليه ان يعتق او يصلي واما اذا كان في حرام او مكروه
فلا ولم تر ان الكلام يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه
ونبه في حق ابن الزبير واجاب الطيبي بان الحرم انما هو ترك السلام
ظنه وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن
الزبير ولا من رد السلام عليه انما بدأها بالسلام والطالب لعرد لكن حمله
تصور من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يعلم احدهما الاخر ويسامح ذلك
منها جزء قال وكانت عائشة لا تاذن لاحد من الرجال ان يدخل عليها
الا باذن ومن دخل كان معه ومنها حجاب الا اذا كان محرما منها مع
ذلك لا بد ان يدخل عليها حجابها الا اذا اذنت وكانت في تلك المدة ضعفت
عن الزبير من الدخول عليها كما قاله ولا يخفى ضعف الماخذ الذي سلكه
من وجه لا فائدة في الاطالة بها والصواب ما اجاب به غيره ان
عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بما قال امرا عظيما وهو هجره ولا
تحرز عليها فان فيه تفويتا لقدرها وتشبثا لها الى ارتكاب ما
يجوز من التنزير الموجب لمنعها من التصرف في ما رزقها الله تعالى
مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه ولم
يكن احد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في اوايل مناقب من
فكانها رات ان الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يسمح بما يصدر ممن
يعود به ما لا يسمح به من الغريب فرات ان مجازاته على ذلك بترك
مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام من عند ما لك

وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك لغير عذر ولم ينه عن كلام
من تخلف عنهم من المنافقين ومعاذيرهم الملائمة لعظيم منزلتهم وازدياد
المنافقين لحقادتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة ومن غيرها من
ان هجر الوالد ولده والزوج زوجه ونحو ذلك لا يتصور بالملاءمة واستدل
بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذا ما صدر كثير من السلف في
استجازتهم ترك هذا لمنهم بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة
ولا يخفى ان هذا مقام من اعلا وادني فالاعلى اجتناب الاعراض عن جملة
فصدل السلام والكلام والمواددة بل لمريق والادنى الاقتصار
على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما وقع لمن ترك المقام الادنى
واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم كخلاف الاقارب فانه
دخل فيه قطيعة الرحم والى هذا اشار ابن الزبير في قوله وانها لاخلق
لها قطيعتي اي ان كانت هجرتني عقوبة على ذنبي فليكن كذلك الامر والا
فنا بيدي ذلك تفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها
تعاذر من عذرها هذا والنذر الذي لترمته فلما وقع من اعذار ابن الزبير
واستشفاعه ما وقع رجع عنها ترك الاعراض عنه واجاب الى
التكفير بدل الوفاء بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت تعذر للبعض
عذرها مثل خطأ التكفير المذكور لامكانها فيظهر الاسف على ذلك اما
ندما على ما صدر منها من اصل النذر المذكور واما حوفا من
عائشة ترك الوفاء والله تعالى اعلم قوله باب ما يجوز من الهجران
لمن عصى اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجايز لان عموم النهي يقتضي
ان لا يكون لهجر سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ وهو
ان صدر من عنه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها
ليكف عليها قوله وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا

ذكر في ليلة وهذا طرف من حديث طويل وقد تقدم شرحه مبسوطا
في اواخر المغازي وذكر حديث عايشة ابي لاعرف غضبك ورضاك وقد
تقدم شرحه في باب غيرة النساء ووجهها من كتاب النكاح قال المهلب
مقصد البخاري في هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجايز انه يتنوع
بقدر الجرم فمن كان من اهل الفضل يستحق الهجران بترك المخالطة كما في
قصة كعب وصاحبيه وما كان من المعاضبة بين الاهل والاخوان
فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا او بترك بسط الوجه مع عدم هجر
السلام والكلام وقال الكرماني اعلم ان اراد قياس هجران من خالف الامر
الشرعي على هجران اسم من خالف الامر الطبعي وقال الطبري قصة كعب
ابن مالك اصل في هجران اهل المعاصي وقد استدل كون هجران الفاسق
والمبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما
لكونهما من اهل التوحيد في الجملة واجاب ابن بطال بان لله احكاما
فيها مصالح للعباد وهو اعلم بشأنهما وعليهم التسليم لامره فيها
ولجواز ان تعبد لا يعقل معناه واجاب غيره ان الهجران على مرتبين
الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجر الكافر بالقلب بترك الود
والتعاون والتناصر لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع بالكلام لعدم
ارتداعه بذلك زجرا له بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك
كل من الكافر والعاصي في مشروعية مداومته بالدعاء الى الطاعة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واما المشروع من المقاطعة بالمواددة ونحوها
قال عياض انما اعتبرت معاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما وقع لكل من
الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على
ذلك الغيرة التي جبلت النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان
الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لها في البعض هو الذي يفضي الى الكفر او المعصية

ن حبيب عن ابي ثابت عن جعفر ابن عون عن بشار بن عمرو عن ابيه عن عائشه وابو
عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن ابي حاتم سمع منه ابي وهو صدوق وذكره
بن حبان في الثقات وقال ربما اخطا واغرب قلت واخلف عليه في رفعه ووقفه
وقد رفعه ايضا يعقوب ابن شيبه عن جعفر بن عون وبناه في فوائد ابي محمد السقا
ايضا عن ابي بكر بن شيبه عن جد يعقوب واخلف فيه على جعفر بن عون فرواه
عبد بن حميد في تفسيره عنه عن ابي جناب الطبي عن عطا عن عبد بن عمير موقوفا
في قصه له مع عائشه واخرجه بن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان
عن عطا قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشه فقالت يا عبد بن عمير ما منعك
ان تزورنا قال قول الاول زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا فقال عبد الله بن عمر دعونا
من بكائكم هذا واخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت
الحديث في طلاه صلى الله عليه وسلم وخرج ابو عبيد في الامثال ما نحوه من امثال
العرب وكان هذا الطلاء شائعا في المتقدمين فروينا في فوائد ابي محمد السقا

قال انشدونا لهلال بن العلا

وَاللهِ يَعْلَمُ إِنَّنِي لَكَ أَخْلَصُ الثَّقَلَيْنِ قَلْبًا لَكِنْ لِقَوْلِ نَبِيِّنَا زُوْرًا عَلَى الْأَيَّامِ غِبًّا
وَلِقَوْلِهِ مَنْ زَارَ غِبًّا مَنَّكُمْ يَزْدَدْ حُبًّا قلت وكان لكنه
ان يؤخر فيقول لكن لقول نبينا من زار غبا يزدد حبا وقد انشدونا

لابي محمد رشدين القرطبي راوي الموطا

اقلل زيارة زيارة الاخوان تزدد عندهم قربا قال المصطفى قال زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا
قلت ولا منافاه بين هذا الحديث وحديث الباب لاحتمال ان يقال التخصيص فيحمل على
من ليست له خصوصيه ومودة تامه فلا تنقص كثرة زيارته من منزلته وقال ابن الحاج
الصديق اللاطف لا تزيد كثرة الزيارة الا محبة خلافا لغيره قوله باب
الزيارة اي مشروعيتها ومن زار قوما فطعم عندهم اي من تمام الزيارة ان تفعل
للزائر ما حضر قاله ابن الحاج قال وهو ما يثبت المودة ويؤكد المحبة قلت
وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن نشير
قال دخل علي جابر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم الهم خبزا وخلا

وقد دل قوله لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم قوله
اجل يوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستفهام
واصل احسن من نعم في التصديق قلت وهي في هذا الحديث على وفق ما قال وقوله
ما بال رجل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشيا قيل العشي من الزوال الى
العتمة وقيل الى الفجر وقال ابن فارس العشا بالفتح والمد من الزوال الى العتمة
من الزوال الى الفجر وقوله هشام هو ابن يوسف قوله عن معمر وقال الليث
حدثني عقيل وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق موصولا في باب
الهجرة الى المدينة موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث قوله قال ابن شهاب واخبرني
عروة كان هذا سياق معمر وكأنه كان عنده قبل قوله لم اعقل ابوي طرفة
اخر فعطف هذا عليه وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال واخبرني عروة كذا رأيته فيه بالواو وما رواه عقيل فلفظه في باب
الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت لم اعقل الى احدهم
وقد استشكل كون ابي بكر يحج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان عطف المحق اليه
وكان يمكنه ان يعلمه ذلك واجاب ان الليل ما انه لم يكن يحج الى ابي بكر المجرد
الزيارة بل لما يتزامد عنده من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل ان يقال
انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابا بكر كان يحج اليه صلى الله عليه وسلم في النهار والليل
اكثر من مرتين ويحتمل ان يكون ذلك كان بسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاء الى بيت ابي بكر ما من ابي الا تركهما بخلاف ما لو جاءا ولم ير الله وقد
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اول الهجرة الى المدينة وقال البخاري
رمزيا بالترجمة الى تفسير الحديث المشهور زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا وقد ورد من
طرق اكثرها غرائب لكن لواحد من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم في عشرة احاديث
من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن عمر وابي برزة وعبد الله بن عمرو وانس
وجابر وحذيفة بن اسيد ومعاوية من حذيفة وقد جمعها في جزء مفرد وافرد
طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ
ابو محمد بن السقا في فوائده من طريق الحجاج عقيل بحوه حديث ابن اسمعيل بن عبد الله

فعالوا كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل اخرجه هكذا
ما للرجل ان يدخل البيت المقفر من اخوانه فيختصر ما في يديه ان تقدمه اليهم وطعام اللوم
ما قدم اليهم ورد في فضل الزيان احاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه من حديث
من حديث ابي هريرة من رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت
ولطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند
جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوع خفية مخيي للمصنف وابن
في الحديث اخرجه احمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني من حديث
ضمضم بن عتبان رفعه من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع وله
وزاد سلمان ما الاردا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عندهم طرف من حديث
لا في جميعه لقدوم مسعود في مترجمة في باب الصيام وقوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي وقوله زارها وهذا من الانصار اهل بيت عتبان ابن مالك كما مضى في الصلاة
من وجه اخر عن انس ابن سيرين ناتم من هذا السياق اوله فالمبهم من الانصار
النبي صلى الله عليه وسلم ابي لا استطيع الصلاة معك وصنع لها ما الحديث اورده في
هذا الصحيح وقصد عتبان بطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته فاتخذه
في الصلاة ايضا مطولا وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى في بيته فاتخذ جزا كل
عندهم وفيه قصة مالك الدخيشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا
الباب في بيت ابي طلحة كما سياتي في باب كنية الصبي من طريق ابي التياح عن انس
وان فيه ذكر البساط ولفظه لكن ليس فيه ذكر الطعام ولعم في رواية اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس في اوله القصة التي في رواية انس بن
سيرين عن انس ان الرجل قال لا استطيع الصلاة معك فان هذا القدر يخص بعضه عتبان
فتعين الحمل عليه وهم من صرح انه بيت ابي طلحة قوله ما يجمل
للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في كتاب اللباس وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث وقوله ما خشن لهم الخا
وضم الشين المعجمة الاكثر ولبعضهم بالمهملة بن وسكون الرجحة منه قول عمر
تتحمل بها للوفود واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعتذر عنها الداودي

فعالم

فعالم كان ينبغي ان يقول الجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر اليه
الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة
من يفعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله في اخر الحديث وكان
ابن عمر يكسو العلمي الثوب لهذا الحديث قال الخطابي مذهب ابن عمر في هذا
مذهب الورع وذكر ابن عبد البر قوله الا علما في ثوب ودلالة
هذا ان العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف ان لا يلبس ثوب
غزل فلانة فاخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها
اقل لم يبلغ اذا نسج ان يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث
كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر في النهي عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقد تقدم شرح ذلك مستوفى هناك
قوله باب الاخاء والحلف بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة
وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اوائل الحج قوله واخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء هو طرف من الحديث الذي اشرت اليه
في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه صلى الله عليه وسلم
اخى بين الصحابة واخرج احمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن انس قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك صحيحة
وذكر جبير انه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصحابة مرتين مرة بين المهاجرين
فقط والاخرى بين المهاجرين والانصار قوله فاتى عبد الله بن عوف فاقدمها
المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الانصار وقوله
عاصم هو ابن سليمان الاحول وقوله قال كان ابن مالك ابلغ كذا وقع
عليه وسلم فقال لا احلف في الاسلام فقال فقد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري هذا الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن

حسن بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولفظه واخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه باختصار واخرج ايضا احمد وابو يعلى ومحمد ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف وحلف المطيبين فما احب ان لي حمر النعم وانني انكثه وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث واستشهد من حديث عبد الرحمن عوف انه تمم واستمر واعلى ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير ابن مطعم وتضمن جواب ابن الدغنة صدر الملازمة لان فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اشاره وبمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن اخذ الثار من القبيلة بسبب من قبل احدهما ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في امر الدين ونحو ذلك من السجايا الشرعية والمصادقة والموادة وحفظ العهد ونحو ذلك وبهذا جمع ابن عباس في حديث التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم كانوا يوثقون الحلف بالدم فلما فسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلماء قول النبي حالف على المواخاة فلعل سياق الخبر عنه يقتضي انه اراد المحالفة حقيقة والاظهر الجواب المطابق لقوله ما بالنسيم والضحك قال اهل اللغة النسيم مبادي الضحك وانتشاط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور وقد يكون صوت يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم ويسمى الاسنان في هذا المقام الضواحك قوله وقالت فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة

عليها السلام مرتبما به وشرحه في الوفاء السويه قوله وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى اي خلق في لسان المحل والمكان وهذا طرف من حديث لابن عباس يذكر في الحساب واشار فيه ابن عباس لجواز التعبير باضحكه الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث تقدم اكثرها وفي جميعها ذكر التبسم او الضحك واسبابها مجتمعة لكن اكثرها للتبسم وبعضها للاضحاك وبعضها للملاطفة الاولى حديث عايشة في قصة امراة رفاعة والغرض منه قولها فنه وما بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كما يكون بيد احدنا فتبسم قد مر شرحه مستوفى في الطلاق ووقع للاصيلي عن الحرجاني سعد بن العاص وهو وهم والسابع حديث سعد اسامة بن عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فعال اضحك الله سنك واستوفاه هناك ما يقال للكبير اذا ضحك واسماعيل شيخه فنه هو ابن ابي اويس نما خرم المروزي وقال ابو علي الجياني

لعله ابن اويس قلت وقد تقدم في مصابيح الانصار حدث قال فيه
البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد واسمعيل هذا
هو ابن ابي اويس جزما وهو نُوَيْلِيها جزم به المزي في الحادي
والثلاثين حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي العباس وهو السباء
عن عبد الله بن عمرو كذا الاكثر بضم العين والحموي وحده هنا
عمر بفتحها والصواب الاول وقد تقدم بيانه في غزوة
الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله
صلى الله عليه وسلم وقوله فيه كما يرجى او نفتحها قال ابن
التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان كاد اذا كانت
لمعنى حتى والى ان نصبت وهي هنا كذلك قوله قال الحميدي
حدثنا سفيان بالخبر كله والمعنى انه ذكر صدر الاخبار
لتقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في روايه
الكشميهني حدثنا سفيان بالخبر كله والمعنى انه ذكر صدر
الاخبار في جميع السند الا ما استثنى في الحديث الرابع
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد
قوله حدثنا ابن شهاب بهذا سمعه ابراهيم من سعد
الزهري وقد سبق في الحديث الماضي انه روى عنه بواسطة صالح

بن كيسان بينهما وقصد البخاري في هذا ان يعلم سرحها في
كتاب الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو
موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل قد بيان
لما اورده غيره فحمل تفسير العرق من نفس الحديث
والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع
ناجذ بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة
ما من احاديث الباب ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا
ضاحكا حتى ارى منه لهواته لانها انما نفت وصفها
وابو هريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي وقال
ابن بطال ويحتمل ان يريد بالنواجذ الانياب مجازا فقد تقع
في الصحاح في هذا الحديث لفظ حتى بدت انيابه والذي يظهر
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم
احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه
من ذلك انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه مذهب الوقار
وقال ابن بطال والذي ينبغي ان يعتمد من فعله ما واصف
عليه من ذلك وقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه

من وجهين عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
الحديث الخامس حديث انس قوله ما لك قال الدارقطني لم يرو هذا
الحديث عنه احد من رواة الموطا الا عبد يحيى بن بكير ومعن بن
عيسى ورواه جماعة من رواة الموطا عن مالك لكن خارج الموطا وزاد
ابن عبد البر انه رواه في الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان
بن برد قلت ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم
ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار
كلهم عن اسحاق عن ابي طلحة وساقه على لفظ الاول وبين بعض لفظ غيره
قوله كنت امشي في رواية الاوزاعي دخل المسجد قوله وعليه برد
في رواية الاوزاعي رداء قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم بلد
معروف بين الحجاز واليمن تقدم في اول الجمعة المعادي قوله غليظ الحاشية في
رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهو طرف الثوب
مما يلي طرفه قوله فادركه اعرابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية الاوزاعي
فجاء اعرابي من خلفه قوله فجبذ بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية
الاوزاعي فجاذب وهي بمعنى جذب قوله جبذة شديدة في رواية عكرمة حتى رجع
النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قوله قال انس فنظرت الى صفحة
عاتق في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي
قوله اثرت فيها في رواية الكشميهني بها ولابي مسلم من رواية مالك وفي
رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي
لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الحجرة وجمع انه لعبد جارح المسجد فادركه لما عاد
مدخل فكلمه وامسك بثوبه لما دخل المسجد ولما كاد يدخل الحجرة خشي ان يعوقه فجذبه
قوله مر لي في رواية الاوزاعي فقال يا محمد مر لي وفي رواية همام وامر لي
وفي ع

في رواية الاوزاعي

وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس
والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده في
خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس
حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس
هو عبد الله واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والجميع كوفيون
والغرض منه قوله ولا راني الا تبسم وتقدم في المناقب بلفظ الا ضحك وهما متقاربان
والتبسم اوائل الضحك كما تقدم الحديث السابع حديث ام سلمة
في سؤال ام سليم هل على المراة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة
والغرض منه قوله فضحكت ام سلمة لو وقع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها
ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة الحديث الثامن
عمرو هو ابن الحارث المصري وابو النضر هو سالم
في رواية الكشميهني مستجمعا ضاحكا اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال
استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه
فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا
اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على
الضحك ووقع في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا واللهوات بفتح اللام والهاء
جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث
تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف الحديث التاسع
حديث انس في قصة الذي طلب الاستسقاء ثم الاستصحاء اورده من وجهين
عن قتادة ومحمد بن محبوب شيخه هو ابو عبد الله البصري وهو غير محمد بن
الحسن الذي لقبه محبوب وقد من جعلهما لشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم
ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك الا ما اسلفنا انهما
عدادي شيوخ الاخر وصنع البخاري اسمه محمد واسم ابيه محبوب والاخر
اسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد الا لقب الحسن وقد اخرج له
البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب
الوهم انه وقع في بعض الاسانيد محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن
وليس كذلك والغرض من الحديث ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول الرجل هلكنا قوله
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وما ينهى عن الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول
ماضيا كان او مستقبلا وعدا كان او غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا في الخبر وقد
يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان
انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما ان يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق

والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقنا

[illegible]

محمد رسول الله ما نصه ان يقال صدوق اللون المحرر عنه لدلالة ربع ان يقال لدب لحي الله بوله الخبيث
وللصديق من لازمه الصدق وقد يسهل الصدق والدب كل ما يحق في الاعتماد وتحصل
بحر صدق ظني وفي الفعل عن صدق الفعال ومنه قد صدقت الدواء الهبي ملخصا وقال الزين
اصلت من قوله مع الصادقين فعمل معناه سلام وعمل عليه وقد وطن نفسه على كذا
الى نصه لعب بن مالك وما اراده صدقه في الحدب الى الخير الدرقي نوبه في الاله كعدان ربع
من رسل الملهم دلالة تامل الدرة حتى صاقع عليه الاخر يا رجب بن الله عليه نصه لتوبته وقال
في نصه ما اسم الله على من يقوم بعد ادهم آتي الاسلام لعظم بيتي مرصد في آل الوزير لوث ما الله
كما تقلل الدب كذبوا وقال بعد الى الدب من قباح الذنوب وليس حراما بعينه لما ثبت من
الصبر ولا لا يودن فيه حبيب بنعيه طريقا الى المصلح وتعقبه بانه يلزم ان تكون الكلاب ادام
بيتا عنه ضرورة ما حاولي لدلالة وبقي الجواب بان منع ذلك حسما لمادة وما ورد من
الامانة معلى فقتل اخرج البيهقي في السنن بسند صحيح عن ابن المصدين قال الكلاب تجانبا الابابل
واخرج عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف واخرج الحاكم حديث سفعاء ابي قاص رفعه قال تخلع
الموس على طيئ الا الخياطة والكلب وسلوقي فوك وذنب الدار وطي في العلل الا الاسبة انه
موقوف وشاهد المرفوع من مسند صفوان بن سليم والطحاوي قال الرانتي لحاكم بعاهر حدب
ابن سعود والجمع بينها حمل حديث سفوان على الموس الكامل قوله حبر هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر واما حبر الدرر والثالث احاديث الباب فهو ابن حازم قوله ان
الكلب سدى بفتح اوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب صلدا وقع في اول الحديث
من رواية منصور عن ابي وابل وقع في اوله من رواية الاعمش عن ابي وابل عند مسلم وابي داود
عليكم بالصدق فان الصدق وقيه والبر والكذب فان الكذب الى آخره قوله الى البر
بفتح الموحدة اصله الوسع وفعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كما دل عليه قال
ابن الخالص الدائم قوله وان البر يهدي الى الجنة قال ابن بطال مصداق ذلك ان الله
ان الابرار لفي نعيم قوله وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا في رواية الاعمش حتى يتحرى
والمراد بالتحري الشق الثاني قوله حتى يكون صديقا في رواية الاعمش حتى يتحرى الصدق
صديقا قال ابن بطال المراد به تتبع رتبة الصديقين في اسم المبالغة من الصدق
قوله

وفيه وان الكذب يهدي الى الفجور قال الداودي اصل الفجور الشق والفجور يشق
ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اعم
من الذي قبله قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا هذا يدل على ان
الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ
اهل الارض وعند ابن ماجه عن ابي سعيد وابي هريرة معا عند البزار
العبد ليكذب حتى يبتلى قلبه فيسود فيسود قلبه فيكتب عند الله
من الكاذبين ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا احدث كذب الحديث
عند مسلم في الايمان وظرفا مرحديث سمرة في المنام الطويل العدم ذكره وسيأتي
قال الخطابي ذكر فيه الشدق وهو جانب الفم والمراد ان الرجل الكذب حتى
استحق اسم المبالغة الوصف بالكذب لم يكن ليصل الى ذلك الا من صار الكذب
يعني فلهذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة وابن مسعود يصرح
الكذب بانه فسق متدفه وفلان موضع للعصمة وموضعه البر لكذب فلان
وبناسبه للحديث الاول الاشارة الى الكذب في الحديث الملقى في الحديث الاول بالنار بخلاف
سمع بيانها قوله وصدق سمي قال الدربادي بشق شدقه فلان صلدا وقع
بالباء واستعمل بالواو قول الدربادي حل خبر الباء شرط ابلون منها عاما
واحدا ان ما قال ابن مالك نزل المعين المبهم منزلة النكرة اشاره الى من منصف بالكذب
العقاب الظاهر والله اعلم قوله ان الهدى الصالح يسمى الهادي ويسلك
الدال هو الطريقة الحاكمة وعنده الراجح لوط حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من
طريق قابوس ان ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وفي الطبراني من حديث
حذيفة رفعه ان سمتا حسنا وخلقا حسنا وهديا حسنا لفي الجنة وعند
ابن عباس بلفظ حسنا وابن ماجه بسند ضعيف وسيأتي الاشارة الى طريق يحسن بعضه
الدولابي في المعجم ساشرح حدب الدربادي الصالح قال الشيخ شيئا الاصبعاني على ضرب
اصحابنا من وسط بضم وسكون الوسط من الحوض والعدل وهذا المراد هنا قوله

تعالى وهم المقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني هو الوسط المرتضى في الشرط والنقد
فالجواد فانه وسط بين الاسراف والبخل والسماح منها وسط من الامور
والخير وهذا هو المراد في الحديث قوله حدثني اسحق بن راهويه هو ابن راهويه وهو من
الحفاظ ليطمئن والله حدث من فوقه قول الى اسحق وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه
الحديث فاقربه ابو اسامة وقال ابو وشيب هو ابو بكر قوله كذا في الفرع
وهذا اللائق هو حسن الخلق والحديث وغيرها وتقدم ايضا في الطويل وقوله
وسماه موسى الهلالي وسقط لفظ هو من الشرط امر الحديث وتقدم ايضا في الكبير
الامر وعلى الطريق الفقهي قوله وهذا بالفا قال ابو عبد الله وللدال معنى بان يقال
السليمة والوقار وفي النهاية والنظر من فعل الخير والاجر من فعل الحال والزينة وتقدم ايضا في
الكبير وهذا هو الجيد بان يقال له هذه من اهل الخير على طريقة اهل الاسلام قوله ابو
عبد موسى الالفاظ وهي ما تقدم انفا الدال على السورة التي فيها الحديث واسم عبد هو عبد الله
مسعود ووقع في رواية محمد عبد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وكذلك
نصله ابو نعيم في حليته ليشهد حديثه انه اشار الناس سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده الخصال وتقدم في حديث حنش قال مرجيع يخرج الى ان يرجع فانه اقصر والسماه
له بالاعلام لمنه شاهده وانما قال ما ادري ما يفعل في اهله لما يجوز ان يكون اذا خلا
انبساط اهله يزداد بغضا في بغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وابعد منه الباب
لقنص رضي عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج ابو عبيد نحو الحديث ان اصحاب ابن مسعود
كانوا يعدون الى سمته وهديه وقوله بينهن هو حال الكامل لهدي عبد الله هديه الهدي
واجمع المحافظون الا ابو ذر الهروي من بين رواة صحيح مسلم سمعت ابن مسعود وقال اعلموا ان
خير الزمان خير مربعا لفعل وسمته حسنة له الحال من فعل الذي قال ان ابن مسعود كان
يحرص على حسن الهدي وقوله عن محارق هو ابن عبد الله ويقال ابن حليم الاعجمي الحارثي
هو ابن عم الاعجمي قوله قال ابو عبد الله رواية للاسماعيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري
بهذا قال ابن عساكر هذا هو الذي عرفوه لله قوله ان اجمل الحديث قال الله والعجل

هدي محمد هو بسكون الهاء والدال وروي بضمها هذا الظاهر قال ابو علي الجياني
قوله آخره وسمت الامور محدثاتها وان ما يوعدون لات وما انتم بمعجزين اوجه او بعض وان في
هذا وان هذا الحديث بجميع الطرق موقوفا ومرفوعا وورد بعضه مرفوعا من طريق ابي الاحوص
عمار بن مزرد اوجه احدها السند الذي مر فوعا من حديث عاصم اوجه سلم وابو داود
والنسائي واحد وابن ماجه وهم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بالفاظ
مختلفة منها حديث عمرو بن الحضرمي عن جعفر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد
الشهادة اما بعد الى قوله ما الله ولخير الهدي هدي محمد والشر الامور محدثاتها الحديث وفي
رواية لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ما سمعت احدا قال
ويقول اما بعد اخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وذلك بدعة صلى الله الحديث قوله باب البصر والادب
اي حسن التفقه عن المحارم عند الاداء والافعال وقد تطلق على العلم وقوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والبصر العلم البصير على الاداء ومنها قوله تعالى
وقد جعل الله النفس على الغالب ما يتعلل بها ويقال فيها وقد استعمل على اصل
علمه وسلم فيفهم له الى الجور في القسمة لينبه حلم عن الفاعل وصبر لما علم من خزل ابو
الصابر وان الله يأجره بغير حساب والصابر اعظم اجرا من المنفق لان حسنته
الى سبع مائة والحسنة لا اصل لها اذا مرت الله ان يزيده ويغفر له ذنوبه
الايمان حدثنا ابو سعود البصري نقف الايمان وورد في فضل الصدق على الاذى حديث
ليس على شرط الصحيح وهو ما اخرجه ابو حاتم بن حبان من حديث عمران بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن ابي هريرة قوله الوان الحديث
قوله باب
قوله ما
قوله ما
قوله اخبر
هو معنى الحس والمراد بها
نفسه الحديث وهو انهم يرتعون
قال قوله قال ابو عبد الله هو ابن سعود وقد ورد رواية بضم الراء من ابي

اخبر صاحبه ما يعلم بلفظ عن ابن مسعود قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما
رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة غنائم حنين وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان
يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع مائة من الابل
واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب ويؤثر في
ايضاح دلالة الحديث قوله فقال رجل من الانصار لقد عدل في قسمته
عن حنين والرد على من زعم انه جرى في سفر قوله والله انها
لقسمة ما اريد بها وجه الله تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور
وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو يفهم اولا على السبب المجهول قوله قلت اما
لاقولن قال ابن التين بتخفيف الميم وفتح في رواية بتشديدها وليس بشيء
وفي للسفيهي او بغير الف وهو تزييد التحتب وبوجه آخر بتشديد الدال وتخفيف الظاء
حذفا نقدره اما اذا قلت ذلك لاقولن قوله ينفي دلالة عليه وتغيرت وجهه لذلك
قال الكرماني عشرة ابواب بلفظ تتمعر وجهه وهو لفعل المهلة وحروف المعجمة قوله حتى
في الثاني في رواية ان يقتتل بحنين قوله ثم قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فيقرر رواية
حديث شعبة عن الاعمش رحم الله موسى قد اوذي بنحو هذا وزاد في رواية منصور ثم قال لم يعدل الله
ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي رواية همام واعلم العدل يا تيان منهم ما
يليق بهم لتحدوا الفعل وسيأتي ما يباح من الغيبة والنميمة في امورها موجودة وصح
سجود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة تصديق مسعود اياه وقوع النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم عليه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحدوه وهذا جار في نحو التجسس على الناس
مريدهم ومن لم يكن اهلا لذلك ثم قال الكرماني فان قلت هم ليس له حرمة وفيه ان لفعل الفعل قد تكون
ما يقال منهم ما ليس منهم ومن ثم يقولون دلالة الفعل والحكم هل هي من الله عليه وسلم انما
موسى على الدلالة واما رفيقه فدلوه موسى ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تؤذوا موسى فقد اراد ايذاء
موسى وقد حلى هذا اذا لم يكن قصد احد اما قولهم هو اذى ولم يقصد صرحه
دلالة وسرحه في قصة موسى من احاديث الانبياء انها تهيأ في قصة موسى هرون هرون واما ايذاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقصة مع قارون حيث امر النبي ان يزعم ان موسى راود
حتى كان الذنب هلاك قارون وقد تقدم قصة قارون في احاديث الانبياء

الانبياء

الانبياء قوله باب مرلم يواجه الناس بالعتاب اي كما مر قوله
سلم هو ابن صبيح ابو الضحى وروى مرة عن ابن عمر انه ابن عمران المطبر وقد وصله مسلم من طريق جرير عن
الاعمش بهذا الاسناد عن ابن عمر الكوفي ومن طريق حفص بن غياث الى احرجها الدارمي من طريقه
بلفظ يحدث جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش لا تقل قوله منع النبي صلى الله عليه
وسلم اناسا ترخص فيه رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في اسر قوله فتزعمه قوم في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش على دلالة ما
من اجابة مناهم لزجره وتزهوا عنه قوله فخطب في رواية ابي معاوية فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال قوله ما بال اقوام في رواية جرير
ما بال رجال قال ابن بطال هذا لا ينافي الترجمة لان المراد بها التوجيه مع التغليظ في امور ما كان
لا ينبغي ان يفعل اذا وما بال فلان يفعل كذا فانما مع الابهام فيحصل التواجه واذا صرح باسمه
وفي مخاطبته من يفعل ذلك بالله لما كان من حمله المخلصين ولم تميز عنهم صار كانه يخاطبه
بذلك وهو في الحقيقة يخاطب غيره قوله ما بال اقوام هو من عطف الخاص بعد العام
وفي رواية ابي معاوية يرخصون عن امر ترخصت فيه رخصة وتزهوا عنه
الحديث قوله فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية في رواية ابي معاوية
الله وليس كذلك وهو على ظاهره والمعنى اني اعلمهم بما امرتهم به ونهيتهم عنه اذا عصوا
هشام بن عروة عن ابيه قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى امرا هو امر من الاعمال
ما يطيقون الحديث وفيه تنبيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا من الاعمال
فعال وليس فيه ان الحديث مراد هنا غير ما ذكر الله عروة عن عائشة وطريق مسروق وحده
ما يفيد فائدة اصل هذا الحديث قال الزين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك
خفف عنهم العتاب لانهم تعلموا ما يحورهم من الحد بالسنة والاذن للنبي ما لم يؤد
الى تعطيل قوله باب اما الخاصة فيه حمله على الاباحة والاذن للنبي ما لم يؤد
الى تعطيل حد من حدود الله وهذا الحديث ترجم عليه في الادب والاذن للنبي
ما تعلوه غبرة هو في صحيح مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ ما تعلوه غبرة هو في الحديث
الذي صلى الله عليه وسلم ودر الغنم والغبرة عن الشاة وجمع الغبرة عبد المؤمن
والملوك لله واعز اعبان الكفر الكبار الذين يهابهم هذا الحديث ذكر النبي الهريرة رضي
صلى الله عليه وسلم وما سيحاديثه الحديث الى سعد بن ابي وقاص الجبا بعد ابواب

وقد يستدل به أيضاً أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجال [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] كانوا يعرفون بالمرجئة [illegible] ويقال انهم كانوا يعرفون به [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] قوله باب من الخلاصة [illegible]
[illegible] قال [illegible] فاذا [illegible] للبقر تأويل من قال لله واستدل الدلالة
الباب الذي يليه قوله حدثني محمد واحد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر [illegible]
[illegible] ولها الحديث [illegible] بن سعيد [illegible] الداري [illegible]
[illegible] قوله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة [illegible] العقبة
عن ابي هريرة [illegible] عن [illegible] انه سمع ابا هريرة قوله اذا [illegible]
[illegible] من الشباب [illegible] قوله وقال [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن يزيد [illegible] الاسود بن سفيان [illegible]
في البخاري سوى هذا الحديث [illegible] وحديث [illegible] في التفسير قوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث وقد وصله [illegible] اسامة حيث
وابو نعيم في المستخرج من طريق عن النضر محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار [illegible]
[illegible] من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] يحيى [illegible] واخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية [illegible]
[illegible] هذا السند وقال انه موقوف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النضر محمد عن عكرمة [illegible] صنيع البخاري [illegible] عبد الله بن يزيد [illegible]
سلمة [illegible] هذه الرواية [illegible] الرواية [illegible] عن يحيى [illegible]
[illegible] عنه [illegible] يحيى [illegible] ابي سلمة [illegible] من ابي سلمة [illegible]
[illegible] عكرمة [illegible] حفظ [illegible] واستدل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال يحيى [illegible] عكرمة [illegible]
هذا [illegible] البخاري [illegible] ما ذكرها [illegible]
[illegible] وكان هذا [illegible] الحديث موقوف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق
[illegible] العلل [illegible] الفتح [illegible]

الفتح

الفتح والله اعلم [illegible] حديث ابن عمر في النهي [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] وجوه [illegible] والنهي واحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الذي [illegible] الله الذي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] له [illegible] لا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قوله باب
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] سورة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
وابو [illegible] هو عبد [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سورة [illegible] هذا الباب [illegible] قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المال [illegible]
حديث ابن عمر [illegible] الله [illegible] النبي [illegible] الله [illegible]

والذي وقع بيانه هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بعد أنه سلاك الزمان
خلف عمر بالمسلمين يعني الذي كان بعده فأما مع ذلك فلا يقتصر على هيئته ولم يتوارد
له نازل ان حول له علم يعني أن يستحي أن يحلف به فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله أحق العبد
أن يحلف به والله أعلم قوله باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله
وقوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كأنه يشير إلى الحديث الوارد في
صلى الله عليه وسلم كان ينتصر على الأذى لا ينتقم فإن هو لم ينتقم لنفسه وإنما كان لله تعالى
فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها
فيها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كان في أمر الله
وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر
الأول حديث عائشة في القرام وقد تقدم شرحه في اللباس وقرم بكسر
الأول المثناة من تحت والمهملة الثاني حديث أبي مسعود في تطويل
الإمام في صلاة الغداة وقد تقدم شرحه في صلاة الجماعة الثالث حديث
ابن عمر في النخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة وقوله حيال
وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أي تلقاء الرابع حديث
زيد بن خالد في اللقطة وقد تقدم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الليل
وحجيرة بضم أوله تصغير حجرة بالراء وقد تقدم في رواية بالزاي وقال بعض أوله وكسر ثانيه
والخصفة بفتح المعجمة والصاد المهملة والفاء ما يتخذ من خوص المقل والنخل قوله
وقال المكي هو ابن إبراهيم البلخي أحد مشايخه وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما
عن المكي بن إبراهيم ومحمد بن زياد شيخ البخاري فيه هو محمد بن زياد الزيادي قال البخاري
سوى هذا الحديث قال الكرماني أخرج له شبه المقرون ولهذا قال الإسماعيلي إن ذلك
استشهادا وقال ابن حبان قال البخاري تعليقات وفي الجملة ومعاذ
سند التتبع حسن ذكر الدارقطني في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر

هو ابن

هو ابن هند وساق الحديث وهذا الباب على القطع موصول قوله فخرج عليهم
مغضبا والذي يظهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه
لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا
تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك واستدل بقوله فصلوا في بيوتكم فإن خير
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة على أن المراد بالصلاة في
الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة
وحكى ابن التين عن قوم أنه يحتمل أن يكون المراد به من فريضة وبقية الحديث الباب والله
أعلم قوله باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين
يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله تعالى الذين ينفقون
في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية كأنه أشار بالآية الأولى إلى الحث
وكأنه أشار بالأولى إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول كما أخرجه أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا
صرعه قال ألا أدلكم على من هو أشد منه رجل ظلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه
وشيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وبالثانية إلى الحث على كظم الغيظ والعفو
لما تم من عظيم الأجر بخلاف الفواحش ذكر فيه حديثين الأول قوله
ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء
للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا
الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع
بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه
الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لأنه عكس المطلوب
قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء قوله إنما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب وقال ابن بطال أراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوي الشديد

فصرع غضبه الحد ـــــ الثاني حديث سليمان سيرد تقدم شرحه في الباب الذي
الحد ـــــ الثالث وفيه حديث يحيى بن يوسف هو الزمي عن ابن عيينة الذي
وتقدم ابراهيم الراوي عنه في الاعراب وفي عباس والوحصين بضم اوله موثقه
ان رطلا هو جارية ناكح فقد اخذ احد وارجحان والطبراني من حديث مهنا مرسلا
ويحمل ان نفس بعيه في الطبراني من حديث سفيان عن عبد الله الثقفي قلت لابن عيينة
قال اذا لم انتفع به وقليل مال الا تغضب وفيه تعرض الى الرد الى الله ـــ ورسوله الى
على على رجل في الجنة قال الا تغضب وللجنة وحديث ابن عمر عند ابن نعيم على ابن ابي
قال لي نولا وافلل لعل اغفله نوسه اوصني في حديث ابي الدرداء الذي اذكره
اخيه وحديث ابن عمر عند احمد ما يأتي في من غضب الله ورأى ابو نعيم عن ابن
ابن عباس عبد الرزاق والله على لعل اغفله وعند الامام علي من طريق عثمان الذي
عن ابن عباس بنحوه نوسه فقد امر اذا قال الا تغضب في رواية ابن الزبير
قال فلا يقول لا تغضب وروى عبد الله بن سنه قال الا تغضب ثلاث مرات وفيها
بيان عدد المراد وهو بعدم حديث انس ان رجلا قال يا رسول الله علمني كلمة قال لا تغضب
عنه وفيه قال اعد علي فاعاد مرارا قال لا تغضب وزاد احمد وابن حبان في رواية عن رجل
يسم فما انقلب فاذا هو الغضب بجمع الشر كله قال الخطابي معنى قوله
لا تغضب اجتنب اسباب الغضب واما نفس الغضب فلا
يتأتى النهي عنه لانه امر طبيعي لا يزول عن الجبلة وقال غيره فاكان من فعل الحيوان
الجبلي لا يلحق فيه ولا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وانما كان مرسلا
يكتب له ناصه فهو المراد وعلى هذا لا تغضب ان لم تطع ما ينشأ عنه الغضب
الذي للوعيد مع عدم مخالفة امر ربه فحمله الله على الغضب الذي هو من صفات

عنه

عنه عزوه النفس سلم من شر الغضب وعلى هذا يحمل قوله ما يزال الغضب
اي يحمل في الحديث الاول على المجاهدة النفس لشدة مجاهدة العدو وقوله صلى الله عليه
وسلم معلل الدين بالله فمن عند الغضب اعظم الناس فتوة وقال غيره لعل السبب الذي
حضر وقال النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الغضب هو الذي يهيج الغضب وصبه
على تزيل الغضب وقال ابن التين جميع ما في الحديث يرجع الى ترك الغضب
والحث على ترك الغضب كالتوصل الى التعامل وضع الدنيء وزيادة الى ان يكلم بسوء
المصوت عليه فينتقص وقد يبرأ بغير وقال السخاوي لعله لما رأى من الحاسد
من تعرض للانسان اما في سبه وشتمه وغضبه وقتاله اياه فيثيره الشيطان
بما يزال عما يخرجه عن التتابع فيها وفي الغضب الذي هو اعم من ان يكون
الله تعالى عند حصوله كان قد تمر أقوى على دفعه اهـ وتحمل الثلاث مرات
انتهى على الغضب الذي لا عذر معه للشخص شيطانه ونفسه والغضب الذي ينشأ
عنها لمن جاهدها حتى تعلمها ما لله مرشده الى ما له لا ينفعه عن النهوض
بما امر وقال الرحمان بعد ان حده اراد ان تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه
كما اذا مر على حبل عليه وحبله له فوقه وقال بعض العلماء الغضب الذي
الغضب من النار وحمله غيره على الانسان فمنها قصد او نوزع في ذلك
ما استعلت نار الغضب وثارت حتى تحمر لونه والعينان من الدم قال البيضاوي
على لون نارها وهذا الغضب على من دونه واستشعر الدين عليه وقال بعضهم
تولد منه انتفاخ الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فتصفر الدم خزنا وقال
وقال بعض المتطببين تردد الدم من انتفاخ وانبساط فيحمر ويصفر وترتب على الغضب
تغير الظاهر والباطن لتغير الدم والرعدة في الاطراف وغيرها الافعال على غير
ترتيب واستحالة الكلمة حتى لو رأى الغضبان نفسه لكان غضبه لسوء صورته
قيما يرجع صورته واستحالة خلقه هذا الله في الظاهر واما الباطن فقد اشار الى ذلك

Digitized by Google

انتهى

المكسب في الدروس العلية صلى الله عليه وسلم وبهذا اعرف مناسبة ذكر الحديث
الثالث هنا وقد تقدم سيرجع في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
عن مولى انس قال ابو عبد الله اسمه عبد الله بن عتبة ابو عبد الله المدني
البخاري هذا جزم بتسميته وتقدم له ذلك مسمى قال وفي اسمه خلاف
قيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله تا تصغير والمعتمد انه عبد الله مكبر وقوله
العدوي بفتح المهملتين وسكون الدال المهملة ثم واو وفي اخره مثناة
تحت المهملة وسكون الهاء الموضع الذي يحتفق فيه وتستتر والله اعلم قوله
باب اذا لم يسم فاصنع ما شئت كذا رجم بلفظ الحديث وضمن الادب
الغرض الذي رجم الحبا قوله زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة ومنصور
هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على زهير
في ذكر بني اسرائيل قوله انما ادرك الناس وقع في حديث
حذيفة عند احمد والبزار ان اخر ما تتعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة
الاولى والناس بحذف الرفع والعامل على ما لم يحذف وبحذف
النصب والعامل ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم يستحي اسم الكلمة
الشهيرة ويدل لهذا القول قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي
الكلمة في العصر بلفظ الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يمنعك الانزجار
عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا ذهب كنت صادقا لما موطبعا
على ارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث وسبق الاختلاف في صحابيه و
الاشارة
الى شرحه في ذكر بني اسرائيل او احاديث الانبياء واشرنا هناك الى بيان
علل ذلك فارجع اليه وفي الاربعين الاتية للامام اذا لم تستح فاصنع ما شئت
كان مما لا يستحيي اذا فعله لبسه ولا الناس فاصنع ولا افلا وعلى هذا مدار الاسلام

وجهه

190.

وجهه ذلك اما المامور به الواجب والمندوب يستحيى منه تركه والمنهي
عنه الحرام والمكروه يستحيى من فعله واما المباح فالحياء فعله جائز وله اسم
تركه معنى الحديث الاحكام الخمسة وقد مر امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه
اذا ترك منك الحياء فافعل ما شئت فان الله مجازيك عليه ففيه اشارة الى التعليم
امر الحياء وهل هو امر معنى الجزاء ولا يستحيى بمعنى ما اراد قوله
ما لا يستحيى منه لكن السقم والذم هذا مخصص للعموم الماضي في الدرقطني الحياء خير
كله او يمنع الحياء الخير الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما سوى ذلك حسنه
الحياء ليس مراد الوصف المذكور وذكره بلام احاديث سبعة وهي طاهر
فيما رجم اصدها حديث ام سلمة تحت جواز ام سلمة عن احلام النساء وقد تقدم شرحه
في كتاب الطهارة ما يتعلق حديث ابن عمر مثل المؤمن كمثل نخلة تحت خفرا اورده من
وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قول الله طهر للكواعب تحتي
وتمنيه انه لو كان كذلك وقوله احب الي من كذا اي من حمر النعم كما تقدم صريحا
وقد تقدم شرحه في كتاب العلم ما لنا حديث انس في حجوم تحت ابو عبد الله العطار
قوله حانت ام ام افعل تعيس لها وقوله فمالت اثنتا عشرة الصبي لانس
واسم امه فما اظن امينة بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب
النكاح قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وكان يحب التخفيف واليسر على الناس لحديث يسروا فوصلي والباب واما الحديث
الاخر فاخرجه مالك والموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديث وصلاة الضحى
وهو وكان يحب ما خفف على الناس وحديث ابن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة
بعد العصر وفيه وحاولت ان اصليها فذكرني انك تنهى عنها وكان يحب
ما خفف عنهم وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت مسجد الصلاة

وقد وصل هذا الباب حديث ابي بردة وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ورأى تيسيره وذكر ابو بردة حديث الحديث الاول حديث انس يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والحديث الثاني حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا وانما امرهما بالتيسير والمراد الامر بالتيسير والقول والفعل وقوله وكلتوا امرا بالسكين والمراد به العمل بالوقار وقابل التنفير بالتسكين وبالتيسير بالتبشير والتنفير لان مع التنفير يصاحب التشتت غالبا وموضد التسكين وقد تقدم بيان الوقت الذي رفعت فيه أبو موسى ومعاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم في اول كتاب الزكاة وتقدم الكلام على البقية وهو كثير الوصف وسكوتا مشتهر بهما في كتاب الاشربة قال الطيبي المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل كان شاقا للانسان مضاجعة الى الملالة كما اصلا او يعجز عما فيضبط وفارض من مرض او سفر صلاة المريض قاعدا للعجز والفطر في السفر لمشقة فشرع يسرا وزجر عن التكلف الموجب لاضعف المقصود او الملل كما وقع لاعرابي حيث بال في المسجد وسيأتي حديث ابي موسى هذا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقع في رواية ابي على الكشميهني عن ابن راهويه كما وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن راهويه واسحق بن راهويه وشيخ البخاري فيه هو اسحق بن منصور السلولي المروزي وقد تقدم في الحديث الثاني من بدء الوحي حديث عائشة كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتيسير يعلم السلبي عالبا
وهو التنفير

في الحديث

من امر الانصاري الحديث وقد تقدم شرحه وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي سمي الحجر حجرا لمنعه من دخول الناس فيه اذا صلى في الكعبة ونحوه وهو موضع معروف هناك الحديث الرابع حديث ابي سريحة وقد مر الكلام عليه في باب اقف اسمه وحكى ابن عبد البر عن الدارقطني ان معنى قوله لا راى تطلع احسن وليس لذلك وقوله تقنب عنه الحابنون وضاد متجهم موصده اي زال وقد تقدم في اواخر الصلاة ملخصا جعل حديث الحوار مقولا فهذا هو المعتمد والمراد بالراي راي الخوارج والسوفسطائية للحقارة اي راي فاسد وتقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث ابن عمر قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وقد سبقت الاشارة الى ذلك قريبا وشرحه هناك وفي الطهارة وفي هذه الاحاديث ان الغلو ومجاوزة القصد والعنف وعنها مذموم والمحمود جميع ذلك ما امكن المرء اطاقته مع الرفق صاحبه المتعبد ومن المهلكات قوله ما الا ان هالك المتنطعون رواه الكشميهني بلفظ ان ابن مسعود خلط احد الحرفين فلا تكلمه معي اولا وسكونا لكن في الكلام معه الكاف وسكون اللام وهو الحرج وزنا ومعنى وروي بالمثناة بدل الكاف والنون مشددة ذلك يعزم للغضب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير مطولا عن عمرة ابن ماله عن ابن مسعود قال خاطبوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودعوا فلا تكلمه وهو من كلام الجمع واحدهم ابى الله ركن الكلام البر والصلاح مرفوعا عن ابن مسعود بلفظ خالفوا الناس وزايلوهم الا ان يكون مثل الذي رواه وان لا يلجوا دنكم قوله والدعاء بالامن هو بقية الترجمة معطوف على الانباط لهم ما لهم ومحور ليعطف على باب صيقل الرفع وللدعاء بهم الرأفة وحسن العهد الا في الموضع الذي يستحب فيه الملاطفة في القول كما تقدم وعن وقد احرج البزار حديث ابن عباس مرفوعا ما قال الوا ما رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا واصل حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان النهي عن

بسم

ما فيه إضرارا أو مداومة على ما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات
الدين ويؤول كثيره إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة
والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب
ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالي من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك
بأنه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن ينظر إلى الزنج حيث داروا ينظر رقصهم و
يتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر إليهم وذكر في الباب
حديث أنس في قصة النغير وسيأتي شرحه مستوفى في باب الكنية للصبي
أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وحديث عائشة كنت ألعب بالبنات
وكان لي صواحب يلعبن معي قوله يتقمعن
وجمع شيخنا في هذا بين الكلام وكان لي صواحب يلعبن معي وقوله يتقمعن
بسند ابن الصوحرد ورواه الكشميهني ينقمعن بنون وتاء ومعناه
أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أي يدخلن
في الستر كما يدخل الثمر في قمعه قوله فيسربهن إلى أي يرسلهن إلي
واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من
أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم
عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من
صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه
مال ابن بطال وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور
ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء
اللعب باللعب وترجم له النسائي إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات فلم يقيد بالصغر
وقال البيهقي بعد تخريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك
كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي وقال المنذري إن كانت اللعبة كالصورة
فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي فقال إن
كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات
أي الجواري والباء بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده

ساكنة وسكون اللام

192.

ورده بأن ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن هشام
بن عروة في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية
جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبو عوانة وغيره
وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته
على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى
فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت
ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب
غير الآدميات قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي
بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت
غير بالغ قلت وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر
بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما في غزوة
تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال
الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض قوله باب
المداراة مع الناس هو بغير همز وأصله الهمز لأنه من المدافعة والمراد به الدفع
برفق وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ما يؤدي
معناه فمما ورد فيه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف
بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم
في آداب الحكماء بسند أحسن منه وحديث أبي هريرة رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة

ابن العشين وقد تقدم شرحه وبابه ما يجوز من اغتياب اهل الفساد
والريبة وان هذا التليح الى ما وقع وبعض اطرق بلفظ الداراه و
هو عند احمد من حديث اسامة وحديث صفوان عند النسائي كلاهما
وفيه فقال انه من اقرأ داره عشيرة او خشي لسانه كما في حديث
والثاني حديث السوء بن محرمة وقد تقدم شرحه وذكر البيهقي وضعفه
الطبراني وكان في خلقه شيء وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث
الذي قبله انه المبهم فيه كما اشارت اليه قبل وقع في رواية مسروق
عن عائشة مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن عبد الله او
اخو العشيرة ثم دخل على عائشة فاقبل عليه وحده فكان له عندها
اخرجه النسائي وشرح ابن بطال الحديث على ان الذكور كان
منافقا وليس صلى الله عليه وسلم كان عالما بما تكن ضمائرهم لا علم له
بعض الامور واطلاعه بعد ذلك وانما اصر المبهم في حديث
عائشة انه كان منافقا لمحبة راي سوء فيه ولا علمه اي حصين واما تليينه
له محبة ما علم انه كان في خلقه شيء فكان لذلك في لسانه بذاءة واما
عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك في الجيش فانكا مطاعا في قومه
كما تقدم والله اعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء خاطبه هذا الخ
رواه الكشميهني وحده وقوله قال ايوب هو موصول بالسند المذكور
وقوله بئس اخو العشيرة الخ وقوله بئس ابن العشيرة ايوب بئس هو لدى الحاضر
كلمة ما فعل صلى الله عليه وسلم عند ذكر محرمة ولفظ القول يطلق ويراد به
الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن ايوب بعدم ذكر صدر الباب في قدر
الخمس وصورته مرسل الخ وكذا قال حاتم بن وردان الاحدب

الناس اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابي الدرداء انا لنبش في وجوه
قوم الخ المبش في الوجه الاكرام والبشاشة والبشر بالكاف الساكنة
وكسر المعجمة في وجوه اقوام وانا لنكشر للضاحك كذا للاكثر بالعين المهملة واللام
الساكنة والنون والكسيهني بالفاء الساكنة قبل الشين المكسورة ثم تحتانية ساكنة
ثم المثلثة بكسر الفاء مقصور وهو البغض وعند الاسماعيلي من طريق
وصله ابن ابي الدنيا وابن ابي الدنيا في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق
ابي الزاهرية عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء فذكر مثله وزاد ونضحك اليهم وذكر اللفظ
المعلق لمريد الدمشقي في انسان حبيب تفيد وروينا في فوائد ابي بكر بن المقرئ
من طريق كامل ابي العلاء عن صالح عن ابي الدرداء كنا لنكاشر اقواما فذكر
مثله وهو منقطع واخرجه ابو نعيم والحلية من طريق خلف بن حوشب قال كان ابو
الدرداء يذكر اللفظ المعلق سواء وهو منقطع ايضا والكشر مالة بين الثنية والناجذ
وهو بدو الاسنان وآله ما يطلق عند الضحك والاسم الكشر كالعشر قال ابن
بطال الداراة مظاهرة الانسان بما يحب من فعل الخير ويدخل فيه ترك الانكار
عليهم والقول وذلك اقوى اسباب الالفة وظن بعضهم ان الداراة هي المداهنة
فغلط لان الداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان الداهن
يلين الكلام ويمدحه ليطمئن على الشر ويقرره على باطله وقرره العلماء بما
يخالف الشرع ويطمئن الرجل على معاشرة الناس بما هو فيه من غير اقرار على منكر والداراة
هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ
عليه حتى لا يظهر منه التمادي والانكار على ملطف القول والفعل ولا
سيما ان احتيج الى تالفه ونحو ذلك ثم ذكر من حديث عدة ما اصله حديث
عائشة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس

ابن العشين

ومعنى الحديث ان المرء اذا اراد ان يكلم فلانا فعلم قبل كلامه ان على عينه شيئا فليمسحه
بالحجر والمدرة فليتمسح وليكن مباحا فانه ان لم يفعل لم يؤمن ان يدخل الحجر او المدرة
حديث ارد الطريق الى الاوسط مرطرس انيس هو من رواية يعقوب بن عبد الرحمن
وهو ضعيف وله علتان وجح مرسل معروف ان ما بين الميزاب حد قبلة وهو
حق الصيف وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله والزوال
عليل خاد والمرد بسيح الراي وسلول الموالي بعدها ذال الدابر وقد سطا السيل منه
والنائب الذي يلمه قوله ما ـــــ اكرام الصيف وخدمته اياه سنة مؤكدة
فعالى صيف اذا نزل المرء سبرا ان لا صيف يلوم ولا صداع وحق الليل اصباف
والمراد صيوف وصيفان قوله مال الرجل عبده ومالوه وذهبوا ذهب وذهب
ومعناه اضافة وذوذكره انها مصدر مثل موم رضى وعدل ومثال ماعور وبر عور
وما ان عوذ ومعناه عور وقيل ـــــ سنة عدا ان واله اذا دعى السمع والبصر
معا وهو ما حوذ من مراد الكراع ومعنى الوالد هو له فعال قال الازهري اراه ماعور
الذئب بعمل ماعوذ وما ان عوذ وما ان محموز عوذ وحوذ ليتوهمه فلم يعرفوا الا ماعوذ وحوذ
مياه اعواد وهو منزل الرديعال هو طوله وود فلان وصفه قال ابن سيده اصافه ود وود
وود الاه مصدر وما حرعل مثل فوالم موم عدل وقوم رضى وضع وقال غيره الروح والبرد
للراب وربما قلت وهو قول الاصمعي حرم ه في الصحاح قوله وقال الفقعسي
الغار الاتيا له الدلا الاحل شئ غرث به وهو معاده هو طلبه الى عبده انقاد وقال ابو عبيدة
عودا اي عجارا والعود مصدر قوله تزاد من مثل مر لذوذ والاذود الاثيل لك من
كلامه الى عبده قال ابن سيده والهف قول الله تعالى وحرى الكسعي اذا طاف بها وحس بهم
اي تميل وهو من الرديعني سيح الوالد وهو العوج والميل وقيل الاثر الخادي
حديث اشرح مرقار موس ناسه فليلم صيغه وقوله في الحديث الناسه كالماشي يمد
كما لك سلمه يعني بمشاده وقوله او ليف صيغة الامر وهو الم وقال الازهري
بعضاه بكسرها وهو العاس لغة في بعض وقد استعمل التحير الذي هو له فليمد خراله
ليغمسه له والماح الذي لا صوا الشقشق لزم او ليلوق ما قوله سوداء نيلوق واحيانا ارمها
فليلوق وحرانا والحواب عرق الدابة صيغة امر من قوله فليعل وزنه ليفعل والمعنى
الادن الذي هو ادنى من الماح وعنه يقع ليلم مرتفعا او ليلوب الماء حسنا قد ذكره في الخماط
ومعنى

الحديث ان المرء اذا اراد ان يكلم فلانا فعلم قبل كلامه ان على عينه شيئا فليمسحه بحجر
او مدرة فليتمسح وليكن مباحا فانه ان لم يفعل لم يؤمن ان يدخل الحجر او المدرة
حديث ارد الطريق الى الاوسط مرطرس انيس هو من رواية يعقوب بن عبد الرحمن
وهو ضعيف وله علتان وجح مرسل معروف ان ما بين الميزاب حد قبلة وهو
حق الصيف وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله والزوال
عليل خاد والمرد بسيح الراي وسلول الموالي بعدها ذال الدابر وقد سطا السيل منه
والنائب الذي يلمه قوله ما ـــــ اكرام الصيف وخدمته اياه سنة مؤكدة
فعالى صيف اذا نزل المرء سبرا ان لا صيف يلوم ولا صداع وحق الليل اصباف
والمراد صيوف وصيفان قوله مال الرجل عبده ومالوه وذهبوا ذهب وذهب
ومعناه اضافة وذوذكره انها مصدر مثل موم رضى وعدل ومثال ماعور وبر عور
وما ان عوذ ومعناه عور وقيل ـــــ سنة عدا ان واله اذا دعى السمع والبصر
معا وهو ما حوذ من مراد الكراع ومعنى الوالد هو له فعال قال الازهري اراه ماعور
الذئب بعمل ماعوذ وما ان عوذ وما ان محموز عوذ وحوذ ليتوهمه فلم يعرفوا الا ماعوذ وحوذ
مياه اعواد وهو منزل الرديعال هو طوله وود فلان وصفه قال ابن سيده اصافه ود وود
وود الاه مصدر وما حرعل مثل فوالم موم عدل وقوم رضى وضع وقال غيره الروح والبرد
للراب وربما قلت وهو قول الاصمعي حرم ه في الصحاح قوله وقال الفقعسي
الغار الاتيا له الدلا الاحل شئ غرث به وهو معاده هو طلبه الى عبده انقاد وقال ابو عبيدة
عودا اي عجارا والعود مصدر قوله تزاد من مثل مر لذوذ والاذود الاثيل لك من
كلامه الى عبده قال ابن سيده والهف قول الله تعالى وحرى الكسعي اذا طاف بها وحس بهم
اي تميل وهو من الرديعني سيح الوالد وهو العوج والميل وقيل الاثر الخادي
حديث اشرح مرقار موس ناسه فليلم صيغه وقوله في الحديث الناسه كالماشي يمد
كما لك سلمه يعني بمشاده وقوله او ليف صيغة الامر وهو الم وقال الازهري
بعضاه بكسرها وهو العاس لغة في بعض وقد استعمل التحير الذي هو له فليمد خراله
ليغمسه له والماح الذي لا صوا الشقشق لزم او ليلوق ما قوله سوداء نيلوق واحيانا ارمها
فليلوق وحرانا والحواب عرق الدابة صيغة امر من قوله فليعل وزنه ليفعل والمعنى
الادن الذي هو ادنى من الماح وعنه يقع ليلم مرتفعا او ليلوب الماء حسنا قد ذكره في الخماط
ومعنى

نوما ولعله ولعل هذا اعدل الاوجه والله اعلم واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة
على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتشبيهه صدقة التنفل عنه لان الشرع انما جعلها
الا عشيا باتقوا على انها من اجل الصدقة وقد بعد شيأ حوجه من لم يوجه ما اصابه من
حدث عقبه واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته . ان الجائزة تفضل
والجائز ليس بواجب وتعقبه باه ليس المراد بالجائزة [illegible] شرح المطالع الذي
المصحح بعد ذكر الاول [illegible] جائزة نفسه التابعين واما المراد بالجائزة الاحد
[illegible] ما يغنيه عن غيره كما بعد تشريعه فنك ليلة [illegible] للمراد
من الحديث وابانته العطية للشاعر [illegible] اجروا الوفد كما
تقدم الاشارة اليه وقوله فلا يحل [illegible] الاعطاء للاكرام الا [illegible]
من حديث [illegible] التشبيع [illegible] الا ان ليس له ما [illegible] والكلام ابو شريح
عنده [illegible] وسمعاه [illegible] الضيوف [illegible]
يخصه كما [illegible] وسول الضيف [illegible] والمراد الاثم [illegible]
[illegible] حتى يوقعه اي يوقعه في الاثم [illegible] القول [illegible]
يعرض له باذيته او يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم [illegible]
صاحب المنزل [illegible] الزيادة على الاثام [illegible] لم يكره [illegible]
مستفاد من قوله حتى يحرجه . وورد عن عبد الله [illegible] وابو عبد الحميد [illegible]
القبري عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما يوقعه قال يقيم عنده لا شيء له يقريه
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
قال بعض الحروب للاوى [illegible] من الحديث [illegible]
ان الذي [illegible] الاثم صدقة فالاول [illegible] فيرتفع [illegible]
قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف ذكر فيه حديث ابي جحيفة
قصة سلمان وابي الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم من جرى [illegible] ابو جحيفة

وهب السؤال

[illegible]

الانباري
[illegible]

196:

وهب السؤال يعني نصر الصلح والمد وهب الجبار [illegible] له وهذا الحد وهذا [illegible]
رواية ابي داود [illegible] التكلف للضيف حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
للضيف [illegible] ولكامم [illegible] حسب [illegible] زيادة على العدم
له [illegible] بسبب ذلك [illegible] الحمد لله الذي [illegible] رزقنا [illegible]
[illegible] من هوه وقوله باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر وقد تقدم شرحه [illegible]
السوء من الصمم النبوة ولعد العصمة من قول عبد الرحمن [illegible] عليه من
[illegible] وهي القصة وقد وقع [illegible] الحديث التي بعده [illegible]
قوله باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل [illegible] جحيفة
من ابي قصة ابي الدرداء وسلمان وقد تقدم [illegible] للضيف [illegible]
هذا التعليق [illegible] رواية ابي داود [illegible] قصة اضياف ابي بكر [illegible]
[illegible] وسلمان [illegible] السمي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وقد [illegible] له [illegible] قوله باب اكرام الكبير
ويبدا الاكبر بالكلام والسؤال [illegible] الاكبر [illegible] العقل والاسعد [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] وذكر فيه حديث سهل ابي حثمة [illegible] محيصة
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible]
[illegible] سعد الانصاري [illegible]
وهذا التعليق وصله مسلم [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] وهذا التعليق وصله [illegible]
[illegible] من حديث [illegible]
[illegible] الكذب وقد تقدم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حديث [illegible] عند الصبر [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] لم يتكلم ولا [illegible]

اعندراه بلونه بحصوره بحصورا الى ربع دلل ماسف على لونه اسلم بن
ما ـــــــ ماكور الشعر والزجر والخزا اما الشعر بون الاصل اسم
لما وقوه ليت شعرى فى استعمال الكلام المعنى الموزون قصدا وقال اصله
الشعر سحن بقال شعرت اصبت الشعر وشعرت كذا علمت علما دقيقا فاطلق
الشعر وقال الراغب قال بعض الكبار عن ابن صلى الله عليه وسلم انه شاعر نقل الآية
القرآن من الكلام الموزون والمقفى فقيل اراد وانه كاذب لان الرماه به الكفار
لذب وسلم سموا الاذلة الى ده شعرا وقيل فى الشعر لجينه الذهب ويؤيد الاول قوله
تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون وبرد الاول ما ذكر فى حد الشعر ان شرطه القصد الى وزنا
وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز فهو قصد الكبار اجزاء تعد قافية وهو قد من
الشعر عند الاكثر وقيل ليس بشعر لانه يقال لجز الشاعر وسمى رجزا لتقارب اجزائه
واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب تصنيف بنية
واما الحداء بوزنهم الحاء وكسف الذال المهملة بعد ها مهملة ثم قاف الذى يقف
مخصوص من الغناء والحداء الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر والدليل
على الشعر والرجز وقد حرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدى بها فاخرج
ابن سعد بسند صحيح عن قتادة ومرسلا واورده البزار موصولا عن انس وصححه ابن السكن
ولفظه ان اول من حدا الذى عبد الله بن رواحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقصر
فخر على يده فاوجعه فقال يا يداه ويا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت
الابل لما سمعته فى السير فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك يا عبد الله الحداء
الرفق يا انجشة قوله وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله يهيمون
فى كل واد يتحيرون ساعون فى ذوا به قريبه والاصل ان الآخر السورة ودع مردود الى
اولها الذى هو الذكر فى لفظه وقوله ومن زاده لا يحاج اليها فان
التعبير عن هذا الامر المراد بالشعر الشعر الشريف سيما قوله الى آخره ومراده
الشياطين وعصاة الجن ويريدون شعرهم لان العادى لا يسع الا ما وافق هواه

فاوا ملة وقيل نزلت فى شاعرين تهاجيا فكان احدهما حاضرا وهو المعنى بقوله الا الذين
واضح المجارى الا الذى امر به ابو داود وشرطين بن سر النحوى عن على عن ابن عباس فى قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله ما لا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا
الى آخر السورة واخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير قال لما نزل اول السورة الى قوله
طريق مرسل قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك
وهم يبكون فقالوا يا رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم ما شعرنا فقال اقرءوا ما بعدها الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الى آخرها فانتصروا من بعد ما ظلموا فيهم نزلت وقال اسهيلى نزلت الآية فى
واما رويت ما ابهام لعدد فعل معهم من اندرج بهم ودخل النعلى مع الله لعب وقصر بعد
اشعار والله اعلم قوله قال ابن عباس فى كل لغو خوضون وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق
معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله ورأيتهم فى كل لغو يخوضون وصله ابن ابى حاتم والطبرى من طريق
يخوضون وقال غيره يهيمون فى كل فن يسولون فى الممدوح والمذموم ما ليس فيه مهيما اذا عدا وجهه
والهام الجمالات للغضب قوله وما يذهبه منه مومن قوله فاخور وقد ذكر البخارى صيغة
احارب والله على الكوافر ونصها فعل لما يكره ما ابكره وترجم للادب المفرد بلفظه من
الشعر وارد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية لرجل ينظر الى الرجل قد اعطى قرآنا فيرى
وسنده حسن واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ اعظم الناس فرية رجل نظر الى رجل قد اعطاه
فجعل يتقيأ بالشعر ما فيه وصححه ابن حبان واخرج البخارى فى الادب المفرد عن عائشة انها كانت تبغض
السفر من شعر ومن تسبيح خذ ما يجيء ودع التسبيح ولفظ ابى داود من شعر يعجبك حفظه
اشعار انها القصد منها اربعون بيتا من شعر يعجبك حفظه وسنده جيد واخرج
ابو يعلى اوله مرفوعا بسند جيد ورجاله ثقات واخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح
عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسن الكلام قبيح كقبيح الكلام
وسنده ضعيف واخرج الطبرانى فى الاوسط وابو داود فى المراسيل عن الشعبى نحوه
الاساد وبهذا تعرف هذا الكلام عن الشافعى واخرجه البيهقى عن ابن عيينة قال قصر الحديث
الاول ـــــ عن الذين آخر ابو طالب عبد الله بن عبد الرحمن يعنى ابن الحارث بن هشام المخزومى

ذهب الى الارض قال له احمل لي فدانا قال فرأيت الشعر وهو لكم ديوان ايام
لبيد على أبي بريد الكلابي وهو صحيح وعلى هذا رويها بالرفع محمول على الاقواء والله
سبحانه وتعالى اعلم باب ما يكره من الشعر وما جاء في الخمار
الرجل الوقور عمر وقد سئل عن الشعر فقال ان الله عز وجل جعل القرآن
فاذا جعل بيته مثل بيت ابيه وابنه وعن معن بن محمد الغفاري عن رجل من قومه قال
اصبت قتل غزل نزله الا وهو يتغنى شعرا واسناد الخبر عن جابر مرفوعا
العجاج وعن بعض البصريين انهم قالوا الشعر والغناء واحد وعن بعض الخوارج
الرجل الوقور عالما باللسان قال الشعبي لا يكون عالما بالقرآن من يروي الشعر
افضل من شعر عمر قال لي ولكن استغنى الاحياء واجمع ازاي سيد
ابن حسن عن ابي سلمة عبد الرحمن قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فتحرفنا
وكانوا يتناشدون الاشعار وفي ايامهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا ارتفع احدهم
مرفيه دارت حالق عينيه مرطرين عبد الرحمن على بكر فقال لها يا ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لم اجدهم يتناشدون الاشعار ويذكرون امر جاهليتهم
واجمع احدهم الى بيته والبيت ومحمد مصدت خارجة قال اجل رسول الله
عليه وسلم يذكرون الشعر فصدت كما هلهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاليهم
وربما تبسم احدهم الى قوله سفيان صواب الدور وقوله تبسم
خيلا ما رواه ابي عوانة عن الاسود الناصبي قال الحجاج عبد من عبيد الحجل
قوله سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم رواه ابي عوانة دان بعض الناس
ورواه شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد ورواه ابو عيينة
الاسود عن خبيب لنبي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر ما لعن الله
والناقة المسلمة قوله فقال هذا الا اصبت وسئل الله ما تغلب هذان
فيما رأى حسن والثاني راجعها مسلوبة على وزن السعر وحرم الله ما لها الحديث الى السلف
تكرر عن ابن صلى الله عليه وسلم بعد اسكانها الحرم التسمي عن السفر وهو مروي ابو عبيد
مرضب احرم السفر وهو مروي ابو عبيد الملقب الكامل وفي الثاني زجاج وابو عبيد الله

وهذا الاسناد لعمري مرتبون مدنيون ثقات والزهري مرصعار الناس
وابن المسيب مرفوعه مرهما وهم وان دعبد الرحمن مزيه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وليها من حيث
الرواية معدودان في التابعين وقد يعدم فرسان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم
ولم يعصم مروان في الصحابة لا دراكه وقد روى له السنن وقد احتج على الزهري بسنة قال
علما قال سعيد وما اعلمني الشهود عنه عن الزهري عن عروة بذل الى موصولا واصل
الى سنده عن سفيان عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا وافق زياد بن سعد عن محمد بن اسحاق والاوزاعي
هشام بن سعد عن محمد بن عبد الله الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعد عن الزهري وخالف يونس
مروان عن ابن شهاب سعد مروان بن الحكم والصواب ابناه وقوله ان من الشعر حكمة اي من
صادقا مخالفا للكتاب ومما اصل الحكمة التي هي المعنى ان من الشعر لما يتابع من البيت واضح
عمر بن ابي داود مرواه محمد عبد الله بن بريدة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة صدق
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فانه يصل بالحق فيبحر الفؤاد
ثم يبحر به فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتعلم الرجل ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي
بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فقول الرجل على قدر عقله وما لا يناسبه ومال الناس يعني كلاما
ما نفاقا مع ما يحمل ويتسبب معه من بعض الشعر ليس لذلك من بعضه ورد في حديث
ابن عباس عند البخاري في الادب المفرد وابي داود وابن ماجه ملؤه ان من الشعر حكما
ولما روى ابن شيبة من حديث ابن مسعود ولوح انصاري حديث سلمة واصل ابن ابي السفر
طريق عبد الله عن عمر قال الرجل اما قال الشاعر الكلمة أكلمه وقال الربعي ما قال لي
والرجز لرسله وفيظم له وحداينته وانشاد طاعنه والابتداء له هو جنس يقع عليه وهو
المراد في الحديث بانه حلم وما كاد ما وفحا هو الدوم قال الحربي هذا الحديث دل
مراده السفر منقطعا واضح بقول ان سعود الشعر من امير السفار ومن مروءة الرجل
ما دام في بيت شعر سلت فقيل له اخاف ان الحديث يعني شعرا وعن ابي امامة رضي الله عنه ان ابليس

سلم يقضي ما قوله ام سلمة اصحف قوله فقال ويحل يا انجشة رواه حماد قال
بشر قوله وقال رفقا يحدو لهن بقاله لانجشة وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه
قال وبعض اسحابه وقال ام سلمة وفي رواية النسائي عن قتيبة عن حماد وقال له فقال لانجشة
ويحك حسيبة من هذا عندك ياخذ اوجه الخارج الى البغام وهو صوت الغنم وسلون البرد وضم
الجيم بعدها شين معجمة ثم قاف بيت وفي رواية وهيب ما انجشن على القوارير قال البلاد ري
قال القوارير جمع يعني ضعفة النساء شبههن بالقوارير لرقتهن فحذر عليه الصلاة والسلام
وسلم من المختبس قوله ويدل كذا للاكثرين وفي رواية سليمان التيمي ويدا وفي رواية
ادنق وفي رواية حميد ويدل بضم الدال وسكون النون وفتح بعدها وبناه في حرف الاضعاف
عن حميد ولفظه اكار عن عبد الله بن عبد عن انس قال كان سوقك وهي بمعنى قال
قال البغام قوله ويدا منصوب على مفعول محذوف دل عليه الكلام اي سق سوقا رويدا
او احدد حدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا سل ادنق رفقا او على الحال اي سق
رويدا وويدل منصوب على الاغراء او سوقك بمعنى مضى اي الزم رفقك او على المصدر
اي ارود ويدل وقال الزملكاني رويدا اسم فعل امر بمعنى ارود يرود كما مهل ومهله ومعناه
هو الرفق في قوله وسلون باينه وهو التؤدة وقلب النبي يرفق زاد واراد
والبدر الجالب الكلا وزادت المراة تزود اذا اشتت على هيئتها وقال الداودي
رويدا تصغير رود وهو مصدر مثل الزاد وهو المعروف في كتب النبي وقال
ابن التين الرود الرفق وقال صاحب العين اراد بالرود مشي الرديدك الرويد
موله سوقك لدا للاكثرين ورواه حميد سيرك وهو نصب على نزع الخافض اي
ادنق لسوقك او تشبيه كسوقك وقال القرطبي اللهم رويدا اي ادنق وسوقك
معوله وفي رواية مسلم مرحبا الوجه سوقا ولدا للاسماعيلي ورواه سعيد وهو
منصوب على الغراء بقوله ادنق سوقا او على المصدر اي سق سوقا ورواه بعض الناسخ
المتاخرين ويدل اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف في محل رفع
وسوقك تاكيد على الوجهين وللراوي حدوك فقال بشبه على اللعب وقال ابن مالك
ويدل اسم فعل معنى ارود ابن الجهل والكاف للمخاطبة وفي حطاب وصحة دالة على بنائه
قال ارحمل ويدل مصدرا منصوبا ناصبه سوقك وصحة دالة على هذا الاعراب

له ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون والمانزيدي اوله سبحان ربي العلي الاكرم
بخمس وقوله فاغفر فداء لك ما اتقينا اما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقول بالقصر
وشرطه اتصاله بحرف الجر كما ذكرنا هنا قاله ابن التين وقال الداودي لا يقال فداك الله ما كان
يقول عمر لانه دعاء للشخص فكأنه يحفر له حفرة يجعل فيها دون الله الاخر ويقذفه فيها وما كان
الرصي قاله قال يعني يقوله لرجال او هذه الالفاظ توضع طبقا للسامع الا ترى قال البلاد ري
ما ارحبها من الذنوب وقد يقال لكل دعاء اي اذنب من عمالك عامدا اقترفه دون ساهيا قاله ابن التين
مثل قد يقال اي من عندك وما اتقيا فيه وحاصله انه حمل اللام التبيين مثل هيت لك وايا ما
قوله اتقينا معناه اتقنا اراه احد ——— اي اخاف من قوله اسلم على امر الله
عليه قوله ابي ابي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ياتي في باب المعاريض وفي رواية حماد
ابي بدل عن ابوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية سعيد عن ثابت عن انس كان
في منزله محدي ابي حاد وسياتي دلك في باب المعاريض واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق سعيد
بلفظه وكان يعجبهم سياقه وجاء في رواية الطيالسي عن حماد سلمة عن ثابت عن انس كان
انجشة يحدو بالنساء وكان البراء ما كان يحدو بالرجال واخرجه ابو عوانه من رواية حجاج
حماد ومن رواية عباد عن انس قال للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن
الصوت وسياتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق
وفي رواية حميد عن انس فاستدبهن في السياقة احدهما احدب اراد ابن عبد عوف وفي رواية حماد
عن سلمة عن ثابت فلما اعنفت الا الى وهي بفتح المهملة وتشديد النون وقاف اي اسرعت ورواه وهيب
والعين تصحيف وقد يقوم بناه في بناء الجمع قوله وفي رواية سليمان التيمي عند مسلم رواه حميد عن انس عند
وكان يحدو بامهات المومنين وبناهن وفي رواية وهيب عن ايوب حاديان يحدو احدهما يقال له
سليم الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
احدهن مرطين يريد ازرين عنه واخرجه النسائي من طريق ابن علية والدارقطني من طريق
مرطين حاديين سعده كذلك سليمان قال عن انس عند مسلم حمله من سندام سليم والاول هو
المحفوظ وكان على عجلز رواه السرمدي الى ام سليم بدل ام سليم قال الدارقطني
بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم يقوى ابا ايوب فرسا له قلت ومعنى اله وات عليها

استحى منه أمر النار وبناء مرضت ونسي عن معمر سليمان بالمال بي ابن حدثني عن عمر
الجيش قال ويح كلمة رحمة وللمرأة العذاب على ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن ابن عباس قال كنا
نسول ويح لزيد وويل لزيد وقال ان يتصرها ما صار فعل قال فلم يقل انزعها الله وكلا لو ويحا يا
ونوف البكالي يعني ابن عمر هذا ابن عباس ذلك باطل وفي بعض الاحاديث ان الماء بارد طيب
وبل سخط ومارد وسلط قدر وما وقع انه ردد منها قوله وعن ابن عباس في قوله عز وجل
وما يدريك العذاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله ما ويلي قال ويل
مسند واهي اي ارجى وقال الكلاوذي ويل ويح وويس كلها سواء الوعيد قال ويح ما هو دنى الخير
وهو لغز حسن وويس مر الابي وهو لحن وتعسه اي الهلاك اما قال ابو زيد قال عمر بن الخطاب
الاردد قول ارعوه الويل الحزن محاه لحده مر ان الدعا بالويل انما يكون عند الحزن وقوله ويس ما هو
مر الابي متعسا لاحداد وتوعس للشيء ودنا الصبح قرأ الماء تسعة احاديث سقطت
الحديث الاول والثاني عن ابي هريرة وانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للعراقيب من النار
وبلل هذا الحديث ابن ماجة في رواية ابي هريرة في الثالثة ولم يذكر الثالثة وقد تقدم شرحه في باب الوضوء
للبدن من ماء البحر وما ورد فيه من الاحاديث الصحاح وقوله ويل للاعقاب من النار لعله
وهذا قاله وبلل كوبحل احد ـــــ الثالث حديث ابن عمر انه قال وقد سئل عن
قدر ما يكفي الرجل من الماء في الوضوء فقال يكفيه مد فقال رجل ما يكفيني فقال كان شعر
شعره اكثر من شعرك وخير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة فقال رجل
يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل وقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
عادر لصاحب الاسناد قال
السنوه وعمرو حسن من المعارف وقوله هما عاصر وفيه هرما كما لهم السنوه والسنون ودوال
الحديث الثاني رواه النسائي خير قريتي كما يجمع وراه الطبراني الاوسط وقد تقدم شرحه في باب التيمم
وبلل التيمم وصح للرامسوب الوطن مرفوعا الحديث ـــــ السادس حديث ابن عمر ورافع بن
وفي عمل امرأته رمضان وقد تقدم شرحه في باب الصيام واورده هنا لقوله في بعض طرقه
وبلل حاسابيعه وقوله عند الله هو الدال وقوله اخرها للاوزاعي فالحدي الزهري فيه رد على من
هذا الطريق بالاوزاعي فالحدي الزهري اسمه مرارة بن الربيع عنه علقه لبعض الاوزاعي فانه

عن الزهري هذا اروساه والحديث الثاني مرجب ان الله اسرا الاجم وعنه فيحمل ان يكون الواو راي
لقي الزهري محذوفة بعد ان بلغه عنه تحديث بحمل الوجهين وقوله ما ان طنبي بعدها فوجه
تثنيه طنب ان ما جنبي الدابة قال ابن الاثير صحيح رواه ابن الحسن بسحمد ورواه ابن
بفتحتين والاصل هم الزوج وتسل بحنبها وتقل للطنب الكمل بحنبها يستعمل للطرف من الشيء
وقوله اخرج من ربع رواه ابن سعد الفقير وقوله لبغي وقال خذه رواه البيهقي
قال الطحاوي اهل قوله نابع يونس يعني ابن يزيد عن الزهري يعني بسنده وقوله قال
وكان قال وقعت على اهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة عن الزهري يونس
يزيد عن الزهري تمام وقال وراويه قال ويحك وما زال قوله وقال عند
ان الزهري ويل كقوله ويل قوله ويحك وهذا التعليق وصله البخاري من طريق
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده الذي قدمه قال ابن شهاب ويل
قال وقعت على اهلي في رمضان الحديث ـــــ السابع حديث ابي سعيد
رواه ابن ابي شيبة وصوابه مسلم قوله اخرى عن المحر قال ويحك ابن شهاب هذا بعد
وقد تقدم في المحرم قبل الترجمة وان الوعيد كانت واقعة عمار اهل له على الاعيان قال صح
قال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثه عمار شدة الحر وشدة البرد فعلم ان الحر الذي
وسلم المحرم بعد الصبح وقوله مرورا البحار لوصفه اهله الا الزراري مرورا القرى والفرج
لها الحجر الاتباع ووبي مرورا رواه النسائي بسناد جيد وهو بمعنى قوله ابن شهاب
سبح اوله وسلوبي ثانيه من السلوك والكاف اصلية وبح اوله وكر ثانيه وصف الرامي
الكاف اي لمن يتصل احد ـــــ الخامس حديث ابن عمر انه قوله قال ويلكم
ويحكم ما سفيه شك هو يعني صحيح وقد تحمد قوله وقال انصرها تحمل عن سعيد يعني
بهذا السند يحكم يعني ابن شك وقوله وقال عمر محمد هو احمد وقد تقدم قوله عن
ابيه هو حميد بن عبد الله عن عروة ابن عمر وسلم لو يحكم يعني ما قال اخوه وقد
قد قال ابن شك فيه من محمد بن لو من موقفه وقد تقدم طريق عمر هذه موصولة في اوائل المغازي
مطولا ومختصرة وبعد حديث ابن عمر هذا موصولة اخرى عن ابن عمر مطولا في باب قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الآية ـــــ السابع

رواه اصحاب سعيد فقالوا عن عبد الله ولم يتبعوه منهم ابراهيم عند مسلم وابو داود الطيالسي
عند ابي عوانة وعمرو بن مرزوق عند ابي نعيم وابو عامر العقدي وذهب حديثه عند الاسماعيلي
وعلي الاسماعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري واسند له سفيان الثوري
عن الاعمش الا انه عقب هذا وساق بابوده وللرضيع الجاري سعيد انه كان عند ابي وائل
عن ابي سعود وعن ابي موسى جميعا وان الطريق محفوظ كذا قال الاسماعيلي وقد رواه ابو عوانة
ومن وافقه عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن الطريق محفوظ قلت
ومن دلائل انه عن ابي سعود اصلا اخرج ابو نعيم في مناقب الحسن من طريق وكيع عن
ابي سعيد قال اتيت انا واخي عبد الله بن سعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحديث
واخرجه ايضا من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود
عبد الله بن سعود قال واخره نا به حرير عن رجل منه اشاره الى آخر الاول هو ابو سعيد الخدري
واما ما ذكره حرير عن رجل فوصلها ابو نعيم في مناقب الحسن من طريق ابي الاحوص عن الاعمش
ابي حيان عن رجل عن ابي سعيد الاشعث عن ابي وائل عن عبد الله فذكره وقد رواه شعبة
ومسلمان بن فرقد هو ابو محمد الخفاف وسيلوح الدارقطني ومتابعته هذه فيما
فقال سئله وساق ابو عوانة ومحمد لفظهما وقد رواه شعبة عن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
كما سيأتي مقولة وابو عوانة عن الاعمش يعني ابن المسيب رواه عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو الوضاح واما ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب
ومن فاته ان يعرف ان الوضاح وصاحبه ابو عوانة يعقوب والحديث في مسند ابي عوانة
عنه وقد رواه ابضا عن عبد الله وقد تبعه قوله حدثنا ابو نعيم سفيان هو الثوري
قوله عن ابي موسى هذا لفظ مسلم به ابو نعيم واخرجه ابو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان
الثوري نا عن عبد الله وقد تبعه وهذا يرد قول بندار ان عبد الله حبب تصحيف
قال وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية منصور انه ارسله للنبي صلى الله عليه وسلم
ان رواية ابي داود والنسائي هذا ضعيف عن الطعنة وتبين بما رواه مرجح بانه ابو موسى الاشعري
ان الراوي عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ورواه ابن صرصار وابنه عن الاعمش بانه عبد الله بن
مسعود الا ما وقع في رواية حرير عن محمد هذا عند البخاري عن قبيصة عنه وقد رواه مسلم عن ابي كريب
عن ابي معاوية ومحمد بن فضيل كلاهما عن حرير فقال عن عبد الله حبب ولذا قال ابو علي

قد سوا عمل النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة فنظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وبقية الوطن هذه رواية ابن يعمر
هنا وورد الاتيان الساعة في عدة احاديث وامثل النور بحمد الله صلى الله عليه وسلم اراد بالساعة المذكورة
يوجروا يعمر وامهرم ارهلون الوظ امتع قلد للا ينبغي لكرامتهم وبل بعيد ولزوم سنة استمرار
الاستقبال له ان حمل الناس على ادوار الدنيا وطول امر الاخرة كما سبق الخبر ان العدد الذي فاز
رسالة صلى الله عليه وسلم وقد للعدد ارباعه عمر بيد العالم الى ان يسلم الهرم وان شاء حمل الناس
وان حمل الناس على ظاهرها فخصوص وجمع لان الما ويل انه عدم قوله ان يعمل عليه الناس الهرم حتى
لقدره وما لا فلا يحتمل ارهلون الكرا احدوما له ان قال لوفه واحص سعيد عن عمارة
سمعت انسا صلى الله عليه وسلم مرة واه محمد جعفر عن شعبة واسيق لفظه بل لفظه قال قال رسول الله صلى الله
ابي الجعد عن انس وساقه احمد وسنده عن محمد حسن ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال لحب الله ورسوله قال انت مع من احببت وهذا
موافق لرواية قام محمد بن حيان بمراد البخاري ما زاده قام في آخر الحديث مرة واحدة نعلما وحمل الدارقطني
قال نعم نفرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر علام الغلام الاخرة قوله انا
لعمر الله علامة الحب في الله فانتفعوا بحبكم الله ورسوله فيه حث المرء مع من احب قال الكرماني يحمل
ان يكون عمر بن الخطاب ان يحمل ان يكون غيره قلت الاول ابعد لان عمر لم يكن يومئذ
بل ولد بعد الهجرة بمحمد الله للعبد او لمحبته العبد الله او لمحبة الله العباد وفي الحديث
شيء من البديا والايه ما عده للاول واسباغ الذيل علامة للثاني وانها نبيه للثالث
وللثانية لا يناسبه انتهى وانتعرض لمخالفتهم الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد
سنة حمل الغلام للحب في الله وانه محمول على الاشتمال الماضي الذي ابداه الكرماني وان المراد
علامة حب للعبد لله فذلك الله انها تحصل الا باتباع الرسول وذل الخبر على ان اتباع الرسول
وان كان اصله لا يحصل الا باشتغال جميع ما امر به لكن ذل الحديث على انه قد يحصل مرتبة
التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل يحتمل ان يقال ان مجرد ذلك
يحصل اصل النجاة والكون مع العالمين بذلك ويحتمل ان ما في اصل كلامهم والحمد لله
اعمال للقدر في مقابلة اسقاطهم على بعضه اذا لنبيه في الاصل والعمل ما يلها وليس مراد
المعينة الاستواء في الدرجات فوله سمعه عن سفيان هو الثوري ورواه ابو داود الطيالسي
عن شعبة عن الاعمش قوله عن ابي وائل رواه الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع ابا وائل
ولذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل قوله عن عبد الله

رواه

كتابه عمر [illegible] الاعمش عن ابي وائل بين الصحيحين

عن ابي وائل ولذا اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وابو عوانة من رواية ابي اسماعيل
كلهم عن جرير به وكذا قال ابو اسامة عن الاعمش اخرجه ابو نعيم من رواية ابن نمير عن عبد الله بن نمير
وكذا اخرجه ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عن عبد الله ولم ينسبه قوله تابعه ابو
عوانة معاوية ومحمد بن عبيد يعني عن الاعمش وقال في روايته عن ابي موسى وهذا الذي اراه
من طريق محمد بن عبيد يعني الاعمش وحدث الاعمش بالحديثين عن شقيق شيخ
شيوخ تلاه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن جعفر بن غياث عن الاعمش عن
الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال عن سليمان بن نمير قلت ورجاله
ثقات الا ان ابا جعفر محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد حديث
جاء في حديث ابي موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي معاوية ومحمد بن عبيد قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم هذا المبهم هو ابو موسى الذي بين الحديث عند ابي عوانة
من رواية محمد بن عبيد عن الاعمش هذا الحديث عن شقيق عن ابي موسى قلت يا رسول الله
الحديث ولم يقف عليه من رواية وهب بن جرير في الايمان له من حديث انس
عن عبد الله قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولا يلحق بهم الحديث ابو موسى
انه هو لانه اشعري لا يصف نفسه بانه اعرابي وقد وقع في حديث صفوان
عند الدارمي والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق زر بن حبيش قال
قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه اعرابي بصوت له جهوري فقال يا محمد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على نحو من ذلك فقال هاؤم قال ارايت المرء يحب القوم الحديث واخرج ابو نعيم
في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله
الرجل يحب القوم ولا يعمل عملهم الحديث وهذا الاعرابي يحتمل ان يكون هو صفوان بن قدامة
اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله اني احبك قال المرء مع من احب
وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند ابي عوانة ايضا وابي داود وابن حبان من طريق
ابي الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث وقال له فلان كان
يكفيك ان يقرب الهم لحديث ابي موسى لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن ابي ذر ان رسول الله

وبحديث الباب عليه لما اخرجه مسلم وغيره ولعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث قوله
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في رواية سفيان الثانية ولم يلحق بهم ومن ثم قال
المراد باللحاق في العمل والفضيلة وليس المراد به لم يوجد منه ان الحاقهم ولو بعد اللحاق ووقع في حديث انس
عند مسلم ولما يلحق بهم بعملهم وفي حديث ابي ذر الآتي اليه قال لا يستطيع ان يعمل بعمله وفي
بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد قوله
المرء مع من احب قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد
الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ وفي بعضها بلفظ انت مع من احببت قوله
تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا
هذا الحديث عن الاعمش وقال سليمان بن قرم
عنه واخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عبدان ووصل رواية ابي عوانة اخرجها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق
في المحبين من طريق يحيى بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابي الجعد كما
سيأتي في كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة من رواية الاعمش عن سالم وتقدم قوله ابن
في اسم القول في تسميته في الباب الذي قبله متى الساعة هل ان الاعرابي عن انس
ووقع في رواية جرير عن منصور زاد له بينما انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد
فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفي رواية ابي المليح الرقي عن الزهري
عن انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابي اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك
ابي نمر عن انس دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية ابي ضمرة عن حميد عن انس جاء
رجل فقال متى الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى ثم قال اين السائل عن الساعة
ووقع في رواية ثابت ان سائل النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لم يحسن فلا ادري من الصلاة
من المحدرة ما يدل على ان الاعرابي في السؤال عنه بعد ذلك
بالعلامات لهذا قال الكرماني سلك مع السائل اسلوب الحكيم وهو تلقي السائل بغير ما يطلب
انك مع من احببت ان الاسلام في الصحابة عن ثابت عن انس
عن انس واخرج ابو نعيم له مثله من طريق قتادة عن الحسن
واخرج ايضا من طريق اشعث عن الحسن عن انس المرء مع من احب وله من طريق
مسروق عن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت ولكل امرئ ما احتسب قوله

ما ——— قول الرجل لاخيه سماه باسمه او لابيه قال الربعي اخبرنا اخبرنا
وابعاده هذا اصل هذه الجملة واستعملها الوقف ولم يزل يقال ويفعل ما لا ينبغي له ما يحل
الله والرمز حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي جاد وحماد لا تحبا
قال الليث قال الخليل وحامد وليه عبد الله عمر قال الربعي عن ابي عمر وهط مراحمه قبل ابي
حبيبا قد ذكر الحديث بطوله وسيأتي قال ابن بري وقد ذكر الجماهر قوله
وحده الرواية قرمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ورمها ما اصاد المحجم وهو غلاف الصواب
اصاد المهلة قبض عليه بيده يضم بعضه الى بعض وقال الربعي مرواه بالمحجم معناه
حتى رفع فتليثر يقال رفر الشيء اذا وضع بعضه على بعض وقال ابو عبيد الله
حاسب الحلب يعدده حاسبني سعدي بيت هذا رواية الشيباني وحده وهو قول ابي عمرو
قال ابو عبيد الله تعالى لو سألته حاسبني سعدي تاصر سعدي تعالى جاءه عني وجاء هو بمعنى
يتعلق الا بعيد وقال ابو عبيد الله تعالى يقال للبعيد حاسبا اي بعدا وقال الراعي جاء الهم
انقبض عن همانه وجاء الحلب حيا اي رحمة منه شاه قابر حر وقال الزبيدي
في قوله حديث الليث اجاء معناه اسبكه حاسرا مطرودا وتبنت الهمزة اخرا فاجاء
ورواه وحذف الى اخر يلفظ اجي وهو خطأ في قوله ما ———
قول الاول مرحبا لا الا الرد رواه الشيباني عن ابي عمرو الشيباني قال مرحبا قال الاصمعي
معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وقيل معنى الدعاء رحبت
وسهل هو مفعول به قوله وقال غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بنتي هذا لفظ
حديث بعد من مولاي الا اباء البنوة فرواه مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي
وهو الصحيح والمعلوم وقد تقدم شرحه هناك في قوله وقال ابو عبيد الله
قال مرحبا بام هذا الطارق حديث بعد موصول في مواضع منها رواية ابن ابي الزناد
رواية ابن ثوبة مولى عمر بن العاص قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لله بن
حديث ابن عباس وقد مضى في الباب قبله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه
في الباب قبله وفي الايمان والنذور مستوفى وقد تقدم ابو ذر في هذا الباب حديث
ابن عباس الذي ذكره هنا فيه انه حديث حافل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد
وهو عبد القيس وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه
في الايمان والنذور مستوفى وقد تقدم ابو ذر في هذا الباب حديث ابن عباس
ابن عباس الذي ذكره هنا فيه انه حديث حافل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد
وهو عبد القيس وفيه انه صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه
في الايمان والنذور مستوفى وقد تقدم ابو ذر في هذا الباب حديث ابن عباس
ابن عباس الذي ذكره هنا فيه انه حديث حافل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد
وهو عبد القيس وفيه انه صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه
في الايمان والنذور مستوفى وقد تقدم ابو ذر في هذا الباب حديث ابن عباس

وهو

وهو عبد القيس وابن ماجه والمصنف في الادب الفرد ومحجم ارحان والحالم واحد ابن ابي عاصم
وابن السني في احاديث آخر عن هذه فوائد ما ——— ذكر الناس ما يلي الدال
الا الرد وذكره ابن بطال هل يدعى الناس راوي له هل ورد في هذا حديث
سائغ عليه ابن بطال يحول الاسم واستعمل المصنف عنه ما ابن بطال على شرطه حديث الباب وهذا حديث ابن عمر
والعادة ينبغي له لغوة تميم تكاد وقال وهو الحديث ابن بطال الى الموقف الاعظم
ووقع في رواية الكشميهني الرواية الاول بنصب مدلل بربع قال الليث في الربع والنصف
يعني واحد يعني كان الموضع الحمها لله وقال ابن بطال هذا الحديث رد لقول من زعم انه لا
يدعون بهذه الامة انها تسمى يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء هو حديث صحيح
قال ابن بطال والدعاء انما اتخذ في الوقوف وقال في التمهيد قول الحديث هو ابن الحلل بالحاء
المهملة وهو الذي لا يعد على عموم الجليل والحقير وهذا لصاحب الحديث من اثر دعوة
التي مر بالله الحمها هذه الامة تعرف بها صلاتها ويعرفه قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وسيماهم
قال وظاهر الحديث ان لكل عدد وضوء فعلى هذا يدل للشيخ الوضوء عند الوضوء بعد
عدد انه قال الخليل ونصب الغرة والتحجيل بفعل دل عليه الحديث وقال ابن السكيت
الغرة والتحجيل ان يكون في وجوه الفرس ما تشهره ونصب الغرة اسم الاشياء على قوله
ما ——— قال حبيب يعني يسع لكما الجمع وحم الموعد بعدها ملتقى
وقال الصحاح والهم الضرب قال الاعشى الحبيب يكون في الباطل والغضب
من القتال والفتح في الفعال قلت ودخل الكرام والصياب الموعد الغوله والتعليله
ابن ابي حديث عائشة بلغظ الغرة الوضوء احد حبيب يعني ولكن لعل لقيت يعني وحدث سهل
ابن حبيب مثله سواء الكلاعي فعال ابن سعد لقيت حبيب يعني واحد وابن ابي صلى الله عليه
وسلم مرة اسم الحبيب فلحبار اللحظ ابن الهم مرهد وهو ابن سنة تبوك الى الفتح بالحاء المهملة
مقبل ليست عشت غفير فجحم وهو مرحبا بمعنى حبيت وقال ابن السكيت هو بمعنى
وليس على سهل الايجاب وقد تقدم في الصلاة ابن ابي بعد ابتعاد ابن ابي ابن
حبيب النفس وقيل الوان هذه اللغط بعد ابن ابي وسهل فاء حبيبة قلب للام ابن ابي
دلالة الا يعرض الدم هذا ابن ابي دليل على حديث الباب مرتفعة وصف ابن ابي بنية
مرة وقد تقدم هذا عام مرة الوقوف ابن ابي صلى الله عليه وسلم حديث عرضه تحرم مرة ابن ابي
بالنبع اطلاق هذا الدرك عليه وقال ابن ابي عمر النهي عن هذا للندب والامر بقول ابن ابي الندب

وسال

الغادر يوجه لا ما يحمل على الارادة جسم الماده تبرك سميه اهل الجنه ... الجن والملا
ورد النهي بارد من الحسد وباره عن عزة العنب فكون الشفير بدنف الحور لا ... ادانى
من نفسه فاسد حال ... اى ان الاسم الجنس لما عمل منه ما القوه ... عن ... سمية ... ماهى
عنه الاسم الحى اجر ... النبي ابو محمد ... ما ... لما كان استقاق الكرم ...
اللهم هي ... الارض ... ان ... الصفه للا ... لمن الكرم خير
لا الكرم خير الحيوان وخير ما ... لانه ادا ... ومرادهم لنبات تجره
الايمان قال ... ان ... اولى ... اوبسم ...
الحشم السوكنه ... اهله وان ... ان ... لبس ... المحار ... تشبيه
اللهم ... لطيف ... الشيطان بجري ... الدم ... الانسان ...
ادى ... الدم فاذا ... الكرم ... ان ... الله ... يحيى
ويعزر التشبيه لنا ان الكرم تعود ... ساعته ... ان التحليل ... وكذا الكرم ...
من ساعته التوبة النصوح ... الدنوب المتقدم التي ... تعاده بها
اما ... من ... ومو ... الكرم ... التحليل ... رقه ... كالكل
فينبغي للعاقل ان ... فليبه ليلا ... على الضم الدموم ...
ايضاً الحمله المراد ... والحد ... لما ... ويتلو ... وسمى ابها
اشهر ... العنب وقيل اصل الشجرة وقيل القضب ... وقال ... الجل ...
شجر العنب الواحده جبله ... السلوك ... وقيل ... اصوله ... ابي
العنب والقضاة ... باب — قول الرجل فداك ابي وامي ... حديث
هذا ... باب ... من الزجر والشعر ... قوله ... عن النبي صلى الله عليه
وسلم ... الزبير بن العوام ... عبد الله بن الزبير ... كحله ...
وعمر ... يوم الاحزاب ... الحديث ... قول الزبير ... حتى الى
صلى الله عليه وسلم ابويه ... الراوي ... هو ... سعيد ... بن
هو ... تقدم ... اوله ... الكلام ... والقاسم
... الكلام ... وقد تقدم ... سعد ... الحكم ... الله
الكلام

... التفدية ... له ... حديث على ... عن سعد قال
... هذا ... حديث الزبير ... احد ... النادر
له ... هذا الباب وقوله ... هذا ... بطنه ... اصل سعد ... الجزم ... بل
... سعد ... على ... احد ... الغار ... ولفظه ... معو
ان سعد فداك ابي وامي ... هذا القول لسعد ... ذلك عن عمر
قوله باب — قول الرجل جعلني الله فداك ... ابي وامي ... الرجل ... ادبره
وقد ... الاحاديث الدالة على الجواز ... عام ... ادا ... الحا
... قال ... الله ... للبس ... العلم ... الحو ...
عن ... عليه ... اقصد بتوقير ... وان ... النهي
صلى الله عليه وسلم ... الله ... عن جابر ... حديث ... قوله وقال ابو بكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك ... ابائنا وامهاتنا ... سعيد ... ابن عمر ... الله
... وقد ... قال ... بابائنا وامهاتنا الحديث
وقد ... اردا ... وقد
... اللا ... والمراد ... جعلني الله فداك ... وقد
... الرحم ... حديث ... للنبي صلى الله عليه وسلم ... سعد ...
... الله فداك ... قال ... الرحم قال ... الحارث
... على ... ما ... رواه مبارك ... فضاله عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو شاك فقال ... جعلني الله فداك قال ما تركت ... بعد ... هذا
... الاحاديث ... على ... الاحاديث ... في ... بعد
... الى ... الاول ... القول ... اللهم
... والزجر ... ابي ... الاول ... الجواب ان ...
... قوله ... ابي ... بعد
... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... نفسه ... لناس ... الله وايهم
... اسلموا ... ما تقدم ... عام ... اشارة ... ما ...
... عام ... ابن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... العاص ... و ...

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ... ابي وابي ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
قال ... الاسماء ... احب الاسماء الى الله عز وجل
... حديث ... مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رفعه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابي وهب ... صلى الله عليه وسلم ... عبد الله
... قال القرطبي ... الاسماء ... عبد الله وعبد الصمد
... الى الله ... وهو ...
وهو ... الاصل ... اراد هذه الاسماء ...
بهذا الترتيب ... الاقتصار على الاسم ...
الواو ... عبد الله ... قال الله تعالى ... عبد الله يدعوه ...
... قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ...
... النبي ... فعبدوا ... ابن مسعود ...
الله ... ولا يلزم ... عن ابي ...
... القاسم ... رواية مسلم عن ... الهيثم ...
الواسطي ... فسماه محمدا ... رواية ... عنبسة ...
... سالم ... عن حصين ... فسماه محمدا ... الكنية
... تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ... رواية خالد ...
هذا الاسناد ... فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ... الاختلاف ...
... رواية ... القاسم ...
عن حصين فقال سماه القاسم ... عن منصور ...
من رواية ... صلى الله عليه وسلم ...
ابو عوانة عن حصين ... على ...
ابن ... عن منصور ... رواية ...
شعبة ... قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ...
البخاري ... عن شعبة عن سليمان ... ومنصور ...
... الجعد ... محمد ...

... عن شعبة عن قتادة ... اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية سفيان
الثوري عن الاعمش فقال اراد ان يسميه القاسم ... من رواية جرير عن منصور فقال
فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقالوا له ... لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا ...
... شعبة ... رواية منصور عن سالم عن جابر ... الانصاري ...
... الحديث ... مسند الانصار ... رواية
... الروايات عن سالم ابن ابي الجعد ... جابر ... اورده
المسانيد والاطراف ... اراد ان يسميه القاسم
... عن جابر رضي الله عنه ...
... قوله ... ولا كرامة ... الكنية
... ولا ... بذلك ...
... واولاده قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
على البناء للمجهول ... قوله ... عبد الرحمن ...
... جابر ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان يسميه ...
... الاسم ... الا
باسم ... قال بعض شراح المشارق ...
المعنى ... اصول ... الاشتقاق قال ... الاصول ...
... الاصول ... الله ... الله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن ... تسمى بها احد ...
...
... قال ...
... التسمية ... الله الرحمن ...
...
... والله اعلم ...

ملا والله سبحانه اعلم الحواد مطلقا احمال ان يقال سمي وان كان اعدل الدواب المذهب المفضل الى
اخبر ابن عدي انبه وقال ابو محمد ابن حزم اعدل اسمائه ان رجح الذهبي انه باب رجب
اكثر ولكن الاول احد ما ذهب اليه اول ما ابدا الدم واعظم الكرم والله اعلم وفيه
ماء ——— اسم لكرز يصح المهلة ويكون الذي ما خالد مر الاخر
وصد ابهلة واستغل والكاف بعد الدال حرونه اي وقعه غلط وسهو وفيه
عمر ان الليث موسى بن سعيد وسماه الصدر وابنه عن عبد الرزاق ولد احمد وغيره ان الحديث
صالح وعند قوله عن ابيه ان اباه جاء لد اود له اسي وفي عن عبد الرزاق وتابعه احمد
عن عبد الرزاق فقال في روايته عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابا الكنيه ولد احمد
مرطوبة محمد البصري عن عبد الرزاق فلورده المصنف عنه عن محمود عن الرزاق عن عبد الله
كذا بها عن عبد الرزاق وقال الوليد بن ابيها عن ابيه عن جده ولد اورده ابو داود عن احمد صالح الزهري عن
مرطوبة يحيى بن الضيف كذا بها عن عبد الرزاق وهم عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعد
الغلمان على عهد الزمان تحبه بلوغ الحديث اما مرسند المسيب مرفوع على الرواية
الاول واما مسند حزن فان ذهب والده على الرواية الثانية وعراي والحمد لله تعالى
مسعود عن الرواية الثانية ولو رواه الحرب بن مسند المسيب واما الكمال اما مع ان الحديث
مرسند حزن وهو الذي يعني ان عمدان الراوي عن الزهري قوله مقبول ولا سيما وفيه الوليد
موسى قال ابن سهل رواه الاسماعيلي مرطوبة محمد بن سعيد الرحمن عن عبد الله وهو مرطوبة يحيى
الصحيح قال ابن سهل قوله لا اعلم اسما ورواه احمد صالح فقال البهلل
يوطا وينهى ويجمع ماه قال الحافظ ابن حجر فعل بعض الرواة ما فعله الاخر فوقع
ما زاد الوليد فيما بعد في رواية احمد صالح وظن انه سيصيبا بعده جزوه
حدثنا عثمان عبد الله ومحمود هو ابن لبيد الراوي وسقط محمود من رواية الاصيلي
عن ابن عساكر ومدلوح الاسماعيلي عن الهيثم صاح عن محمود عن عبد الرزاق قال البخاري ولفظه
قد رمله ولفظ ابن نعيم عن ابن عبد وهو الفطريوني عن الهيثم قال ابن السند عن ابيه ان اباه
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي سميت ابني محمدا ولقبته ابا القاسم فذكر
احسن من ليس على الاعراب سبيل مرد ما ان الراوي بعد قال ابن سهل معنى قوله اكرمي
المسيب ما زاد فيما الى وهو من ابتياع الشهيد ما يريده وقال الداودي مرد الصعوبة

ورواه محمد عن ابن الزبير مثل رواية ابن عيينة عن الزهري عن ابي هريرة فقال ورواه محمد عن ابيه عن ابن
مثل رواية ابن الزبير قلت وصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بيني
وبيني وفي رواية الزبيدي مرطوبة اللبث عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابني محمدا باسمي
وكنيني وقال انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم قال ابو داود وخالفه اي عبد الرزاق رواية
عمه وعلل ذلك بغرابة لفظه وموسى بن سعيد عن ابي هريرة قال الاصيلي لم يسنده
عمه ذكره احمد وابن شبيه مرطوبة عن عمه بلفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقوله في الطريق الاخر
محمد فصاله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا اسمى عن قاتي بي الله بكنيتي
وانا اسمى بما سماني به لكنيتي واخرج الثاني ما احمد البخاري وابو داود والترمذي
وابو داود وابن ماجه ومحمد الحاكم مرطوبة علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولدا
ليجيبه باسمك والتبه بكنيتك قال ابو عمر وروي عن طريق سمى محمدا ولا تكنوا بكنيتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تكنوا بكنيتي ولا تسموا بسمائي محمدا ولا تنادوا بالقاسم وذكر
الرحمة المنبوذة مرطوبة سعيد هذا قول الطبري وابن الجوزي وغيرهما قال ابن دحية وفيه دليل على
اشارة الى ان النهي عن ذلك لاجل التعريف قال وعن بذلك انه لو كان على التحريم لما فعله الصحابة
ولما ملنوه ان يسمي ولده ابا القاسم اعلا منه على انهم انما فهموا من النهي الذي ثبت به ولفظه
الاسر قال علماؤنا معلوم ان الصحابة له دون غيره قال بعض طرقه او نهوا لخصوص النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وهذا لعمري لا يعرف للصحابة سمى ابنه محمدا ولقبه ابا القاسم وصح ذلك
عند لبيه وحرم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الرخاء واخرج ذلك مرطوبة عيسى
عن ظبية محمد بن طلحة ولد ابو بكر ان ابنه قاسم المحدث ابن بكير وابن سعد وابن سعود وابن ابي
وابن عبد البر عوف وابن حاطب بن بلتعة وابن الاشعث وقيس ابو القاسم وان اباهم
لتوفوا ولا ولد لهم غيره قال ابن عساكر وبه قال ابن حبيب والسلف كلهم وفقهاء الامصار ولما ما اورد ابو داود
من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اي سميت ابني محمدا ولقبته ابا القاسم فذكرت له
ذلك فقال ما الذي حملك اسمي ولم تلقبني فقد اجاب الطبراني في الاوسط ان ذلك كان
الذي تولد له عن صفية بنت شيبة عن عثمان بن طلحة الحجبي

هو نبع الطابع قوله لي زينب كان اسمها برة فسماها زينب الحديث وسيأتي الكلام عليه قوله
محمد جعفر وهو غندر عن شعبة وقوله
بهذا اسناد عمر ان برة قال اثم بمعناه وقوله الحديث المصنف في الادب الا قوله والاول الخ
وزينب بنت جحش ام سلمة والاول هو النبي صلى الله عليه وسلم والثانية زينب
وقولها كان اسمها اولا برة فغير الى ان صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقد سبق
بعض اخرجها مسلم وابو داود انا حدث عن زينب بنت ابي سلمة قال لما سمى
صلى الله عليه وسلم الا تزكوا انفسكم الله اعلم بمن تركم قالوا ما نسميها قال سموها زينب وفي
رواية لمسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث
الوسيط اخرجه مسلم وابو داود والمصنف في الادب لكن عمر ابن عباس قال كان اسم
بنت الحارث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية كره ان يقال خرج من
عند برة قوله فصل شرعي بها الحديث الثالث قوله
هشام صواب يوسف وعبد الحميد صحيف عبد الرحمن ابن عثمان التيمي وقوله محمدي ان
جده حزنا هذا ابن سعيد لحدث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به ابو بكر
وصله عن اسه فاتقدم بيانه والباب الذي قبله وهذا على قاعدته ان متى كان السند الاول
هو الاوسط اخر تبعا لمحمد مجمع الرجل قال الطبري كان يسمى النسمة باسم ينتفي
باسم يسمى التركية له والاسم سماه للسب قلت المراد بالتغيير الامر
قال ولو كان الاسم انما ينهى الحاكم الا يحاض على ينتظرها حقيقة الصفة للزوم الكذب
ان يسمع سامع ما لا اسم فيطن ان صفة للمسمى فلذلك صلى الله عليه وسلم تحول الاسم الى ما
ذكره ما حببه ان رشيد قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسماء ولم يأمر
برد عليه المتبع بل التيمي بعد ذكره الاختيار قال وقد كان احبار المسلمون ان يسمي
الرجل النسيح والافاسد تفاؤلا بذلك وقد دل عليه ان صلى الله عليه وسلم لم يغير حزنا الى ان
اسمه ان يكون ذلك ولو قال قائل ذلك الذي اقره عليه من الاسماء غير اسماء الذين ماتوا
قبلها وقد ورد الامر بحسن الاسم وقد مر الجواب عن ذلك في الجنائز وفي حديث ابي وهب
رفعه الم يدعوا الى التسمية بأسماء الانبياء واسماء الملائكة فيحمل ان ذلك كان
قوله عن عبد الله بن الزبير الحديث الرابع قوله
العاص وعنبسة سبق الكلام عليهما وقوله عن ابيه هو الزبير بن العوام وقد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الوليد وسألت ابنه قال لا أدري كما سواير وذه الوليد عن عمر كذلك عن رأيناه الوليد
عن عمر لعيبه أنا بشر به حتى حدثوا عليه فضلوه وانتحى الفيل عن الأمة سبيد الله ولشرهم
القاسم وروايه بشر بكير مرة الزيادة غير واحد منهم عبد الله وبين روايه ابن أخوام
سلم أبا هلال الحديث لوصل الحديث لكان رواية أبي عامر عن إسماعيل عن
عمر إسماعيل عياش عمر أو رأي عمر أو عن عمر سعيد لمسيب ولوصله أو نعيم وأبو الوليد
رواية الحديث ولوصله لصدر عن الفيه عن إسماعيل عياش فراده فأخرجه
وغيره عن الزهري عن سعيد المسيب عن عمر به دون ذكر فيه ثم رأيت حبان
ذكر الصحيح رواه إسماعيل عياش هذا خبر ما له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
عمر الحديث به شعبة وأبو الزهري هذا هو حديث الأوزاعي لم أعلمه إسماعيل عياش
واعتمد الحديث على الإسناد وأخرجه في الصحيح فلم يصب قال إسماعيل عياش
به وعمل سر إرادة فأما انفرد بزيادة عن الإسناد والأفاضل خالفوه عنه للوليد
مراجعة الأوزاعي عنه وعند هو وعنه مراجعة الزهري قال وقال سعيد المسيب للعباس
سله لهو على سر الطلاق ويريد والله أعلم بذلك هذا عن الحاكم عن أبي سلمة أن
غرب الحديث من رواية محمد بن كثير عن محمد عمر وعطاء عن زينب أم سلمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعشر غلام مرآة لغيره اسمه الوليد قال عمر هذا من
قال لعبد اتخذ الوليد حسانا غيره واسمه فما يقول يرده الاسم فسموه قال الوليد
وحدثني الحكم رجل آخر غير الوليد هو أبو الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ـــــ وعشر أبو الزهري فيه مراد هام نعيم حماد والله أعلم والحكم
قال رجل وقال غيره النزول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وأورد الحديث إلى آخره
الوليد أن الوليد المدينة وقدم بعد ذلك المدينة مهاجرا فأقام في المغازي وأسلم
قال عمر لبعض من غرب الحديث سمى الوليد اسم الوليد فقال اسم ولد الزنى فغيره فسماه
عمر إسلامه قال وقال الحاكم ـــــ

رأى في المنام الحديث وحديث أحدهما الآخر بهذا الإسناد وبيان سماه الزنا
وله ورتب على سعد الحديث وحديث آخر بهذا الإسناد وبيان سماه الزنا
عمر أو سمى هو الأشوري قال وقال أبو الوليد وكذا أبي سمى هذا الأشوري أبا موسى
كنى قبل أن يولد له وأبو الوليد الأمر عمل غير ذلك النبي بابنه إبراهيم ولم يعلم أحد قال لي
إبراهيم الحديث ـــــ الثاني حديث الفيل أنس يوم مات إبراهيم أو آخر
محمد وقد سمع في البيوت هذا الإسناد ومتنا وفي وجه آخر عن زياد سمى عمر أقره وطوى
وتعد سماه هنالك أحد ـــــ أي عن عمر موسى وراه أبو كريب عمر أبي خالد
وسلم قبل أن يوحى هو لا في البيوت وفعلها لم أر شيئا سماه قوله حديث أبي بكر الصديق
بارد لكن يوم مات إبراهيم ولم مجموع الحديث دل على أن عمر رأى في هذا الحديث هو الذي
التسمية باسم النبي وقد ثبت عن سعيد المسيب أنه قال لأحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء
وأما عمر فلم أجد أحدا سمى بهذا قارئ يعلم الناس لم يبتدئ الذي هو قصد حسن
وذكر الطبراني الحديث وقد حدث أنس بهذا لم يتفرد به قال وهو ضعيف ورواه
الحاكم عطية عن ابن عمر وعلي بن موسى فلا حجة فيه للبيع على من سمى
محمدا وقد سمى الأنبياء للرد الحديث وأسماؤهم قال وقال أبو القاسم البغوي
أسماؤهم أسماء الأنبياء وأسماء ملائكة أسماء الشهداء قال أبو عمر رجاء أن
ترجو أن يلحق بنوك بأنبياء قال الزبير رتعله أول من رد رتعله طلح قوله
ما ـــــ اسم الوليد وورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الحسن
من حديث أبي هريرة وهو في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخنع
أو من أو ولد الحديث ـــــ وسنده ضعيف جدا وورد فيه أيضا حديث آخر
مرسل ورجاله ثقات رواه وأسهل الذي ذكرناه مرفوعا فاصد ساحة حالد
أبو العباس البكيلي نا الوليد سلم نا عمر الأوزاعي وأبو عمر ابن عبد البر نا أبو الوليد الفقيه
نا عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
عمر سعيد المسيب قال ولد الأخي أسلم ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأيما قد اغتيظ لبعض هو الله تعالى ... عمر هذه الأمة يكون

قال الوليد وسألت ابنه قال لا أدري كما سواير وذه الوليد عن عمر كذلك عن رأيناه الوليد
عن عمر لعيبه أنا بشر به حتى حدثوا عليه فضلوه وانتحى الفيل عن الأمة سبيد الله ولشرهم
القاسم وروايه بشر بكير مرة الزيادة غير واحد منهم عبد الله وبين روايه ابن أخوام
سلم أبا هلال الحديث لوصل الحديث لكان رواية أبي عامر عن إسماعيل عن
عمر إسماعيل عياش عمر أو رأي عمر أو عن عمر سعيد لمسيب ولوصله أو نعيم وأبو الوليد
رواية الحديث ولوصله لصدر عن الفيه عن إسماعيل عياش فراده فأخرجه
وغيره عن الزهري عن سعيد المسيب عن عمر به دون ذكر فيه ثم رأيت حبان
ذكر الصحيح رواه إسماعيل عياش هذا خبر ما له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
عمر الحديث به شعبة وأبو الزهري هذا هو حديث الأوزاعي لم أعلمه إسماعيل عياش
واعتمد الحديث على الإسناد وأخرجه في الصحيح فلم يصب قال إسماعيل عياش
به وعمل سر إرادة فأما انفرد بزيادة عن الإسناد والأفاضل خالفوه عنه للوليد
مراجعة الأوزاعي عنه وعند هو وعنه مراجعة الزهري قال وقال سعيد المسيب للعباس
سله لهو على سر الطلاق ويريد والله أعلم بذلك هذا عن الحاكم عن أبي سلمة أن
غرب الحديث من رواية محمد بن كثير عن محمد عمر وعطاء عن زينب أم سلمة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعشر غلام مرآة لغيره اسمه الوليد قال عمر هذا من
قال لعبد اتخذ الوليد حسانا غيره واسمه فما يقول يرده الاسم فسموه قال الوليد
وحدثني الحكم رجل آخر غير الوليد هو أبو الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال ـــــ وعشر أبو الزهري فيه مراد هام نعيم حماد والله أعلم والحكم
قال رجل وقال غيره النزول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وأورد الحديث إلى آخره
الوليد أن الوليد المدينة وقدم بعد ذلك المدينة مهاجرا فأقام في المغازي وأسلم
قال عمر لبعض من غرب الحديث سمى الوليد اسم الوليد فقال اسم ولد الزنى فغيره فسماه
عمر إسلامه قال وقال الحاكم ـــــ

عمر وابنه والصحيح الخبر الذي فرجه الوليد بن الوليد بن العيزار من مولاهما عبد الرحمن
في قصة مولى الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينة مهاجرا وان النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى
سلم بعد موته وفي قول ابكر ابو بعد ان الوليد بن الوليد بن العيزار بن العيزار
الوليد بن العيزار ما نصه عبد الله وفي حاله ان هذه مرجحة والى ابن ماجه عن عبد الله
نسخة مرجحة والى النسائي عن عبد الله بن الوليد بن العيزار عن جده له على
عليه وسلم قوله ومن شواهد الحديث ما في الطبراني الصغير حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان حدثنا منه قال الوليد بن العيزار بن عمرو هادم سراي الاسلام
بدنه رجل من اهل بيته والذي بعثه بالحق ما
حاجه فتنظر بن اسمه وفاذا اسمه عاصم وهو طابق لحديث شعبة في حاشية
انس فتحش واما حديث ابي هريرة فتارع ان رجلا سأله فقال ليس من الحرم والا
قتل الاصطبر التصغير والتاسية الى التسلم والتذلل وللانه كان ناه ابا هريرة
تصغير هرة محاط بالهاء لان زنا هو تصغير اللغط وزياده الياء للنسبة
والجملة لتدل اسمه حرفا بعد حرف ثم حذف الاسم قتيل التصغير وهو قتيل وقال
والادب المفرد مسلة للرقاشي بدل حرفا وادرد حدث عامة رايت عمار النبي صلى الله
وسلم يوت كتفه فقول التنعم وحمل بدحي الله قوله وقال ابو عاصم عن ابن
قال لي انس رضي الله عنه يا هر يوت بدل الدا وتحور بحفر وهذا طرف حديث
المولف من الحمد اوله الحمد لله حتى سيد وقفه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
فقال يا هر وبا فر الرقاشي حدثنا له والذي نفسي بيده ان لنت لا عهد عن الا
مرتجع وقفه مسلة قوله ما عائش هذا جبريل يقرئ مني السلام فقلت
يا انجش رويدك تقدم زجاجا ما يحور من الشعر والترعوي له وباب
وتحور الشيء الحمار والتحار الذي قبله قوله يا
ابا هريرة للرجل زوجه اسمها هرة فكان يكنى بذلك الرجل فقال انس
الزجاجة والزجاج الذي ما خوذ الاكاف كما مر في الاولى واشار به فقال الرجل
سرا يوله للرجل مسدد الى آخره حلاف الواقع بعد تعوذا براحه وبعده والعجاج وقحمه اي

رجل سمعت ابا رجاء له ما ان تلقى ابا بحي وليس كل ولد ان الله صلى الله عليه وسلم دعا
واما سعد فيضرب مرطرين فصيل عمر وقيل ارهم ان كنا ان النضر بن انس والاصح
الناس يقولون من آل فلان وليس له ولد بهذا لو كفر تعالى ارهم قال عليه بلى ابا شيبة وان
عفيفا ما يولد له وقوله حفر بسيح الحكم وسلون الهمل وشبل بن ابي نجيح وسلون بالضم
والاد ان للوزع عليه قال ابن عبد البر سعد قتل يوم بدر لي وقد كان لسعد ابن عبد الرحمن
قال ابن عمر كما كنيه عمر وليس له عمر والصحيح ان ابي سعيد عمر ابن سعد
ما لا قد رجال الصحابة يكنون من لا يولد لهم والصحيح المعتمد ما مر في
وسلم من رجال الصحابة يكنى من لا يولد لهم والصحيح المعتمد ما مر في
قال الزبير ابو عمرو وقال ابو عبيد وقال عمر لا يولد له والصحيح ان ابا سعيد عمر ابن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه المغيرة ابن عمر قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلائي مشهور بالكنى
بها لانه سيعيش حتى يولد له ولا ابن من تلقبه ولد انا قال قالوا يا رسول الله
الذي قبل ان تخلق على الاثاب وقالوا اللبنة من الثوب والثوب للحم وسر بمره تكثر
ارلى نفسه الا ان رفعه الثوب قوله عبد الله بن الزبير الزوات هو ابن سعيد وابو البناء
بناء قرابته لرحمانيته لسلة من حنين لهما هو بن رخيد والناس دخلة بضم ثوب
وقد سر رواية شعبة عن ابي البناء وقال النبي طال الناس وبذلوص لنسائي من طريق
سعيد فقلت وبرقه لغرعن سعيد عن قتادة عن انس وبرقه ما ذكر عن سعيد عن محمد
قد عن حميد عن انس والمهور الاول ومحمل الاول ان شعبة سمعه من ثابت عن انس
عليه وسلم احسن الناس خلقا هذا له ابن يوطيه لما يريد ذكره من قصة الصبي والاحاديث سعيد الكرد
عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ليجيء الينا واحد من طريق المثنى بن سعيد عن انس ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم يزورنا ثم ذكر مسلم ورواه محمد بن عبد الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
يا اهل البيت بعني بيت ام سليم وام سليم قال ابن عبد البر بعل من بني عدي بن النجار
بنا فانا فيحا لنا وللنساء من طريق ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ليس الا اراك تعلي من طريق حالد عن عبد الله عن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم
شيء سوكا قال سعيد وسعيد بن منصور يعني عبد الله بن بكار عن ابي عن انس كان يزورنا ام
انس فصعه له قوله فقال كراع ثعلب ابو عبيد

القضاء لقدم من عهد الى يوسف صاحبا حنيفة ومنع الحاوردي من جواز تقليد الكافر قال
عمره بل الكراهة مع ان الحاوردي كان يقال له اقضى القضاة وقال ابن حزم قد صح
مع الخبر وظهر مراده ان العهد الزماني في القضاء وقال الكيا الطبري لم يجز احد
قاضي القضاة وانما يقال اشهر بذا الشرف من تقدم الناس الحاكم اولى بذلك
اهل العرف من قلد قاضي القضاة عندهم قاضي الجماعة قال في الكتب مشروعيته الادب
في دلني ان الاجماع على الاذان والوعيد عليه يقضي المنع منه مطلقا سواء اراد من سمي
به الاعلام بالوقت او الترجيع على معهما سيولان بحقا وقد ام مطلقا ام لا الحق الصوف
بين من قصد ذلك وبانه صادقا ومن قصده وقال فيه كاذبا قوله ما
لنيه الشرع او هل نحو ابتدا وهل اذا ما سلم لنيه نحو مخاطبه او ذكره بها والمعاني
انما يتابعهما الا الخبر وملحوه الباقي في الكلم قوله وقال سيبويه هو ابن مخرجه الاسم
لذا الجمع الا الميتي وسقط هذا التعليق من روايته ووضع في موضع ان نعم وقال المبرد وهو
قوله الا ان هذا الى طال هواطر ومن حذف بقدر موصولا ومن حذف الخبر قوله و
اما عمل هو ابن ابي اويس وهو معطوف على البند الذي قبله وبيان الحق على لغة سلمان هو ان
هلال في قوله عن عروة في رواية شعيب ابا عروة بن الزبير وعند سيبان لغة شعيب
وتفسر اعمران مع ان شرع الحديث والعرض من قوله الرئيس ما قال ابو حيان بعض
الجهلة يكتفي الوضاءة واخره موضاه وهو كنية عبد الله بن ابي وداعة حسبه ابن هشام
الاسلام ما هو بيان في سياق الحديث وظاهر قوله الخبره في الحديث السابق عبد الله قال
يا رسول الله هل تعلم الجاهلية من شيء وبعد بعثه الى الناس النبوة قبل الاسراء وانه
اراد بالاول الاول لغط النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه فامره قال السهيلي في الاذان
بعد ان قرأه الحكم بتنبيه الكافر الشرطي ذكرها وقد تكرر الحديث في ان الحاكم اذا سمع
مناف وكبر قال الله تعالى ثبت يداه الى لهب في الحديث الماضي وقوله فيه ابو حباب بالرفع
دليل اذا وجد الشرط وهو ان ابوف الا لبيته او حيف من دار لبيته فتنة قال وفي الشيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرقل فيما باسمه وانبيه ولا لفتنة الشيب وهو تصريح وقد اسمى ابا
عليهم ولا لنبيهم ولا لبيت قوما ولا انجد لهم وقد رد بقوله تعالى انه ما حصر ما ذكر نقضه عبد الله الى

اسباع ولا ادلي والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخصص ع وزعم بعضهم ان الصواب
شاه كما في قاعدة العجم بعدم المضاف اليه عمل المضاف فاذا اراد اضافي اقدم ملك
قالوا مو بدان مؤيدا فمؤبد هو القاضي ومو بدان جمعه فلذا شاه هو الملك وشاهان مو الملك
قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم غير المسمى ولا حجة فيه والمراد بالاسم هنا
الاسم المسمى وبدل عليه رواية هشام احفظ رجل فتاه مرحوف اضاف واقام المضاف اليه
ونويه مولانا صلى الله عليه وسلم اسمي فالمقدر ان اصنع اسم وصل تسمي بدليل الرواية
الاخرى اذا صنع الاسم واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم كمورود الكنية
المزيد وملحوه ما في معناه مثل حامل الكلف والحكم الحاكم الباري وملحان الملك الحق والبر
الامر وهل يلحق به ايضا من تسمى بما اختص الله تعالى الخاصة به كالرحمن والقدوس الجبار
وهل يلحق به من تسمى في العصاة او الحكام احلف العلماء لله تعالى الزمخشري ابو
تعالى احكم الحاكمين لا يعدل الحكام والعلماء الا فصل الحاكم على عن
وضاء احكم
ورب تعديق في الجهل والفجور مقلدي زمانيا قد لقب اقضى القضاة اوردت
اقليمه داء بلده من كلم الوقت بن قاضي القضاة واقضى القضاة ومن لقبا اجهل على الاول
فوق الثاني وليس من عرضناها وقد يعقب الاكبر الكبير على الاب العراقي قصور ما في
الخبر من المنع وربما اجيب بما في حصة على ما ان التفضيل قد يرد بين الحق من حيث لا
يلحقهم فليس ساويا الحلاق التفضيل الالف واللام قال والاخفى قال الحافظ ابن حجر
الجزاء وسقوط الادب والاعتبار بعمل من ولي القضاء فتعين بدليل قلة سمعه قاضي
من اجور قال الحق ان يتبع اينما دار قوله ومن التوادر ان العامي عاد من
قال انه رأى ليلة في المنام قائلا يقول له سامان على اضرب هذا الاسم فامر الرئيس ان
يسأله عن الاسم الذي سماه به فسأله فقال انه اسم الشيطان
في احتمال انه اسم ان لم يطلع عليه هو الذي يرجع عبد ربه ان يغيره بما في معناه وقد
العصر

من الدعاء انما كان لعدم تقديره هناك وحديث انس ما قدمنا في الطهر والمراد منه ان رجلا
جاء الى النبي [illegible] جره وقد تقدم شرحه في الجهاد وكانه استشهد بحديث انس على جواز السجع
والتحامي من التعريض ومن ما لا علم استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن بطال
شبه جري الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع جريه كما لا ينقطع ماء البحر قال ابن التين
قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض وحمل [illegible] في ما يكلم من العلم او يحمد [illegible] الحق
واما استعمالها في [illegible] فلا يجوز في ابطال الحق وتحصيل الباطل [illegible]
[illegible] رجل من اهله [illegible] لشدة الاصابة بالعين [illegible]
[illegible] فاعجب بها [illegible] سال الله انها اذا [illegible] لا [illegible] حتى [illegible]
فقال اف اف فيلمسه واما ان [illegible] حتى تقام [illegible] رحمه الله [illegible]
باب ___ قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق [illegible]
من حديث الاول ___ قوله وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم
شرحه ايضا وتقدم ايضا في باب النميمة من كتاب الادب بلفظ وانه
لكبير وانه للنسائي حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء وقد تقدم شرحه
اخر كتاب الطب قال الخطابي يعني قوله ليسوا بشيء انهم ما يتعاطونه من علم الغيب
ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي وهو [illegible]
لمن عمل عملا غير متقن [illegible] ما عملت شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب [illegible] القدر
والشرف [illegible]
[illegible]
ومع البصر الى السماء قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت [illegible]
الاصل [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] الى [illegible] قال [illegible] عن [illegible]
السماء [illegible] عطاء [illegible] الله [illegible] اربعين سنة [illegible]
السماء خشوعا [illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السماء [illegible] الصلاة [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ايوب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
السماء [illegible] عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] ايوب [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث جابر [illegible] الوحي [illegible]
قوله [illegible] الى السماء وقد تقدم شرحه في [illegible] وحديث ابن عباس [illegible]
[illegible] الى السماء وقد تقدم [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] باب ___ حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الى السماء الحديث [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله باب ___ [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] والطين [illegible]
[illegible] حديث ابي موسى [illegible]
رواية [illegible] والطين [illegible]
[illegible] والطين [illegible]
[illegible]

لبتني

سمال الله عند التعجب كما يأتي في الحديث ثم ذكر له شيئا الى صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه
سمال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسل المحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري متفق عليه
وعند مسلم فجذبتها فقلت تتبعي بها اثر الدم الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان التسبيح
وسلم سمال سبحان الله يستعمل في التعجب من الامر الذي يعرض للانسان مما لا يليق بالله تعالى
مرتبط لحاجة من الحاجات لحديث عبد الله بن سلام لما قال له آنت من اهل الجنة فاخبر ان الله
يا نبي احد ان يسئل عما لا يعنيه ومن حديث صفية رواه عبد الرزاق
تقدم مرارا اخرها الباب الذي قبله فيه سهل وقد تكلمنا على شرح ما يقال اذا اراد احدنا
الامر عقب حديث عمل في الباب الذي قبله متصلا به فاستدل بمتابعته للترجمة
وفاتك المهلب عنه فقال انما اورد حديث عمل حين فاته ليس مثله من اجل ان الاجر
مرتب وتعقبه بان الحسنة بالنار تقتضيه بحديث ام سلمة اشاره الى ان الفور اسباب
النار التي تقتضيه فيها والمعاملة بمثل ما قال وما فيه من الحذف اذا تمهل ولم
اتعجل يرتب الى ربما وقع ما يعطل وانا من حديث ام سلمة ان رجلا
التسبيح والتهليل للتعجب وغيره مما ترجم له مستفاد من الكلام والحوالة الترجمة
مطابقة الحديث للترجمة واما موافقة الحديث الترجمة فمن قوله
باب النهي عن الحلف بسبح الوجه وسلوك الادب في ذلك بقصر الحلف
بيانه وسبح الحديث في كتاب الصيد والذبائح قوله باب
اذا شرد بعيره وظاهر الحديث تعميم وجوه لتنوع الامر الوجوه وللرتقل الوحوش
الاقتناء على عمومه والبعير فعل ارتحال عن مكان الى اخر ومن ثم قيل للجمل
الذكر بعير وعلى هذا فقول المهلب ان الشارد من الابل يقال له بعير
صلى الله عليه وسلم اخص البدن والبعير الى واطلق البعير وعند البعير الى مرة بعد اخرى
بعد ربعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وعند ابي داود والنسائي
من رواية ابي ايوب عنه وللنسائي من حديث عامر عن عبد ربه اذا عطس احدكم فليقل

وحكى الداودي انه وقع في بعض النسخ عن عمار وهو غلط قال ابن بطال مراده ان ابن عباس
القصي والاعرابي عليهما عند السلام ذكره وهذا يدل على ان بعض من يتعصب للنحو على ابن عباس
الى صلى الله عليه وسلم نبها لحنه انتهى وكان المراد بالنحو هنا المحضرة الى قال الى صلى الله عليه
وسلم ينوه عليها وليس من صحابه وهذا للحديث قوله باب
ان صلى ملك الى بيده ولا ارض ولم يذكر حديثا علق ان ابا هريرة اعلم ابن بطال له وسيأتي
سرحه وفي باب الدور وصلى الحديث بتمامه في هذا الباب وتفسيره والليل الدور
بوله تبتلك على الارض يعود وقوله في الاسناد سمعه من سليمان هو الاعمش ومصور هو ابن
المعتمر وهلال هو ابن يساف عن عمار بن ياسر عن محمد شارح البخاري هنا بعال عن
الاعمش وذهل الدمامي حيث زعم ان سليمان هو التيمي قوله باب
التسبيح والتهليل عند التعجب قال ابن بطال التسبيح والتهليل يعمان تعظيم الله وتنزيهه عن السوء
واستعمال كل منهما عند التعجب واستعظام الامر جيد وفيه رد على من انكر على الكرماني عد ذكر الله تعالى هذا
تحميدة جيد وقال ابن رشيد الى الرد على من منع من ذلك ولا يعارض حديث
سبحان الله اورده من طريق سعيد بن ابي هند ومن طريق ابي عبيس وساقه هنا بلفظ ابي
عبيس وقد مر شرحه في الاعتصام وقوله اشفق الغواة بالغين المعجمة الموصوفة الزاي
الغواة ويطلق ايضا على الغواية وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الغاوي
مرادها سواء سبحان الله التعجب من القول الذي يشبه قوله وليس عليها اي عظيم
وقوله يتدرن تلوثا هذا هو المعروف والمعنى وقد سبق في الاعتصام بلفظ تلوثا
شرح حديث ابي هريرة اهبط الى الله عليه وسلم فعال ما ذا انزل من الفتن وقد مر شرحه
والعلم وقوله من الخزائن قيل غير بها اي لقوله خزائن رحمة ربي واعاد ذكرها
غير للعذاب لها اسباب تؤدي اليه وقوله وقال ابن ابي بكر وهو عبد الله بن عبيد الله
قد الحديث عن حميد قال الحافظ ابن حجر قال الله اكبر وصرف الحديث طويل
تقدم موصولا في كتاب العلم وقد مر شرحه في كتاب الصلاة وقد ورد بعده الحادي عشر من

سمال الله

جمهور اهل اللغة وقال ابن فارس جاء عن العرب انه يرمي وتواه ابن التين
حوشي ليس معناه ما يسقط الوجوب الصريح ويسقط اخبر الدال عليه ويسقط على ظاهره فيه
ويصيفه الامر الذي حصفه فيه ويقول الضحاك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والدارقطني
ان الله امرنا ان نتوضأ حتى نسبغ الوضوء بدون مجموع هذه الالفاظ وهب احرون الى الجواز وصححه
قام به البعض سقط عن الباقين وصححه ابو الوليد بن رشد وابو عمر بن عبد البر وقال به الحنفية ان نفس
احنابلة وهب عبد الوقاب وجاء مرادا لله انه يستحب ويحرر للوجوب الكفاية وهو قول
واراجح مرجب الدليل القول الثاني والجواب الصحيح ان الدليل لا يجوز لا ثنائي كونه يسقط
قال الامر تثبيت الفاطي ولا يرد عموم المخلص بعض الافراد بخاطبه الجميع على الاصح يسقط سنة
والما قال انه فرض على جميع الناس يدل لوجوبه نص عليه ابو هريرة يحمل ان يريد
ان هريرة الذي رواية الامر بعده ويحمل ان يريد حديث ابي هريرة الذي اوله حتى اتم قال
وهذا شرك ليد قبل واسلما اوجه لم يقل الصنعاني ابدا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقع وبنا عن سمع امرنا بعده الامر وحاشا لكابر وتسميه الفاطي الخ
وسلم سمع معظمه وبنا الناس قال ابن حجر البس في حديث ابي هريرة التفصيل الذي ذكره
واما طاهره ان الفاطي يتمسك على الفعل قال واما اشتغل حديث ابي هريرة الذي قال فيه
له ابو داود بلفظ فاذا هذا الباب ومن بعده حديث ابي ايدك على حديث ابي هريرة قال ابن
العموم لكن الراجح خصص بعض الفاطي وهم اي بدون قال وهذا لم ابوا لي احمد الشيخ
عن تقديمه كما قال ابو الوفاء ابن عقيل لم يخص بعد الرجح بل بعد الترمذي الى ان
فقال ما ترجح بالتقييد والتخصيص لما حديث الباب من الخلاف ابن نعيم ويلتقي من دليل التقييد
والتخصيص الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي ورد وه او حديث ابي هريرة
الباب عامة الثاني بعد ابو هريرة الذي ورد وحديثه من تقييد الامر بسبب الوضوء
بما اذا احدثه وهذا ادى التعريف وكل اشارة من قيد بعمل انه عن عبد منه الله ظاهر قيد
مهدبه على بعد العلماء والذي مشى عليه وحسن بعضه قال في اشارة الى ان عمل الاجل عند الراوي
وبعد الطاف على تقييد بعض الحديث الاخر للذي للفوائد وقد خص من عموم الامر بتعهد

جاء الاول من احمد حاشد م وسائي في ما تفرد النسائي الثاني فقد اخرج ابو داود وصححه
ابن خزيمة من حديث ابي سعيد الاسود قال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
يتوضأ يتعلم الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالم ترد قول العبد اذا طهر ان لا اله الا الله
قال مراهل اللغة ان التسمية لذكر الخير دخل الخلاء ذكر عورته اذا امر بالتسمية اذا اطهر بالاولى
فصل التسمية بالرجم لم يقطوا قال ولعل من خص التسمية بالذكر ما الرجم بناه على الغالب لا يعتد
لوضع اللغة قلت وهذا الجواب اشاه مرجب اللغة واما مرجب الشرع فقد ذكر
موجب الاصل انهم يقطوع مطلوب الامر بالتسمية لكن لم يسمعه مخصوص وهو الذكر الذي
وصلاح الحال وهو الثناء على الله مرتد بعد الاستنجاء وتسمية الخلاء فانهم اهل الذكر على الاطلاق
الثاني المراد اذا اراد ان يدخل الخلاء فاراد بالدخول الشروع في اسبابه وهو التكشف
عن عطس واحده او الثلاث لما صح البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال سمعته مرة ونسي فلا قال بعد ذلك فهو زكام هذا اوجه موقوفا
مرفوعا رواية سفيان بن عيينة عنه واوجه ابو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان لكن قال
سمعت خالي واوجه مرفوعا رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه اذا عطس الاذكر الله على
وسلم قال ابو داود ورفعه منكر قلت تفرد عن ابن عجلان ايضا ولم يتابع عبد الله بن رافع
ربيعة اذا عطس فسمته ثم اذا عطس فسمته ثم اذا عطس فشمته ثم اذا عطس بعد ذلك فصول
قال ان شاء لا ان شاء ان لم يحمد الله او الرابعة وهذا مرسل حسن واوجه عبد الرزاق عن معمر
عبد الله بن طاوس عن ابيه قال التشميت ثلاث ما كان بعد ذلك فهو زكام ورجح ابو حاتم
عمر بن العاص سمعوه بلا اذا قال زياد ابو داود اخرجه من رواية موقوفا ايضا ومن طريق
ابن الزبير ان عطس عنده فسمته ثم عطس قال له الرابعة انت مصوك مرفوعا ايضا
ومن طريق عبد الله بن عمر وشله لمن قال الحمد لله ومن طريق علي اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله رب العالمين فقل له اخوه فليقل الحمد لله على كل حال فقل له اخوه
السعاك بالاياك الكوفي الاذكار اذا مر للعطاس متابعا فانه ان سمعه نقل
نبره الى ارسل ثلاث مرات وبنا صحيح مسلم ولد ابو داود والمرسل عن مسلم الا نوع امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له رحمك الله ثم عطس اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الباب

الاذان

الشاهد

الشاهد

عبد الله

فيها واشباعه وادخل الفساد عنها ومثل بعضاه السلام قال تعالى وسلام السلام على المرسلين الجمع وقال
الساحر تحيى بالسلامة ام عمرو وهل لمعروفي من سلام فقال العلماء مراسلام علم
ارسالامنه وان الخوف عليه منه وقال ابن دحية اسم السلام السلام الخالق باثنا عشر معنى
السلام ومنها التحية ومنها انه اسم من اسمائه قال ومنها بمعنى متردد ذا من المعنيين لقوله تعالى والسلام
على من البلاء السلام ليس موسى ما هو بحمال التحية والسلامة وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا
من رسيم قولا سلاما وادخلوها بسلام بتحية بعضهم بعضا احسن منها او ردوها اي ردوا ردها
وساسند ذكر هذه الاقوال ان شاء الله تعالى الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بقوله السلام قال ابن عابدين
الاجانب الى والذي ذهب اليه الجمهور والحق العمل بالاحاديث الدالة على ان السلام اسم من اسماء الله تعالى
عرفا لك ان المراد بالتحية في الآية الهدية كما نص على الفرطبي عن ابن خويز منداد
وادعى ابو حنيفة وابن ابي ليلى ان السلام الذي رده بعضهم بخلاف الهدية قال ابن العربي
له ان الهدية ان يهدي اجنبي منها بعمل والاردها بعينها ويعقب بان المراد بالرد ما يقوم مقامه
اللغوي والشرعي والسلام رد بعمل الفرطبي لبعضاعن ابي القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الآية
حكم السلام والرد بعد الجهود ولعل هذا هو الذي يحا اليه مالك بن انس رضي الله تعالى عنه
وقد سلم بعضهم مسنون وهو قال الصلاة والعرضة من ان الله هو السلام وهو مما يكون لما ينبغي له
والمعنى على ان من سلم اخر ي جوابه الا السلام والاخرى جوابه صحت بالخير او العافية
وبحمد الله والحلف بمن ابى التحية بغير لفظ السلام هاربحه جوابه اذا كان واقل ما يحصل به الجواب
يسمع المبتدئ حسب ما سبق في الجواب وكما في الرد بالاشارة لورود الزجر عنه ودليل ما رجحه
الزمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى بالاكف قال الزمذي غريب وفي سنده ضعف لكن
اخرج النسائي بسند جيد عن عمار رفعه اما تكفوا عن تسليم اليهود فانما يسلمون بالرؤس والاكف والاشارة
قال النووي والرد على هذا لحديث ليس بجيد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بعضهم
فعود فالاولى رده بالنطق فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد ورد صريحا لورود الزجر
بلفظ يسلم علينا اليهود والكبر عن السلام بالاشارة مخصوص بمن قدر على النطق جهرا وسرا والا فهي
لم يكن يسمع فيه من اللفظ فالجواب السلام اولا والتعبد والاجهر ولذا السلام على الاعم والواو الباء

يجهر

بغير اللفظ هل يحتمل الجواب فيه بلا به لقول الاعمى ما انهما سحت لم يجبني بالعربية وقال الرؤس ليعيد
الذي يظهر ان التحية بغير لفظ السلام مراتب ترك المستحب وليس بمكروه الا ان يقصد به العدول عن
السلام الى ما هو ظاهر في التعظيم من اجل اهل الدنيا ويجب للرد عمل القول بقدر ما يسمع
استدرك فيه لم يرد جوابا لانه الذي لحسن وجاعة فقال محله اذا لم يقصد بتحية دخول
بسلامي في الجواب وهو الرسول لو سلم الصبي وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فهم جميعي فاجابوا
الصحيح قوله ما ـــــ تسليم فضل على الكبير هو امر نسي فيما لو لقي بالسبابة
فصاعدا والاشارة بالسبابة فصاعدا وما فوق ذلك قوله عند ابن هو امر المبارك
قوله سلم لا الكبير يصغر الحبر هو معنى الزهري ورد صحيحا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
البناني وقال سبق قوله فيما هذه قال الماوردي لو دخل جمع مجلسا فقال السلام عليكم سلاما ارتفع
بقيام فقال ابن دقيق العيد يخصص بعضهم بالناس ويلحق النساء من بعد فقال الناس والملائكة
يحب الناس بعضهم بعضا بسبب اول دخوله اذا شاهدهم وسادر سنة السلام على من جمع مرسوم
مرسوم الرد على الفاعة واذا طلس سقط عنه السلام فمرسوم سنة على من لم يسلم
على من جلس عندهم من يسمع وجهان احدهما ان الجلوس يسقط السنة والاصح سقوط سنة السلام
وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والسابق لسنة السلام بانه لحق مرا يبلغه سلامه المسلم
بالسبق فرض الرد مرا والاخر عن الاول والاخر مرتين ـــــ قيل الراكب على الماشي
رواه البخاري وسلم على ذي الحاجة التي قلة ـــــ قيل هو امر بالمروءة وادهو امر سعيد
المرابي بمكة وهو مروي رواه للائمة على هامادام سعيد ـــــ قيل سمع ما يتأهب
امر بالسلام رواه عند ابي داود عبد الرحمن بن زيد وهي رواية يدع الى بعدها ان يأتيها وهو موهوم
عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله هو ابن الحجاج ـــــ ابو عمر الخطاب والاسبوا ابناء عادا
وصلى ابو علي الجياني ان رواية الاصيلي عن الحذاء عن عبد الله بن يزيد بزيادة قال له وهو وهم
هو ابن الحسحاس وهل ارخاص من الخيف وهل الاخيف كتب عامر وليس لبناء الجار سوى
هذا الحديث والحر يقدم الاصل مرتبا للبيوع ـــــ قيل الراكب على الماشي رواه الشيخان
وهذا الرواية والامر في رواية هل هذا مقدر رواه هام الصغير على الكبير والمار بين يديه محافظا
ما لم يحط الاخر وهو وان هما عطار يسارا سابي بعده والجمع مع دليل الاولوية وما احسن قول
الحسن ان صح عنه الترمذي وقال ابن عربي لم يصح وجه حمل قول ابن دقيق العيد ان

ابراهيم ابن سعد الزهري بوسنده عن جابر هو ابن ليث وقد سمع ابراهيم سعيد المقبري
ابن شهاب وربما ادخل بينه وبينه واسطة كسعد ابوسلمة كان عمر الخطاب يقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم احجب نساءك فلم يفعل فكان يخرج بالليل اذا تعشى وهو عتمة وقوله في آخره قدعا فقال سوده
حرجا ان يترك الحجاب فامر الله تعالى الحجاب بحسن ذلك وبه جزم ابن سعد وقوله ابن سعد وزينب
زينب ابنة جحش وقوله عمر خرج على الناس حين اسفر الصبح فقعد على باب البيت وقوله
فترك الباب مكان الامر بستر الباب وقوله وقد قدم بعد ذلك بزيادة هذا في تفسير سورة الاحزاب
وقد سئل البخاري عن هذا فقال لا اعرف لعمر رؤية هذا القول قبل الحجاب وبعده
ان بعض الرواة وهم في قصة الباب والصواب ما في غيرها عند انقضاء سرايا على ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ان يحجبهن فانزل الحجاب قلت ويحتمل ان يكون اصل القصة
متقدما وانزل الحجاب التي في بدئها فاعياهم فخرج وهو النبي صلى الله عليه وسلم
مستتر الوجه والله اعلم واختلف في مدة بقاء حق عمر هل كان لاحد بعده ان يقف لذلك
وانكره عليه ما قال والاكثر انه خاص به وان لغيره ان يأذن لزوجته في ذلك
انتهى وفي عمر دون سحب اشخاصهن ملتفا الا وجهه للنظر لقوله فنظر
مسافر يحج بعمرة ضرورة ولذا الطواف والسعي وفيه مرور النساء بين يدي الرجال وقوله
في الرؤيا لابد من ذلك ولذا ذكر وجهه ان المحذور التصوير وعن نسخة حل الله
عمر الراوي ذكر بصيغة هذه ما نزل في الحجاب وانا في لباب الحجاب الحديث
بالباب الحجابية هو التستر عن نظر الغير المبهي وهو حكم الحجاب قوله باب
الاستئذان من اجل البصر اي شرع من اجله الاستئذان لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره
النبي ان يطلع عليه وورد في صحيح مسلم ما اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي
من حديث ثوبان زعم العالم ان سبب نزول الحجاب ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم
حملن الطعام في جفنة فوضعته بين يديه فوضع يده فيها فقال اكلن وسمي وضع يده
عن يد رسوله مرحلا اعيبه فرفع بيت قبل ان يرد له تعدى فيه وقوله سفيان قال الزهري
لنبراس حاشية هذه النسخة [illegible]
اللهم اهزمهم واهزمهم واهزمهم وليس للدفع في [illegible]

مرفوعا عن عثمان سألوا عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر عن سفيان بهذا عن سفيان بهذا
الزهري وقال ابو نعيم عن سفيان الحميدي وابن الحنفي عن سفيان ابن عيينة كذا قال ابن ابي عمر وقوله كذا قال ابن عيينة
عن سهل كذا للمستملي وكذا في اصله وقوله عن سهل رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وابن
ابي الدباب عن الزهري ايضا وقد تقدم بعض هذا وقال العباس بن عبد العظيم
في الدباب وقوله رهط ارواه مرتجز وتجز الاول لهم الحي ويقال لهم وهو كالتفسير
في رض او حائط ولعلها كانت للوحش والثاني لصرام النخل وفيه لحم جمع جحره وهي احد
وفي رواية الحميدي جحره بالافراد وقوله يحل به في رواية ابن عيينة والذي يتلو
وقوله لو اعلم انك تنظرني لطعنت تشعل وتستحي تنظر وقوله من اجل البصر وفي عبد الله
داود سببه لغير حديث سعد لتعدده بهم وهو عند النسائي من حديث سعد عيادة وقال في
النبي صلى الله عليه وسلم مسادن وشغل الباب هالة لعلك فاما الاستئذان من اجل البصر فلحديث سهل
فوارت ابن عباس قال الناس ليس لهم ستور فامر النبي صلى الله عليه وسلم الاستئذان
لما ان الخدم لم ارادوا بعد الاذن الكتوا بقرع الباب وقوله حدث ليس بشخص او شاخص بتشديد الواو
وضاد مهملة وهو شك من الراوي كذا قاله شيخنا بالواو او الكبير والشخص بكسر الكاف وسكون الشين
وضبط بالقلم بفتح الشين وكسر الكاف وتشديد الواو وسكون النون وفتح الخاء المعجمة
اي يطعنه وهو عامل وسبأ في حلم من عينه او غيرها بسبب الدباب وهو
بضم الحاء وسكون الجيم ثم راء ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة ثم راء ثم ضاد معجمة
وسهل عن نظر الخائن معالم ونصر وقال لعل انما جعل الاستئذان انظره فقال انما ذلك من اجل البصر
المماسة واسد اشوله من اجل البصر تمارسوه الناس والعلل بابه وقال ان الحرم الرجل
يتطلع شيئا من حدث وشي وجب الحكم عليه فراوح الاستئذان بعد الحدث واي حرم الرجل
الدرك اصل سرع لم تعد بعض الحدث واستدل به على ان الحرم اذا دخل بيته ان الاستئذان
لعلة لعلة الذي كان لها سرع الاستئذان ثم لو ان اهل ان يحدث فيه ما شاء فكذا اليه سرع وبطل
منه اليه سرع الاستئذان عمل لبعد حتى الخادم لما الدور بلغه الصوره وقد اجمع الحكم والادب
الفرد عن ابي هريرة كان عما ذا بلغه تعمد ولذه الحكم الذي دخل عليه الاذن وفي طرق علم جاز الاستئذان

ماحيصه ان أثبت هذا وبقي في هذه الطريق وطلحة يحيى بن صحيف وروايته الا الاخير اول الكون
ربل لكم ما ان الى رلعب حاصله ان سهلا ابو سعيد وفي رواية عبد حسن الى اشتراك الباقين الاخير الادب
الفرد رواه سعيد وهي الناسي اولنا سعود قال اللهم حرجا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما وهو يريد سعد عياده حتى اتاه فيسلم فرد رواه مسلم الباقية فلم يرد له مسلم الباقية
فلم يرد له فقال فنفسا ما علينا رجع فاذن له سعد الحرب فسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقصه سعد رحلا عياده هذه اوجه ابو داود في حديث قيس بن سعد عياده بعده
نعماه واحد مرطرين ما ينبغي ليس لوجه الفقه واوضحه الراوي عن ابن سعد فرد واحد
الطرق من حديث ابو طارق سواه سعد وليس له راه عال ابا سعيد حرب سعد الحرب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل قصة ابي موسى عنده الا ما اخرج مالك ابو طاهر الله عن يزيد الاجدع عن شهر
عن ابي سعيد عن ابي موسى الحرب محمدا دون القصة وبدلوص مسلم مرطين عمرو بن محمد
عن يزيد يقول رفع في رواية سماع ابي سعيد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد اوفي
رواية ابوس عمه قال ابو موسى ارنا يعلم لله منكم احد فليسمع معه قالوا الى سعد فذهب معه
واوب الداود في قال ذكر ابو سعيد حرب الاستئذان عمر ابي موسى وهو يريد الغلبة
عمر فاذن ابي عمر ما قال اما الاس رواه ابي اسحاق بعد ذكر حديث عن ابي موسى جاء الى عمر
صاحب الغفر وقصه ابي اس ما مخالف لما في رواية الصحيحين قال فاحب عمر ابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله بلى ولس لاحد ما ورد ما قال الذاود ذكر في اما اسعد الرفع عن سعد
عمر ربيطوس وبين ابي الوهم الذي احدث منه مالك والحمل ان اسعد حمل نصا ابي موسى عليه
ونوعها هو طول الاس الذي رواه هاشم لم يرد لوفا ومخالفة نصا ابي موسى الحرب الذي محال الداود
لما اعرفها واصر على الرفوع حرج مهما ان اسعد ذكر الحديث الذي رفع ابي موسى وعلما في
اجرها مرواه ابي سعيد الرفوع عن ابي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا مراتب الاعتبار
يستعمل اصر على اصر الحديث ان يتفقد مثل هذا والاوهى الخطا وهو حذف ما لكنه يعلل
وهذا الله اعلم وقد استدل اسماء عبد البر على رفع ان هذا الحديث انا رواه ابو سعيد عن ابي
موسى وقال الذي رفع في الموطا انما هو من النقلة لحديث الحديث عنهم وقال ترجمة احمد الراد
ان ابا سعيد روى هذا الحديث عن ابي موسى وانما الراد عن ابي سعيد عرضه ابي موسى والله اعلم وروايته
ابي موسى على رواية الحديث الرفع حذف عبد الله احد الى عنه بلفظ ابي سعيد ولم الحكم لا ما لم

لم يعرف مقال لا وه على وظاهر هذا في السماع في الخبار قال الاول يعني انه ارسل الى عمر ابا الى ابي موسى
وقال ان انه ارسل اليه في ذلك ومدرج في رواية لما اتى الى الوطا فاذن له فاذن له وانه يجيء معها في عمر لما رجع
من استقبل الرجال معه فاخبره فقال لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر حاصل الخبر اليوم الثاني وقوله فقال ما منعك فليس اسماء ثلاثا فلم يرد لي رواية
اخرجه عن ابي موسى عبد الى ربه الا الرد فقال لقد اسماك فقد فعل اخرجه عن ابي عمر الى ابي موسى
قد قال فشدد عليهم ان يجيئوا على ذلك فعل اسماء ثلاثا وفي رواية الزاده فقال لتاتيني على ذلك
لما بلوناه قد تخبس عمل الناس حال امرته وقد كان عمر اجلفه على الرفوع ما كان عمر من
اذا السماء ثلاثا فلم يرد له ملهم وفي رواية عبد عمر هذا يوجد بلا وفي رواية عبد
ارجع عن ابي موسى فقال عمر من سمعه منك فقال ما منهم سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نضرة
اردهذا اسي فقطه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لتقيمن عليه بينة منكم من راه فعل راه
احتمال وفي رواية بلغ الاجر من لم يحضر ان يبلغ او لما بين ان سعدا لك عذر والله
بصره قال لم نعلم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسماء ثلاث فاجعلوها ثلاثا فجعلها ثلاثا
فجعلها اخالم وقد اقرع قوله فقال ابي هو ابن ذئب وهو في رواية ابي ذئب قوله ابو سعيد ابن مالك
العوفي وفي رواية بكير الاجر قوله والله لا يقوم معه الا احدث اسنا فقام ابو سعيد قوله فاذن
عمر ابي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد فلم يقم معه وذهب ابي عمر فشهد في رواية ابي
بصره قال ابو سعيد انكان ولا تكن لهذه العقوبة وفي رواية بكير الاجر فقام معي
عمر فقلب فذهب ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا وانصرف ابو سعيد الا انه مرطين عبد حسن فاربعة قال ابي
عبد عمر ابو سعيد الا انه البخاري ابي الاسماء مرطين عبد حسن فاربعة قال ابي
الحديث ابو سعيد الخبر هذا الشك وفي رواية لمسلم مرطين طلحة يحيى عن بريد بن ابي
النقة قال ان رجلا منهم تجدوه عند الشر عنه وان الحديث فاذهبوا فاذا رجلا
بالعشي وحده قال انا ابا موسى ما شغلك قد وجدت قال لم ابي لبيب قال الحق قال انا ابا
الخصك وبيطلك ما انا المتهم وما يتهمه قال ما اتهمك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الاعلى والمذين عذاب الجحاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انا يحل لنا
فاجيب

واما عالم ان الصبان يفعل عليها فارسلني برساله اكذب سيدي ما بحفظ البعير والبحار
في الادب الفرد نحوه من هذا الوجه ولفظه ونحن صبيان فقال عليها وارسلني في حاجه
فجئت فجعلت اطوف حتى وجوب قال ابن حجر في ايام على الصبان بدليل
عمل اهل الشريعه وتنفه طرح الاكاذيب ردا الله ورسوله الخواص وليس اي كما قال سعيد
المولى بن المسيب من سلم على صبي اجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ويعني لو امر
امره بالرد ليتمرن على الله ولو سلم على جمع منهم صبي يجب على الصبي ويسقط عنهم الفرض
ولو اما لم يجب الرد كما ذكره المتولي وقال النووي الاصح يجب عليه ولو ابتدا الصبي
ما يلام وجعل الرد نفل الصبي وفي ـــــ يعني من ايام على الصبي ما لو فارق
وحتى من ايام عليه الانسان والبيع وكما ان فرائضها مفروضه فنوافلها
ما ـــــ يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال الا ان يعهده العجوز الرد
ما اوجه عدم الرد على من يعرفه اي لعزيز بلغني انه مذهب ابي حنيفه الرجال على النساء والنساء على
وهو متجه او تفصل والمراد كواره الاولى عدم اهل الفتنه وقد مر الماوردي
اكرامها وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو عدم بما يسر به مثل ما قيل النبي
عليه وسلم في سوده فيما علمت حديث صحيح على شرطه الشيخين ما موثقا لكن فقد
ممن يعتبر بما اله قيم والا فالحديث ايما واضح ان يعمم في عمل ولله الحمد
واله مرسوما فسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال سنه واوردت
عمر حديث سنه موقوفا عليه وسنده صحيح وثبت في بعض احاديث ساقها في الحديث الثاني
عليه وسلم وفعل وسلم عليه احد ـــــ الاول قوله اي احاد
هو عند البخاري واسم اي حاز مسلمه في سار قوله فيما نفرد به مسلم دون البخاري
يوم مراده فجده في اوله وبعدم في الجمعه مرفوعه اخرجه عن احاد ملط فيها تتمتع فيه
ولذلك سبب الحديث اذا في اخره فيما شرح به قوله ولم ابلغ الا للاستفهام
والعامل هو ابو حازم راوي الحديث في الجمعه هو سهل قوله كان لنا عجوز الجمعه اي اه
وانا اعمل على السهل قوله نرسل الى بضاعتنا فتجعل في القدر هو على المشهور وحلي لبن فاجعد
الجمع بالعين المهمله وذكره بعضهم بالمعجمه ما اصلح من الطعام

الحديث الثاني

اي الطعام

هو عبد الله بن مسلم بن الحارث وهو التنعي وفسر بضاعتهم بما يحمل الدنيه والمراد ما يحمل
ولذلك يقول منها ما نسلق وهو نبات الجعد اما نبات يزرع للزراعه المذكور وسيرها
منه ما هو برسي ساعته وبها تير سهوده وبها ما لم ار اصوله اذ به لذا قال ما ذكر
وسواده ما لا لسبان وقال انما عملنا هذا الحديث بما ان ابن بضاعتهم بن بشار وهذا
مما ان تقول الى سعيد في دنيه يعني الذي اخرجه اصحاب السنن انما كنا نطبخ فيها لحوم الاضاحي
وغيرها انما كان لقلة في ايدي الناس فكلوا وادخروا وتصدقوا ـــــ والراوي
داود بن ابي هند واسم ابي هند دينار وكنيته ابو بكر ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد
وابو الحكم الراوي انما كان سيجا وروى له الاربعه وليس هذا اول استفتاح لذلك
قوله لم ار رد وابو الشعثاء هو الذي مر في الحديث الذي قبله
قال العلماء الدباء القرع والحنتم اصله الذي يعمل من الخزف والمزفت
بعد اذن ورد بلفظ الذي يعمل من الجرار والنقير اصل النخل الذي ينقر في الجرار والمزفت
حتى يحمل وهو فوق القرعه قوله حدثت سعد بن مالك الذي رواه الذي
ما يحمله انها قبضه وقد تقدم بعينه شرحه هناك الحديث ـــــ الثالث
قوله ارتعامل هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك قوله باب بيع الحيوان
بواحد او بالحيوان نسيئة شرحه في الذي قبله حكى ان الشافعي رضي الله عنه
لله الله وقال ولله الله ولرسوله والمؤمنين احاديث ذكرها وفي الصحيحين
عليه وسلم الى ان قدم زيدا الوحي قال ابن عبد السلام ان اهل البيت ادرى
الا ان اراد انه اعلم بما قدم زيدا للذكر ويؤيده
وصفه مختلفا وقال الزمخشري لم يسمع لفظ اسد الا في الاول الذي هو من
والنهر بالفتح والسكون المحفور يجري فيها الماء فجمعها لما له نهايه نحو ما لا حصر
لا الات مال الرجال الذكور دون الاناث وقيل بالعكس ويطلق على الجميع
ان الرجل وجه او محرم او امه مما لا يحل مع الرجل والمراد بالحبشه الحبشي
بحار الافسار بها اسرع الا اسد او احوا ما قوله اسدا احدها فيه الاخر الذي
لا يفتقر بها حاد وحاد الفرق وهذا مبني على ان الله اتصل بالتاء مع ان
فطنه الانتباه على ان الشباب يطلق على الحدث وحال شبابه الاسلام

قال النووي اذا لم يسمع الموقف الا بيان على المسئلة لم يجزه ذلك ولا الناس ليس
بقول انا الشيخ ولا الواحد والقاري ولا ابن العامي ولا اذا لم يحصل العلم الا بالرد وقرائن
احوال ان السبب في الراهة قول انا ان فيها نوعا من الكبر وما يشبهها يقول انا الذي اصلح
ان الذم للراسي والاشي وبعضه على ما ذهب اليه ابن حاتم وعلى هذا الكلام
ماله ولو كان ذلك فالمنع من تعليمه دليل لما استمر عليه وبعده والله اعلم قال النووي
وحديث جابر سرد عنه ذو الثناء ولم يقع في الحديث بيان هل كان ذلك لاربعة الذين
وقد روى البخاري في الادب المفرد من حديث انس ان اعرابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقرع الطائفة ما حرج الكلام الى قول الحديث بقرعه وهذا محمول على
المبالغة في الادب وفي حق من قرب محله من داره اما من بعد عن الباب فيجب ان يسلم
الفرع بالطرق فيجب ان يقرع ما يقوم به الكفاية والذي يظهر لي ان السبب في قرعه
الطائفة ان الباب من شانه ان يطرق والذي ان الناس اعتادوا ان لا يطرقوه والا
واما قوله ما ـــــ مرد وقال عليك السلام يحتمل ان يقول ابتداء ان قال
لا يعلم عليك السلام شيء يقول في الابتداء والرد السلام عليك او مرحبا او
بل ما في معناه لجمع او مرحبا للمذكر او لو لم يجب بواو العطف ويقول وعليك السلام
يقول في الجواب ان يقصر على عليك بحذف لفظ السلام وهذه جملة مواضع قالوا انما
قال عليه ما ذا اولا تقل عن معنى انا بعضه ان الجنة كبيرة وانا عليك
السلام لحرى وتقصه بالرد فانه يشرع بعدم لفظ عليك ولم ابين في
ان مرحبا في الابتداء عليك السلام لا يكون سلاما وانه شرع جوابا قال النووي
فلو اسقط الجواب فقال عليك السلام فانا لواحدي لو سلام وسمي الجواب وان قاله
فلت اللفظ المعاد وهذا احمل النووي الحاكي في اسقاط الجواب وانما يجب
والمساء وان الحاكي في يعلم عليك السلام انما يسمعه كلام الواحدي قال النووي
ويحمل ما ذهب اليه في الحال لفظ عليك السلام والراجح الاصول الرد واحد
الى جزء وقد تقدمت الاشارة عليه في الباب الاول واما الباقي فاخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق يحيى بن يعمر قال اتى ابي هريرة رجل من اهل البدو
الصحابي فاسمه فقال السلام عليك فقال السلام عليك ثم اقعد فقال عليك السلام ثم قعد

قوله ما اسمه شعبة قال يونس والعوام عن الزهري وزاد اما اسمه شعبة وكذلك عند
في الزهري والذي زاده يونس وهو ابن يزيد معدم في الحديث بما مر موصولا في الباب
العوام وصرح برفعه الطبراني في الكبير ويعقب ما يقول حين هذا الكلام قال الاصل
هذا وصفه وجاء ايضا ان الكلام ورد بيانا ان ذلك ليس بكبر ولا ينافي ان
موسى قالها عن الكلام ولذا ان عقيلا عن عبد الله سار يادعن الزهري قوله
ما ـــــ اذا قال مرة اقال انا سقط لفظ ما من رواية ابي ذر وثابته في
الحكم ان الخبر ليس صريحا في الراهة قوله عن محمد المنذر في رواية ابي اسامة على عن محمد
ابن منصور وغيره عن علي بن الجعد سمع البخاري منه عن شعبة لحق في محمد المنذر عن جابر قوله
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي تقدم بيانه في كتاب البيوع في وجه آخر مطولا
فيه فدققت بفتح الدال المهملة والقاف ثقيلة بعدها تاء تانيث ساكنة وغير مهملة وفي رواية
ابا على فوت الباب وهو بيان لرواية فدققت بالقاف وله من وجه آخر وهو عند مسلم
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاجة دعوته فقال ما انا ما انا كانه كرهها وفي رواية
ولابي داود الطيالسي سمعته عن شعبة لكره ذلك بالجزم قال المهلب انما كره قول انا لانه لم يات
بيان الا ان قال السائل مربوط السائل عليه صونه والتلبس بعين والقاء السامع
وقيل انما كره ذلك لان جابرا لم يسأل بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق جابر ما يدل
الدخول وانما جاء في حديث فقرع الباب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لحيه وقال الداودي
وقال الداودي انما كرهها لانه اجابه بغير ما سأله عنه لانه ضرب الباب عرفا ثم صار ذلك
الاستئذان فاعلمه ان ذلك لا يجزئ بل يزيده على ما عرف من ضرب الباب بالدق هذا اهل يدل على ان السؤال
فلسوء ادبه يطرقه بالتاء في القصة وبما دلت عليه الاية ولعله رأى ان السؤال
بعموم عن ضرب الباب ودقه مطلقا وان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت لخفته فجاء الى قرع الباب
ليعلم صوت الدق فجاء او يقرب فيسأذن عليه حينئذ وقد اشار البخاري الى هذا المعنى
بقوله اما استفتح الجواب لكن يعيد العلة بما اسوله وقال ابن التين الجواب ان يقول انا جاز ان يسمى
الاسم الذي يقع به الكناية عنه وقد اوضح المصنف الادب المفرد ومحصله ان كلام الرجل
بيده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابو موسى معه قال فرحا هذا مرة واحدة
وقد حدث ان فاعي حبيبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له فاعي اي الحديث زاد الاسماعيلي

قال

سلموا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق والنهى عن ابتدائهم بالسلام
من حديث ابى بصره وهو يصح الوجهين العشرين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا
راكبون غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام وقال اذا لقيتموهم احدهم بالسلام فاضربوا
وقول عيسى بن مريم عليه السلام الكاظمة السلام لقوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين
وقول ابراهيم لابيه سلام عليك سأستغفر لك ربى وقول ابى الدرداء
العدوى عن اسد اهل الدرجة ما ابالى ان بدؤهم بالسلام او بدؤونى فقلت له فلت
رسول الله قال ما ارى بأسا ان تبدؤهم قلت فما قال لقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
وقال الشعبى يعذر ان سافر حديث ابى امامة انه كان يسلم على اهل الذمة فيقال عمر الله
تعالى ان يسهل السلام بحبه كما شاء وانا نا الاصل يقتضى ما ذكرناه ويشهد له حديث
ابى هريرة فى النهى عن ابتدائهم اولى واحاديث عباس عن الاله ولا داعى لقول ابى عليه السلام
بانه ان اقتصر على الاشارة والمباعدة وليس لقصد فيها التحية وقد صح عن السلف
بان قوله تعالى وقل سلام سوف تعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبرى احاديثه
حديث ابى امامة فى سلام النبى صلى الله عليه وسلم على الانصار حين كانوا يمرون الخلوة وحديث ابى
هريرة فى النهى عن السلام على الكفار حديث ابى هريرة عام وحديث اسامة خاص يخصص
حديث ابى هريرة ما اذا كان الاسلام العرب سبب واحاجة من خصها وقحاوره او كاباه
او نحو ذلك والمراد منع ابتداء السلام الشرعى فاما لو سلم عليهم بلفظ يقصى حرمة عنه
كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ونحو ذلك كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل
هو بذلك وغيره سلاما على من اتبع الهدى واحاديث عبد الله بن عمرو عن يعمر عن ابى ذره قال السلام
اهل البيت داره دخلت عليهم سويهم السلام على من اتبع الهدى واحاديث ابى بسره عن محمد بن سيرين
مثله ومن طريق ابى مالك اذا سلمت على المسلمين فقل السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين
يحسبون انك سلمت عليهم وقد صرف السلام عنهم قال الغزالى وقوله واذا سلموا عليكم
فاضطروهم الى اضيق الطريق الزاما لهم واحراجا على
هذا لون هذه الجملة نهاية الكلمة الاولى المعنى وليس المعنى اذا سلموا عليكم
فالجوهم الى الحرة حتى يضيق عليهم وقد يسلم الرجل

من لم يسلم على من افترف دنبا ولم يرد سلامه حتى يتوب ولى سى
سى يوبه العاصى اما الخلاف الاول فاسار الى الخلاف فيه فى رد الجواب والى ابه لا يسلم
على الفاسق والمبتدع قال النووى فان اضطر الى السلام بان خاف شرهم فسلم فى
وفى ارد دنا ان لم يسلم سلم ولذا ما ل اليه العربى وزاد ونوى ان السلام اسم من اسما
الله تعالى فقال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على الكافر الذمى سنة ماضية وهو
لشر من اهل العلم فى اهل البدع وطائف وقد جاء ما تقدم فى الباب قبله وقال ابو
محمد اسد السلام على اهل الذمة وقالوا ردا واجبا لقوله تعالى وقولوا للناس حسنا
ويعقب بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض الخصم باهل العهد من بقية اخوانهم
الموده للشره المراح والله وحى القول والجلوس فى الاسواق ونحو ذلك من شر البنيان ونحو
ذلك حلى ابى رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهواء قال ابن رشد على سبيل الادب لهم
بسنه احاله سنه وقد اشهر وقيل عشرين يوما قال النووى واحلف فيه ايضا بعيل
حد محدود بل الدار على حدود القرائن الدالة على صدق مدعاه فى يومه وللكلو
دلالة على سباعه فى يوم يحلف ذلك باحلاف الجماعة والخلق وقد اعمل الدلو دى على وجه
يحسن ليله احد ان قصد لعب قال احد ابن الحسن الى صلى الله عليه وسلم يحسن واما احد ابن الى راد الله
به بعين ونحوه حال الاعموم قال النووى واما المبتدع ومن اقترف ما يحطها ولم
يرد عليهم ولا يرد عليه السلام قال الحافظ من اهل العلم واصح الخلاف الاول
والتنبيه بكراهة تبجيله وكذلك سدر ان الله نصبه لعب بطرقاته يدعى
صدره وقال ليس احد ابن الا بعد حتى قال الله يوسه ونصه ان كلم حتى نقل يوسف والذى
الجواب بان الخلاف على الفضول ونصه لعب ارمنا وما بعده فعلى ظهوره والله
واما ره صدق ذلك اقترف اى اذنب هو سبر ١٢ الرمادى بعده ١٢ اقراف الهمة
يوسه وقال عبد الله عن اسلموا على تبره الحمس يحس السبر والدا بعد ها موحده حتى شارب
قال ابن ليس لم يحمه الفوز بسلام الله والنا قالوا سادت وشرف فضل صاحب وحمد
وقد قالوا سفه ولده فى جمع فابى وقال وهذا الامر وصله الى ابن ابى الحسن
طرق حبان سابى عبيدة بن محمد والموده عن عبد الله عن يعمر عن ابى العاصى بلفظ الا سلموا على

الخمر وبه قال الا تعودوا شراب الخمر اذا ادمنوها واصح الطرق عن علي موقوفا
نحوه وفي بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله عن يعلم الحبر ولد اذ لم يره الا اسماعيل بن سعيد
ابي مصور مسند ضعيف عن ابن عمر اسلموا على ما شربتم الخمر ولا تعودوه اذا ادمنوها
واصلوا عليهم اذا ماتوا واخرجه ابن عدي بسند ضعيف منه عن ابن عمر مرفوعا قوله
حدثنا ازهر هو ابن جميل عبد الله بن بكر هو الباهلي حدثنا ابن عون هو عبد الله
مولاه في عمرة بتول وقد سبقه في الطهارة بطوله عن محمد بن بكر بهذا الاسناد وقوله
هو يزيد الخ لعل مصداق من الاتباع وبين قوله عن انس وبين هذه احاله هكذا في الاصل
اخرج فاسهد الصلاة يعني المسلم والطوف في الاسواق ولا يخلي احد وفي الحديث ايضا
مع ابي داود وتسوره عليه الحائط واسناد ابي داود من رد السلام عليه ومن حواديه
بالله عنه وانصر المجاري على الفور الرد له بحاجته اليه صاونه ما يحرم
ترك السلام ما دام وترك الرد ايضا وهو ما خصه عموم الامر بافشاء السلام عبد الحميد
دلالة ابو اسامة واخرج الطبراني بسند حسن عنه انه كان لا يترك السلام ولا يصلي
والكبر ان يسلم عليه فقال له انا ابتدأ افشاء السلام وافشاؤه يدخل في الخصوص
واسمي ان يسجد دنا اذا احتاج الى السلام لصوره ذيله او دنيوية لتقاضي
واخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة قال كنت ردفا لابن مسعود فمشينا دهقانا
فشيعنا له الطريق فاتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليك فقلت استنت
ان يبتدأ بالسلام قال ليس لكن لمحمد وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه
وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه في الباب
قوله باب الخ كتب الرد على اهل الذمة قال الحافظ ابن حجر
اشاره الى ما سبق من رد السلام على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا وقوله وقولوا
لهم قولا معروفا وقال ابن العربي اذا سلم الذمي وقال السام عليك
ما تقدم تقريره ودل الحديث على ان السنة في الرد على الذمي ان يقال له
فقط وعليك وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان المراد برد السلام
قول ورد السلام على اهل الذمة قد حرم الله وسنة نبيه قال ابن سلم عليك قال الطبري
عليه السلام ولو كان محبوسا وبه قال السعدي ومالك وقال ابن حبيب يرد عليه
ورأى عطاء انه مخصوص بالمسلمين والاول اولى لان السلام على الكافر مشروع اذا دعت
الحاجة اليه كما تقدم

ابن عباس

السلام والاباحة باب الباب يرد عليه الحديث الاول ابن ابي مسيكة قال الذهبي
قال ابو حاتم ليس له حال تعلم في الادب وقال ابن سفيان عن ابن المديني عن عبده عن عائشة
قالت وسماني واستنابه المهدي قوله دخل رجل من اليهود فلم اعب
اسامهم للذي اخرج الطبراني بسند صحيح عن يزيد ابن قال سألنا ابا عبد الله عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل علينا اليهود فقال السام عليك يا محمد كما قال وعليكم وان كثر عليكم قال له
ان الله اصدر الرهط الذين قالوا ذلك وقال هو الذي يأتي الكلام عنهم في اثر الذي قبله
القول الى جاعة والمباشرة لواحد منهم لاحتمال ان يكون صاحبه في قوة من شاركه في المعنى قوله
تعالوا الى كلمة سواء الخ في الاصول التي سألته وسماني وفي الكلام على الحديث الثاني له حا
بالهمز وعدم تيسير المقام بالموت في باب الطب وقولهم للعاطس قوله
تشميت فعلى عليكم السام واللعنة في رواية ابن ابي شيبة عن عائشة تقدم في
اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وسلم من طريق اخرى عنها
قال عليكم السام واللعنة وهو لحن في الذم ضد المدح بتثليث اللام
ودل بالتخفيف وقدم بحبابة ساكنة وقال عياض اختلف الرواة ان الذام في هذا
الحديث هو المخبر او روي المهلة من الدوام كما له وجه ولكن قال بحاج بحذف الواو
ليصير صفة للسام وقد حكى ان الاعرابي الذام لغة في الذام قال ابن بطال
ابو عبيدة السام الموت وقد اخرج ابن ابي حاتم ان قتادة تاوله على خلاف ذلك فيما رواه عبد
الوارث عن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة قال ان قتادة يقول يعني السام عليكم
سأموت وسلم وهو يعني السام مصدر سأم يسأم سأمة وسيأما مثل رضي يرضى
رضاعة ورضا كما قال ابن بطال وجه هذا الذي ذكره ما وقع من ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبره بنو سعد بن بكر المجادي بفتح الميم من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيه رجل من اصحابه اداني يهود فيسلم عليه فيردوا
عليه فما هل يرد ذلك من السلام فقال لا بل قولوا وعليك ما قال وسلم عليكم اي سأموت
وسلم لكم يحتمل ان يكون قوله اني سأموت وسلم بفتح الميم وقتادة ثابت له
عند الموارث الذي اخرجه الطحاوي وقد اخرج البزار وابن حبان بصحة من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فسلم عليهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا الله اعلم قال كذا وكذا فقالوا الا نقتله

السلام عليكم اى يسامون ويسلم وردوه على ردوه يقال لبيك فلبى قال لبيك السام عليكم يقال اراد
سلم عليكم اهل الكتاب يقولون عليكم ما قلتم فقط البزار وفى رواية ابن حبان ان اليهود يأتون
النبى صلى الله عليه وسلم الدرون والبانى نحوه وابن لهيعة ردوه الا بره وقال فى آخره فاسلم غلام
منهم فقال اهل الكتاب يقولوا على قوله ردوه الا بره بخيال ابن لهيعة ما سمع هذا الا بقطنة
فالمرت عليهم وظنت ان النبى صلى الله عليه وسلم طن بهم فقط السلام فما لفت الا انى على
وخيل ان يكون سبق لها سماع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما يحدثنى ابن عمر وابن ابى اوفى
الحلف عليهم اللعنة اما انها قد تركت حوار لعل ابى ابن العبر باعتبار اى اله الا هذا اسما الى
صدرهم بالسطى البادبت واما انها سلام فلم يعلم لها على ما الدور يقولون على اللغو قال الله
نعيده بالكوث والدر يكفرون النبى صلى الله عليه وسلم اراد الا يسبوا بل ما تقدم
الذى عليه الوطا والسب وقد تقدم فى اوائل الادب فى باب انه يقوم ما يكون من الاذى بسبب الاسلام
حوار لعل المثل العبر انجى ما ان الدعا على المرتكب مرتكبا لذى حوار اسالة بما قال
مهلا اباعامر تقدم شرحه فى اثناء الذى من كتاب الادب قوله بعد ذلك علم ولد الا
رواه نعيم وسعيد عن الزهرى عند سلم بحذف الواو وعنده فى رواية سفيان وعبد
البانى مزيد واله احرى عن الزهرى باثبات الواو قال المهلب فى هذا الحديث جواز اخذ
المشركين بالتهايد ومعارضته بمثله اذا رجى بعده وفيه الاستعداد للامام فى
على حاسبه وحمته ذلك ويسنده بالاستظهار على اليهود حسد قلوا اهل فهم
يظهر ان الذى ان يصلحه التأليف الحد الثانى قوله عن عبد الله بن دينار
ان عمر بانى فى اسناده للمرندى من وجه اخر بلفظ حدثنى عبد الله بن دينار سمعت ابا عمر وقد
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك فسلم اهوى جميع بن شيبان
احرجه فى الادب المفرد عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك والدرعمة جميع رواه الوطا
بفعل عليك ليس فيه الواو واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن بكير ومن طريق عبد الله بن
فاسلم على مالك باثبات الواو وعند بطريقه فى الموطا عمرى بن بكير بغير واو وقضى ابن عبد البر انه
هو رواية عبد الله بن يوسف بغير واو له قال لم يصل احد مرواه الموطا عن مالك الا الواو
للدرقطنى فى الموطا من طريق يحيى عن عباده عن مالك بلفظ فعل وعليكم بالواو
الجمع قال الدارقطنى الصول الاول الخ يعنى عن مالك احرجه الاسماعيلى من طريق

ونسه

رقبة ثالثهم يا مالك بغير واو وبالواو اخرجه البخارى فى اسناده المزيدى
من طريق يحيى القطان عن مالك والثورى جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قال عليك بغير واو والدرى
رواه ايوب حبى وعبيد الله بصيغة الجمع بغير واو ابصا واخرجه مسلم والنسائى من طريق عبد الله بن
ادريس عن الثورى وحده بلفظ فقولوا وعليكم ما سألتم بالواو وبصيغة الجمع واخرجه مسلم والنسائى
من طريق اسمعيل جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو وفى نسخة صحيحة من مسلم ما سألتم بالواو وهو
النسائى ايضا وابو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار سئل مالك عن الثورى وقال هذه
ولداره قال ابو داود والثورى عن عبد الله بن دينار وافقه مسلم قال المنذرى فى اسناده بالاحرجه البخارى
فى ادب المفرد والثورى احرجه البخارى ومسلم وهذا ابدل على ان رواية مالك عند ابى داود والنسائى
حذفوا له مالك على رواية الثورى او اعمد رواه وهيب عن عباده عن مالك والمنذرى يتحوى
للبخارى ان عباده تصيحه الفرلا وحد سمع هذا سبا ذكره الدارقطنى بعد اخرج
ابو داود من طريق عبد الله بن ادريس ما انس مالك يعنى حديثه بلفظ اذا سلم عليكم اهل الكتاب فانما يقول
احدهم السام عليك فقل وعليك واخرجه مسلم والترمذى من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن
عبد الله بن سخبرة عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل انت عليك بما قلت
ريض الرواه حفظا بالحفظ الاخر والتهاسا فاد رواه قتادة عن انس احرجه مسلم والترمذى
لما احرجه النسائى من طريق ابى قلابة عن انس ان اليهود يمرون بالرجل وهو يصلى فيسلمون
عليه فقط فامرنا ان نرد عليهم هكذا

ونسه

وهذه الرواية تحدش في الاستدلال بقصة على مشروعية القيام للمساوي فقد رواه الحاكم في
ذلك القيام وتعقبه الحافظ بما ذكر وأورد له شاهدا صحيحا وقد سلم الاعلى قيام الرجل لابنته ومن هذا
قيام عكرمة لابي عبيدة بن الجراح بعد ان لطمه لكن الاولى القيام المأمور به لسعد هو المساوي فقد
انصار قال الاصل في افعال الخير التفهم ولو قال القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان وصل الله عليه وسلم
اول من فعله وامر به من حضر من الانصار فلما امره ولا تعلله ولا يفعلوه دل ذلك على ان القيام
لغير ما وقع فيه النزاع وانما هو لغرض له غير ما ذكر فيه من الامر فما ادى بعض الرواة ان
عادة العرب ان العبد اذا لطم احدا من اسياده لا يكاد يفلت منه ولم الا ويس منهم لان سعدا كان
دون الخروج وعمل بعد تسليم ان القيام المأمور به لسعد لم يكن لاعانته فليس هو المساوي فقط بل
لانه جاء قدم والقيام للقادم مشروع قال ويحتمل ان يكون القيام المذكور انما هو لتهنئته بما حصل
له من نيل البركة الدنيوية من تحليته والرضى بما حكم به والقيام لاجل التهنئة مشروع ايضا كما تقدم
الوليد بن رشد ان القيام وقع على ثلاثة اوجه الاول المحظور وهو ان يقع على من يريد ان يقام له تكبرا
على القائمين له والثاني المكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يسعد بالقيام على الوجه الثالث
دل ما تقدم ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث الجائز وهو ان يقع لمن قدم من سفر
لمن يريد ان يقدم من سفر والرابع مندوب وهو ان يقع لمن لا يريد شيئا من ذلك بل
لمجرد البر والاكرام والتودد وقد تقدم ان هذا الوجه الاخير هو الذي يقتضيه حال سعد
التودد اليه ليسلم عليه والى من يحدث له نفعه فيتهنأ بحصوله او بصيانته بعد وجوده وقال
النووي في شرح الصحيح معنى قوله قوموا الى سيدكم ايما الى اعانته وانزاله من مركوبه ولقوله
التعظيم لقالوا قوموا لسيدكم ويحتمل ان المراد بالقيام تركوه ليس للتعظيم المنهي بل للزيارة
اعتاده من الوفود الى الامام ليعرف من حال من هذا القادم فيخبر من الامام ما يسره ويسوءه ليتأهب
لتلقاه والرأي وهذا ما جزم به ابن بطال في شرح البخاري في الباب المشعر بما قلناه قال ويؤيده
عليه للقيام له ودليل كلوني شرعا على الندب وقال السهيلي القيام عمل وجد الامر ولا امر بجائز لقيام
الانصار لسعد ولطلحة للحسن وتعقب بان سعدا لم يعلم له ان يقعد اصلا حتى ان نزول القيام له حين
عليه او عائبه او شكاه قال ابو عبد الله وصار ذلك دليلا ان كل من ندب الى شيء من الطاعات
قدم الناس ونحوه فالقيام اليه مكروه وعلى هذا فالقيام لطلحة للتهنئة بالخير الذي حصل له
واما

واما قيام ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعله لتهنئته وصافحه ولهذا يحتج به البخاري للقيام وانما اورده في
الصافحة ولو قام امامه محل النزاع لما انزله حيث لم يقبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا امره ولا
فعله احد من حضر وانما انزل طلحة لقوة المودة سببا على ما حرره العادة لا الى التهنئة وانما
يحتمل ان يكون على مجرد المودة والملاطفة بخلاف القيام فانه مشروع على ما عرف من قصد
الوارد مع بسط المعاونة في الحقوق وهو امر معهود فلا يحتمل ان يكون سر قيام
لتعظيمه بسبب ما عنده طلحة لم يطلع على وقوع الرضى بتغيب واطلع عليه طلحة لان
يدل عليه من الانصار قال ابن الجاج واذا احتمل ان يقوم طلحة على محل النزاع لم يكن من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل المعدوم وان يحتج به ايضا احمد النووي على المعدوم من فاطمة
وابنة عبد الجاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل احسانها في كلامه الزائد لها على
القيام المشروع فيه وكلاهما ممنوع وقيل لانس ورد فيما اداه احد اليه
وضع مسلم يده في يده وابتسم في وجهه فقال انس ما كان احد احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فقام فقال انس ما كان احد احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقوم لها من مجلسه فقال انه يعلم انه يكره ذلك فقال انس ما كان احد احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجاج ان هذا القيام لو قام محل النزاع لكان لولد ان اولى من الجاج واما قيام الجاج الى ابن عمه
الزبير او الجلوس لمجلس واضح النووي ايضا بما اوضحه مالك فقد عارض بما احتمل انه لما قرأ على
اليرموك الفتح وصلت اخباره اليه حتى اعادته الى بلده سالما فلما راه الى صلى الله عليه وسلم وتبين له ما
وما عليه رد او بقيام الى صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة تعانقا واذ ابن ابي
يقدم جعفر او فتح خيبر وحديث عائشة قدم زيد حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي
فقرع الباب فقام اليه عاريا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله واجاب الجاج بانه ليس من محل النزاع كما تقدم واضح
ايضا بما اوضح ابو داود عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا ما دام في مصلاه
فاذا قام قمنا ما نرى
قد قال الجاج ان من اوجه النزاع ليتوجه الاشكال وان يسلم ما ذكر
المحدث والمحدث له من واسعا اذ قال فلا ينبغي ان يستوي قياما الا وهو قعود قال ابن القاسم والذي يظهر
لي والله اعلم ان قال لعل سبب حرص حتى يدخل لما تحتمل عدم من استحداث له حتى يجاب اذا
تقرر ان تكلف اسعادهم راجع شرح ابو داود وبوجه الحديث ما يؤيد ما قلناه وهو

الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا له وامر له بعطاء وبعضهم او كلهم
التصف ثانيا فقال انظروا حلم الله تعالى مع كلمة فقيه [illegible] لم احتج الموز
من قبل الناس فسادهم والمرادة التشبيه وتوقير الكبير واعرضه ابن الحاج بانه قال ان القيام على رجل
داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد تبين انه يجب تخصيص العمومات واسد الموز
قيام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف اي ضعه ابن الحاج بانه كان بسبب الذي
في تلك الحالة من ارادة من يقر... ولبس هو من محل النزاع لم ... الموز حديث معاوية
وحديث ان العامة المتقدمين وقدم مثل ولا اوضح الدهر بعد ابن يا المالكين تحقق لحبهم من رسول الله
الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي حسن صحيح
... كراهيتها ان جاء للرجل ... حديث معاوية قال كراهة القيام للناس قال الموز وحديث انس
اقرب ما يحتج به والجواب عنه من وجهين احدها انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه
له بهذا المعنى قال لا تطروني كما اطرت النصارى ... فذلك ...
عليهم للعزم وامره ... انه كان بينه وبين اصحابه من الانس ما لا ... زيادة بالالزام بالقيام فلم ... القيام مقصود وان فرض للانسان صاحب بعد ملكه له لم يحتج العلم
واعترض ابن الحاج بانه لا يلزم الجواب الاول ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد اصلا فما دخوله بالقيام
له دخل ... الله فمن انهم كانوا يفعلون ... فلا ... ولم يسع ... ان يفعلوه
مال ... الطرا وبر ... فلا يلزم ... الالزام ... المنصوص على التحريم
نوع عنه قال الحاكم ... ما كان ... قدوم او تهنئة او نحو ذلك من الاسباب
صورة محل النزاع وان كراهيته لذلك انما هي في صورة محل النزاع او المعنى الذي حرم حديث معاوية
والجواب عن الثاني انه لو كان ... لا ... صاحبه ... له ... وقدره ...
التي ... ما ... عن قوله ... واقرب منه ... اهل ...
لا صل ... الود ... الاخبار ... السهو ...
... من كلامه ... الذي ... من ... الرادع ...
هذا الجواب للعالم والكبير والمهيب ... لا القيام ...

نقد منهم منه وهذا احال ما عليه عمل السلف والخلف ... وقال الموز وكذلك
عن حديث معاوية ان الصحيح والاولى ان الذي الاحاحة الى ... سواء ان ... نفسه ... على التقي
حب قيام الناس له ... وليس فيه تعرض للقيام ... وهذا ... عليه قال المنهي عنه
القيام ... له ... او لم يقوموا ... عليه ... ان ... سوا
... او لم يقوموا ... الاجتماع ... لتزاع القيام ... للموضوع في المنهي عنه
... ما ... ان الموضوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة ...
... واعرضه ابن الحاج بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع ...
عن القيام ... للذي يقام له في المحذور ... من القيام ... والفرق
على الله ... القيام ... حديث معاوية ...
... الرجال ... معاوية ... يخرج ...
... الذي ... ان ... من التفصيل
من يحب اكرامه ... لاهل الدين ... والعلم ... المستور ...
... بتصف ... اعتقاد القيام ... احد ... نفس ... الراحة
القيام ... عليه ... من الشر ... ومن
نسبة ... الحصل ... الله ... عبد الله ... عليه
علية ... المحذور ... الاعاجم ... دل
ما سدم ... ابن الحاج ... له ...
الجلس ... والله اعلم ... العدل ...
الالزام ... هذا ... على ... وعلى ...
... رواية القابسي ... هذه الرواية ... الله
... الله ... عن الله ... رواية ... اهل
من الصحيح والمراد بها ...
اما ... الصالحة ... الادب المفرد وابو داود ... مسند ... من طريق
... المصافحة ... من هذا الوجه

فكانوا اول من اظهر المصافحة قوله وقال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي
بين كفيه سقط هذا التعليق من رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وقد وصله المصنف في الاستئذان
بعده قوله وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويلة في غزوة
تبوك في قصة توبته وقد مضت بتمامها في المغازي وقد جاء في فضل المصافحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي ذر قال ما لقيته قط الا صافحني صلى الله عليه وسلم
الا صافحني وبعث الي يوما ولست في اهلي فلما جئت اخبرت بذلك فاتيته وهو على
سرير فالتزمني فكانت اجود واجود قوله عن قتادة قلت لانس بن مالك اكانت المصافحة في
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الاسماعيلي من رواية عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة وقال الحسن
البصري يصافح وجاء من وجه اخر عن انس قال قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن قال ابن بطال المصافحة حسنة عند
عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند
التلاقي وقد اخرج احمد وابو داود عن البراء رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود
وحمدا الله واستغفراه واخرجه ابو بكر الروياني في مسنده من وجه اخر عن البراء لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت احسب ان هذا من زي العجم فقال
نحن احق بالمصافحة منهم فذكر نحو سياق الخبر وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطا تصافحوا
يذهب الغل ولم نقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره
قال النووي واما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام
في القواعد البدع المباحة بها قال النووي واصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها
في بعض الاحوال لا يخرج ذلك عن اصل السنة والمنظور فيه مجاز قال اصل صلاة
الجالس سنة يرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت
ومنهم من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المراة
الاجنبية والامرد الحسن قوله اخبرنا حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة واخره
هاء تانيث هو ابن شريح المصري قوله سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان

بلغ مقابلة

التيمي من رهط ابي بكر قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب كذا
اختصره ولذا اورده في مناقب عمر بن الخطاب وساقه بتمامه في الايمان والنذور وسيأتي في الايمان والنذور
واغفل المزي ذكره هنا وانه وقع في رواية النسفي ايضا وذكره الاسماعيلي من رواية
ابن سعد وابن لهيعة جميعا عن زهرة بن معبد بتمامه واسقطه من هذا الباب والنذور في
لهيعة وسياق لها من شرط الصحيح والسبب الذي نعم انما هو طريق ابن وهب عن حيوة وحده ومن
الذين نام من طريق البخاري والحرث الذي اختصر هنا من رواية ابن وهب عن حيوة
عن زهرة بن معبد وهو ابن عبد الله هذا هو محل الشاهد وليس من رجال الصحيح الا هو اخذ باليد
قوله باب الاخذ باليدين كذا ترجم بالجمع ليشمل المصافحة والاخذ باليد وقد ذكرهما
بترجمة على هذه الجواز ونوع الاخذ باليد عن حصول المصافحة وقال ابن بطال عن عبد البر
ورد ان وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة وهذا يحمل على كراهة وقد جاء عن مالك
جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطا وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا
والله اعلم قوله باب الاخذ باليدين كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي والنسفي باليد وفي نسخة باليمين هو غلط وسقطت هذه الترجمة من
رواية النسفي قوله وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه وصله غنجار
في تاريخ بخارى من طريق الحسن بن طريف قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمعت ابي يقول
رأيت حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلتا يديه وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة ابيه نحوه
فقال في ترجمة عبد الله بن المبارك حدثني اصحابنا يحيى وغيره عن ابي اسماعيل بن ابراهيم قال
رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك فصافحه بكلتا يديه وقد اخرجه ابن عدي وفي
الصحيح وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد
وفي سنده ضعف وحكى الترمذي عن البخاري انه رجح انه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد
النخعي احد التابعين واخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف
وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه هذا عمدة المصنف في الاخذ باليد وفي رواية ابن المديني
بسبب ان التنبيه عليها تقدم في المعقول وهو لفظ التشهد قوله كما

وعلم وشرفه او صناعة او نحو ذلك الامور الدنيئة لانه ربما استحى فاراد اصلاحه او سولته او
وجامته عند اهل الدنيا فلم يره شيئا والله اعلم وقال ابو سعيد المولى الاعرابي

العافية وقول اهل البيت هي لذا الذي وسط لفظ العافية
وواو العطف مرة واحدة النفي ومرة واحدة الاذن عن الشمائل والترمذي وغيره على الدباطي
اهله قوله حدثنا الحسن هو ابن ابي الربيع الجرجاني ختن عبد الرزاق الراوي عنه
ابن منصور كما ذكره ابو نعيم شعبة بن الحجاج قوله عن انس رضي الله عنه قال
عمل النبي بفتح الكاف وسكون الميم وفتح اللام وهو المثل قوله
جعله ارفع الدليل عمدة عمل المراد ما سبق قال المصنف رحمه الله هو الصحيح
الرواة النبوة قوله وقد ما اخرجه صاحب هذا الاسناد اخر الباب الذي يليه
المراد سعيد وقد بينته قال ابو عيسى اصح ايضا مرفوعا رواه صاحب الصحيح
استحسنه رواه نوح هذا وفهم عن هذا انه رجح اصحاب الزهري رواية
الصنف على لفظ اصح صاحب هذا الاسناد قوله قال على لفظ سعيد والنبي مقاربة وقد ذكرت
قال ما ارى بحال عن الهيئة ترجع للعافية ولهذا قال الباب واما اذا اردان يدخل معافية
النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلاء ترجم الحديث الذي بعده ذكره الباب ما ذكر من السنة عند
حدثه بندار غير السند الاول الباب قبل اذا كتب منه شيئا في الباب فاذا مر الى العافية
وما بعده باب قول اهل البيت اي محبب ومنه حديث عمل ما ذكر ناسخ الباب الذي
سواك النبي طهارة لفظه او الحديث بها حديث ابو داود في الباب مواضع من الابواب فارجع لم
يدرك ان تتمة الاذى قال الخطابي اسمى وجرمه بدلا تطهر والله ربطهرانه
اراد ان احق ما الادى الولد ما تقرح منه العافية واورد من حديث جابر لفظ الحديث
عمر قبل من الصحابة قال قانيف بعيرا فاذن اليه رجلا ثم احدث انسانا ذا
عبد الله سرا ليس بعقب اليه فجره فاغتسل واغتسله الحديث بهذا ان مراده وقد ذكر
طرقا من ذلك العلم معلقا قال وقال جابر عبد الله بينه وحدث ولفظ ابو داود
هذا بعده هنا ان واما حرجه ما قبله الحديث ابو هريرة بسند الحرفة نظرا اليه اورده وليس
اللفظ مسندا حرفه لفظ الحسن بقال وقال ابن حجر عن ابي هريرة قد ذكر طرقا منه فلو كان
اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته ايضا بحذف السند وبعضه جاء بقول قال ابو
هريرة هذا اذا قال عبيد الله بن زياد عن ابن حجر عن ابي هريرة واما قوله انها انزلت

وهو من طهر انيا سمي البول وسلون الحمامة لون اصله طهر انيا والنسبة اليه
المقدم عليه عنه والمتاخر اي ابن يمنا والالف والنون زيادة للمبالغة والاخر وليس البول الاول
قاله قاله الجوهري وعبارته قوله فلما قبض فلما انسلم يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
هذا احاديث هذه الترجمة والترجمة الاعم حديث البول هذا في الاخر صفة الغلام
فالحكم مرفوعة رواه سفين سلمة عن ابن مسعود وليست هذه الزيادة بعد من حديث مستقل
واما هذه الزيادة وحاصلها انهم قالوا سولون السلام على اسها النبي صلى الله والحلاء وجاء النبي
الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء الحلاء وذكره بلفظ الترجمة بعد ذا
سولون العلة على النبي واما قوله الاخر يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم فالعامل يعني هو الجار والمجرور
اخرجه ابو نعيم في مسنده وحصنه عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعال الاعم الجار والمجرور
صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي على السلام على هذا اخرجه ابو نعيم من طريق ابن مرزوق ابن عبد العزيز
هذا بعد شرح الحديث الترجمة قال الاحاديث الاحاديث ليدخل فيه الصالحة وذكر شيخ عن العلاء وابيه
رسول الله فانكره مالك والمراد ورد فيه واحاديث واحدها ما ورد عن ابن عمر ابن مالك هو
من العذرة بضم العين وفتح الذال المعجمة وبعدها راء ثم هاء وقيل بالحاء المهملة بدل الذال
بدره قال وقتل ابو لبابة ولعب مالك وحلحاه بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دلوه الاهري
الاهري وانا الزهري مالك اذا كان على وجه الثلم والتفطر وانما اذا كان على وجه الوهدة الغائرة
لديه او لعله او لترجمه ما الله جابر قال ابو داود ذكر الترمذي في جامعه مرفوعا عن ابن عباس
انبا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اتى الحديث وفي آخره تعمل الله وحده وحلحاه مالك
الترمذي حسن صحيح بلفظ حديث بريرة واحدة الى ورثي الادب الكرد وابو داود ولفظه وحديث
لبابة واحدة وحديث بلفظ وحلحاه احدة و وابن الغرز وحديث ابن عمر اوضح مثال
حامله وحديث بريرة على احدة الطهر وابن الغرز وحديث مصولان واحدة انها النبي ابن ماجه
ومحمد لكاتم ومدحمي اي ابو لبوز ابن الغرز حراي تقبل الله بعمله اورده لفظ الباب كما ذكره ابن
لم يجد فاحديث الدراوردي الصحيح وابن عبد الكبير وابن محمد ما تبادر من ذلك ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وحلحاه لفظ ابو داود وابو داود الحارث الاذى الولد مرة واحدة عمد ابن عيينة
ما لفظ لما سئله الا لفظ فقالت فحمه فاها فكف بعير فمنا اليها فقبلناها وعرفنا سئل
بدا بيس ولفظ ابن ماجه ابعا ما قتل بدا العباس وحلحاه قال ابو داود يعسل بدا ابن ماجه

اوعلمه

عمرو

وساده للصنف ها على لفظ عمرو بن تعرف في هذا هو المراد بالراوي له من هذا الوجه المذكور
تمحض اعاده سند واحد على متنه واحده وقد اطرد له هذا الصيغ الا في مواضع سنبه اما ذهولا واما
لغرض آخر قوله احدثني ابو الخير بوزن عظم اسمه عامر ذو صل له رحل بن ساده للهذلي
قوله وطئت مع ابيك بن هذا الحي الخ اي ذاله واسمه عبد الله بن ربيع ولم ار لهذا ذكرا
الا في هذا الخبر وهو اخو عمرو وقيل اخو عامر بن ثابل بن عبد الله بن ربيع الخزرجي قوله
ما لقب له وساده قال المهلب انما اراد النبي وحوار داره النبي تلميذه وتعليم من يرجع
اليه في دينه وايثار التواضع وحمل النفس عليه وحوار رد الزائد على ما دون ذلك
من ترد عليه قوله حدثني من لا حرج هو البيلماني وسيذكر هو ابن وهب في
اول تفسير والراجح هو المكي وقد تقدم الحديث بساده عمار بن ياسر وقوله فقد ذكر لي حديثا
رواه مسلم من حديث سعيد بن عامر حديثا صالحا والذي يظهر لي ان قوله
ليس بملم صاحب البول والوساد رواه النسائي الوساده بمعنى الوساد ويقال
امر سوال النبي صلى الله عليه وسلم ووساده وسعاد خليفة في هذا الاصلاح عنه وقد تقدم
الباب مراده والمخمره وتقدم الرد على الداودي ذكره ان المراد ان سعودا لم يكن
لله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن بطال ليس هذا المراد انما
له سواها جهازا وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها وليس ذلك مرادا وانما المراد
بذلك ما اراد وصف حاله من الفقر وانه لم يكن له من الفضل ونحوه ما كان لكثير ممن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من فضلا الصحابة والله اعلم وقوله ليس بملم او كان ملم
مثل من شعبه وقد رواه اسرائيل عن منصور بلفظ وسلم وهي عند عباد ورواه
عنه بلفظ ملطاو الملم وهي عند ابن سعد قوله الدرجاره الله على لسان رسوله من السلطان
يعني عمارا ورواه اسرائيل الدرجاره الله على السلطان يعني ابن مسعود قال ابن بطال
في المناقب وحمل ربيعة بن ناجذ ما جاء عمارا فقال انا لله ان لقد ان
طريق الجنة لعسر فقال عمار بل سهل فانتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة
والناس ارسلني اليك بزاد فلقيت الشيطان فصرعني فصارعني فصرعته

[illegible] الاسناد والاخبار [illegible]
[illegible] وقال الخباز سمع المغيرة وسمع عنه وهيب والدراوردي وغيرهما وقد اخرج
[illegible] العلق كذلك من حديث له تقدم من رواية عمار وله حديث آخر في الدعاء
[illegible] ذكر سهيا لقوله فيه وكان شجاعا مجلسي وقد تقدم الاشارة اليه في اوائل الادب
ووردت في نحو ذلك حديث ابن مسعود عند الطبراني ايضا ان عبد المطلب هو الذي
الابيض الهلكي قال المهلب يحتمل العام والخاص والاظهر في تبعه يحصون الناس لا احد
بعض اصحابه او الراجح يرتفق به الاثنين فما دونهما وقوله فوق ذلك
من اسرع في مشيته كما جاء في السباب وقوله او تثقيل اي لاجل تقدمي سني
والنفد هما يقتضي المنفوذ اي اسرع كما منصود وفي رفعه طرقا من حديث عمه
قال اي يقال فيه حوار اسرع الراعي في حاجته وقد قال اسرع عليه الصلاة والسلام
اما كان اجل صدقة احب اليه فيها في وقته فلت وهذا الذي كرهه هنا
وتقدم ايضا في صلاة الخائف وقال ابن التين كاحه او تعدا ان الحاضر من ليشاوره كان
اكاحه اكاصه بسرعة ان تمه لعبر اكاحه كان عمل هيئته ومن لم يحسن اسراعه من
عمل الله ومع عمل فهو عاديه مجاهل الرجل ان الاسراع في المشي ان كان كاحه لم يلبس به بأس قال
عمدا لعبر حاجته ملا وقد اجرى الله العادة ان الاسدان سد مسل ان شيبا لسي الله
كانت شبه اليسرى الا العاجز والكيلاني واحد ح ايضا كان يسرع المشي رسول الله
ابعد من الزهو واسرع الكاحه قال عنبر وقد اشكال عن النكوان الاسي التاعلة وقال
اي العدو المشي على قدر الكاحه هو اسنة اسراعا وبطؤا المتصنع فيه وفي الزهو نقص
ما [illegible] السر عمهما اسند وعظم يعرف ذكر الراعا [illegible] ما ذكر
السرور ذكره في الغائب ناوي الوجه قال وسر البيت لبنيه به في الصورة والتقارب الس
وقد يقع بالسر عن الملل وخصه اسره وسر وتصدق وهم بيسر الا الوجه الاستعمال الخصاص
ولزمه حلب شاته وهو كاصر مما ترجم له قال ابن بطال وفيه حوار اعاد البر والتوسع
ويوم المراه بحصره وجها وقال ابن التين وقوله فسر شاة البر فرقناه سلون الذي والذي
في اللغة المسهوده بسعها وقال الداودي وسط النبي يقال للكلمة المتصلة فاجمل لو لقد
وسطوحلت ويقال السلون للجنة المتصلة بر جميع نحو وسط القوم بلت وهو اعلا
سريح الرواية التحرك وقد سلف المض في الصلاة وما [illegible]

الحدب وفي سنده لحلم عطية مجهول عنه والبخاري لم يسمع من جابر مولده
العائلة بعد الجمعة اي بعد صلاة الجمعة وهي النوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل او
بعد مثل لها ما لها انها حاصل فيها ذلك وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية وعاصم
اصلا لقيلولة ولحرج اي ماحة وادخر منه من حدب ارضنا بين دمعات تعينوا على صيام
النهار بالسحور وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة ضعيف وسلمة صدوق
حديث كهذا لا تدري الثانية ساواحدة الجمعة ومنه اساره الى انهم كانوا عادتهم ذلك
في يوم وورد الامر بها في الحديث الاول لجمعة الثانية الى الاوسط من حدب ابن زمعة قال ابن
قال انساطر الغسل وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك والجمع بينهما بحمل
من حدب خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال فهم اول النهار خرف واسبغه
واحرمه خمن وسنده صحيح قوله ما ـــــ العائلة في المحلة والمراد
عمل بيته اباءب وقد سلم في اوائل الادب والعرف منه قول ما لم يعلم
معاصي تخضع ولم يقتل عمدك وهو صحيح اوله وكسر الفاء قوله هو ابو
المحدث قال الهيثمي منه حول للعوم في المحدث عن صرورة ال فلان على عبده وهو ابو
مرسال النصه قوله ان ـــــ من ذا مرفوعا قال عدم واي وقد وقد الفاء
والعمل الماضي منه وبر العوامل تعالى الانصاري يقال بعمل من الثالث وقال بعمل من الاول
وقد تكسر تلطف البصير الهادي حين قال لعمر قال الذي قولا محمدا قلت قال
الذي قولا محمدا وفره البراح الوراق في جوابه حين قال قال في منه مفارق
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن ابي يحيى عن عمه عبد الله بن ابي يحيى قال الخافي في البصرة وقد الراجل
الرواعنه بلا واسطة وربما ادخل الواسطة فالراجل هنا دثامة نعم عبد الله بن المثنى الراوي عنه
قوله ان ام سليم هذا الظاهر ان السناد مرسل لان بينه وبين جده ابيه ام سليم واللاه ابن مالك
قوله راوي لحره فلا اخص ابن مالك الوناه او مي الى قول ثامة جمع عن انس فليس هو من مسند انس
من مسند ام سليم هو من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد المثنى عن محمد عبد الله
الانصاري مقال في روايته عن ثامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زار ام سليم دخل على ام سليم ولم

ويعيد والزرع كثيب ضرعا

الحدب وقد اخرج مسلم معنى الحدب في رواية باسوفي رواية اخرى مسلم في رواية ان
واليه فلم عن انس ووقع عند في رواية ابي طلحة عن انس عن ام سليم وهذا يقوي ان انسا حمله
عن امه قوله فيغسل بسح اوله وكسر الفاء عندهما وفي رواية الحدب ابي طلحة عن انس
عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سليم يسام على زوجها وليت شعري ما ان
لا يغسل بها مخاف وقد عرف فاستشرف عرفه وفي رواية ابي طلحة الدوري قال بانها فيغسل
عندها قبيطة له نعما فيغسل عليه وقال كبير الوف قوله احدث من عرسه
لحلته في رواية في رواية مسلم في موارد ولم يذكر السعر وفي ذكر النعش عند ابي داود
وقوله بعضهم قال يا نفس من شعر عبد الرحمن لم رأيت في رواية محمد بن سعد ما ينزل الليل فانه صح
سند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره قال
ام سليم فحلبته في سبلها قال ام سليم وقال بعض اهل عندي عن زمع فحلب اشلم الوف
الحدب فيستفاد من هذه الرواية انها لما احدث الوف دفن قبل له اضافته الى السعر الذي
عندها الا انها احدث من سعره لما ما ويستفاد منها ايضا ان بعضه اهدي الى بعض
حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انما حلق راسه بمنى فيها قوله ان يبل يوم الهلال بند
الباء هو طيب مركب وفي النهاية طيب يعرف بعطاف الاعرابي من الطيب مستعمل
وفي رواية للحسن بن سفيان الدوري بحمله بسبلها وفي رواية ثابت الدوري عند مسلم
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا خلوق فوق وحاف اي بعارورة بحلف
تسلينا الوف فيها فاستنبط فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرق نكون
طيبنا وهو من اطيب الطيب وفي رواية اخرى للدوري عن ثابت تنتزع وعند لبعة
ادم تنتزع عقيدتها بحلت دلل الوف تتحصل فوارزها فاذا فيها فقال ما تصنعين
قالت نرجو بركته لصبياننا قال اصبت والعتيدة للهلم مناه وفي رواية عظم اليالة او
من احوذه من العناد وهو الذي اتخذ للامر المهم وفي رواية ان بلاله الدوري حاب
بحق عرقه محمله في الطيب والنوار قال ما هذا يا رسول الله قال عرقك اذوق بطيبي واذوق
بحمة مضمومة وفا اي احلط وسعاد مرفوعة الرواية الحالية النبي صلى الله عليه وسلم قد بعد ام
سليم وتصويبه وتعارضه من قولها انا نا صنعه اطيبه ومن قولها الله لم يحل على
انها فاسد بعد الله الا ترى معا قال الحلبي في هذا الحدب شروعه الى اله الله المهرني
بيوت معارفه الى الله مرتبوس الله عليه وآله المحتمة قال ابن حجر وشمل الادمي وغيره
معارفه الا الله مرافقه مرافقه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الله عليه وسلم في الغسوة ولا سيما الى الدار

على عدم طهارة فضلهما أحد (قوله) أنا ابن نضر أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم (قوله) حدثنا
إسماعيل هو ابن أبي أويس (قوله) أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الراوية [illegible]
وهب قال الدارقطني قال وتابع إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى (قوله) أم حرام بفتح المهملتين وهي
خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء والغميصاء وأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والياء مثناة قال عياض وقيل
بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن
الرميصاء أخت أم سليم قال وحديث الباب دال على عدم صحة من طريق أنه زاد وذكر عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس ومعنى الرمص والغمص
وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب في أول
الجهاد وفي عدة مواضع منه واختلف هل هو من مسند أنس أو من مسند أم حرام
والتحقيق أنه من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فإن أنسا إنما حمله عنها [illegible]
وأما هذه الرواية قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك وسلم يقال من أي شيء عن أنس عن أم حرام
أنها قالت أحمد الله حين قال أول الحديث واستدلاله بقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نومه إلى آخره وقد بان بركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن أنس حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ
الحديث (قوله) فكانت تحت عبادة بن الصامت هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة
ثم غزت المرأة في البحر من رواية الطوالة عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان
بعد الحديث في الرجال ثم تزوجت عبادة بن الصامت وسيأتي في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى
بن حبان عن أنس فتزوجها عبادة بعد وتقدم في الجهاد باب غزوة المرأة في البحر وأن المراد به
هنا زوجة عبادة الحارثي إلى الله إلى الآن بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا
للقاضي عياض أن أم حرام من صحابيات أن سعدا قال تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف
عليها عمرو بن قيس من بني الأنصار النجار فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا الشيخ أهل
المغازي أنه استشهد بأحد فلو كان الأمر كذلك عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل أن
أم حرام لم تطلق ولا أنه قد كان استشهد بأحد فلعل محمد الذي عن عمرو إلا أن قال
ابن عبادة سمى ابنه محمدا في الجاهلية فإنه سمى بهذا الاسم في الجاهلية وما محمد قبل الإسلام إلا الأنصار
لم يذكره في الصحابة ويعكر على هذا أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام وبهل يكون
هذا قول عبادة تزوجها قبل الإسلام فارقها فتزوجها عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى
والذي

271.

والذي يظهر لي أن الأمر يظهر بما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم
استشهد هو وولده قيس منها ثم رجعت بعد ذلك بعبادة وقد تقدم في أماكن متعددة
فقال الدرم بيان لمكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظ من طريق
عمير بن الأسود أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام
قال عمير فحدثتنا أم حرام فذكر المنام (قوله) فدخل يوما فأطعمته ثم
عليها أخرجه أبو داود (قوله) فأطعمته لم أقف على تعيين ما أطعمته وقد وقفت
[illegible] الدعاء إلى الجهاد وجعلت تفلي رأسه وتفلي بفتح الفاء وسكون الفاء
ولم الدال أي تفتش ما فيه وتقدم بيانه في الأدب (قوله) فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد فإنها ذات نام قريبا مني وفي
رواية أبي طوالة في الجهاد فاتكأ وفي رواية [illegible] وقال في رواية ما أكرميان وفيه
النوم الدال ويدل على أنه كان وقت القائلة وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
في الجمعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها ولمسلم من هذا الوجه أتانا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عندنا ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائل في بيتي ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى قالت
لم يكن ليسأل ويدل على أن النجار هنا الزهراني رواه يحيى بن سعيد (قوله) ثم
استيقظ يضحك تقدم في الجهاد من هذا الوجه تبسم وهو يضحك وكذا سوى بعض الرواة
التي ذكرتها (قوله) فقلت ما يضحكك وفي رواية حماد بن زيد عند مسلم فقالت
وفي رواية أبي طوالة لم يضحك ولأحمد من طريقهم ثم يضحك وفي رواية عطاء بن يسار
ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت يا رسول الله أتضحك من
رأسي قال لا أخرجه أبو داود وليس التي قال له عن رواية حماد بن زيد فقال
بين بعض وهذا ضعف عند الذي من طريق الذي أخرجه أبو داود فقال
عن عطاء بن يسار عن امرأة حدثته وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى
غير قصة أم حرام فالله أعلم (قوله) فقال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في
رواية حماد بن زيد فقال عجبت من قوم من أمتي ولمسلم من هذا الوجه أريت قوما ممن
هلا أتى وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة (قوله)
يركبون ثبج البحر رواه الليث

يرلون هذا البحر الاخضر وفي رواية حادي زيد يرلون البحر وبسلم مرطريق طهر البحر وفي
رواية ابي طوالة يرلون البحر الاخضر في سبيل الله والبحر بحر الملئة والروم له جم طاهر بني
هذا اخبر جاءه وقال الحطابي معنى البحر طهره وقال الاصمعي بحر دلي وسطه وقال
ابو علي وابا لبه قيل طهره وقيل وسطه وقيل هو له وقال ابو زيد في نوادره بحر بئر
بالبيت اي وسطه وقيل بالبئر لتنبيه والراجح ان المراد هنا طهر خاص النوع
به مرا لارض التي اشرب انهارها والمراد هنا بيرلون السفن التي يجري على ظهره
وانما كان حرب اسفن عالما الاملون في وسطه قيل المراد وسطه والا فالاخضر
لونه بالذات واما قوله الاخضر فقال الطيبي في شعب الايمان للبيهقي لا يخصص اسي
ويحمل ان يلون يخصص ان البحر يطلق على الملح والعذب مخالفا الاخضر يخصص لكل المراد
والمعنى الاصل الاول له واما سمي الخضرة من ايضاس الماء وساير مقابلا الله وقال
غيره ان الله تعالى لما سمى البحر اخضر علم انه يكون كذلك في الدنيا والآخرة
والعرب يطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض والاحمر قال الشاعر

وانا الاخضر يعرفني اخضر الجلده مرتبل اعرقي تعني اه ليس باحمر بالبحر
والاحمر يطلقونه ايضا على كل من ليس بعربي ومنه نعت الى الاسود والاحمر

ملوكا على الابره او مثل الاول على الابره تمثل اسحق يعني بادية عرابنس وبين ردايه
الليث وحادي اشار اليها فقال الاول على الابره من غير شك وفي رواية ابي طوالة
مثل الاول على الابره بغير شك ايضا واحد من طرقهم مثلهم فمثل الاول على الابره وهذا
اسناد اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة يشعر بانه كان يحمل على ناقته الحديث بتمامه
واتسع في بادية بالغين فاتسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع نبه عليها
واسوقه قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه يرى الغواص في البحر من امته ملوكا على الابره
في السنة وفي رواية وحتى وقد قال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال كل
الا الملك يتكئون الا اذا ايل لا يتردى الجبال وقال غيره هذا اذا حمل ويحمل ان يكون حيث
حالهم في الغدو من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجنوده عددهم مثل الاول
على الابره تنبيه وفي هذا الاحمال بعد والاول اظهر لان الانسان ايتمثل ويعظم
عنده بدل على انه اذا يب مامور الله امره الا انهم الواردون من الخلائق او موقع التشبيه
انهم

العدوة الثانية فحورب اهلها فنزلوها فحمل اهل الغرب عليها اما الذكر من ذلك
العدوة الثانية فحاربها قال صلى الله عليه وسلم فوثب مركب البحر من معاوية لو دواها اللبث
فجمع اهلها عاده من الصاف غازيا اول مارئب المسلمون البحر مع معاوية لو دواه حاد فجمع
بها عاده فجمع بها ال الغرو لو دواه الحوالة فزوج عاده مركب البحر مع بنت قرطم
وقد تقدم ايضا ذكر غزوة المراة البحر وعدم ذكر فضل يصرح كيف الله بيان الوقف الذي
منه المسلمون البحر للغزو اذا اوانه كان سنة ثمان وعشرين وكان للذي حاذه عثمان ويعوه
يوسف ابي الشام وظاهر سياق الخبر بوهم ان كل ذلك في حاذه وليس كذلك وقد اغتر
بعض الناس بوهم فبان القصة انما وقعت في حول اول من ركب البحر وكان عمر منعهم من ركوب البحر
فلما ولي عثمان اساده ثغاره في الغزو البحر وله وسله ان يجعل البحر عن ذلك كالبر
ايسر وتلى الا وعليه التوضيح الصحيح ما هذا كان اول ما غزا المسلمون البحر ونقل انصار طرق حاله
ان جعلاب. قال اول غزو البحر ما كان زمن عثمان وكان ابن عامر والي عمر لما ولي عثمان
حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا ممن اختار الغزوة فما يعافا عنه تثقل وقال لهم حاط
في اول امره حوادث سنة ثمان وعشرين وفيها غزا معاوية البحر وجعه امراته فاختة بنت قرطم
وجمع عاده اهل الصاف امراته ام حرام وادخلها سنة ثمان وعشرين عمر ولعاده من حرام ابن ملحان
حاتم وادخلها بيقترب سنة ثمان وعشرين وقال كانت معه غزاة قبرس الاولى
واجمع المسلمون على ان معاوية غزا الروم في حاذه عثمان فجاء اهل قبرس وهي
ايرانه كبيرة بين الشام وبلاد الروم فصالحوه وقبل ان فتحها وادخلها
بنت قرطم وهي احدى
نساء معاوية
وحدها واحده بعد الغزو وهي طريق الروم ان يذهب من الجزيرة ان معاوية غزا بامراته الى قبرس
وحاذه عثمان فصالحهم وشرط عليهم ان يغزوا المسلمين سنة ملاك ذلك ان يعملوا
ما اراد اول والاول اصح وحاذه عثمان ابضا انه قتل الحرب بين الروم
نصف حرارتها حتى حبس البحر بسلاسل رواه اللبث وما زعموا من غروهم وقسمهم قالوا
الى الشام قرب الهامة لتزلها نصف حرارتها فانت رواه حاد بن زيد عن حداه
فوقتها بعله لها شهيا يوقف فانت رواه عنه وضع لها سلاسل البحر توقف
فانذفت عنه وحمت بها وبان نقل بوضع في سبيل الله وباهل ان ابعله ان شهيا
قرب الهامة لتزلها نشرف لتزلها يستقف فانذفت عنها فانت وباهل رواه اللبث

ان

ارتفعها فانتساحل الشام لما خرج من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس الاولى اجمع ارائي
عامة من رضا انها دعى شام عادة من عدي جزء بالسند الى قصة ام حرام وبان بادل في
قال الروم وفيه وعبادة نازلها بساحل حمص وبالشام عمارات قبرها بساحل حمص وحرم
جاعلة ان قبرها بحمرة قبرس قال ابن حبان بعد ان اخرج الحديث من طريق اللبث
بعد فسنده قبر ام حرام بحمرة بحر الروم قال لها قبرس بلاد الساحل وبها نالا مام
وحزم ابن عبد البر بما جبر خرج من البحر الى حمرة قبرس قربت لها دابتها نصفها
واجمع الحرب من طريق الواقدي ان معاوية صالحهم بعد ما جمع عليه الف دينار الذي
لما اراد الجمع منها قرب الرحل دابة لتركبها فتقف فانت فقهها هاشم كيف يصير
عن عمر بن شيبة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم
عمر بن سعيد عن ابي ادريس عن ابي الدرداء اخبرني ابو مسلم ان ام حرام
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول جيش من امتي يغزو البحر قد اوجبوا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزو البحر قد اوجبوا
قالت ام حرام قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين
فركبت البحر في زمان معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين قربت دابتها
لتركبها فصرعتها فماتت فدفنت هناك رواه مسلم
ان

منه نقل المحاهدي في احكام الخصوص النقل الوارد في حق الذكور في منه ضرب من
احداد النبي صلى الله عليه وسلم ما سيتبع فوضع فاقال ودلالة العدد ومن الاماء بخرقه
منها اعلامه بتجنا امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوله وكتابه والعدو والمتلثمون
من الملاز حتى يعبروا البحر وان احرام تعيش الى قبل الزمان واهاليوس مع مريوا البحر
واما الاذرع رمال لعدوة الثانية ومنه حوار القبح ما حدث البنم والتجمل عند
حصول اليسر وتعجيل النبي صلى الله عليه وسلم اعما اما ذكر من شال عنه امر بصبر لم تحمد
القدر وانا بالم الله تحمل الله وما ورد في بعض طرقه بلفظ التحي محمول على الله ومنه
حوار ما له الضيف في غير بيته شرطه كالاذن وان التقييد وحوار حاجه من الحاجة
الضيف الحمانه والتهيئ له وكوذلك واما حه ما قدمه المراه للضيف من مال
روحها لان الاغلب ان الذي في بيت المراه هو من مال الرجل لان الرجال قوامون
الوكل والوتر لان عام اكثر صاحبه ما ينعلم من دلالة حاله فعله واشل اعاذه الله
بيره اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمه له امراته ولو كان لغيره اذن خاص به
القرطبي ان عاده حينئذ لم يكن وحما تقدم ـــــ لكل شيء احد يتاس
اتاه ات حسد دات روح الاان دلالة ان سفذ ما نسعى اباحا حسد غبا ومنه حديث البراه
الصيف فعلمه نابيه وقد استدل هذا على جاعه مثال ابن عبد البر اطن ان حرام اضيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اواخرها اسلم فعاتت قبل فتحها اهدا اجابته مراه جاعة بلبن
فاراد شام عندها وشال منه ما يجوز لنبي ان يباله مرجاريه بسان سنده الحكم ارم
سنوح اما استعار النبي صلى الله عليه وسلم ام حرام راسيه لاباه منه دات محرم
من قبل حالة ان ام عبد المطلب خاله اكانت قريبة الجار ومرطرين يونس بن عبد الاعلى
قال ابا ارتهب ام حرام احد حالات النبي صلى الله عليه وسلم مراد جاعه بلبن فشرب
عندها وشام يحرها وتفلي راسه قال ابن عبد البر وابها كان نهي محرم له وحزم ابن الجام
ابن الجوزي والبداود بي والمهلب بما حماه ابن حال عنه ما قال ابن رهب قال وقال عن
اباه ات خاله لابيه اوجده عبد المطلب وقال ابن الجوزي تحت بعض الحفاظ بنول ام
سلم اختها منه بنت دهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربي ما قال
ابن رهب قال وقال عن عن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما بلال ابن عبد البر عن رجه ملبس
عن غير قائما هو الذي عنه البراء عن دل فقل قبيح وقول رفيع بسلول الله صلى الله عليه

حتى ادرى عطا وضعها معاره لفضاء حرام مراوحه الاول ساق حديث ام حرام ام على الله عليه
وسلم لما مام فانت تفلي راسه وفي حديث الاخر اساه تفيل راسه فاقرت ذكر مرواه
ابي داود والنسائي والطاهر وواه ام حرام ام الفرقه الثانيه تعزوا الى البر والطاهر وواه الاخر ان
تعدوا الى البحر الثالث ـــــ الخ وواه ام حرام ام من اهل الفرقه الاول وفي رواية الاخر
ام من اهل الفرقه الثانيه الرابع الخ وفي حديث ام حرام ام من الفرقه الاول وفي رواية الاخر
وواه الاخر ام من برها قال المندري الرمز الى ان عطاء بن يسار روى هذا الحديث
وهو يعرض ان ذلك ام حرام وعثمان بن عفان وفي سنة ثمان وعشرين مل وفي سنة ثلاث وثلاثين
ان قوله على جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشره وعلى هذا فقد تعدت البعثه
ام حرام والاختلاف ام عبد الله فلعلها اجابت (بنت ساحل قبرس والاخرى بساحل حمص
والله ارس حرر ذلك والله الحمد على جزيل نعمه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب
الجهاد والحض عليه وبيان فضله المجاهد ومنه حوار ركوب البحر الملك للغزو والدعاء
بسال الاحداد فيه وان عمر كان منع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابو محمد الحدثني كم من
منه عمر بن عبد العزيز كم اذن فيه من بعده واستدل الاذن عليه ونقل عن عمر انه اذا سأل الله
لغزو الحج والعمره وكوذلك ونقل ان عبد البر انه كره ركوبه عند ارتجاج الامواج وكره
مالك ركوب البحر لما حتى ما يخشى من الطاعون على عورات الرجال فيه اذ يتعذر الاستتار
من ذلك وحمل اصحاب الرأي الصغار واما الكبار الى عليهن فيه الاستتار فلا حرج فيه
فلا حرج فيه وفي الحديث حوار تمني الشهاده وان من لموت عارا بالحق من قتل والغدر والا
قال ابن عبد البر وهو خاص لنفسه لكن لا يلزم من الاستوال على الفضل الاستوال الادنى
وقد دلت على الشهداء من الجهاد لكثيرا ممن يحلق عليه شهيد وان لم يقتل ويشه
مشروعيه القايله لما فيها من الاعانه على قيام الليل وحوار الخراج ما يودي البدن من مل
ونحوه عنه ومشروعيه الجهاد من كل امام لتحصنه لكثا على من عمر مدينه نصر
وقال ابن بطال الغدوه يريد بها وبالروحه وشوب نفل العبادة اذا صلحت نيته
وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمه لقوله فيه وليس من الحرب
نهايه الاخر الى يوم القيمه والذي يظهر ان المراد بالحديث الفرقه الثانيه من
منه

ورد

ر مال ويحتمل ان يكون خلل فعل الحجاب وردان للدفاع بعد الحجاب حرما وقد صرف قدرت في اول
الاسلام على سنة ان يدفعوا بعد حجة الوداع وذكر عياض الاول ان الحصا بقي كانت تنبت الاصنام
وتبوب البعض ميل نفس الامل عدم الخصوصية وجواز الافاضة بي اعماله حتى يقوم على الخصوص
دليل وما نقل الدماطي والرد عليه مراد في المحرمة مقال وهل لذبح عن ام حرام احد
حالا ما النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او من النسب وهل لذبح نسب كما هو ظاهر
لان امانة من النسب والاتي ارضعته معلومان ليس منهن احد من الاعمام البتة سوى ام
عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وامه
حراء فهي بنت بكمان خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الاكبر فالاصح ام حرام
وسلمى الاتي عامرية عن جدها الاعلى وهذه قوله لا نسب ٢ محرمة منه كما هو
مجازه وهي لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص هذا خالي لكونه من بني زهرة
وهم اقارب امه وليس سعد اخا لامنه لان النسب والا من الرضاعة يقال
تعبر هذا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا على ام سليم فيقيل له فقال انها محرمي قتل اخوها معي يوم حرام
بكسر الحاء وقد يقتل يوم بئر معونة فلت وقد يقال في بعضه في الجهاد في
ان نفل من حجر غازيا واجيب هناك وجه الحصر بما انه هذا الخصوص وقد ورد
عليه حديث انا في ام حرام ما حاصله انها اختان خالتان دار واحده فكل واحدة منهما
في بيت من منزل الدار وحرام بكسر الحاء وتفتح فالعلة مشتركة فيها وان ثبت قصر الحكم
على سبب بكسر الحاء التي اشرب البول فرسا فالقول فيها كالقول في حرام وقد يقال في
الى العلة المذكورة لون ابن خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء لفظ خالة المحرم
خادمه واهل خادمه ورفع بحشمه الى سعد بن الاخاب عنهم فقال الدماطي على هذا ليس في
الحديث ما يدل على الحكم بالحرام ولعل سعدا كان مع ولد او خادم او زوج او ابو بكر
وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الاشكال من اصله لبقاء الملازمة في تعليله الرابي ولد البول
بالمحرم واجيب الوجه دعوى الخصوصية وابرد ما قيل لا نسلم الدلالة ان الدليل على الله
راجح والله اعلم توكيد باب ـــــ اكلت تمر ١ سقط

من رواية

من رواية ابي ذر عنه حدثنا ابن سعيد في النهي عن البتيع وسبعين وبدله شرصة في سر
العوره من رباعي الحلاء وفي باب السوع قال المهلب هذه الترجمة قائمة من دلالة الحديث
ودلالة سبي عمر جاليس فهم منه اباحة عريها ما تيسر من الثياب والكراس اذا ستر
العوره قلت ـــــ والذي يظهر لي ان المسئلة لو حدثت خصصه العدول عن النهي عن
هيئة الجلوس الى النهي عن لبستين يستلزم فعلها انكشاف العوره فلو كانت الجلسة تكره
لذاتها لم يغفر لها لتلبس فدل على ان النهي عرضي يقضي لكشف العوره وما افضى الى
كشف العوره بيان في ذلك فتوره مراد في المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين جامع لما يبدو
العلة ان للوضع الا ترى ان العوره في الخصر في الرفع واما الاسبال في غير حالة الصلاة
ولا ينفرد بيده فلا يلتقط عورته فلا حرج عليه قال وقد ترجم باب الاحتباء اه صلى الله عليه
وسلم احتبى قلت ـــــ وعلل بعضهم عاد فوق من الفساد في نفس الخبر فان فيه والاحتباء
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وقد مر ما في استعمال الخاص في العام والله اعلم وفيه
ايضا الحث على ترجمة الباب على احد معانيه فيدوا حد شقيه وستر العورة مطلوب في كل حالة الصلاة
للوضوء فدخل تحته وسلم الرجال على ما وسواه كان يلزم التزع ويدل عليه
تمثل بعضهم بالصحيح والبلاء من حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس وفي رواية الجمع وقصها بعد صلاة الصبح ان
خصه وعبد الله بن بديل عن الزهري اما سابقه موصولا الى الوليد في البيوع واما سابقه
معلقا الى خصه هي عند ابي داود عن بعض احد حديث خصه النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
اظهر ان محمد الى خصه واما سابقه عبد الله بن بديل ما ظهر في الزهريات جمع الدهلي
والله اعلم توكيد باب ـــــ من رأى ان لا يرد السلام ولم يخبر بعذره حاجة
الى الله عليه وسلم لم يخبر بها فانها لم تكن لها ولا قالت لا شيء ومنه ايضا احتج
بدلالة بعدم رده ولعل عدم رد خصه في الصلاة وفي الوضوء النهوض قال ابن بطال يجاوزه الواحد
ما للوضوء بحضرة الجماعة حاشا ما كان لعذر في لذي يخاف ان يترك الواحد اذا خاف ان يترك
الجماعة قلت ـــــ ويساعد ايضا هذا الباب ما ورد انه اذا سبق افضا
اليد اذا تعذر فضرة على الميمنة فان فاطمة لو اخبرتني لخبرتني لذلك اخبرتها شدة
ولذا لو اخبرتني انها شيدة في النوم لعلم ذلك علمي واستدل به على انه

اركلت

باب ذكر الجن من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وما ليس له في الصحيح غير هذا
الحديث ووقع في رجال الصحيح للحاكم ابو عوانة ولم يخرج له ابو داود في باب استعانة العبد
في العتاق وراجعت النسخ المعتمدة من الصحيح وهو فعل في الجنائز واحد له هناك
في الزهراء وحدث له بعد الباب الذي قبله باحد عشر بابا حديثا اخر بسنده هذا وقد تقدم
عليه بابان في الجن والشعير واللعبة التي تلعب والشعير الذي يلعب بالنرد ويلعب بالنرد
وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وحرم البول
للارشاد كقوله تصح وتبوء ويعذب بالقبر وقد يفضي الى قتل نفسه وهو حقيقي
الحرم قتلها والمال المحرم يتبرء وقال الطبري وهذه الاحاديث ان لو اصلا اذا ثبت
بيقين ليس فيها عن وضعه نار فعليه ان يطفئها قبل نومه او يفعل بها ما يزول معه الضرر
ولذا اراد ان يأتي البيت جاءه فاه بتوقد على سقفه واحتج بذلك الحرم نوما لم فرقوا بين الدار
ليستيقظ النائم ولا يهتدي بالرؤيا احد الحديث الاول اصح واقوى وصححه ابن حبان
مرفوعا عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذا فيحرق قال ابن
هذا الحديث بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان العلة للتعليل وهي العار بالحريق
بعلته وهو الشيطان فيستفيد بوجود النار في بقية اخر وهي الماء اعاذنا الله بكرمه
الله عبده رؤف رحيم وقال ان ترقدوا العبد اذا ان لا يقال الحفاء البراح الجدب
خير الوسيعة القبيلة نعتها ان البراح اذا ان على قبيلة لا تصل اليها الغارة لبعد
ابعاده فاذا كان على غارة مريحا من ليس الحي بل الى داره المعهود اليه ويلزم بعيدا
بعيدا اي يوضع لها ارتحلت منه ان البراح قال واما ورود الامر باطفاء
ملفقا باحديث اخر غير حديث ابن عمر ولا موسى وهو امر ارشاد البراح فقد تتحرك منه
فيتشرر البراح الذي هو الخاء تجريه فيحاذي الى الاستيناف مرتفعا وادا ابيض
يوم من مرعى البراح يريد ان الحال تغير دال عليه ذلك ـــــ وتدخل الهوام

بدال الفعل على ما لا انه يوثر فعله الضرر للمرء او يوس فعله الى البراح وقال ابن
دقيق العيد ايضا هذه الاوامر امر ارشاد الا اثر على الوجوب ويلزم لعل الظاهر
حملها على هذا الاصل الظاهر لان الاصل في الظاهر الا فاهر فاما ان يقول اهل
القياس وان اهل الظاهر وفي الالزام به للوجهين ما يقصون الى المفهوم والكتاب
وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو الاصل
ومنها ما حمل على الندب والارشاد فحاذاك الباب من اجل التعليل بان الشيطان
الاصل ما علمنا ان الشر مرجاه الشيطان مذموم اليه وان يحمله صلح هي
وتنوعه هذا سر ولذا ابقا السفا بكبيرا ما والله اعلم وقوله با ـــــ
على الابواب بالليل رواية الاصيلي وللحرجاني ولذا الكلام عن التسمية اذا ف وهو الصحيح
وهو الصحيح لانه يدب على مقاديره وقال غيره والصواب قوله هام هوام
يحيى وعلى هوام الى ترجمة قوله اطفئوا المصابيح بالليل لعدم شمول الحكم
لغير قوله واغلقوا الابواب رواية المستملي والاكثر حتى يغلقوا اشد بالام
ترجمة تلميذه وعند الباب الذي قبله بلفظ اجتفئوا بالجيم والفاء وعلى اغلقوا
وعند شرحها وباب ذكر الجن ولذا ابقته الحديث قال ابن دقيق العيد والامر
ما على ان الابواب والمصابيح الدنيئة والدنيوية حرابه الانس والاموال من اهل
البيت والبيات ولا سيما الشياطين ولعا قوله قال الشيطان اسم ما تعلق فتاره
الى ان الامر اللازم لعلى ابعاد الشيطان عن الاخلاط بالانسان وحصه التعليل
تنبيها على ما يحتمل ان يطلع عليه الامر جانب النبوة قال والظاهر ان البيطار ليس
ليس المراد فرد ابعينه وقوله من هذه الرواية وحرفوا الفعل وان اراد فاعل واجبه
قال ولو بقي يتعرض هو من للرا بعد هاضا فيه وبعد الجرم ما يرجع ما لي
رواية ابن جريج ان الماء لم يذكر ولفظه وحتى انال ولو بعود لكن يقيد عليه ورادل
كل من الاوامر الكثيرة وادلة ابراهيم الله تعالى وتقدم ما يتعلق باللبن بالليل الا ان
بيان الحكم ورد حله ابن بطال على عمومه واتاه الى استثناء له قال اخرج الله
والاكل الى ان يعد الادبر ان يح فيها فله ـــــ والزاده الى اثر ابن

كل المقصود من فعله الاعانة على الجهاد وليس الامر اشارة الى المباشرة على الخصوص وعلى الاهل للبائس ونحوه واما الحاق على اعداها البطلان من طريق المقابلة او الحمل على الاطلاق المحرم فبعيد وقال لصاحبه تعال اقامرك اي بالمال كما في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية لكن رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي تعلم ليقتل عن سبيل الله الاية وكذا رواية الطبراني في الصغير باسناد حسن تعلموا الرمي فان الرمي خير من لهوكم انه اذا اسند الى الفعل الناس يكون مذموما وكذا مفهوم الرجحان اذا لم يستعد الله عن طاعته الا يكون باطلا الا ان عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فما شيء لم يقصد عمل فخرج ما لم ينو عند يكون باطلا هذا سوا استعمل او لم يستعمل وكاه رمز الى ضعف ما ورد في بعض الروايات الاية بالعناء وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة رفعه لا يحل سهم العبث شراحه الحديث وفيه فهي ارى الله وسل الناس عن تركه لهو الحديث الا اله وسنده ضعيف واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا انه قال في هذه الاية بالغناء وفي سنده ضعف ايضا وورد حديث ابي هريرة وفيه وقال اصاحبه تعال اقامرك واشار بيده الى النار مرفوعا الله وردعا الله وقال الى المعصية فلله الامر بالتصدق ليكفر عنه ذلك المعصية ان من دعى الى معصية وكرر عليه الى بعض المعصية وقال الكرماني وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالآية ان الرامي الى القمار انما يسعى ان يدور له دور الدهر الذي هو كناية عن تقلب احوال الناس ومناسبة بعض حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات ناشئ عن تعظيم لهو الدنيا المشغل عن الله بما خلق لهو باطل اسي يحمل ان يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من يقامر وفي بعض النسخ ترك الاذن لمن يشتغل باللهو عن الصلاة وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم

والحرث قال سليم بن عامر بعد ان اخرج هذا الحديث هذا الحرث تعال اقامرك لا ارى له الا الدرهم والدرهم يكون سبعة حرفا باراها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سابق بين شيء الا اقتدا لتقدم رسول تعال اقامرك ان يعمه الحديث شاهد لرجحان سعد الى وقام بسعادته سبب حديث ابي هريرة اخرجه ابن السني بسند قوي قال الماخذري عهد بحافلة يحلف باللات والعزى وقد كان قد اسلم فقال له اصحابه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وقوله فليقل لا اله الا الله الخ شاهد لما ترجم به وقوله فليتصدق شاهد لترجمة سعد ما كنت لاقول لرجل تعال اقامرك الا لشيء تصدق به ما ——— ما عافى لبيا الى من منع واياجه والسالم من يلعب او مر او كتب او رقص او سمع قوله قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استراط الساعة اذا رطاول رعاة البهم في البنيان اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل بلفظ اذا رايت الحفاة العراة رعاء البهم يتطاولون في البنيان من علامات الساعة وهذا الحديث سيوصله المصنف مطولا مع شرحه في كتاب الايمان باب اذا قال هذه الفطوم ان قدم المحاول في البنيان وفي الاسماء للدارقطني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اذا رايت الحفاة العراة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان فهو من اشراط الساعة وفي الدنيا لابي بكر بن ابي الدنيا عن ابن عباس رفعه اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فهو من اشراط الساعة وفي رواية عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم اذا رايت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي زرعة عن ابي هريرة عند ابن ماجه اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند ابن ماجه اذا رايت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند ابن ماجه اذا رايت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراط الساعة وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند ابن ماجه اذا رايت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراط الساعة

انا الدعاء اعظم العباده لورد الحديث الاخر الحج عرفه اى معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده
ما اخرجه الترمذى وحسنه ابن ربعه الدعاء مخ العباده فورد ورد الاذكار عن النبى صلى الله عليه
وسلم ما لم يرغب فى الدعاء واحتج عليه لحديث الى هريره ربعه ليس شى اكرم على الله من
الدعاء اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم حديثه ربعه من سأل الله
عليه اخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم
من رواية ابى صالح الخوزى بفتح الخاء المعجمه وبالزاى الواسطى زاى عنه وهذا الخوزى
مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعه وطعن فى حفظه ابن المدينى وابو حاتم
وابن عدى وابن حبان وقال بعد حرمه سبر المرويات فاقلبه وبين
فى رواياته البرا عن ابى صالح الخوزى سمعت ابا هريره قال النظيف معنى الحديث ابن السؤال
الله سبحانه والعموم مفضوف عليه والايجاب ابن السؤال ابتهال وتوسله حديث ابن
مسعود ربعه سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل اخرجه الترمذى وله شاهد
ابن عمر ربعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وفى سنده
ومتنه نكاره يدل الحال والمقال على ان المراد بالدعاء الطلب فقط فلا ينافى قوله
على ما يأتى فى تعريفه ابو محمد التميمى الدعاء والمسئلة الاول حال الداعى والثانى
قاله واما قوله بعد ذلك عرفه دل على ان الشرط ان الدعاء احضر العباده فمن
استلذ عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو حق من ترك الدعاء استكبارا او نحوه
لغو واما من تركه لمصادمة المقاصد بالاتجه اليه الوعيد المذكور ولان كثيرا من
ملازمة الدعاء والاستكثار منه ارجح من المداومة على كثير من الاوراد التى لا تعد عليه
وقد دلت الآيه الآتيه فى سوره المدثر ان الاجابه فتقدم لهم بالدعاء ومن
قوله تعالى ادعونى مخلصين له الدين وقال الطيبى بعد حديث النعمان ارجاع الضمير
على المعنى السؤال اى الدعاء هو اظهار غايه التذلل والافتقار الى الله والتبرأ
له وشرعت العبادات الا الخضوع للبارى واظهار الافتقار اليه ولهذا قال الله
سوله تعالى ادعونى استجب لكم وعن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ومع عبادتى
مرادفه لدعائى جعل جزاء لدعاء استجابه المطلوب وقال بعض العلماء الدعاء
والسؤال

الدعا

الدعاء هو الذى ترجح للاداله والآيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل
السؤال والرضى اولى لانه اسلم من الفضل قلت وتقدم ان الدعاء لا يقع
ما قدر له وقد عاه اركان على وفق المقدور وهو تحصيل الحاصل واركان عمل خارجه عن ماهيته
واجاب عن الاول ان الدعاء من جمله العباده لما فيه من الخضوع والافتقار وتحقق
الثانى انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان دعاؤه ايضا من العباده وقيل
الدعاء تحصيل البواعث على السؤال الآخر واحتمال ان يكون المدعو به مرجوحا عند الداعى ان الله
اذا اجاب ثبتنا نها قال والله اعلم سمى ان يكون لتعيين ما اضيا بقلبه قال والاول ان
يقال اذا وجد فى قلبه اشاره الى الدعاء قالدعاء افضل والعلم يقل الاول
الاول اعم المقامات ان يدعو بلسانه وبرضى بقلبه والثانى ان يأتى بمعنى ان
تخضع له الكل قال القشيرى ويصح ان يقال ما كان لله او طلب به نصيب فالدعاء افضل وما كان
للنفس فيه حظ فالسلوك افضل وغيره اربعه اقسام من هذا القبول لما حاه بقوله يستجب
ان يدعو فيعجل ويقبل لنفسه وعبده من اول الدعاء الى الاجابه او غيرها بقوله تعالى
فيكشف ما يدعوه اليه ان شاء وقال ابن العربى يدعو او لا ثم يستجيب له فلو انتظر
يتخلف والكون خير لعبد ان قال دعوت فلم يستجب لى لكن يضيع الاجابه فاره يسع بعين ما دعاه
واراه بعضهم ويدل له حديث صحيح اخرجه البزار والحاكم من حديث عباده ان الله
رفعه ما على الارض مسلم يدعو بدعوه الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع
من حديث ابى هريره اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له واما ان يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما يدعو ليس فيها اثم ولا قطيعه رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها له فى الآخره واما ان يدفع عنه من السوء مثلها فحمله الحاكم على ما اشرط
من الاجابه ولها شروط اخر منها ان لا يدعو بما طريقه العلم والتجربه كحديث ما
ولد لى بعدى عشر بنات ما مر بى مصيبه قط ومنها ان يستعجل الاجابه بسبب الدعاء
ما لم يقل دعوت فلم يستجب لى اخرجه الشيخان

قوله

كل دعوه يسمى دعاء لغه فصار مرجع الضمير الاولى وما سيأتى
الاشاره الى ان المراد بالدعاء المسئلة قوله اسم مفعول هو الذى
مستحبابه لذاته الى دار الدعاء بعد الموت والذى يرجح لكونها قوله يدعوها زاد

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك شيء من نسخ الحارك وإنما الصحيح من حديث الأول النبي صلى الله
عليه وسلم في متن الحديث الآخر أن سرحوب معناه أسود من قرن إلى قدم كما
أخرجه الحرجاني يعني أن عدي ومن وافقه ذلك الرواية المؤلفة ولذا وقع البيان في رواية
مسلم لو لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق حرير عن الأعمش عن عمارة عن الأسود
قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا حديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن
يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب
مر على أنفه فقال هكذا فطار وهذا لفظ البخاري وقوله فقال هكذا أي حرك يده
على أنفه من أعلاه إلى أسفله وقوله فطار أي ذهب وقوله فوقع أي سقط على المحل الذي مر منه
وهذا صريح في أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة إيمانه وأن الفاجر يأمن العقوبة بسبب
ضعف إيمانه فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر على الصالح ويخشى من صغير عمله الشيء
الذي وقع فيه والفاجر يرى ذنوبه كالذباب الذي مر على أنفه فقال هكذا أي حركه
بيده فطار فالمؤمن يعمل الأمر الذي يعد عليه ذنبا ثم يتذكره فيخاف منه والفاجر
يعمل الذنب ثم يتناساه ولا يخطر بباله وقوله فوق بفتح الفاء والقاف أي سقط
ضرر فالضرر الذباب عنده يسير لأنه لا وقع عنه بسهل ولذا وقع عنه والذباب لم يحم الجنس
سمي ذبابا لكثرة طيرانه وهو الطير المعروف وقوله هكذا أي بحاء يده أو نحوه
صورة الفعل فالقول وهو الطبي وقوله قال أبو شهاب هو موصول بالسند
المذكور وقوله بيده على أنفه هو تفسير من قوله هكذا قال الحب الطبري لعل هذه
صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من العفو
والفاجر بالعكس لقوله الله فلذا قل خوفه واستهان بالمعصية وقال ابن أبي جمرة أيهما أرجح
أن يقلب للفاجر مثل ما وقع للذنب حتى عنه ولهذا أحد من يقع في المعصية إذا وعظ أو
هذا بحسب قال وسمعت من الحديث أن قلة خوف المؤمن من ذنوبه وخيفه عليه يدعوه إلى التحرز
قال الكرماني قوله ذنوبه أي الكبائر والذباب نوع الذباب الصغير الحقير وهذا يعارض
ما قبله إلا أن يقال الذنوب وإن كبرت فالذباب نوع الذباب الصغير الحقير وهذا يعارض
ما قبله إلا أن يقال الذنوب وإن كبرت فالذباب نوع الذباب الصغير الحقير وهذا يعارض
ما قبله إلا أن يقال الذنوب وإن كبرت فالذباب نوع الذباب الصغير الحقير وهذا يعارض

شاه وهل يعيب ناحمه إلى العبد ينهى نفسه فيها هذا لفظ المبالغة وقراءة نصوحا بالنون
أي ذات نصح وقال الداعي النصح تحرير القول من الغل ومنه خلاص نحل العسل من الشمع
الجلد خياطته والناصح الخياط والنصاح الخيط فيحمل أن يكون توبة نصوحا ما جمعت ثلاثة الأمور
أو من الإحكام وعلى الوطي المبرأ فيحمل له من أول الغلا أو تقرير التوبة النصوح بالإتيان
قوله الأولى قول عمر أربعت الذنب ثم الأربع والرابع هو الذي فيه الخلاف طريق مسند صحيح
وعن ابن مسعود مثله وأخرجه الحاكم مرفوعا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وردان خبيش عن ابن لهيعة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أربعة إذا أنت فيهن فلا عليك ما فاتك من الدنيا
التالي أن يبغض الذنب ويعود منه فإن ذكره أحدنا أن أحدنا عن الخير الذي هو فيه
قول العابد المذكور قبل الرابع أن يكلم فيها أي في الدنيا أكثر مما يكلم فيها
وقيل أن يرى الأخرى فيها أن تنوه أحق أن تمثل فاخوف وجا
ويدفع الخاء التالي مثله وزاد وإن تباهى بها مر إلى آخره علم التابع أن الله
بعينيه العاشر أن يكون وجهه الأفقاد كان في المعصية فقابلا وجهه لم يسود
فيه الأقوال مرادها الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة مع حال المقدم وجمع الأثر
الثاني من شرائط التوبة والله أعلم قوله حدثنا أحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
بن الجزء واشتهر بذلك وأبوها شيخ اسمه عبد الله بن ياسر الخياط بالمهملة والنون وهو
أبو شهاب الخياط الصغير وأما أبو شهاب الخياط الكبير فهو موسى بن طريف بشيوخ هذا واسمه يسير
تابع وليا إخوين وعادوفان ولد بقية رجال هذا السند قوله عن عمارة بن عمير
قوله الصحيح الأعمش بالتحديث وتصحيح شيخ عمارة في رواية إلى إياسة العلم بعد هذا
وعمارة بضم المهملة بن تميم اللام من تحليه تابعي فقيه الأعمش وشيخه أكثر من شيوخه
تميمي أيضا وفي السند ثلاثة من الباقين بغرس أبو نعيم الأعمش وهو من صغار التابعين
مزاولة ظهم وأكثر من رأوهم قوله حدثني أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني الآخر عن نفسه قال أن الموت فزعة إلى قوله فوق أنفه وقال لأنه أقرع بيده
عند هذا وقع في هذه الرواية عن حصين وصرح بأحد الحديثين إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي يا أولي المرفوع لله أفرح إلى آخره والأول أن مسعود ولذا جزم البخاري
بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو لطيف وأعرف أن النبي على الحقيقي للإفعال
أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في الشرح على الأصل شيئا وأن
الشيخ أبو محمد أراد بأحد الحديثين لا بعينه فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر لكل منهما بقوله عن ابن مسعود
عن النبي

الدال على تابعه الاثم وفيه ان المحرم امر قتلى الاثام وفيه دليل اهل البدع اشد اثما من المشركين
وقال ابن بطال يدخل فيه سوء الخلق الموجب لعظم العقوبة من الله تعالى من قال في شعره اخاف
ليس الله تعالى قد يعفو عن القتل فيه اذا شاء سبحانه وتعالى وقوله رجل نزل بغير الى رواية
بتوبة العبد من كل ذنب الدلالة على توبة عبد المؤمن وعند مسلم من رواية جرير
ومن رواه الى ابتغاء وجه الله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن لذا عند من حديث ابي هريرة فرح
الفرح هو الله محمود عرفا وقال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة واقبل لها والسرور
يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله وهو كقوله تعالى لما حرب ما كذبهم وصوابه ان يقال
ان قبول الفرح الى الفقير المحتاج وعلى البطر وقيل ان الله يحب الفرح وعلى الرضا
قال ابن بشر بمعنى يريد به ثواب وقال ابن فورك الفرح به ما يظهر من حال الصفة بفعل التعجل عود
ان يوصف الله بحقيقته قال ابن دقيق العيد حمل على ما يليق به وقد يعبر عن الرضا
عن ثمرته الحاصلة عنه قال ابن فرح بمعنى جاد للفاعله ما يسأل وبذل له ما طلب فعبر عن
البارئ واسع لفرحه بالفرح وقال ابن الجوزي حمله بعض العلماء على ظاهره ان لله ملكا
ملك عبده الملك اذا فرح ببعض العباد بما فعل في الحال الذي وقال القرطبي ويحتمل هذا مثل
تقدير سرعة قبول الله توبة عبده التائب والله يقبل على معنى وتعالى له ما يليق بوجه هذا المثل ان العاصي
لما كان يائسا من رحمة ربه لما تقدم من معاصيه فتصور انه محارب وابق وقد اشرف على
الهلاك فاذا وجد الله به ووفقه للتوبة خرج من سوء تلك الحالة وخلص من شر الهلاك وفي
المهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه برحمته ووفقه وهذا فرح الذي هو من صفات
المخلوقين بخلاف الله الله اعلم وقد سبق بعده التحقيق من نفسه عند ظفر بغير من يثقل به
ويكيد به ظلم او دفع به عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فاله الى ما يليق به
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا يصور لذي هذا الفرح له عند ثمرته وفائدته وهي الاقبال
على التائب المفروح به ولا اله الى الاعلم بهذا الذي يحق وجهه تعالى نعم عبر عن ثمرة الفرح بالفرح
حملا على ما تعرفه العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره او كان سببا وهذا الناسي جاري جميع ما كلفه
الله تعالى على صفة من الصفات التي لا يليق ولذا ما ثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه مهلك الا الذي استثنى في روايات للبيهقي وقف عليها مرصعي الجاري بزاوية من حائط
مكتوبة ثم ما صح ورد عند الاسماعيلي في رواية الدبري عن ابن مهدي وقد سبق الجاري في فضله
ماليوزه وقال مشرف رواية تقبل مكتوبة بخطه انه تقدم ذكرها ثابت ولذا جمع الرواة

خارج الجاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية لحاكم في ارض دوية مهلكة
وهل الثاني اخ ومعنى سحه من الجاري وبينه وفي نصيلة من الوباء ولم اقف انا على تعيين الثالث
غير ولم يعلم عليه الوليد في وصف الدليل وهو المذكور في صفة الموت قوله وبينه مهلكة وفي رواية
اراد النفعة والدوية هي القفر والمفازة وفي الدارمية ماسماع الدالي ربع للدارمي ورواه
لمسلم رحمها واوى قال الباجي اوى خر اج على الدال الذي قوله مهلكة بفتح الميم واللام
منها هابيا لله اي سلل من حصل بها وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي سلك
مستحصل بها قوله عليها طعامه وشرابه زاد ابو معاوية عن الاعمش وما يصلحه الى قوله ويعدد
وعن قوله وقد ذهب راحلته رواية ابي معاوية فاضلها الخرج في طلبها وفي رواية جرير عن
الاعمش عند مسلم فطلبها قوله حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من الراوي منها
وفي حديث جرير على اثر العطش وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قوله او كما قال
شك من الراوي وليست عنه رواية ابي معاوية قوله قال ارجع حتى نطق بلفظ التكلم الذي
الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي
كنا فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت وفي رواية ابي معاوية ارجع الى مكاني الذي
اضللتها فيه فانام قوله فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده وفي رواية جرير
فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية وما يصلحه
قوله تابعه ابو عوانة هو الوضاح وجرير موافق عبد الحميد عن الاعمش فاما اختلاف
ابي عوانة وهما الاسماعيلي من طريق يحيى حاذعه واما متابعة جرير فوصلها مسلم وعبد الحميد
لفظ وقال ابو اسامة هو حاد بن اسامة عن الاعمش بهذا الاسناد هذا الحديث الا اول لم اعثر عليه
وظاهره هو لاء الثلاثة واقتران اسماء هذا الحديث الا اول لم اعثر عليه وصح
اسامة رواية الى اسامة وصلها مسلم ايضا وقال مثل حديث جرير قوله وقال
وابو مسلم راد المستملي في روايته عن الفربري اسمه عبد الله اي البصري لوفي قائد الاعمش
قلت واسم ابيه سعيد مر مسلم لوفي صفة جاء في الحديث الرابع سمعه من الجاري ذكره
وعبد ربه ربيع وقال تعديته نظر وقال الفضيلي لم يحدث به وظهر منه وسراده ان سمعه
وابا مسلم حافظا اما سماعه من سمعه فسمع الاعمش قال الاولون عباره وقال هذا ان ارهم لم يسمع
وذكر الاسماعيلي ان محمد فضيل وغيره رواه عن الاعمش قوله عبد العزيز وقع في اكثر
نسخ البخاري عبد العزيز وهو خطا وانما هو عبد الله بن عبد العزيز وكذا وقع عند مسلم

وقال ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله
يعني ان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند
عمارة عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد وابو شهاب ومن تبعه
جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد
على هذا الوجه بهذا الوجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق
ابن ... ومن طريق ابي كريب ومن طريق ... كلهم عن ابي معاوية كما قال ابو شهاب ومن تبعه
واخرجه النسائي عن احمد بن حرب الموصلي عن ابي معاوية فجمع بين الاسود والحارث بن سويد ولذلك
الاسماعيلي من طريق ابي كريب ولم اره من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي واما حديثه عن
النسائي من رواية علي بن مسهر عن الاعمش لكن ... الحلبي عن عمارة ان الحديث عند عمارة
عن سويد والاسود ... اسنده عنهما جميعا ولما على الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عمارة
او ابراهيم التيمي ... عنده بها جميعا والراجح من الاختلاف ما قال ابو شهاب ومن تبعه
... وصدر به البخاري كلامه ... وذكر الاختلاف ... في الاشارة
ان مثل هذا الاختلاف ليس بقادح والله اعلم

تنبيه ذكر مسلم حديث ... الحديث
المرفوع ... ولم يذكر الموقوف ... الحديث وفي رواية ... ولا ... طعام ولا شراب فطلبها حتى ... فذكر معناه واخرجه ابن حبان ... من حديث ... بن ...
... عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث
حدثني ... ابو علي ... محمد ... بن منصور ... عن منصور عن جابر
... هذا ... في السنن ... في رواية ...
حدثنا ... منصور حدثنا ... ابن هلال ... هذا ... والله اعلم
وحسان شيخ المعلم ... ولم يذكر البخاري حديثه في الاسناد
... في الاسناد ... في الاسناد ... بين ...
... في الاسناد ... سقط ... وعليه ...
... ومنه ... على الكبير ... الى ...
... بعد ... الى ...
... فاته ...
... فاني ...

تحرزه

تحرزه ما ... بينا هو له للاداء فاماعنده فاحد ... قال ... السبع
... اراك احطامن شدة الفزع قال ... الا له الا ... الانسان ... هذا في
حال دهشته ودهوله لا ... ولا ... عنه على طريق ... وفائدة ... على ...
... والغيث ... على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... والله اعلم
قال ابن ... حديث ابن مسعود من ... السبع ... هذا ... السابع
المثل ... حديث النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ...
... الاول ... وهذه القصة ... يسمى المفازة التي ... والحيوان
... سبحانه ... الا ان ... الا ...
... الراجعة من ... لولا ان الله ... صلى الله ... قال
... التوبة ... ان ... الحديث ...
... من ... الا ... ان ... الحلبة ... الموت من اهل
... ما ... الله ... العادة ...
السلام ... الله ... صلى الله عليه ... وسلم
المثل ... الايمان ... من ... والاخلاص ... الحكم ... والعلامات ...
... الايمان قوله ... على ... الصحيح ... وسكون ...
يقال صح الرجل يصح صحا وصحوا ... والمعنى ... بالامر ... باب
الصحيح ... وهو ... من ... والمعنى ... ذكر ...
... صلى الله عليه وسلم ... وقد ... الصلاة
... باب ... الصحيح ... الا ... ان ... الصحيح
... ما ... الصادق ... الصحيح ... الا ...
هذا الباب ... الى ... عند النوم ...
... او ...
... وفضله وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث
... خير ... الدنيا والآخرة ... بقية ... الليل ...
الترمذي ... ابن ... الحديث ... ابن ... ابن ...
... بن ... ... بات ...

مصدر بمعنى زعاف مثل وارد ماطر فلا ادام الله الحمار الا بل وبعد به الى مثل الولد
الا البكر والى الا الا الفيل وقال الطيبي ونظم هذا الكلام يقتضي انه لا ينفي من اهل البيان
فاسار رسوله اسلم بنى الى ارجواحه مستفاده الى الله تعالى في اوامره ونواهيه ورسوله وحسنك
الى ان دابة مختصة له بريد من ورسوله يوصله بربه الى ان يموت اى حتى والراجح ما وضعه الله
لا مدبر لها غيره ورسوله الحاث طريق الى الله بعد التعلق بنحي اليه فانه يضر ويوقه
من الاسباب كذا قال ورسوله وعبده وهو منصوب على المفعول به على طريق اللف والنشر
اى فعلت امور البلد وعبيده واجب طهر البلد وعبيده نوسرا منت بكمال الدراية
يحتمل ان يريد به انواع الجن فيدخل فيها الشياطين ورسوله ونبيك الذي
ارسلت وفي رواية ابن زيد المروزي ارسلته وانزلته في الادب زيادة الضمير مهما يكن
فان مت مت على الفطرة في رواية ابي الاحوص الى الجنة والمعنى صرت ليلتك الذي
المبيت في ما في مرات ليلة قال الطيبي فيه اشارة الى وعوى لذلك قيل الليل
النهار من الفعل وهو جيته او المعنى بالتغيير اى شيء يحدث نازل يزيل عليك في ليلتك ولذا
معنى من الرواية الاخرى من اصل ما حدث في ليلتك وقوله على الفطرة اى على الدين
القويم ملة ابرهيم فانه عليه السلام واستقيم قال الله تعالى عند الجاريه بقلب سليم وقال
عنه اسلمت لرب العالمين وقال انني اسلما وقال اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين
الاسلام وهو معنى الحديث الاخر في رواية اخرى الا الله دخل الجنة قال الطيبي
المعنى كذا قاله الشيوخ وفيه نظر لانه اذا اتى بهذه الكلمات لتضمنه للمعاني التي ذكرت
التوحيد والتسليم والرضى الربوبية لم يسأل الا الله ممن الجنة لانه قد حصل له ما طلب
فائدة هذا التعليم وكل الفاظ الترجمة وكيف لان يكون الجواب اذا قلتها وانت
على الفطرة فيه التعريض ما هي التي تعتبر الاول فطرة التوحيد والفطرة الثانية
اصل الجبلة قلت وفي رواية خفيف عبدان عن سعد عبده واخره
عبد احدث بعد ذلك قوله مات على الفطرة له بيت في الجنة وهو يؤيد ما ذكره الطيبي وفي
مما احدث بعد التوضيء مرتين الى الجوز ان ابراد ان اجتنبت صنعت خيرا وكذا اللام والذكر
مرتين ان عيينة عن الزهري قال اصحابنا اصبت خيرا وفي عبد مسلم مرتين وهو

سعد عن سعد وبعضه وان اصح اصبت خيرا اي ما انا في المالك وزيادة الالف في قوله
فعلت كذا الى قوله في رواية سعد المروزي واحدى احمد لستذكرها اي التخضير وفي رواية
المروزي عن منصور الماضية والخبر قال الوهو مردد اي ردت قال ابن حجر احفظ بالمعنى
رواية حسن عن منصور ومردد من الستذكرها في قوله ورسولك الذي ارسلت قال الانبياء
الذي ارسلت ساقط رواية حسن عن منصور ومعاذ قبيل قال الطيبي شعا لخبر هذا احد لما اخر قبل
احدث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك فاسقط السوء والرسالة لحملهما على اهل الصفا قال
السوء من البنا وهو الخبر والتي في العروف وهو للبناء من حيث اللغة ما من يسمى تخفيفا قال الزمخشري
الى عدن فهو رسول والا فهو بنى على رسول وعلى هذا معنى رسولك الذي ارسلت الا ترى الى قوله
في العرعام وهو السفاوة في الرسالة فاما الله والرسول فهو من باب زيد عدل وانما قلت والرسول
لان شاعرا قال رسول ما ارسل الله عليه وسلم الى الخلق الا احمد فهو حسن بهذا قال الطيبي
الفطرة ما وصل له ولخرج عاملون شبه التذكير الى اللفظ مرعة فاطرة فاما ارسل رسولك بعد ان
ارسله فاما ان الذي ارسله صار فاعلا لحقوق الذي كان مفعوله وصل الذي ارسلت والذي ارسلته
مختصا والمتوفى اهي كلامه وقوله صار فاعلا لحقوق منصب لشبوه والصحيح الذي قاله اهل اللغة
رسول الذي قوله انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم رسولا الذي ارسل رسوله ناهيا وهو عن الكذب
هو صادر الى الناس في عرفك قال الاول لحقوق هذا الكلام الاخير والاقتصار على ارسلت
تعالى هذا الكلام اقيد من قوله ورسولك الذي ارسلت لما ان الذي يدل على الوصف والرسول والنبي معتدا
بالرسول البشر والا فالملائكة رسل الله تحمل سلاما فطرة الذي ارسلته
اخر وهو نعيي البشر وان الله يخلص الكلام من اللبس ولعا الاسلام الذي في الرواية الثانية
نظر الى رواية الزهري بالمعنى اي يسمع الفطرة على المعنى الذي ذكره وقد يعبر وان الذي والذي متغايران
لفظا ومعنى والتي الاحصى بدليل ان يقال ونبيك الذي ارسلت اجيب بان الرسول هذا احدث لسبب الرواية بالمعنى
وصفها اما الاول فلان الرسول ما لقي وعليه اداء في الرواية الثانية الحديث عنها والضمير في قوله
نصف بها الوصوف اذ ليست الصفة له وهذا بنا على ان الضمير في الرواية بالمعنى الراجح الذي
فذ فطرة اللفظ سوى معنى اللفظ الاخر والمعنى لان نفس الاثر اعهد وكثير من الاحاديث والاخبار
الاسار بالفعل هذا اذا حمل ما تفعل ان المعنى مهما تحدث اضرب على الفعل واذا اقتضى على الفطرة اي على الدين
عما لبا دل ما مثل الحكم ولا يعلم صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي لان الرسالة اخص والنبوة

ولها حاصل ومن اسرار الرجاء العاس عجل الله الذي ذكره وهذا احسان الماوردي
عالم اراد بهم ما كل موصوف بالوصف الذي لشبب لاجله وهذا ما قاله ابن التين في الرواية
الاخرى ان الذي حي لا يقصر فعل اللفظ الذي ذكره وهو معلوم لكل احد والذي يظهر
اوحى اليه بعده الحاء ثم بصير بعدها ياء ثم حاء وقال السهيلي في الحديث سلامة من هذه
احداها الوهم عند السماع وان يتوهما لفظة ان الشهود الموصوف على ظاهره ما سماه السهيلي
المعنى بالفهم الخ ثم قال الله وقال الداودي هذا الحديث يحمل على الاماتة اجاب الله
الشاب والرسل من الاصحاب والنبوات وعلى اسناد الفعل الى الله من الاسباب والصفات الفعال
لما اراد الوجه والتغيير والامر باسناد الظهور ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا اظهر بحسب المقاصد
وعلى الاخرين بالنبوات والصحابة خيرا وشرا وهذا اجيب المعاد تلقيه ومع عضه
في رواية عمرو بن مرة عن سعد بعبده في اصل الحديث اشتد هيجان الدم ان اسلب والتردد
الذي ارسلت وكاد لم يسمع من سعد بعبده الا ما في اخره فدون المعنى وهو دليل
رواية ان اسحق عن البراء يظهر ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه البزار من طريق
سفيان عن عبيدة عن البراء فقلت ورسولك الذي ارسلت فطعن بيده في صدره وقال وبنبيك الذي ارسلت وكذا اخرجه النسائي من طريق فطر عن حبيب عن ابي اسحق
ولفظه فوضع يده في صدري بعد اخره الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اضطجعتم على فرشكم الحديث وقال فذكر نحو الحديث وزاد في اخره او بين جنبيك الذي
انزلت وبرسولك صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حسن غريب وفي رواية محفوظا فان مت في ليلتك فانت على الفطرة
النعيم الذي دلت عليه صيغة الجمع وقال حسن غريب فان مت في ليلتك فانت على الفطرة فان اصبحت اصبت خيرا
تعالى فدل انه ما لله والبه ولنبيه ورسله والله اعلم قوله ما ـــــ ما نام
نام سقط هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للباقين قوله سفيان هو الثوري وعبد الله
هو ابن عبيد في رواية ابي ذر والي ذر عن عبد الله بن عبيد عن عبد الله عن عبيد قوله
اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه ومن الطريق انه قريبا اذا اخذ مضجعه واوى بالقصر
واما قوله الحديث الذي اولها هو بالمد وحذف القصر والضابط لهذا اللفظ انها
اللذوم مدود الا النفع وحذف القصور الا العدى التعيس قوله ما يجعل الموت الحيا

اي

اي يجعل احدا ما حبيب وعليه اقوى وقال القرطبي قوله ما يجعل الموت يزيل على ان الاسم هو
المسمى وهو قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هذا قال اساجد قال استشهد
من بعض الشارحين معنى اخر وهو ان الله تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فلما
تعرف ظهر ان الوجود هو المراد عن تلك المقتضيات فكانه قال ما يجعل المحيي احيا ما يجعل
الممسك اموت لنفي ما حصا والمعنى الذي صدر به الباب عليه فلا ابدل دلالة على الاسم
غير المسمى والاعيان يحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم
اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر والاقام قال الكرماني الذي احيانا بعدما اماتنا قال الواحدي الرجاء
العيش الذي يعاود الانسان عند النوم هي الى للتغيير والذي نفسي بيده لتموتن كما تنامون
للحيوة هي التي يرد اليها التنفس في النوم موتنا لانه يزول معه العقل والحركة
تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية ويحتمل ان يكون المراد بالموت هنا البيلون كما قالوا
مات البخ اي سكنت ويحتمل ان يكون الطلب الموت على الظاهر بمعنى اراده سلون حرفية
لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا قاله الطيبي قال وقد يتعالى الموت
للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي
المعنى النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الكلام في الحالات
الموت على ان اسناج الاتيان الى الله اما هو تجري رضي الله عنه وتصديقا عنه واحسانا
بحفظه وعنايته لمن نام على الذي دل عنه هذا الاسناج محال الحمد لله محمد الله تعالى على هذه
النعمة وزوال الدال الذي قال وهذا الباب وما بعده مواعيد لحديث الاخر الذي قبله وان اسلمت
فاحفظ ما تحفظ به دل الله على ان ينتظم بنعمه قوله واليه النشور اي والبه المرجع
بعد النواب ما يليق بالحياء قلت ـــــ والحديث الذي اسار الله اليه الشارح في
شرحه فيما سوى قوله واليه النشور اي البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة
يقال نشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا قوله بسم الله وضعت جنبي هذا
في رواية اليحيى وحده وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الملك عن ابي عباس
بلفظ اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه ومن الطريق انه قريبا اذا اخذ مضجعه واوى بالقصر
وامنا قوله الحديث الذي اولها هو بالمد وحذف القصر والضابط لهذا اللفظ انها
اللذوم مدود الا النفع وحذف القصور الا العدى التعيس قوله ما يجعل الموت الحيا

اي

فقيه اللوء وروى عن ابى ليلى هو عبد الرحمن وقوله عن علي لم يدرك المغيرة عن بريد بن الحصين
عن سعيد اخرني الحكم سمعت عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال حدثنا علي وقوله او علم شكت فاعلمي فزيدت
من الراوي بدل وفي رواية القاسم مولى معوية عن علي عند الطبراني وأرجفة ازرا
وزيدها من الراوي وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه ومحمد ابن حبان من طريق محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي استلت فاطمة الخ بدل بدا وهو صحيح المعنى وسقط الحكم بعدها الى قوله فاطمة
الطبراني المرادية عاطفا البدو على الرؤية فقط جلدها قبل الخ بلفظ فاغمي عليها وعند احمد
رواية هبيرة فتغرغرت عيناها فقام علي فلف لفاطمة لو اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقد احمد
الحكم والعمل عنده وعند ابن سعد من رواية عطاء الخراساني عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما زوجه فاطمة قال له الحق بيتك فقد زوجتكها فقال علي فما زلت بعد ذلك في جهد حتى
سألت امك فقالت قد زوجتكها منذ سنين وهي اصغرنا فما زلت بعد ذلك في جهد حتى
تكلفت مجاراتك وهي الرابعة فقد وعند ابي داود من طريق ابن ابي الوزير عن عائذ عن علي لقد بقيت عزبا حتى
ما ان عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ائذن لي
في الهجرة حتى آتزوج عندك وتمت البيع حتى اغبرت بتباها وفي رواية له وخبرت حتى تغبر وفي
رواية فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وفي رواية عند الطبراني والبزار وابن
الثابت رددها الله ابا الحسن وابا ذهبي الله فاستحيه اي اسأله خادما وزاد في رواية يحيى القطان
عن سعيد فاعلم الثقفات وبلغها ابن حاد وفي رواية ابن ثابت بدل قبلها ابن حاد وفي رواية
صلى الله عليه وسلم الى نبي ورددها الله ابا الحسن بدله فلم يحمده في رواية القطان فلم تحمده
وفي رواية ابي الوزير فانه يحدث عنده خادما تصم الهمم وتشديد الدال وبعدها الف تثنية اي
جاءه محدثون فاستحيى وضعف مجاز عن المراد انها اذا حدثته في المنزل فلي مكان آخر فالمجاز
وعنده فيحدث بعده قوله بدلت بلفظ فلما اخبره في رواية القطان اخبرته
فاسم راد عند في شعبي والمائت يحيى فاطمة وفي رواية بدل قد ذلت دلالة فاعلمي لغة وفي رواية
محاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عند سعيد بن منصور الضربائي في الدار والدار تضمن في الاول والاصل
حتى اتيت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوافقه فذكرت ذلك له ام سلمة بعد ان رجعت فاطمة
فاطمة التمثة بي اي الموتتين وقد وردت الغضب حذرت ام سلمة بنحو ما ذكر الطبراني
بعد به من طريق ابن نمير وحوشب عنها قالت جاءت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاوا الله

الحديث فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السائب فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بابنته
فاتت حيث اسلم فكل وليتيمتا ارسا الله وجعت عليا فقلت فاتت الحسن فلت
وهذا الحق لما في الصحيح وتقل ليحيى ما يدل على ان ابن ابي ليلى ما في هذه الرواية ذكرها ابن العاصي
لما احدثوا حات وعلى ما في رواية السائب فذكر بعض الرواة فاعلمي بعضهم في رواية فاعلمي
في السبعات او فاطمة كلمت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقال الا اخبرك عما هو خير لهما منه
رواية هبيرة فقال انا نخلق معي فاطلقت معه فسألناه فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما منه
صدره او فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته خادما فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه
ما وجده وبحال الراد ما وجد عنده ما فاطمة اعرف حسا الله لما ذكر من اتعاب النبي على اهل الصفة
قوله فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا وفي رواية السائب فاتينا فقلت يا رسول الله لقد سمعت
حتى استلقيت صدري وقال فاطمة لقد تعبت حتى مللت يداي وفي حال على النبي وسعه فاخذ فاطمة
والله لا اعطيها واترك اهل الصفة تطوى بطونهم لا اجد ما انفق عليهم ولكني اعطيكما ما اعلم لكما خير
للصف الهدة الرائدة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك وفي رواية عبيدة عن علي
ارجعا فان مر الزاد فانا وعليا وطبقه اذا لبثنا ان نطعمكما وفي رواية ابن ابي ليلى
بها واذا تعطيب وكنا مشغفا فاذا اعطيا اذا نهضا مشغف وكنا في هذه الرواية
بيان تقرر الحال وفي رواية عبيدة فمكث قدر ما قوله فدخلت اقوم واتفه عند وفي
رواية القطان فدخلنا قوم واتفه عند وفي رواية ابن ابي ليلى عند سعيد بن منصور فقام
وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا حين وضعنا
وفي الطبراني قوله حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا اعلمكما خيرا مما سألتماني
وفي رواية القطان بالافراد وفي رواية بدل الذكر والتسبيح وفي رواية الطبراني فتبسم
عشاء وفي حديث عبد الرحمن عند ابن ابي ليلى عند سعيد بن منصور والبزار وجعله رسم المراد فجاء حتى اتى
منزل فاطمة وقد علمت هو على ما في السادس فهما كانا ان كما قال فما انتما اني اخبركما
تسبحا ثلاثا وثلاثين الخ وفي رواية ابن ابي ليلى عند احمد فعلمهما كلمات ثم قال اذا اخذتما

والنسائي قال الزهري بلغنا حديث عائشة وذكر من منع استعمال العود والدي والعنبر ونوع المرض
اسمي وبعدم تعذيبه في باب الطب ولفظه ما
لداء الا الهرم بفتحه وسكون المهملة وعليه شرح ابن بطال وهو نفعه والراجح اسناده وقد
لما نسله عموم الدليل عند اللزوم وعلى سقاطه بهو الفصل من الباب الذي قبله كما في الحديث
سعتي التعويذ وان لم يلبس للطب ولفظه وهو موافق لقوله ابو جحيفة العجلي وعبد الله
عمر هو البجلي وهو ابن صفر وسعد ابن مسعود وابو وائل بفتح الواو بعدها همزة اسمه شقيق
وستين مدهون ولفظه اداوي المريض ويدعو ربه فرسا فولفظه فليمسح فراسه
بداخله اذكره لداء الا الهرم وفي رواية لي رد الدعاء ما نزل وما لم ينزل فعليكم عباد الله
مال الليه ل التوجد بصيغة ولداء النكرة اي مرض فيشمل الجرح وغيره يسيح الصاد المهملة وبالنون
بعدها فاء وهي اسم لنبت الذي تتلى الجلة والمراد بالداء هنا طرف الاذى الذي يعتاد الانسان
داخله الاذى الذي داخل الجسد منه وفي رواية عنده وفي رواية سليمان عن عبد الله بن عبد
سلم فليجعل داخله اذاه فليمسح فراشه وفي رواية يحيى القطان فليسرح ويقال
عباس داخله الاذى هذا الحديث طرفه وداخله الاذى الذي حدث الذي اصيب تاليه
بالهمز من الجسد وقيل هي باطن الامر وقيل الاول وعلى بعضهم الثاني اشبه
بقبل طرق توبته والاول هو الصواب وقال العطبي اللهم حلم هذا السهم بدل
في الحديث والمعنى احضار النفس بداخله الاذى فلم يطهر لنا وبين لي الله خاصيته طبيعة
من قرب بعض الحيوانات حاذر بالذال المعجمة ثم الراء ثم الذال المعجمة ثم الراء
محدي بحاء وذال ودال والمدي الذكر امهي وقد ابدى غير حلم الذكر واشار الداودي فقال اذا
الى ليس الى الخلق ان لكل الاذى فيتناول الشاب فيتناول بما يناله من الاذى فقوله الله
فلم هاء غير لون الثوب والله يجب اذا عمل الصالح الا يخبثه وقال هاجر ابهاء
امرد الخبثه وهاجنه الوتر باحد طرفي اراده سمينة وشحمة لا يبلغ
وصول الدواء داخله وقيل داخله الموتر باحد طرفي اراده سمينة فوق الاخرى فني عاجله امرؤ حتى يسقط
اراده اميله سماله ودفع عن بسه سمينة ما دام راي فراشه فحل اراده ما حل حينه
خارج الاراد وفي الداخله معلقه وبانع النفس وقال العطبي اذا امر ما سعر بها الاذى الذي
يمل الموجل حينه خارج الاراد وفي الداخله معلقه يسعض بها فوقه ماء الاذى
فيما خلفه عليه بضم الهاء اي حدث بعده منه وفي رواية ارعال عبد الرزاق وفي رواية
عبده ماء لا يدري ما خلفه في رواية اراد وفي رواية لم يضع على شفته الذي وفي رواية

[illegible]

القطان وابن سيد الناس ووقع في رواية ابي حمزة في الادب المفرد وليسم الله فانه لا يعلم ما
تبعده على فراشه اي ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لا يدري ما
وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذاة او هوام قوله ثم ليقل باسمك
اي وضعت جنبي وبك ارفعه في رواية عبدة ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل
اللهم ان امسكت في رواية ابي حمزة ان احبست نفسي وفي رواية بك وضعت جنبي قوله
وان ارسلتها في رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وفي رواية ابن عجلان
رواية عبدة فان احتبست قوله فارحمها في رواية مالك فاغفر لها ولمسلم رواية ابن عجلان
عبد الرزاق قال الطيبي في الامساك هنا عن الموت فالرحمة او المغفرة تناسبه والارسال
عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه قال الطيبي هذا الحديث من قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها الاية ويقع النوم نظير الموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم خلقت
نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها الحديث
قوله بما تحفظ به عبادك الصالحين قال الطيبي هذه الباء مثل الباء في قولك كتبت بالقلم
ونحوه وما مبهمة وبيانها ما دلت عليه صلتها وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره
قوله واذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد الي روحي وهو تنبيه
الثاني وقد نقلت قول الشيخ رحمه الله في اول الكلام على حديث البراء ما فيه كفاية
الطيبي قال ابن بطال في هذا الحديث ادب عظيم وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية ان يأوي
الى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه وقال القرطبي يتضمن هذا الحديث انه يستحب
ان ينفض فراشه لاحتمال ان يكون فيه شيء يخفى من رطوبة او غيرها وقال ابن العربي هذا من الحذر
ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث الآخر اعقلها وتوكل
ومما ورد فيما يقال عند النوم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي اخرجه مسلم والثلاثة
من حديث ابن عمر نحوه وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل اخرجه من حديث
ربعة من اخبر بذلك ومنها الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات
غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ايام الدنيا

[illegible]

301

قال ابو داود والنسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع
يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من
حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه قوله تابعه ابو ضمرة واسماعيل بن زكريا
عن عبيد الله هو ابن عمر العمري في الاسناد وابو ضمرة هو انس بن عياض ومراده انهما
رويا عنه في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة فاما متابعة ابي ضمرة فوصلها
مسلم والبخاري في الادب المفرد واما متابعة اسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن ابي اسامة
عن يونس بن محمد عنه لكن ابهمه في سنده مغلطاي ولم اقف عليه وفي الاوسط
للطبراني زاد رواه عنه من طريق التعليق فرجع على تخالفهما الآن روح عبد الملك في
المتن هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم اره للعنبري فان كان انتبه فانما عند مسلم موصولا
وقد ذكر الاسماعيلي ان الا المولوي المسند عن ابيه ولم يذكر عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل ابيه
وعبد الله بن عمر عن سعيد عن ابيه او عن اخيه عن ابي هريرة ثم ساقه بسنده اليه وهذا الشك
لا تأثير له لاتفاق الجماعة على انه ليس الى سعيد فيه ذكر ابيه اي سعيد المقبري تابعه قد ذكر الدارقطني
ان ابا بدر شجاع ابن الوليد وعبدة بن سليمان ووافقهم ايضا ابن نمير
زياد ومالك بن جميل فاسقط ابي هريرة ومعاوية رواه فيه عن ابيه قوله وقال يحيى هو ابن سعيد
القطان وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية يحيى
القطان وصلها النسائي وفي رواية بشر بن المفضل اخرجها مسدد في مسنده الليث عند ... الدارمي
ابن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن نمير رووه عن عبيد الله بن عمر العمري وذكر
الاسماعيلي عن عبد الله بن جبير والطبراني عن معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد الاموي ... رووه
عن عبيد الله بن عمر العمري الذي اشار الى تحويله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعضهم رواه عن سعيد
عن ابي هريرة موقوفا منهم هشام بن حسان ... ابن المبارك وبشر بن المفضل
فهذا اختلف على ... في رفعه ووقفه ... هشام بن حسان ورواية ابن المبارك وصلها ...
موطئه الصف ... رواه مالك ... سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية
الدارقطني في غرائب مالك ... عن عبد الله بن ... الاويسي عنه ... في الصحيح
الزهد ... وقال الدارقطني حديث مالك
هذا الحديث غريب ... عن مالك الا الاويسي ... سعيد ... واما
... الاويسي ... في الطرق ...

... الا

سهيل

كلمة بلات وبالنون واوجه الثاني مرفوعه والباقي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قصر ولفظ اخر قال قلنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بحمده ويصول الا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم غفرت له خطاياه
الثاني واوجه ايضا مرفوعه اخرجه عن اللبث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء ابن يسار
عن بعض اصحابه ومن طريق ابن ابي انيسه عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة وهذا الحاق شديد على سهيل فالحمد لله ورواه سعيد عن قتيبة عن ابي حاتم عن ابي هريرة والله
اعلم ورواه ابو عبد الله عن عطاء ابن يحيى بن يسار عن ابي هريرة احصاها مالك وانولي لم يرفعه
واورد مسلم من طريق ابن عبد الله ولفظه من قال اذا سمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
سلمان بن عبد الله الغيث حدثني ابو صالح عن ابي هريرة ورواه عبد الحميد وسعد وهو ابن
قوله ثم دعا بمثل ما يقول رواه البخاري والمتيلي ورواه قوله وقال سعيد عن مصور
سمعت السمي يعني ابا سهيل بالسند الثاني ورواه عن محمد جعفر سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع المؤذن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال ابن عجلان
وهذه الاحاديث الخمس قال الله تعالى ادعوني اتقبل لكم واصلوا وابشروا اتقبل طاعة الله
لقوله ما يقول مثل ما يقول ويبلغ سبيل الدعوة هل الذكر بعد الصلاة اصل الصلاة الله وهو الذكر
الثاني والذكر اوسع الذكر اكثر من الصلاة الله اعلم ما ــــ قول الله تعالى وصل عليهم
للنجاح ورفع في مصر الفتح زيادة ان صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واسمعوا الا الا الله الا الله اكبر الدعاء مالك
اخاف الباب يغفر الله ورفع في السورة فرسا من هذه الا اله الا الله قال ابو هريرة الا الاعراب قرن محمد ما بين
وفات عبد الله وملوات الرسول وفرق الصلوات صلوا ايضا الدعوات الله حدثنا الله عليه وسلم
قال يدعو المرء بعد قوله ورخص اخاه بالدعاء دون بعد هذه الرحمة اساءه الى ودعا
جابر عن عمر اخرج الطبراني من طريق سعيد بن بشار قال دلت على اعداء عمر فقلت على قلبه
صدره وقال لي ابدا ابتغيله عن ابراهيم النخعي قال رسول الله اذا دخلت فاعد ابتغيل فاعد الله الذي
لي ثقافيني للذي لاخاب الباب يرد عمل كله وسوء ما اوجه مسلم وابو داود من طريق ابي
ابي عبد الله سر الكبير عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال
الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبراني من طريق سعيد حدثني عمر بن عباس رفعه خمس دعوات فيخيبات
ولم يرها ودعوة الاخ لاخيه اخرج ابن ابي حاتم واسناده ابن ابي حاتم وفيه بطهر الدعاء

يعني واسناده وفي اصل الحديث الى العدد المذكور وقد يثبت هنا عند شرحه الى وفاة الحالف
عند في قوله عشر او ان الحال ما قوله الا ما دلالة الى وان منهم من قال المجموع هذا العدد وقد قال بعضهم
بقدر العشر في حديث عبد الله بن عمرو حاجة واغرب الزمخشري قال لما جاء هذا لفظ الدعاء قيدها
بالعدد ومنه ايضا زاده في الاعمال من الصوم والحج والعمرة وادى عنه الاداء يعني ما خلف هذه
الدواوين من هذا نقص العدد زاد قال ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وهذا الجواب ضعيف اما الاول
صحيح الحديث بين واحد وهو وفاته سمى على ابي صالح عن ابي هريرة واما احتمالها قوله عشر
العدد المذكور فيه الزيادة والنقص قال بالجمع والاجتماع بموجبه الراجح قال ابن سيد الناس
حفظ الزيادة مقدم والظن سبب الوهم واما قوله ان يحول ويلزم الحالف ما دام
كل حالة ما لا ما دلالة الى مرة فمحمل بعضهم على ان العدد المذكور متعلق على الاداء الا ترى فروى
الحديث بلفظ احد عشر والمعنى بعضهم اليس قال عشر والله اعلم واما الثاني فرق على الاول
لا يفي لها اذا اختلف مخارج الحديث اذا اخرج ــــ ورفع الرواة قال ابن الجوزي
والثالث حسن قوله ورواه ابن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وصله مسلم فاحد ما قيل حدثنا
الليث عن ابن عجلان ان محمدا يرويه بإسناده عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة وصله قال ابن
عجلان ان محمدا حدثني عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة وصله الثاني
مرفوعا حسن رواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث وشعبة كلاهما عن ابي صالح به وصله ويحيى
الله ذكر الصلاة ما لا ما دلالة الى وحده ما لا ما دلالة الى وطهوره ارفعا ما لا ما قال والا ما ــــ
عن ابي صالح الا ابن عجلان قوله ورواه حجر يعني عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح
عن ابي الدرداء اصله ابو يعلى في مسنده والا ما عليه عن ابي حنيفة عن حجر ورواه انباي
حجر بن عطاء وفيه مثل ما رواه ابن عجلان من رفيع الليثي وزياد ابن ابي صالح عن ابي الدرداء
بخبر ويدعى انباي الحافظ عبد العزيز بن رفيع فوجه مرفوعه النوري عنه عن ابي
عمر الضبي عن ابي الدرداء ذكره ابو شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمر الدوسي عن ابي الدرداء
عن ابي الدرداء او ابن عمر الوجه انباي انما مرفوعه رواه شعبة عن الحكم عن ابي عمر عن ابي الدرداء
ورواه ابن ابي ليلى عن الحكم قال عمر والضبي قال ابن اسم ابي عمر عمير الليثي
الوجه الدارقطني ما لا يوقف اسمه محاسن يعرف على الدراوردي والله اعلم قوله ورواه سهيل عن
عمر بن صفوان وصله مسلم مرفوعه ورواه ابن ابي اسمي عن ابن ابي حازم عن الدراوردي
وقال ابن ابي حازم في كل حالة ما لا ما دلالة الى قال ابن ابي اسمي عن ابن ابي حازم عن الدراوردي
وقال ابن ابي حازم في كل حالة ما لا ما دلالة الى قال ابن ابي اسمي عن ابن ابي حازم عن الدراوردي

ولم يرفعه ابن ابي حازم عن الدراوردي والله اعلم قوله ورواه سهيل عن عمر بن صفوان وصله مسلم مرفوعه
وقال ابن ابي حازم في كل حالة ما لا ما دلالة الى قال ابن ابي اسمي عن ابن ابي حازم عن الدراوردي
ولم يرفعه ابن ابي حازم عن الدراوردي والله اعلم قوله ورواه سهيل عن عمر بن صفوان وصله مسلم مرفوعه

وهما معنى والمراد ان الدعاء الى المطلوب المسبب ما اذا كان المطلوب مسببا فى الدعاء على
الشئ بخصوصه امر عليه وعلم انه لا يطلب منه دلك الشئ الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك
ليس للمخلوق قائده وقيل المعنى انه صوره الاستغناء عن المطلوب والمطلوب فيه والاولى
اولى وقد وقع فى روايه عطاء مينا قال الله صانع ما شاء وفى روايه الطبرانى ان الله يعطى بالسؤال ويعطى بغير
قال ابن عبد البر لا حجه لاحد ان يقول اللهم اعطنى ان شئت فى غير هذا من امور الدين والدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
انما اسعد بالاجابه وجزم له لانه لا يسئل الا ما شاء الله وظاهره انه حمل الامر على التحريم وهو الظاهر وحمل الامر الوارد
فى هذا على الارشاد والشفقه وهو اولى وسوقه ما شاء الله فى حديث اسعاد يرد قال الزين بن المنير
معنى للدعاء ان يجتهد فى الدعاء ولو على بعد الاجابه وان يقطع الرجاء بما يدعو كقوله يا مقلب القلوب
او عبيته لا تفعل احدا الدعاء ما لم يعجل فى مسئله من الاستعجال قال الله تعالى ويدع الانسان دعاءه بالشر
الايه حتى قال رب اغفر لى يوم يعثون قال الداودى معنى قوله لا يعزم المسئله اى يجتهد ويلح
ولا يقل ان شئت فاعطنى وللدعا اليائس القنوط تقلب وقد انشأ رسوله فاسئلوا الله
اذا فانا على سبيل الندب لا يلزم وهو محتمل وقوله عبدى للعبد اى ادع ما لم تعجل او يعجز
ما لعبد وقع فى روايه ابى ادريس ما لم يدع على عبد هو مستقر بعبدى وقوله
مولى ابزار هو اسم عبد الله وقوله حتى لاحدكم اى كاب دعاءه وقد تقدم بيان الله
فى التفسير فى قوله تعالى الله الاسمى وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب لى فى روايه غير ابى ذر رفعه
قال الداودى معنى قوله يستجاب له يسلم فيقبل الدعا فيقول كان دعا له او انه ابى من الدعا
ما يستحى منه الاجابه فيكون نصيره ان يجعل للترك الذى لا يحبه الاجابه والاول اظهر وقد روى
سواء ابى ادريس الخولانى عن ابى هريره عند مسلم والمعنى ان استجابه الدعا للعبد ما لم يدع باثم
او قطيعه رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم اقض لى فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعا وفى قوله فيستجيب وهو مما يستدل به من قال ان الدعا
وهو ما لا يراد به الطلب ولا يناسب من الاجابه كما فى دلك من الانقياد والاستسلام وظهور الافتقار وقال
بعض العلماء انما اشترط ان لا يحرم الدعا من الاجابه وكانه اشار الى حديث ابى هريره
مرفوعا له مسلم باب الدعا مستجاب له ابواب الدعا كثيره اخرجه البزار بسند لين واخرجه
موقوفا قال الداودى معنى على ان كان قد دعوت فلم يستجب لى ابحرم الاجابه واما قوله فيقنط من الاجر
والتكبر اسى وقد عرفت ما ورد فى باب الحث على الدعا الدال على ان دعوه المؤمن لا ترد وان
واما ان يعجل له الاجابه واما ان يدفع عنه من السوء مثلها ولا تقصر له فى اجره خير ما لك فاسد

صوابه اول نزل من الرماى والملل والسامه معنى هذا الحديث مصروف على المعقول وقد تعدم فى
باب العلم حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظه لراهه السامه علينا وقوله
والا البيتك نعم الهمز والالف الاولى زائده وانون متكلمه للنا بله وقد الذى يجب العالم التعليم
وهو فى الجمعه لمن حاضر وهو لم لا ارتكل هاهنا وقد راهه الحدث عهد من تقبل عليه والنهى
عن قطع الحديث عنه واهه الا بنهى نشر العلم عهد من لم يحرص عليه وحدث من يشتهى سماعه
لا يه اجد واسع وقوله تبتغيهم تحوهم على النصب والدفع من قوله وانظر السجع من الدعا
ما حيسه اى لا يعهد انبذ وابتغاء فدل لما فيه من التعمل المانع للخشوع المطلوب فى الدعا
وقال ابن التين المراد بالسجع المنهى كله وقال الداودى الاستكثار منه وقوله لا يعجل الا الله
اى بترك السجع ووقع عبد الله بن عمر على عن القاسم بن زكريا عن محمد بن يحيى الذهلى بسنده فيه لا يعجل
دلك ما سعادا الا وهو ولد ولد الحرجه البزار فى مسنده عن يحيى والحديث اى عن البزار وقوله على الله بالغ
فى الاحاديث الصحيحه لا يرد الكاذب بصدق غير قصد الله وقوله على الله حق وعاده الانجاز لقوله صلى الله عليه
وسلم فى الحديث الله ينزل للعباد سريع الحساب هازم الاحزاب وقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعده
واعز جنده الحديث وقوله لعوذ بك من عبد لا يدعو ولا يشكر لا تسمع ولا تنفع وكلب لا يشبع الحديث
قال العدائى الملرد من المسيح هو المحلق لا به لا يلام الخراج والداله والذى الاعمه الماموره
سؤاله الله غير متعلقه والا الرهبه صلى الله عليه وسلم لمساكله ذلك الا لمعنه كما فى قصه المراه
من هذيل وقال ابو ذيل وغيره اصل الى العصد المنشور سؤالان فى كلام واحد عنه وقوله
ما ليوم اليله وقد تقدم له المراد بالليله الدعا والضمير الله تعالى والاول
صيغه الشارع والثانى الله جريا على ما يذكره بعوامه وليس بالثه وقوله اسئلك هو الرؤف
ما رغبته وعمد الامر هو الرهبه وقوله ابوء لك ابوء لك الدعا والاعتراف بالذنب
اليله لرواية احمد عن اسماعيل الذكر الدعا ومعنى الامر بالعزم الجد فيه والحزم بوضع
ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطنى ليرغب رحموا ما امر بفعله ان يعلقه بمشيه الله وقيل معنى
لا يخص الله بالدعا فى الاجابه وقوله والاسئل الله ان يثبت فاعطى احدا سالى هو من الله
اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت وزاد فى روايه همام عن ابى هريره الا ليعزم المسئله
اللهم ارزقنى ان شئت هذه دلها انا له وروايه الواقعى ابيه عن ابى هريره عند مسلم ينادى ربنا
يدعى به وسلم من حديث عطاء بن يسار عن ابى هريره الدعا والدعا من روايه العلا العرض
الدعبه ومعنى قوله ليعزم الرغبه اى سائل ربه بذلك الدعا والالحاح فيه ويحمل ان يراد به الامر
بحسن الظن

الى الدلالة والى دلالة اشارات الحديث يقول اعلم ان دعاء الموسى لا يرد غير انه قد يكون الاولى له ما خير الدعاء
او يعوض بما هو اولى له عاجلا او واجلا ويستفاد من هذا ان لا يترك الطالب من وجه ما يتعبد بالدعاء
متعبد بالتسليم والتفويض وترجيح ادب الدعاء كما في الاوقات الفاضلة كالسجود وعقب الصلوات
الاذان ونحوها. تقدم الوضوء والغسل واستعمال السواك ورفع اليدين والسر وعدم الجهر ويؤخذ منه
بالادب والاحاطة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل بالاسماء
والمراد له دلالة وذكرت في هذا الكتاب وقال الزمخشري بالحمد الذي يستحق لاجابة وعده كما ان
صور الاولى عدم الحمد وعدم القبول الثالث الباقي وهو دعاء الغافل والرابعة
احدها وجود الآخر فذكر الخبر على ان الاجابة بالصورة الاولى وفي رواية الثالث بالاولى
الحديث على اطلاقه ولو تعالى اجيب دعوة الراعي اذا دعا في مقيد بما دل عليه الحديث وقيل
والاولى الحديث الخبر الله صلى على ان المراد الاجابة ما سوى يحصل المطلوب بعينه او ما سواه
ويدل عليه والله اعلم قوله ان ربكم الحديث في الدعاء اي على صفة خاصة و
قد جاء كما في رواية قوله وقال ابو موسى هو الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
وتاب ماء ابيه هذا طرف من حديث الطويل تقدم قبله بثلاثة ابواب ان رسول الله صلى
ما صنع خالد وهذا طرف ايضا من قصة عروة حديبيتهم وتبعه وضوء عليهم وقد تقدم موصولا في
في المغازي بعد عزوة الفتح وقال الدارقطني هو ابن كلثوم قوله وقال الا اويسي هو عبد العزيز
عبد الله ومحمد جعفر اي ابن ابي كثير ويحيى سعيد هو الانصاري وهذا طرف ايضا من حديث ابن
الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند مطولا ووصله ابو نعيم من رواية ابي بدر عن الدراوردي كما اخرجه
الاويسي وابو عوانة والبخاري قصة الاستسقاء فقط وله من رواية شريك سائلي ثم رفع يديه اسقنا
طرف من بعض من رفع يديه وليس في شيء من هذه الطرق التي وقعت في الحديث الاول ذكر
على من قال ابو موسى لكن في الاستسقاء بيان ذلك وفي الذي بعده ودعا ثم قال بيده ثم رفع يديه البدر والدعاء
اصلا وقيل تحدث ابني الى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء
وهو صحيح لكن جمع بينه وبين احاديث الباب وما في معناها بان المنفي صفة خاصة هي اصل الرفع
وقد اشترك كل احاديث ابواب الاستسقاء وخالف المالكية في الاستسقاء كالدعاء اما
المسألة الاولى بيد [illegible]

ابيه في بلدنا حتى يرى بياض ابطيه ثم رفع يديه فدعا ورفع الناس ايديهم
معه دعوة واما ان الدعاء في الاستسقاء باطن الارض وفي الدعاء بباطن السماء قال المهلب
وبتقدير ذلك فالحكم لحكم الاثبات ارجح فلا تعارض الاحاديث الواردة
في دلالة فارقه احاديث لنفيه افردها المهلب بترجمة وبترجمة منها للاويسي الايراد
ما يشبه المهلب حمله وعدها البخاري في الادب المفرد ما ذكر فيه حديث الى هريرة وقد تقدم
الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها فاستقبل
القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيح دون قوله ورفع يديه و
جاء الطفيل بن عمرو هاجر فوافقه الرجل الذي هاجر فقص قصته فيه ورفع يديه
صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح واخرجه مسلم و
عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اذا رفع يديه يقول اللهم اني اسألك من الخير
وهو صحيح الاسناد وفي الاحاديث الصحيحة ما ذكر المصنف في حديث رفع اليدين
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مد عنقه يعني وبلغ مرة بعد مرة عند الرمي
فانتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو وهذه احاديث عائشة في الصحيح
الرفع يديه دعوا واحاديثها عنده في رجاء اهل البقيع ورفع يديه بلال بمرآة المجد
وصححت ان صوت الطويل مع مكة رفع يديه وجعل ظهر كفيه مما يلي السماء
وصفة ان التقبيه لرفع يديه حتى رأيت عفر ابطيه بقول اللهم هل بلغت ومرة ابن عباس
عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لرفعوا ارسم وعسى رفع يديه وقال اللهم امتي امتي واحد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل عليه
يوما فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا الحديث اخرجه النسائي واللفظ
له والنسائي والحاكم وفي حديث ابي مكنف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقف رفع يديه
يدعو فأتيت به تلقاء وجهه فبسط كفيه فجعل يدعو ورفع يديه وهو في الدعاء الاخير اخرجه النسائي
مسند خيثمة وفي حديث قيس بن سعد عند ابي داود رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول
اللهم اهل هذا الدين واحتم على اهله بخير عافيتك الحديث وسنده جيد الا انه مرسل لكنه وان ما
اخرجه مسلم من حديث عائذ بن عمرو بن هلال رفع بشر بن مروان يديه فانكر عليه
وقال لقد رأيت رسول الله [illegible] يدعو على المنبر بيديه فما يحط يديه حتى اطر الطير السلف

انه اخذ بظاهره وقال البغوي ان الداعي يشير باصبع واحده وروده ما ذكره ابو داود في الخطبة حال
للتمكن من الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث فلا اعتبار به في منع رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء
في الخطبة وغيرها وقد اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا خيبا لهما ويتأول الدعاء في حالة وشدة
قال الطبري ولم يرفع اليدين في الدعاء في غير حديث مخصوص وكره بعض من رآه ابو حنيفة ومالك
تتناول بهما اذلال وسأل الطبري قال ما بلغنا عن احد ممن تقدم انه رفع يديه في دعاء قال
نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعاء ليس من امر الناس قال وقال في المدونة يحرك المرفع الا احيانا
ويجعل ظهورهما الى الارض وما نقله الطبري عن ابن عباس اخرجه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله
صدره قال اسنده الطبري عنه ايضا ومن ابن عباس اخرجه الدعاء واخرجه ابو داود ولفظه
مرجوه اخر قال اللهم ان ربي يديك حاد منكبيك والاستعمار ان تستقبل باطن كفيك وجهك
ان يديك حتى يرى بياض ابطيه وجهر به حتى سمع من يليه وصح عن انس
حالان ما عدا هذا اخرجه البخاري والاسماعيلي من طريق وهب بن خالد عن ايوب عن انس قال رأيت
ما علمته وظاهره حالي وجهه ابو عوانة في صحيحه ـــــ الدعاء مستقبل القبلة قد تقدم
مادة عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان
يسقينا الحديث وفيه فقام فقال اللهم اسقنا وغيره فقال ادع الله ان يصرفها عنا فقد غرقنا فقال اللهم
حوالينا ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وبعض من شرحه قال قوله الا ولا يتهيأ
ووجه اخذه من الترجمة ان الخطيب في ذلك المقام مستدبر القبلة واذا استقبل اتصل
اينما استدبار القبلة في الدعاء لم يتقدم في الاستسقاء من طريق يحيى بن ابي طلحة عن انس
القبلة في اخره وقد تقدم ذكر اختلاف رداه في استقبال القبلة في موضعه ـــــ
الدعاء مستقبل القبلة وفيه حديث عبد الله بن زيد قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي فدعا
واستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة لكني قلت
هذا يريد انه قدم الدعاء قبل الاستسقال ثم قال لكن لعل البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه
ايضا دعا حميد ابو غالب ـــــ وهو لقب لا يعرف كما قاله المازري وورد في بعض طرق الحديث وقد
مضى في الاستسقاء من هذا الوجه وفي بعض طرقه استقبل القبلة ودعا ورجع له

استقبال القبلة في الدعاء والحث عليه وفي حديث ابن ابي اوفى في حديث ابن ابي شيبة في قطعه
الحمد والقصة التي في حديث عبد الله بن بدر انت ما تصلي وقد سقط هذا الترجمة
من رواية ابي ذر الهروي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ويسقط هذا الباب
الا اسماعيلي من اصله وقد ورد في استقبال القبلة الدعاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
منها حديث عمر عند الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعاء ولمسلم في الترمذي
من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف
استقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه الحديث وفي حديث ابي سعيد استقبل النبي صلى الله
عليه وسلم القبلة فدعا على نفر من قريش الحديث متفق عليه وفي حديث عبد الله بن جعفر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء نجيا من الناس استقبل القبلة
فدعا اخرجه ابو داود والنسائي والذهلي وفي حديث ابي سعيد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبر عبد الله ذي النجادين الحديث وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة
رافعا يديه اخرجه ابو عوانة في صحيحه وترجم له باب ـــــ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم خادمه بطول العمر وبكثرة ماله وولده لقوله حديث انس قال امي يا رسول الله
خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده الحديث وقد مضى قريبا وقوله في
عدة ابواب وليس في شيء منها ذكر العمر قال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان
الدعاء للولد يستلزم حصول طول العمر وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الاخبار بوقوع ذلك فلا
يراد ان لفظ الولد في الفائدة يشمل من بعد الولد ما بقي اولاده فكأنه حي بعد موته والاولى
في الجواب انه اشار لما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه اخر عن
انس قالت ام سليم وهي ام انس خويدمك فادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل حياته واغفر له ما انزلت ولد انس وماله فوالله ان مالي لكثير وان ولدي ليتعادون
طرس نحو عبد الله بن طلحة عن انس قال انس يا رسول الله ان بقائي لقليل وان ولدي ليتعادون
على نحو المائة الترجمة لحديث الطاعون منها ذكره في كتاب الطب من الجامع
احرجه ابن ابي شيبة ـــــ دفن الميت الى ان قال وصلى ابو بكر على المقدم الحجاج البصرة ماته وعمرو

الصحابه اولادا وقال ابى قتيبه فى المعارف كان بالبصره ماله ماتوا حتى ابى الرابعه
منهم فى ولده ماله ماته دكر لصلبه ابوبكره وانس وحليم ابى بدر وزاد عن رابعا
وهو المهلب بن ابى صفره واخرج الدينورى عن ابى العاليه فى دكر انس قال له بنسان بن مالك
للعالبه مرنس قال سه ريحانى منه ريح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس
فقد ثبت فى الصحيح انه كان فى الهجره ابى بسع سنين وثبت ولده سنه احدى وتسعين
فما قبل وقيل سنه بلات وله مايه ولاسبى ماله حليم وهو المعتمد والرماك
فى سنه احدى وتسع سنين واقل ما قيل سنه تيفا وتسعين سنه قوله ما
الدعا عند الكرب بسع الكاف وسكون الراء بعدها موحده هو ما يدعو المرء عند ما يغمه
ينتم فيغمه وكربه قوله بشام فى الطريق الى الشام هو بشام بن ابى عبد الله الدستوائى
وابو العاليه هو الرياحى تقدم بيانه مهلب واسمه رفيع وقد رواه عباده بن منصور
وهو مدلس وقد دكر ابو داود فى السنن ما دعا الكربه عند حرب ابى خالد الدالانى
عن عباده عن ابى العاليه قال سمعه اناس من عباده من ابى العاليه
ان نعمه اعان حدب بوس بنتى وحدب ابى هريره من الصلاه
ابى عمر فى الصلاه وحدب ابى عباس سمد عبد
وعافه مرصوبون وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمه
عن سعيد قال اسمع عباده من ابى العاليه الا الداء الحارث وقد رواه حماد
وابن ابى حدب ابن عمر وقال الحارث لم يعتبر بهذا الحديث سعيد ما قال حدث عن اناس
الدين ليسوا بالمأمونين قال الدين قد سمعت من سعيد وقد حدث سعيد بهذا الحديث عن عباده
تفرد الطوسى فى ايراده له بعلمى احد الرجلين من رواه سعيد واحد وقيل الحديث
طريق سعيد بن ابى عروبه عن عباده ان ابا العاليه حدثه وقد اصح من سماعه له منه احد
الحارث ابن عبد الله عن ابى العاليه عن هذا وهو حديث رويه موسى بن
اسبريه واحد صيلم ابنها وقوله فى هذا المعلق وقال وهب لذا الذا المنذر وللسماك وقال
وهب بالنصب وقال ابو داود الصواب الا ان قلب ورفع فى روايه ابى زيد
المروزى وهب بالجر وزاد ابن ماجه قال الاشعثى [illegible] وهب بن جرير
طريق وهب بالنصب عن [illegible]

نصه الحمد الاهليه فى رايه حاتم بن اسماعيل ايها الناس يا اليوم الذى يعلم
يعنى حيث ترد فى الحديث [illegible] تقدم شرحه فى حديث [illegible] الثالث
حدثنا سليم هو ابن اخضر ونمر وسمع سعيد منه هو ابن بشره وابن ابى هو عبد الله قوله
صلى الله ابى وعلى ابى عليه لسنه وقيل عليه وعلى اتباعه وسائر الكلام والصلاه على
الانبيا تقدم الايه عشر بابا الحديث [illegible] الرابع فى رايه فى حديث جبير
وهو ابن عبد الله البجلى وهو نصب ثم الون وبعادهما لم يرد ره هو الصحيح وتقدم
بيان ذلك فى [illegible] قال وهو ابن حالد وهو ابن سعيد بن ابى عروبه
عن عباده وقوله ان عبد وهب بالتصغير عن سعيد بالمهمله والدال وعبد وهب سلوب
العامرى سعيد بالجيم والموحده قوله قال يدعو لعبد الكلب ابى عبد الله الدالانى
من رواه سعيد عن ابى عروبه عن عباده قال يدعو لهما ويقول عبد الكلب وله فى روايه
يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابى العاليه قال ادا حبك امرء هو بسع المهمله والدال
والموحده اى هجم عليه اوغلبه وروى على عبد النسائى ومحمد ابن حكيم عن عيسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هولا الكلمات امرنى ان ادعو بهن او قال فى دبر او قال فى دبر كل
الله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم وفى رايه
الى احد هما سبع ورب العرش الكريم وقال ابو داود ورب العرش الكريم بدل العظيم
الحليم وفى جميع ما نقفه هنا من الروايات التى رواه وهب جاء الى ان قال
بدل العليم الحليم بالام بدل الفا العجمه ولام الحليم مرتين وهشام قال العظيم
العليم قوله ورب العرش العظيم سئل ابن عمر النسى عن الدعا وفى رايه زوائد سبع العظيم
ولد اربع الكلام قوله ورب العرش الكريم على ابها تغنان للكرب والدرنيب فى رايه
الجمهور بالجر على انه نعت للعرش ولد الاول الجمهور قوله تعالى رب العرش العظيم رب
العرش الكريم بالجر فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمده وجاء الدعا عن ابن عمر فى حضر
الدين رأى بعضهم اصرها ما تقدم والثانى اثبت من الرابع تغنا العرش على الجر
مسند احمد وقد [illegible] ورجح بحصول ابن القواس ورجح ابن الكرام
الاول الى وصف الرب بالعظم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف

سمع الى رسول الله تعالى والد الى يحيى لموسى تعالى لى يعالج احدى ابو طلحة الرازى قال لقيت
عمد الى يعصم الشيخ الحديث وهذا سمع يقال له لقب على عليه مدار الشيخ فسمى عبد
البخار فجعل يراه الى صلى الله عليه وسلم الى السلام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه كما يسمع يقول
لى تعالى الى صلى الله عليه وسلم مثل الى ملك عمل يدعو بهذا الدعاء الذى لم يجب الى فجاء
عنه قال ما صحبت واحبه ولا عابه فلما مثل الا علما حتى لحق الى ربى واحب الى الدنيا
الصبح بعد الشهد لله مرطر بن عبد الملك ن عمر قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمال
الى حيان انظر الحسن بن الحسن ما جلده ما به جلده واوقفه للناس قال يجب الله فجى
بعام الله على بن الحسن قال يا بن عم تعلم كلمات الصبح يعوذ الله عمل قد لدغ عقرب
ما الليلة الى تعالها قال نعم عمان الله واسمه تعالى أعوذ بوجه وكل الذى عليه كل شىء
فيها فذهب الى امرأته فسمى بعذره فقالت والله ما نام الحسن بن الحسن على
قال لما توفى عبد الله وجع ابنه قال لما ان نزل ملك امرنا ستقبلنه ما هو الى الا الله الا الله
الحليم العظيم لله سبحان الله ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال فجعل يقولها
قال والله ارسلت الى المال وانا اريد ان ابتاع لى الوراحة الى تركه اولاد الزيدى
لبط قيل جاحل وما ورد من دعوات الكرب ما اخرجه ابن السنى الا الله الا الله عن اسماء بنت عميس
قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولهن عند الكرب الله الله ربى لا
اشرك به شيئا واخرج الطبرانى من طريق ابى الجوزاء عن ابن عباس نحوه والى داود عن ابن عباس
انه رفعه دعوات الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا واخرج ابن السنى من طريق على
قال لا الا الله الا الله توله ما ـــــ العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن الشفعة وتقدم ما فيه حديث بدا الوحى اول الكتاب والا الله الا الله
رب العرش الكريم توله يعنى الملك سبحانه وتعالى الذى لا يليق الا به والعرش الكريم
الجرمى مرفوعا من قال لا الا الله الا الله رواه شيخه عن سفيان بسنده هذا
ملفوظ الا توله ذو الجلال والاكرام صاحب القدرة والعظمة فى رواية الحسن عن على الزعفرانى
عن سفيان عند الاسماعيلى والى نعيم توله ذو الجلال المهيمن وذكر المسمائة الا الله والا
الله الا الله وذو الجلال والاكرام الذى لا يموت توله قال سفيان هو الذى عبده

نعت

العظيم العظيم اقوى فى العظم وقد تقدم الحديث عن عرش بلقيس ما هو عرش عظيم ولا
يقدر عليه سليمان قال الخطابى الحليم الذى لا يحركه العصيان مع القدرة والعظيم الذى لا يستخف
والكريم العطى بسهولة وسياتى له المزيد فى شرح الاسماء الحسنى وقال الطيبى قد ورد التنابيه
على ان الرب لما كان مقتضى التربية وهى التنقل فى الكمال الى التوحيد وهو اعلى
المراتب ختم بالعظيم الذى هو منتهى الكمالات الالهية والعظمة التى لا يتصور
فوقها كرم ولا كرم وهما اصل للاوصاف الاكرامية وروى بحديث على الكرباء الا الله الا الله
الحليم العظيم سبحان الله تبارك الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
رواه الاول ولا الله الا الله وحده لا شريك له العلى العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحليم الكريم ولا الله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اخرجها النسائى وانما هو بلفظ العظيم بحمل الكريم اخرجه ابن السنى وقد قال الله
وروى طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث الدورقى واخرجه ابن السنى بلفظ يا ذا الجلال
عواده فى شرح هذا الوصف وعند عبد حميد من هذا الوجه قال اذا اجزع احدكم او اهمه امر فليقل
الله الله ربى لا اشرك به شيئا واخرج ابن السنى من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
فى اخره اللهم اصرف عنى شره قال الطبرى ويرشد هذا ما روى الاعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا
اقبل الرجل على الشىء فاذا رآه اعرض عنه واذا اقبل الشىء على الرجل اقبل عليه
اجاب به ابن عيينة واحد منا جيء بن حسين المروزى قال سالت ابن عيينة عن الذى يقال اذا رآه
كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقال ابن السنى
ضعيف ولفظه دعاء ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من قاله لم يسالنى
اعطيته افضل ما اعطى السائلين قال وقال ابنه ابراهى العابد فى مدح عبد الله بن خبيق

أأدعو لحاجتى ارجو تعالى ... جوادا ان شيمته الجميلا
اداوى علة الحمقى دعاء ... تعرضت الشفا قال سفيان فهذا المحذوف حين نسب الى الذم المعنى الساعى السؤال
فكيف بالخالق وكيف ... ويؤيد الحال الثانى حديث سعد الاتى وقد ورد فى
المسنون ادعية وهو يقظ الكرب لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه ابدع بها صلى الله عليه
وسلم الا الله سبحان الله تعالى له احد الذى [illegible]

لسبع

وقد تقدم شرحه أيضا. قوله باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم

في رواية أبي زيد المروزي ومسح رأسه بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وسنده ضعيف ولأحمد من حديث أبي هريرة أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسنده حسن وذكر في الباب أحاديث الحديث الأول قوله وقال أبو موسى ولد لي مولود هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب العقيقة واسم الولد المذكور إبراهيم الثاني قوله حاتم هو ابن إسماعيل والجعد يقال له الجعيد بالتصغير والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر وقد تقدم في باب خاتم النبوة من أوائل السيرة النبوية قبيل المبعث وتقدم شرح الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة الثالث قوله عن أبي عقيل بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله ابن هشام هو التيمي من بني تيم بن مرة تقدم شرح حديثه في الشركة الرابع قوله محمود ابن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم كذا أورده مختصرا وأورده من هذا الوجه في الطهارة لكن لم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد أورده في باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء [illegible] من هذا الوجه مختصرا [illegible] ابن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه أتاه في منزله فقال أين تحب أن أصلي من بيتك وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قد [illegible] مطولا قول محمود في الجمعة [illegible] في العلم من طريق [illegible] عن الزهري عن محمود مقتصرا على قصة المجة من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وقد شرحته هناك وأورده قبل باب الذكر بعد الصلاة من طريق معمر عن الزهري مطولا بالقصة كلها وحدث عتبان وأورده في الرقاق من هذا الوجه لكن اختصره وقد أورد حديث عتبان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه نصه محمود [illegible] ولم يبينه [illegible] بعض محمود من الربيع في الصلاة [illegible] البخاري [illegible] حديثهم [illegible] مسلم [illegible] حديث [illegible] عليه وسلم [illegible] صغير [illegible] رسول الله [illegible]

عليه وسلم

عليه وسلم مسح عنه لما أصابه [illegible] وقد تقدم مطولا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع في الدعوات للطبراني عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان قوله أنه رأى سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة سيأتي الإشارة إلى هذا في باب الوتر ووقع في رواية الكشميهني بعد قوله بركعة [illegible] العشاء [illegible] حتى [illegible] من جوف الليل [illegible] الصلاة [illegible] الوتر بركعة [illegible]

قوله باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب أولها قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها [illegible] التشهد [illegible] التحلل [illegible] التشهد هو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه [illegible] الصلاة [illegible] المجلس [illegible] أبي جعفر [illegible] الله [illegible] الحليمي وجماعة من الشافعية [illegible] العربي [illegible] الزمخشري [illegible] الزمخشري [illegible] وأما [illegible] ومنها [illegible] قوله حدثنا الحكم [illegible] شعبة [illegible] الكوفة [illegible] عيينة [illegible] عبد الرحمن بن أبي ليلى [illegible] ابن أبي ليلى [illegible] محمد عبد الرحمن [illegible] ليلى [illegible] كعب بن عجرة [illegible] ليلى [illegible] كعب بن عجرة الأنصاري [illegible] ابن سعد [illegible] الأنصار [illegible] الأنصار [illegible] المحاربي [illegible] الصحابة [illegible] العباس [illegible] عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التشهد [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

وعفان عن شعبة بلفظ قلت بلى قال أخرج علينا وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة لفظه
فقلت بلى فاهدها لي فقال. قوله فقلنا يا رسول الله كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة
فلم يسم فيه الجمع ولا أوضح من حديث أبي سعيد في الباب ومثله في حديث بريدة عند أحمد وفي
حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري ووقع عند أبي داود عن حفص
ابن عمر عن شعبة بسند حديث الباب قلنا أو قالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة
أو من حضر منهم ووقع عند السراج من رواية قيس بن سعد عن الحكم بلفظ إن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا وقال الفاكهاني في شرح العمدة الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من كلهم ففيه
التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا
به فأتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان
السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ولم يظهر لي وجه نفي الجواز وما المانع أن
يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل
في الحكم ويؤكده أن في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فإنها بصيغة
الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع لكن الإتيان بنون العظمة في
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي فإن ثبت أن السائل كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع
أنه كان واحدا فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن
يوافقه على ذلك فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد على أن الذي نقله الفاكهاني يقدح فيه ما ورد بلفظ بعض
عند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ لما نزلت الآية قلت السلام عليك قد عرفناه فكيف
الصلاة عليك يا رسول الله فقال قل اللهم صل على محمد الحديث وقد وقفت من تعيين من باشر
السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة
بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله قد علمنا وأما بشير ففي حديث أبي مسعود
عند مالك ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
أمرنا الله أن نصلي عليك الحديث وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائي من حديثه قال أنا سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد الحديث وأما طلحة ففي
حديث طلحة قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك وأخرج حديثها وأما حديث أبي هريرة
من حديثه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك وأما عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في
فضل الصلاة

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت أو قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا أورده على
الشك وأبهم أبو عوانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه جاء رجل
فقال يا رسول الله قد علمنا ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله
قد علمنا السلام فكيف الصلاة وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق
لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده
كذلك وأخرجه أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد والطبراني من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان الثوري وزائدة
وأبو عوانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله وأخرج أبو عوانة أيضا من طريق
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله وله شاهد عند الطبري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت الله يقول إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية فكيف الصلاة عليك قوله قد علمنا المشهور في
الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضمه والتشديد على البناء للمجهول ووقع في رواية
ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد بلفظ قلنا قد علمنا أو علمناه ووقع في رواية حفص بن عمر
المذكورة أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه وفي حديث أبي مسعود فقد عرفناه
وأراد بقوله أمرنا أي بلغنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ووقع في حديث أبي سعيد هذا السلام عليك
الله وفي رواية عبد الله بن عيسى كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا
كيف نسلم أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك وأما إتيانه بصيغة
الجمع في قوله عليكم فقد بين مراده بقوله أهل البيت لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم
وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال على محمد وعلى آل محمد وبهذا يستغنى عن قول من قال
في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية
الصلاة على آله قوله كيف نسلم عليك قال البيهقي فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقولهم فكيف نصلي عليك أي بعد التشهد انتهى وتفسير السلام بذلك هو
الظاهر وحكى ابن عبد البر فيه احتمالا وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال إن
الأول أظهر وكذا ذكر عياض وغيره ورد بعض الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا كذا
قيل وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل

مولد

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقبله اراي يزيد في عينه
قلبه يصلي عليك واذا ابو سعيد في صلاته مسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تقيئنا اما كم
واما عنوا دلك حسبه اولون لم يجبه السوال المراد لما سمعوه عندهم من النبي عليه السلام فعلمه اي
تعلموني بعد مولد تعالى اما سالوا عن السلام من سنوره المايده بيان ذلك وقع عند الطحاوي من
في هذا الحديث مسلت حتى جاه الوحي فقالوا قولوا واحلف ما المراد بسوالهم
السوال عن معنى الصلاة الماموربها وباي لفظ تودى وقيل عن صفتها قال عياض لما كان
الصلاة الماموربها في قوله تعالى صلوا عليه تحمل الرحمة والدعا والتعظيم سالوا اما يخص
تودى هذا قال بعض الشراح وبحث الناجي ان السوال انما وقع عن صفتها الممكن جنسها وهذا
ما يخص بعضها من الصفة واما الحسن بسال عنه فقط وهو حرم الخطي فقال
سوال من اشكلت عليه بعضه ما فيه اجمله ودلالة انهم عرفوا المراد بالصلاة فيما لو اعن الصيغ التي
تليق بها لستفلوها اسنى والى ما لا يعلم الا بتوقيف فقط يخص وصف السلام
بالذكر فقط وهو انسب على النص عليه وسيما والفاظ الاذكار فانها تحكى حاجة عن العباس عما انوع
الا الذكر فقط وهو قاله اسئل لهم قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وزوجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وقولوا اللهم هذه الصلوات لك ولكن اسمعها من الدعا
وصلى يا الله والمحرم حرف للدعا فلا يقال اللهم عمر ورحم مثلا واما قال اللهم اغفر
لي وارحمني والدعا حرف النداء الا ان يقول الاجزاء اذا جاء لما اقول
يا اللهم يا اللهما ولخص هذا الاسم بقطع همزته ووجوب تفخيمه ومد حرف الندا اعلم
مع التعريف وذهب الفراء ومتبعه من الكوفيين الى ان اصله يا الله وحذف حذف يا هذا
بخصها والميم ما جوده برجله محمد وفيه قال اثنا عشر وقيل بل زيادة وزيدت
وزيدت مع الاسم الاعظم بخصها وقيل بل هي بقية اسماء الله على الخلاف الاجنبي كل ما من جمعت له الاسما
الحسنى ولذا شددت الميم لتكون على عدد الاسم الجمع وقد جاء في الخبر ان للصبر اللهم مجمع الدعا
مجمع الدعا وعن المصنف سمعت من قال اللهم فقد سال الله بجميع اسمائه وقوله صل لمحمد
او اخر تعبيرا اجراء على العادة ان معنى صلاة الله على نبيه ثناه عليه عند الملئكة ومعنى
صلاة الملائكة عليه الدعا له وعند ابن عطاء الجابي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
وصلاة الملائكة

وصلاة الله الاستغفار وعن ابن عباس ان معنى صلاة الله الله للدعا بالبركة وصلاة الملائكة
عن صفاي النور وغيرها صلاة اهل الكتاب الترحم وصلاة الله الاستغفار وعن الخليل
اي مراحم صلاة الله رحمته ورواه عنه بحمزة وصلاة الملائكة الدعا اخرجها اسماعيل القاضي
عنه فاما صلاة الدعا للعصوم وكوها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة
تتبعث على استدعا للرحمة وبعضهم يقول الصلاة من الله على رسوله اولى عليهم صلاة
من رسوله ورحمة وكذا من المؤمنين المجاهدة المخاسرة من تركه تعالى صلوا عليه وسلموا حين سالوا عن كيفية
الصلاة مع تقدم السلام في تعليم السلام حسب ما يلفظ السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والخرم النبي صلى الله عليه وسلم مكون الصلاة بمعنى الرحمة لقال لقد علمنا السلام وتبرز
اهليه اي لو قال الصلاة بمعنى السلام عليه وتبعه نظر وحدث ابن بريدة عن ابيه اول الامر ان الله
عز وجل امر المؤمنين ان يصلوا عليه فقالوا كيف نصلي عليك فانزل الله هذه الاية
له والله تعالى والمراد طلب الزيادة الخطيب حال الصلاة وقيل صلاه الله على نبيه تكرمة له
عامة بعد الخاصة على الشاه هي ما تقدم من انها والتعظيم وصلاه على غيره الرحمة بني وسعد الدين
عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبي من الله تشريف وزياده تكريمه وعلى من دون النبي رحمة
وبدا المفسر مشهر العرب من النبي وبسائر المؤمنين حسب قال الله وملائكته يصلون على النبي قال
مالك في الموطا سمعت من يقول صلاة الله على نبيه ثناه عليه عند الملئكة ومن الملائكة
عليه سلام الدعا له وقيل يغفر له وقيل الاحياء فتعدل الى هذا الامر بقطع النظر عن الخلاف
وسلم والتحية هي ما ليس بعزم وقال الحكيم في الشفا معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تعظيمه وقيل قولنا اللهم صل على محمد تعظيم محمد في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دينه وانشاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه امته وابداء فضيلته
بالمقام المحمود وعلى هذا الطلب فالمراد سوله تعالى صلوا عليه ادعوا له بالصلاة عليه اي
وله تعالى عليه عطف اله وارواجه وذريته عليه فانه يسع ان يدعى له بالتعظيم
هذا احسب ما يلفظ به وانقدم عن ابي العالية اظهر فانه يحصل به امتثال لفظ الصلاة انتهى
لله والى الملئكة والى المؤمنين الماموربها بقسميه واحد وقوله اما الاحزاب وجواب اما
على غير الاسنا ولفظ في قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمدا وارحم على محمد لخبر لفظ الصلاة
والدعا سواء لغة اي لغة لفظ الرحمة والتعظم عند من يوجبه قول المطلق في
التشهد الاول عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقول الاقفال ما لا يدرى يطرق له احتمال التعمد
ما ابعد مرا الانبياء هو ولو سبق الانبياء تكاد تدل عليه قوله على محمد وعلى الخلاف

ومنها

خاصه

وقد علم

قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى عنه انه علمهم كما يعلمهم
يجاورون عليه في الصلاة فكيف لا يكون التشهد في الصلاة واجبا والصلاة عليه فيه غير واجبة
وقد تعقب بعض الحنفية هذا الاستدلال من وجه احدها ضعف ادلتهم راي ي والعلامة شهود
ايضا الى عدم وجوبه بقوله في الاول يعني في الصلاة لم يصرح بانه قال ذلك يعني النبي
قوله في الثاني انه قد يقول للصلاة وارد بان المراد بالصلاة الصلاة المعروفة بدليل ان
المراد بقوله في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه وهو احتمال قوي لكن الظاهر خلافه
ان تحريره حاصله ان قول السؤال ودع عن صفة الصلاة اعم من كونها في الصلاة او خارجها
ما يدل على بعض ذلك في التشهد حصوصا بنية ومن السلام من الصلاة وقد لا يطلق في نسبة
وبنية النبي للسنة وذهب ابو حنيفة الطحاوي وابو بكر الجصاص والحنفي والطحاوي ما ورد
في الشافعي الا يهم وعاب عليه ذلك غير واحد ان موضوع هذا به بعض بعضهما ذهب
الشافعي الله من حاله تعظيم المصطفى وذلك استحسن هو الاصل ظهاره وصلاته من ان الاليه عز الله
للبيه احاده ولما بينه من الاراده في تعظيم وامضر جماعة لشافعي وذكروا ادلة تفليته وتخطيه
وبعضها دعوى النسخ وذهب الاصل الى الوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ما ورد للامر بالصحابة والتابعين ما وجه احكام بسند ضعيف ان مسعود قال لم نعلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ردعوا لنسته وهذا امر ضعيف بما في ابن مسعود
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد والصلاة وانه قال لم ليحدث من الدعاء ما شاء ما ثبت عن
ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قال الحافظ دل على انه لم يطلع على زيادة دلت على التشهد والدعاء بعده
محمد مرسل لحديث ابن مسعود ودفع ما ذهب اليه الشافعي من قال ما ذكر عباس قال ذهب
ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وذكر الطحاوي
حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ليس فيه عليه ما زيادة المذكورة
وعلى تقدير سوقها فيحمل على ان شرع بعد الصلاة عليه وردت بعد تعليمهم التشهد وتبقى
ما احتمال الرد عن عمر موقوفا الدعاء موقوف ما لم يسمع والامر بالصلاة بعد منه حتى يعمل على
صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل هذا الاحتمال مردود بالحكم الذي هو
وردت له شاهد مرفوع في جزء الخضر عن عمر وصححه الضياء عن عمر
بسند جيد قال الدارقطني صلاة الا بقرآن وتشهد وصلاة علي واخرج البيهقي في الخلافيات
بسند قوي عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن ابي مسعود وهو ما اخرجه احمد ابن منيع
ومحمد الهروي وابن حزيمة وابن حبان كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
عنه بلفظ بعد قوله يصلي عليك ثم ادعو بعد من الدعاء ما شاء وقد اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه
الا انه قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وقال الدارقطني اسناده حسن متصل وقال البيهقي اسناده صحيح ولعصمة ابن الزبرقان
قال سألت ابن معين فقال ما اله روى بعد ذكر حديث فيه ان اسحق الحفاظ يعني قوي قوي ما يسوء
بقال ان اسحق الى ما ذهبوا اليه وان لم يبلغ درجة الصحيح يعود رجاله الى ادنى درجة الصحيح الحديث وهذا
يدل على انه يحتج له مرا يتوقف على الصحيح والحسن وكذلك ادنى درجة الصحيح وهذه طريقة ابن حبان
ومن وافقه وقد اصح بعضهم الزيادة حاكمه مرا يسانده ذكر رجحه والنهي لكن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى هذه ان يدل على ان اصل الصلاة وادابها قال هذا الى الخاص
والذي قرب البيهقي ذكر ما عدم ان الامر لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم كيفية السلام عليه في التشهد
والتشهد فاصل الصلاة سألوه عن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على ان المراد بالامر ايقاع الصلاة عليه
في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تعلمهم لهم واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة بعيد
قال العباس وغيره وقال ابن العربي لم يقل احد ان الامر في هذا الحديث محمول على الصلاة بل
الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الصلاة وقد تعقب الاستدلال بان الصلاة عليه واجبة
وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة الاجماع معه ان يجب الصلاة قال وهذا اصعف ما يرد
به على من استدل بالامر على الوجوب الاجماع على ان الامر ليس على الوجوب
اصلا لكن صعف كما بينته وزعم القرافي الذي ابن السبكي ما ذهب اليه ابن العربي
ان مجرد الامر يقتضي الوجوب وان السبكي رد عليه ورده بما رده
ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله الى الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فانه لما فرض الصلاة عليه في موضع اوجب منه في الصلاة وجاء الدارقطني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ اجرا ابراهيم بن محمد بن سفيان صنوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
الحديث اخبرنا ابراهيم بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن علي ثنا عفان عن عبد الله بن جعفر عن ابي ليلى عن
ابن مجرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك
قال

احمد اعل سنده العلاء عليه في الشهد وانا احلفوا في الوحوب والاستحباب وفي قبل
من ابوحنيفة قول السلف الصالح فكثير ان عامتهم كان يقرأ في الاولتين بفاتحة الكتاب
سماع النقل صريح عنهم ما رد للدليل بواحد قال وانى يؤخذ الدليل
واما قول عامة اهل العلم ان الناس تنفوا على ان تعني والاصل له فاي شيء يفيد الاجماع
والاجماع والقياس والاصل يرد الامر مما يس مذهبه واما قوله الاجماع بعد
عدم رده واما دعواه ان الذي احاد شهد اربعة واما اصح حاديث ما ثبت من
الاحاد بالمرة الصحيحة رواها معبد الحرب سهل بن سعد وعائشة وابن عمر وابن عباس
وبريدة وعمرو بن العاص وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابو بكرة وابو موسى
تتبع ما يحتج به ——— وقد ارسل احد من الصحابة والتابعين الصحيح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع الله بنقط المتنازع فيه فالعدم شيء كان فالاصل
فانه عبر بالاجزاء وهو في حديث ابي حازم والدراوردي اسقط منه العبارة
حازم صحيح به الحاكم والدراوردي الذي صحح له في المتابعات او تفردوا باخرى بذلك
مواز عبد الله بن الحارث بن خباب بفتحتين وسكون الاول بعدها موحدة
اللام على اي عمر ماه دافع بعد مرة في الحديث الاول وبعدت بعضهم فزاده الاوزاعي
واستدل لعدم الحرب على تعيين هذا القدر الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه واستدل الاكثر
سر الصلاة الاحرب مطلقا وعدا الصلاة فما تعينه في الصلاة فعل احدهم فيه والاصل في
اتباع الحب والتأسي الافعل بعد ما ورد تخفيفه بحر واما ان قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان ما يدل على ان قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان ما يدل على ان قوله
بطريق الاولى ومن منع قنت عدم التعبد وهذا الذي رجحه ابن العربي بدليل ان امامة
الوارد في صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل لمن صلى عليه بالصيغة الواردة
ان نقص على الخبر كان رسول الصلاة على محمد دليل فيه اساءة الصلاة الى الله تعالى
تعين لفظ محمد لان ورود الامر بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله ان لفظ محمد وقع التعبد
قال الحربي عبد الله اي علامة ولهذا قالوا الاحرى الانسان بالصبر وكما حمد الى الاخير منها
مع تعدد ذكره في التشهد لقوله النبي وقوله محمد وهما محمودان الى الاخير اكمل لفظ ادى المراد

تابعه صالح ولحرج الطبراني بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من اكبر
قال فما فقم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته واما نقل الاصحاب فلم ينقصوا على ما نقله السابق ولله
لي حاكم احمد وابنان وعمر يحيى للعزيز في الكافي قال ذاكرتها بعد والاولى اتباعه قال الله
ذكره ابن الحاجب في شرح الحاله ثم قال على الاصح قال شارحه ان عبد السلام يرد ان في وجوب
يونس وهو ظاهر كلام ابن الحواجبي ذكرها اخصه فالزم بعض شرحاء قال فهم والقول
العلماء عليه فاما ذكرنا الحاوي ونقله المرداوي في شرح الهداية عن اصحاب الخط والعمل
والغيث من لهم ان يقولوا بوجوب في التشهد لتعدم ذكره في احد التشهد ولان ان يأمر
دلك لان المحمول شرطا في عدد العلماء وقول الحاوي ارجحه انفرد عن اصحابه ما كان الله
بعده قبل بعد التشهد وقبل سلام العلماء قال ابن الحاجب قبلوا دلا وانتصروا له وناظر والعلة اهى
قلت واستدل له ابن خزيمة وشيخه باحاديث ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارمي وصححه والدارقطني
وابن حبان والحاكم من حديث فضالة عبيد بالنبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد
الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعا له او لغيره فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد
فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا
مما يدل على ان قول ابن مسعود المذكور فيما مر فيدع ما شاء بعطه ويدل على ان عبد الرحمن
للاستدلال بحديث فضالة للوجوب قال لو كان له الاعرابي فعل ما امره به حاديث المسيء صلاته
ولهذا اشار البيهقي ان حرم لاحب ما حال ان قول للوجوب وقع عند مرفوعه وبقي النقل الاكثر
ان عموم الوجوب وقال جماعة منهم الحاوي ما يكفيه لو فات مرة لم يلزم ما حمل السبكي
عن نص الشافعي عليهم التشهد وقال ابن بشير من الدعاء ما سأل بدليل العلماء على ان
ان المراد في حنيفة شهد وقال سحنون شرح الهداية ورد هذا في الصحيح بلفظ علم ليجزم
للترجي وقال ابن الحاجب شيء من التشهد والدعاء واستدل بعضهم بأنه لو تعمد ترك
حدث الى سجوده وقعه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ بالله من اربع الحد
وعلى هذا عول ابن حزم في رده الاستعاذة والتشهد وقال قول الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
سنحمد لتشهد الولحنة وبه ما قبله والله اعلم وقد استصر ابن القيم لبنا في مقال

من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لو قال في انا اشهد ان محمدا
النبي اجرا ولدا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بحذاوما اداه
وهذا سبب ان يشبه على ان ترسم الصلاة التي هذا شرط وهو الاصح ولنا دليل مقابله قوي
لما بعلمها البيهقي وغيره ان مسعود عد هذا بدعة وراب بعض المتاخرين فيه تصحيفا
به على مسعود عبد الصلاة على النبي وآله بل اشهد الاول ولعل عمدا ان بعده استحباب الصلاة عليه
فقط فيه كلام مبني على التصحيف واما الاول فصاد على احد تكرر الشهادة الاخيرة فان لنا ما ورد
عليهم بسببها والا فلا وقال الشافعي في القديم اثره على التشهد وهو قول الثلاثة وعدهم وجه
ان الشهادة الاولى على التحقيق فاشبهت الصلاة منه لا يجب عليه ان الاصل في الصلاة
لم تعرف بغير الصلاة عليه ذو آله ولو شرعت فيه لاستحب الاتيان بالبركة وذكرهم والاتم
كما في نفسه الحديث عمدة عند الشافعي في الدعاء ما ذكران لو دعا بثبت بعض الرواة بعد قوله تعالى كما صليت
وسلمت فلا سال الصحابة عن كيفيته وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النفل النافلة اقصر
عما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد عليه قد جاء في التشهد اذ لو كان المنزل واجبا لما سكت عنه
اسهى وقد استدل للاول الفراخ في الافصح بعارضهم هذا هو الاقل يحتاج الى دليل على الاتيان
بمسمى الصلاة قال الحاديث الصحيح ليس فيها الا الاخبار والاحاديث التي فيها الامر معلول الصلاة
ما يشعر الى ما يجب من دلك في الصلاة واقل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
العوام الى غير صاحب الفروع في الصلاة على ابراهيم وهي واضح لمن لم يرجحه ما ورد من
في حديث زيد رجاحه عبد النسائي بسند قوي ولفظه صلوا علي وسلموا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وفيه نظر لانه من احاديث بعض الرواة قال النسائي احسن من هذا الوجه بمامه ولعل الالهي رأى
واحسن راى الصلاة على الآل في تعيينها اتباعا لعبد الناسخة والكتابة وراسبان والله اعلم
او رصوب الجمهور وادعى بعضهم فيه الاجماع والامر بالتشهد لوجه من الشاذة نسبوه الى
الترجمي ونقل السهيلي والتتمة عن ابي حنيفة وهو من رواية ابن سعد قال انا اعتقد وجوبها
قال السهيلي وفي الحاديث الباب ما يدل على وجوبه ما قال بعض ... وفي كلام الحاوي
ما يدل على احد حمله بعض النسائي في اسدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم اصحابه الصلاة بعد سوال
انها افضل لينسب الصلاة عليه الى الاختيار لنفيه الا الاشرف الافضل وبترتيب الله
له طلب ان يصلي عليه افضل الصلاة وطريق البيهقي بالاسناد المذكور صوبه الحاوي

في الروضة

في الروضة بعد ذكر حكايته الدارمي عن ابن عبد الحكم انه قال يكره اذا قال فلان وفقه الله
وفلانا بغير عبد ذكره الجاحظ وقال السهيلي وغيره احد الذين يكون لهم ذكر هذه الصيغة
بلفظ وفي خطبة الرسالة للشافعي بلفظ عقل بدل سهى وقال الدارمي ابن عبد الحكم
من تعليمه الشافعي حسن ومع دلالة الشافعي قال الخطابي الرواية طريق البيهقي رسول الله صلى الله محمد كما هو اهله
وشرفه ولعل الله العوام بتحريفه فلعله ... ولجمع بينهما قال في الحاوي واصله
الله ابراهيم الخ وقاله الشافعي لكان اشمل ويحتمل ان سال يعود الى جميع ما اشار عليه الدارمي
الثابت فيسهل بها دفع الحصل به البر والذي يرد اليه الدليل ان البر يحصل بما ورد
في صفة لفظه صلى الله عليه وسلم مرسوما في الحمال الاولى اذا صلى عليها فليصل والله اعلم
سبب ان كان مستند المردود كما قاله الشافعي فظاهر لانه في ان الاشهر به تعالى
قال لفظه فصل الله على نبيه كما ذكره الدارمي فمان حق من غير عبارة ارسول الله
صل على محمد كما ذكر الدارمي الى اخره واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وسياتي
البحث فيه في الباب الذي بعده واستدل به على ان الواو لا تقتضي الترتيب فان صيغة الامر
وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا وتقدم تعليم النسائي قبل
الصلاة كما قالوا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك واستدل به على رد قول الخطابي
ان السلام الصلاة قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والشهد انه لما
كان ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى البلدان يعلمهم لبيعة اجرى ذلك مجرى
به على ان المراد بالصلاة غير السلام لكبره ولذا اتى بالسلام بعد الصلاة
كما تقدم وقال ابن القيم لم يعلم السلام بعد الصلاة وقد صرح السهيلي
بوجود الامر بها في الآية وفيه نظر لما تقدم ان بعد الصلاة عليه وآله وسلم الصلاة اما التي
وقت وكم وقت في خرافة بلون متسلا واستدل به على صلاة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث ورود الامر بها واغتنما الصحابة بالسوال عن كيفيتها وورود الجواب
بلفظ احاديث غزوة لم يخرج البخاري منها شيئا اشتهاه ما وجه بها مرسلا مرسلا
ربعة من صلى الله عليه وسلم عشرا وله شاهد عن انس عند الطبراني وابي يعلى وصححه
ابن حبان وعن ابي بردة من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وله شاهد عند النسائي وروايها ثقات ولفظ ابي

في الروضة

اما سند حديثه عقب اعاده الحمد في اول الدعاء واوسطه واخره وادلة آخر
القنوت وامامة الميت الحمد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند ابتداء السفر
وعند الهموم وعند الغناء بعد الله الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب
التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وسلبح العلم والذكر وعند سماع الشيء وورد الله
ايضا في احاديث صحيحة عند استلام الحجر وعند طي الاذن وعند التلبية وعقب
الوضوء وعند الذبح وانقطاع ريح المسك وعند ما يصاد وورد الامر بالدعاء
يوم الجمعة وحديث صحيح اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وامر
الوتر وله شاهد عند الدارقطني في الذكر واحمد ابن ماجه ونحسن وعند ابن السني عن عبد الله الزبيري
ما يقال بعد الصلاة
ـــــــ صل يصل على محمد النبي صلى الله عليه وسلم اي استقلالا او تبعا ويدخل في ذلك
الانبياء والملائكة والمؤمنون فما يسلم الا انبيا ورد فيها احاديث احدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن
فيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجه البزار والحاكم وحديث بريدة فرفعه الانبياء في الجنة والشهداء
الصلاة على انبيا الله اخرجه ابن ابي عاصم باسناد حسن وحديث ابن عباس رفعه ادا صليتم على
المرسلين فصلوا علي انبيا الله فانهم بعثوا بما بعثت اخرجه الطبراني وروياه في فوائد العدني
العسكري بسنده ضعيف ايضا وتسعة عن ابن عباس في احصاء دلائل النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابن ابي شيبة مرطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمر رضي الله عنه قال ان اعلم الصلاة تبنى على الحد ان
الا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند صحيح وعلى قوله حتى ان الطير في الماء ليصلي عليه
عن عمر عبد الله بن عمر وعن ابن الديلمي رفعه اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي
تعرض علي كل يوم جمعة وحديث ضعيف سيوطي مذهب مالك الاحوط ان يصلي الا على محمد وعلى آل محمد
عن ابن الديلمي والمذكور قال ابو حنيفة الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نعدل بما امرنا به وحاله عنهم
قال الماوردي وصحح ان الصلاة دعاء اخرجه ابن ابي شيبة الاسم او احاج قال عياض والدليل على
انه قول الجمهور سفيان وهو قول الخمسة من الصحابة وفاسمه قالوا ولا يدل لغير الانبياء
والعوام ان يدخل في الانبياء على الاستقلال اكراما لهم لورود النهي عن ذلك وانما احدث ذلك
من هو ليس من اهل العلم ولا الورع ومنه حديث صحيح وانما ورد دليل من قبله ان يتبع الا
بعالى

تعالى سلاما او انا المؤمنون وما حكاه ابن عبد البر الاجماع عليه صلى الله عليه وسلم حاصله
حكاه عنه جماعة وقالوا انما ورد به شاذ واصح له ما ثبت لغير الانبياء ويدل له
في خبر سبعة وقال ابن طائفة الامر مطلقا استقلالا او تبعا ورد به النص الخ
لقوله تعالى الحاقا دعا الرسول سلم لدعا بعضا وامة داعين لهم السلام انما الاعلى
وعلى اصحابه الماضين وما علمهم اصلاة قصد ذلك عليه وعلى اهل بيته وهذا قول الحافظ
في الفتح وابو العالي من الحنابلة ولو قيل بعدم تقدم سورة الاحزاب فهو احسن اذ
فيه الامر بالصلاة وقال ابن طائفة الامر مطلقا والاجماع استقلالا وهذا قول ابي حنيفة
دعاء وقال ابن طائفة الامر مطلقا وهو محض صنع البخاري فانه صدر بالامر في قوله تعالى
وصل عليهم وعمل الحديث للدليل الاول مطلقا وعضده بالحديث الدال على الامر تبعا في
الاول وهو حديث عبد الله بن ابي اوفى متقدم شرحه وبيان ايراده ورفع صلاة عيسى
سعد بن عباده ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك
على آل سعد بن عباده اخرجه ابو داود والنسائي وسنده جيد وورد حديث ان امرأة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال اخرجه احمد مطولا وصححه ابن خزيمة
حسان وهذا القول حكاه عن الحسن ومجاهد ونقل عليه اجماع رواية ابن داود به قال النووي
تورد ولو دوالله بن واصحابه اوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وفي صحيح مسلم حديث ابي
صرة مرفوعا ان الله اصطفى من الكلام ما قال سبحان الله وبحمده ومن الدعاء ما يدعو
للمصطفى ورسوله وانها ان يصلي من شاء ما شاء اوليس في الدلالة عدها وقال السبكي
يحتمل ان عياض لم يقف على الدليل الخاص فاستدل بالعام وقال الامر للقدر المشترك
وقال ابن القيم المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته
واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويليه في غير الانبياء الشخص مفردا بحيث يصير شعارا له اذا
ترك ذكر له او افضل منه فما يفعله الرافضة فلو اسمى وقوع ذلك مفردا في بعض الاحايين
مرغبا ان يحد شعارا للمرء بأس ولهذا اورد حق مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقول اللهم
مراد في ذاته الانور اما في نفسه وجه حاير دال سعد عباده بقوله ورأى حدي انها
عبد الله بن ابي عن ابنه نحو انور صحيح وحزم الانصاري في مختلف اسمه وعلى انيته اسمه وفي
الحكم عمرو بن سليم من الاول وفيه من صغار التابعين في السند اراه من انا بعين في السند

اى ادب قال سفينة صلى الله عليه وسلم على امته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث يصل
بفاله فاوفى منه بالخير والتكريم قوله باب العقود جمع عقد
التى تعقد الكلام عليه والاخراج بما قوله سبيا ان صوابه بالخاء المعجمة
اسمها امة بضم اللام بنت خالد بن سعيد بن العاص تقدم ذكرها للناس وانها ولدت
بارض الحبشة لما هاجر ابواها اليها قدموا المدينة وهاجر صبية عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يحفظ عنه قوله باب العقود من المحال الا ان يقصد
بها السمائل وصوفه وهى علامة وجمع احدها الحديث الاول فى الباب واراد به ذكر المحال
لان من ترجمه الرجم يعبر بعد ولعله اراد به ترجمة الحديث الذى بعده بها
الحديث الثانى يخص بعد باب القمر لا ذكر المحال فيه اجلا لهو تقيده مزالا الذى يحله
وهو الا ابن حجر قوله عن عبد الملك هو ابن عمير كما سبق وسيأتى قريبا من رواية عبد الله
عن مصعب هو ابن سعد بن ابى وقاص وسيأتى قريبا من رواية عبد الله عن عبد الملك
عن مصعب بن سعد ايضا عن عمير فيه شيخ احر تقدم ذكرهما طريق الى
حواله عن عبد الملك عن عمر عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال احر وقال عبد الملك بن عمير
به مصغيا نصدقه واورده الاسماعيلى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال احر
به عن عمرو بن ميمون قال الحديثى عن سعد واورده البزار من طريق عبد الله بن عمرو
الرقى عن عبد الملك عن مصعب عن سعد فذكر ميمون بينهما عن سعد وساقه على لفظ مصعب
وكذا اخرجه النسائى من طريق زائدة عن عبد الملك بينهما واخرجه البخارى من طريق
عمر مصعب بينهما وسيأتى عمرو بن ميمون بينهما ولعله اراد بترك الصلاة وليس كذلك ورواه
رواه مصعب فى المحال وليس فى رواه عمرو وقد رواه ابو اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن
سعد هذه رواية زكريا عنه وقال اسرائيل عنه عن عمرو عن عمر كذا نقل الدارقطنى
الدارمى انه قال قال ابو اسحق يضطرب فيه فلم يحفظ عن عمرو بن ميمون سمعه من عمر بعد
اخرجه البزار من رواية هشيم عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ولفظه نهى
كما ترى وجزم الدارقطنى بان الصواب عبد الحميد وتصوب هو الى العسكرى من رواية
ابو وائل وهو سفيان بن سلمة وهو بفتح سين مهملة وفاء ثقيل اللام ابن عبد الله بن عبد

كل غضبه الله وحمله على تحمل معانه مخالفه وترك الاعطاء والصبر وهذه حدس
ما انتقل نفسه فطرا الا ان شهرك عرفات الله وهو فى الصحيح قلب فعل وما تعنى هذه ليس لها ما قبل
اى مرجعه بغير التحمل فى الحديث قال سفينة صلى الله عليه وسلم على امته وجميل خلقه وكرم
ذاته حيث فعد فقاله فقال ما ذكر منه بالخير والبر وهذا لله وهو المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ما لطفه بجمله ولله اعلم قوله ما البخارى
الفتر ستانى هذه الترجمة وحدثنى فى ذات الفتن ويعد ترى مرجعه بعلوه بعد نزول
الدارمى الحديث فى تفسير سورة المائدة وقوله احدثوه بحاجة بيانه وما فتحوه
اى الجوا عليه بسؤال احتيانه اذا جاءنه عمل ابحث عن الخبر وقوله لا فى ما ذكر وهو النفس
عمل اى مال وقوله اذا اتى مهلة حبشة اى حام فى الحديث اعضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى مرجعه فانه الاصول الا الخ الفتن والرمى وفيه فهم عمر وفضل عليه قوله
ما البخارى من غلبه الحال دلرنه حديث انس فى قصة حيبر وقول
صفية بنت حيى وبعد شرح ذلك فى العارى وعنها وساقه المتعود فى العقد قال
قوله فلنت اسمعه بكسر اول يعرل استدل به على ان هذه الصيغة ادنى الى الدوام
والا الاتيان والا الى كان يقوله بكسر فانده وضعف ما اراد بالدوام ادم من الفعل والقول
تكرهه على الحاصل انه لم يؤنف لاكراهه فيه ويفيد قوله بكسر وضع دلالة من فعله لهذا لو
من الهم والجزم الاول والجزم بالى شرحه قريبا قوله وصلح الدر اصل الصلح
صحح المعجمة واللام الاعوجاج يقال صلح يصلح اى مال والمراد به ها تقل الارض
وذلك يجب الحذر عليه الارض وقاوا سيما مع الحائض وقال بعض السلف ما دخل الارض
قلبا الا ادخل من افضل ما اليه قوله وغلبه الرجال اشده فاظهم شيئا
الدعاء هو جاء مرضا قال الزمانى هذا الذى من جوامع الكلم لان اصول الدلال الله نبيا به
وفارجه ما الاول يحب اقوى الى الاقران وهى بالله العظيم لفضيله والشهوانية
والعجز والكيل البدنية والثالث عند سلامة الاعضاء وقاوا الاقوى والاول اعلم
بتعاطل سعاى ضروبه والضلع والغلبة اخا رجيه فالاول مالى والثانى جاهى والثالث
على جسمى الله بكسر فعل هذا معنى قوله ليس لها ما قبل ابن رحمه تعالى التعجل

الحديث قال سفينة

ما تعود من العموم والله من عرم حدثنا قلت وعدة حلفوف ان السائل لم يعد
راويه الحديث قوله ومن شره الغرض سؤال الناس وعدابا لغير تقدم شرحه قوله
ومن شره ان يلحي سؤال الخزه كمسئل الويح وليه الاشاره بقوله تعالى فاما الذي يهر فلا تنهر
سائلهم حيوها الا ما لم تدر وسائل الكلام عليه في باب الاستعاذه من رذل العمر بعد الباب الذي
قوله ومن شره الغنى ومن فتنه الفقر تقدم شرح الكلام على ذلك ايضا في باب الدعاء قبل
بابين الا في صرح في فتنه الغنى بذكر اشاره الى ان مصدر الثاني مضاف الى مفعوله
تغليبا على الحياة حتى ان تقدر انه يتعلق باعم مما بعده او ايما الى صورته بحال ومن
العمر فانها مذمومة حيث انتهى وقد تقدم الغفلة عن الواقع قال الطيبي ان لفظ شر
الاصل بابته لا موصوف وانما احضر هنا ليصح اضافته فيما بعد فكأنه قال واما الشيء
مراذل العمر مطروق ليبع وال فعوبه ومن ما عرفتم فساده هذا بعد وشر فتنه
الغنى وشر فتنه الفقر وفيما بعد اولى لان الغنى قد يكون سببا للطغيان
ما سيأتي شرح الوعيد والمسعدل الغنى والفقر اشترك في مسمى كل منهما من
خير باعتبار والمسعدل الاستعاذه منه بالشرح فائدة في الخبر سؤال المرء قال
الفراء في قوله الغنى هي الحرص على جمع المال وحبه حتى يحمل بكسبه من غير حله
ومنعه من اصحاب انفاقه وحقوقه وقيل المراد به الفقر المدقع الذي
يحمله حتى ربما اودى به حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة وقال
بيان السبب فائدته على اي حرام وقيل او اي حيث لا تورط وقيل المراد به تقدير
الذي لا مزيد فلا الا ما تيسر وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى واعلم
قوله واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال رواه وكيع ومن فتنه المسيح
الدجال وقد تقدم شرحه في باب التعوذ قبل السلام قوله اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد الخ تقدم شرح الكلام على هذا الدعاء
صفة الغسل وحكمه الفقهي وعرفنا الحكمة في العدول عن الماء الحار الى الثلج والبرد مع ان الحار
ازاله الوسخ اسرع الى ان الثلج والبرد قد يكون طاهرا في نفسه لا يزيل النجاسة
الا بعد تنجس المحل بخلاف الحار فانه يزيل النجاسة بنفسه وقال الطيبي رحمه الله

وجه اخر

وجهه اخر هو انه جعل المحل بمنزله الثوب الذي لوثه النجاسة فغسل بالماء اولا
ثم غسل بالصابون ثانيا ثم بالماء ثالثا والمقصود من الكل ازاله النجاسة
وهذا الحديث قد رواه الزهري عن عروه كما اشرنا اليه وقيده بالغداه والعطايا
بعد الصلاة وفي رواية شعيب عن ابي الزناد عند ابن ماجه قبل السلام وفي رواية
شعيب عن الزهري عند ابن حبان والحاكم بعد السلام وفي رواية
الى الموت وهو غريب وقد ذكر الدارقطني عن عروه والزهري عن عروه ما يدل على
ان الله اعلم قوله ما من ـــــــ الاستعاذه من الكسل والبخل تقدم شرحهما
قوله حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح بالنون والجيم والحاء المهملة
اسمه يسار المكي قوله عن مجاهد هو ابن جبر المكي قوله عن عبد الرحمن
ابن ابزى بالزاي والمعجمة المكي قوله عن عمار بن ياسر بالمثناة التحتية
والمهملة المكي قوله اللهم اني اعوذ بك من الخ الى قوله للحي تقدم شرح هذه الامور اليه ويحصل
ان الفقر ما يصير به العقل مرذول والخلق والعرض لا يزن الماء والجسم ضد القيام
والكسل ضد النشاط والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعه قوله وضلع الدين تقدم
وتفسيره قريبا قوله وقهر الرجال هي اضافة للفاعل استعاذ من ان يغلبه الرجال
والمراد من النفس والمعاش قوله كسالى وكسالى واحد سبع الى وضرب فلب
وهما قراءتان قرأ الجمهور بالهمز وقرأ الاعمش بالياء وهي لغة بني تميم وقرأ السبعة بالياء
على اسقاط الالف وبيل اسم وصف به الموبق المفرد لما احضر من الجماعه
ومعناه قوي ومن اسمائه سلمى والليل الغنوري والتوراني ومرصد الشاطر
ما ـــــــ المعود من العلم تقدم الكلام عليه قبل قوله البخل والجبن والهرم
تقدم شرحه قوله وان يكون ماله وبيعها قوله قتل الحزن والحزن يعني وزنها قوله
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر رواه البرجمي واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر
وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده قوله واعوذ بك من فتنه الدنيا لما كان الدجال
واحد عن ربع من شعبه وارد من رواية ادم الماضية قريبا عن شعبه بلفظ فتنه الدجال
وعلى الثاني ارجع التغاير من كلام شعبه وليس ما قال بعين على الباري عن شعبه انه
من راه عبد الله بن عمر وابن عمر اوعى من ابن عمر اوعى ـــــــ

ا اسماعيل عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن علي بن الحكم وقد اورد ابو داود
الباب الذي بعده عن الحسن بن علي بن بكر عن بقية الدنا فعل بعض رواته دلالة على
الذي يليه عبد الملك بن عمير وفي الظاهر ان الدنا على الرجال اشاره الى ان فتنة اعظم
الثانية من الدنا وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الحديث وفيه انهم لن تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة وحتى
ابو داود وابن ماجه قوله باب البعوث من كره ذلك الغزو اراد انا شئنا هذا
بضم الهاء وتشديد الراء وحكى سامط وهو اللئيم في حسبه ونسبه وهذا وجه لعطف
في اوائل تفسير سورة هود وابن حبان في صحيحه لفظ الترجمة لفتنة اشار بذلك
الى ان المراد بالغزو في حديث سعد الذي قبله الغزو الذي حدث ابن لجبها
موضع الاخر من احاديث الترجمة قوله باب الدعاء برفع الوباء والوجع
اي برفع المرض عن نزل به سواء كان عاما او خاصا وبدد بيان الوباء وتفسيره
ما يذكر ان الطاعون مرض اسمه الطعن والطاعون اسم لجملته مرض عام ينشأ
عنه فيا والهوس ويسمى طاعونا بطريق المجاز واوجعت هنا كل الرجل مرفوع ان الطاعون والوا
متلازمان ما ثبت هنا كل ان الطاعون الرجل المدينة وان الوباء رفع ما بعده كما نص عليه القرطبي
وفي حديث ابي اسيد انه كان عند عمر فرفع الى المدينة ما الناس موتى ذريع وعند ابن ابي
المصنف ان الحديث لعدي ساحديث عائشة اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه انتقل حمى
الى الجحفة وهو سلف بالدال من الاول من الرحمة وهو الوباء المرض العام واشاره الى ان ورد
في بعض طرقه حيث غالب لان وباء قد ينا المدينة وهي ارض الله وقد تقدم بعد الفصل الاخير
الحج ما نهى حديث سعد بن ابي وقاص عما وفي الله عليه وسلم الرحمة الوداع من شكوى ان
وهو متعلق بالدال الماضي من الرحمة وهو الوجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الوصايا
وقوله في اخره قال سعد فرجاني له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يزيد في رواية
الكديد اذ رجانا وهو له ذكر له في اخره من قول الزهري فتمثلت ما ورد في بعض طرقه وفيه قال
الزهري الى اخره فان ذلك يرجع الى اختلاف الرواة عن الزهري هل وقع هذا الرد من سعد

اوقال

اوقال من قبل نفسه وكلهم الا من وصل الرابع رواية رباه عالم وهو حافظ وشاهد الجمع رواه ابن
عليه صح اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم فان فيه اشاره الى الدعا بالشهادة بالفاء لا بترك
الى دار الهجرة وهي المدينة وبالسلم ضمنا يشبه الوجع بالنار الذي هاجرت وهي الحرة والله
الاشاره بقوله لكن البائس سعد رواه الى اخره وقد وهجت في اوائل الوصايا ما يتعلق بسعد
قوله وسئل ابن عيينة الى ان الدنا لسعد في قوله يشبه فاتته بالله ولم يهاجر وتعقب له
سعد مرارا وقيل مات بعجه الوداع وارب الدار قطني ما ذكر عنه ان ابن معين قال ليس
للهاجرين ان يعمروا بعد قضاء نسكهم الا ثلاثا بعد الصدر قلت ان سعدا لم يهاجر فرد بان ذلك
في الفتح بعد ان اكمل لحال المقام بالله بغير عذر اذ لو كان له عذر لما نزعه قال الله
وسلم حين قال له ان صفية خلفت لجاستنا هي قال الظاهر ان له عذرا لانه عذر ارسم ابن
الثلاث المشروعة لهما حرم وتحمل ان يكون زيادة الغط قال ابن الله عليه وسلم قبل لجحه الوداع
الحج فقد نهاه الدارقطني بالحديث للدوسا فر لجليه ابني وكلاهما منقطع لكن لهما
استشهاد بقصة صفية والجحه مع احتمال ان الخاء والمثلثة الشرعي والاحتياط الاشباع
ويصدق ايتوفى بالدوته وتهاجر به ما ان سعدا قوله الحال المقام بالله وتزوج ان اباه اقام بغير
عذر والله اعلم قوله باب التأمل قوله باب
السعادة من اول الامر وشقته الدما ومن شقته المار رواه النسائي من حديث ابن
المار قوله اخرا لخير هو ابن عمل الجحفي الزاهد المشهور واسم ابي اوفى علقمة
وسخه والده قوله فرام فوعد الله هو ابن عمر وعدم سمع احدا مسنوفي قبل ولدا
حذف عامة ابن احدى الباب قوله باب
العين الذي لجحه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وبدد برجحه
قوله باب العزلة من الفتنة الفتن لجحه ابن ماجه من طريق ابي معاوية عن الاعمش
بها به وبدد برجحه ايضا سئل قوله باب
سقط هذا الباب والذي لجحه مرويا للبرجمي والصواب اثباته قوله سمعت بباده
عن انس عن ابي سليم انها باب يا رسول الله حاد من انس ذكر الله له الحذب والى اخره وعن هشام
ان زيد سمعت سمعتا من مالك مثله قوله هذا ما عندي من سمعه عن الحذ
من مسند ابي سليم ولدا وجه الذي ذكره محدث فارس الحاء وذكر عن محمد وهو عندي

هو المعتمد للسنده وهي جدا وتحسن له العمل بما يصرح به حديث ما له ما قاله
قوله وقيل الاشاره والى ذلك الاشاره بقوله فاخرجت الى سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله
قوله ما الخ هو موضع العمل الدعاء لرفعه حديث ابي موسى قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم عامر موصاه برفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر احد
ذكره مختصرا وقد تقدم بطوله في العارية ما الخ عروه او كما في قوله
ما الخ الدعاء اذا علا عقبه كذا ترجم بالدعاء وذكر في الحديث الباب
ذكره احد من قوله في الحديث الم اندعوك ام ودعاءا فيسمى الباب الدعاء وقوله
ايوب هو السختياني وابو عثمان هو النهدي وقوله هاجر الى ارض الحبشه
بفتح الهاء اي بعضهم ارتفعوا بفتح التاء اي وصلوا بلاده ثم رجعوا منها اي وقتوا
والحمد والسلام وقوله الم اندعوك ام بانه في باب النوحه وقوله
لنرى هذه الكلمه لنرى الباكي بها سنه وصيانته عن الناس وقوله
او قال الا ادلك على كلمه هي من كنوز الجنه او قال الا ادلك الخ وسياتي في الدعوات
ما لنا لم نسمع لكم صوتا وقال الا ادلك الخ وسياتي في القدر ورواه خالد
الحذاء عن عثمان بلفظ الا اعلمك كلمه الخ وسياتي في الدعوات قيس الا اعلمك
الدعوات الصادرات سلمان المسمى عن عثمان بلفظ وقال يا موسى او عبد الله قيس الا الا
الى الخره ولم يتردد ووقع في رواية عن الطبراني بيان سبب قوله الم اندعوك ام قال وزواه
سلمان فلما غشيها حمل يدري يرفع صوته وزواه خالد فجعلنا نصعد تارة
رفعا صوتنا بالتلبيه ووقع في بعض النسخ اجادوا فانه لما سئله عابنا وقوله نصعد
ووقع في رواية قتيبة وابن حجر عند مسلم قال العذري هكذا لله تعالى وقوله
اهل عكه وان لم يكن في موضع جر على البدل من قوله على الثنيه ووقع نصب بتقدير اعني
اي وقصر ثنية مسدر هو قوله ما الخ الدعاء اذا علا وارتفع
حديث جابر لما استعمل عثمان على الموسم وسعد لعذرها ولفظ حديث جابر لما قدم
في النهاب في الصحيح اذا هبط وادا مر حدره بفتح الدال اذا صعدنا كبرنا واذا

عند الطبراني من رواية ابي حبان عن ابيه ودعني ارجع بها سعيد بن ابي سعيد
قوله دعا فقه امرئ اوقال عاجل امري واجله هو شك من الراوي واعلم انه لما ورد
واقتصر حديث ابي سعيد على عافيه امرئ ولما ورد بالشك ترجح وهو يؤيد الاحتمال
ان العاجل والاجل يدلان على الحال والمآل اويدل الاخير فقط وهذا هو المقبول الذي
جاء بها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعاء المرء يستجاب ما لم يعجل يقول دعوت
ودعوت فلم يستجب لي ومعنى دعا فقه امرئ
ودعا عاجل امرئ واجله ودعا آجل امرئ واجله الخ
ابي ايوب والى هريره اصلا قوله فاقدره قال ابو الحسن القابسي اهل المدينه يقرؤون
واهل العراق يقولون وقال الداودي معنى قوله احمله معذورا الى ان يقدره وحمل معناه يقدره
ويسره لي وما بدل في قوله وقد بدا لي الخر حين قال يا حذاء ابي سعيد بعد قوله واقدر
لي الخير اينما كان ثم رضني به او رضني فيه ارضى عني وارضني عنه او رضني بما اعطيتني
الا عنه معلما به وفيه دليل لاهل السنه ان شرح صدره على العصمه لا يوجد بعد على
اختراع لعدوه والحق ان الطلب صرفه عنه وقوله ثم رضني بالقدر قال وليه قنيعني
به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابي سعيد الطبراني في الاوسط ورضني بقضائك
ابي ايوب وارضني بقدرك وابرم لي امري الذي هو معلما به ولا يطيق حاطره وارضني بقدرك
والحذاء سفينة النبي صلى الله عليه وسلم عن امنه وتعليمهم حسن ما يفهم دينهم ودنياهم وفي
بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود اه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا اراد
ان يقضي امرا وفيه ان العبد المكون قادرا على الفعل لا قبله والله هو الخالق العالم بما يكون للعبد وفيه
وافتدار معلبه بما يحكم على العبد ردا على من ورد الا الله والتبرئ من الحول والقوة اليه وابطال
في العوده قوله واسبل يعني الازار الذي تبس بنهاء صدره اذا كان لابسا الذي يقوله آخذ بعضاد
حجر في عمر قوله ولا تنعل يعني اشر العزه اذا لم يكن حجرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال ان يكون
الواسطه واحلف فما ذا يفعل الحجر بعد الاستخاره تعال اعدك الا يفعل ما اكره ويحتمل ان يكون
بلفظ وحديث ابن مسعود الخره يلزم وان الحديث اذا اراد احدكم امرا فليفعل وقال الاصول
ان الاذكار بعد الاستخاره مانشرح له صدره وسدل الحديث اي عبد الرزاق شيئ
اذا قرب بامر فاستحر قتل سبعا واكثر ان الاثر يبس ما قاله العذري هذا لو تيقنا ان

ترلنا سبحنا وقال العدوي باب السير اذا علا سربا او ورد منه حدب جابر ابن ثابت
ملط واذا بصوبنا بدل نزلنا والصوب الانحدار وقد ورد ملط هبطنا وهذا
الحدب عبد ابناي وارحمه واشرت الى سرحهما ومباسنه السير عند
الصعود الى المكان المرتفع اي السهلا والارتفاع محبوب للعود لما فيه من استشعار
الكبرياء فشرع لمن تلبس به ان يذكر الله تعالى وانه الرفيق في سبيل السلام
ذلك ينبغي من نصله ومناسبه السبح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل صبوب فيه
السبح لانه من اسباب الفتح وقد في قصة يونس عليه السلام حيث سبح في الظلمات فنجى من الغم
قوله باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع فيه يحيى الاتي عن انس ان النبي
في رواية الحميدي عن الفريابي وزاد في روايته الى بلد لكن ورد عنه لكن بالواو اضطرب في الواو
باب والمراد بحدب يحيى ما الحق الحدب الذي اول الكلام على الحديث
انيل رجبر وقد اورد في صفة ما كان يسمع الطريق عند تلبسه فان في آخره فلما اشرف
على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة
بعد سؤال اذ لعل الجهاد من الادب قول او اخر البكرة وشرحه هناك الا الكلام الاخير
منها وقد شرحه هنا واسماعيل في الحديث سالم هو ابن ابي حازم قوله كان اذا
قفل نفاق فاي رجع وريه وهناه وقع عند مسلم في رواية علي عن عبد الله الاتي في
ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا قفل من غزو او حج فكلما اوفى على ثنية
سجن الزجر لما هذا احد الحدب الى الرفاق واذا رجع فالى سفر لقيه قفلا انما قال
الحديث اخرجه وفي هذه الزيادة اشار المصنف الى الترجمة قوله اذا اراد سفرا او
موقفه من غزو او حج اوعمرة كذا عند الاكثر وليس في الكلام ذكر
عبد الجهود في شرح قول ابن عمر اذا اراد سفرا فكان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم
يحمل من اسم الشاعر وقيل بعيد ايضا الى اباح الاسفر فيه انواعه ملائمة الشرع
باجعل له الثواب وقيل شرع في سفر المعصية ايضا الى ترتب العصيان احوج الى
تحصيل الثواب من هذه وهذا التعليل منعكس ابن الرجل بسبب الطاعة الشرع من سائر

في سياق

في سياق والى معصية من الاشارة من الله والباعث في خصوص هذا الامر في هذا الوقت
المخصوص عدة تقوم لكل الحصار للرباعي اذا خصوص شيء لما ذكر خصه بمخصص
كالذكر الماثور عقب الاذان وعقب الصلاة واما امر يحيى على اسلام الحجاج والسبي
ملى الله عليه وسلم فيها واذا رجع السفر على اله يغفر ما دل عليه الظاهر فرجع الى آخر
ابواب العمرة ما سول اذا رجع من العمرة واما الحج او العمرة يوسف بن عبد الله
الحج اذا اعدها فاما والى آخره وفي مسلم من رواية عبد الله عن العمر عن نافع
اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره ثم يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده قوله اوفى اي اشرف وعلا والثنية العقبة والفدفد الارض الغليظة
وقيل الصخرة قوله ثم قال والاسهر بشارة المكان المرتفع وقيل هو الارض الغليظة وقيل الجبل
الحالة الرحل وعنز وقيل غلظ الاوبة الرجوع قوله لا اله الا الله
الى آخره تحمل انه قالها في هذا الوقت لتحقق السلامة وهو على المكان المرتفع
المكان المرتفع وما بعده لان متبع اهل الذكر الذكر الجهر والا فاذا هبط سبح خائف
على حد حاكم ويحمل ان محل الذكر المخلص عند السلامة راى ما يشبه اذا هبط قال
الهدطي وفي بعض النسخ السلامة اشارة الى انه المفرد باتحاد جمع الصوت وانه
العبود وجمع الثالث قوله ايبون جمع اب اي راجع وريه وهناه وهو حسن
مبتدا محذوف والعدة بين ايبون وبين الزاد الاسفار لحصر الرجوع فانه تحصيل الحاصل
الرجوع في الحج وهي تشبيههم باعادة الحج والاتصاف الاوجف الراكب وقوله
ايبون واشارة الى السفر في الحاكم وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما الامة
او المراد امنة ما يعلم بشره وهو سهل الحزن الاشعر لان اكثر الناس ملول الزاد الا
سبح مهرب قوله حدو انتهى وعده اي وعد الله وعده من كفها ورده في قوله وكذلك
الله معانا لنيره باحدوب وقوله عبد الله الذي اسلم وعلوا الصالحات لسبي عمر
الآخر قوله ونصر عبده بدليله قوله وهزم الاحزاب وحده اي من غير معين كما
من الادمي وتخلف في المراد الاوصاف قبل هو بعد قريب ومن لقيهم من الروم
واليهود الذين تحزبوا ان يحموا العدوة لحدوث ونزل ان شاء سورة الاحزاب وقد
نصبي حيزوم فصلا ترجمة الغازي وقال الزاد اعم من ذلك وقال الجوهري الزاد اول

المسعودي بذكره وسماه سعادًا عن شعبة بقال لي روايته عن ابي بردة في ابي موسى عن ابيه
قوله وقال عبد الله بن رجاء الخ وصله مسلم بصريح التحديث بقال حدثنا عبيد الله بن معاذ
ولد الامال الا اسماعيل لكن سفيان بن عبد الله بقال ابو اسامة الا اسماعيل الاول
السند علة اخرى فانه سمع بعد اختلاط بقول ان ابا احمد لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة
وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة عن ابيه قلت وهذا لا يعلل عند حاذق
فان سعيدا كان امرد عن احد من الذين بقال انا احمد انه سمعه من ابي بردة قوله
في الطريق الثانية اسرائيل ابو اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى والي بردة اخيه عن ابي موسى
الاشعري الجدلي بن اسماعيل هذه في متابعة اسماعيل وصافت على ابي نعيم فاورده
الحلواني وابن خزيمة من وجه اخر واقاد الاسماعيلي ان شريكا واسبغت وقيس بن الربيع
ابي اسحق عن ابي بردة وابي موسى عن ابيه ووقفه في طريق اسماعيل مرفوعه اخرجها
ابو محمد رصاعدا موالده عن محمد بن عمرو الحلواني عن عبد الله بن عبد الحميد الواسطي
البحاري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر وابي بردة ابني ابي موسى عن ابيهما
بلفظ وقال عن مجاهد ابي بردة عن ابي موسى قلت واسرائيل هو ابو اسحق
ارسال السمعي وهو ابن اخت شعبة عبد حلي الكوفي ابو اسماعيل
البحاري وقال عبد الله بن رجاء الطيالسي قلت وهو حفظ محدث الكوفة
الشيخان عن اسرائيل عن عبد الله بن عبد الحميد بن ابي موسى وهو حفظ ابيه وعداده في
الصحيحين من رجال الصحيح قوله انه كان يدعو بهذا الدعاء الذي مر في
محل الدعاء بعد الرد ومع معظم اجزاء حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
وحالة الليل وعدم بيانه مثل ومع ابطال حديث علي عند مسلم انه كان يقول في الركوع
ولعلف الرواة عليا بعد قوله مثل الملائكة لوجوده في رواية مسلم بلفظ سبوح قدوس رب
الملائكة والروح اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي رواية له واذا سلم قال
اغفر لي ما قدمت الاية ويجمع بينها بحمل الاية على ارادة التعليم والتشريع

والحمد والاخر ان صحيحة ملفظ كان اذا فرغ من الصلاة سلم وهذا محمول على انه
بعد السلام وبحمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده وقد وقع احدى عشرة مرة بغير الله
كما بينته عند شرحه قوله واغفر لي خطيئتي الخطيئة الذنب بقال خطئ يخطأ
ويخطأ اذا اذنب عمدا او مطلقا والتذنيب قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله
واسرافي في امري كله الاسراف مجاوزة الحد وقد يجيء قال الداودي يحتمل ان يتعلق بالامر
فقط ويحتمل ان يتعلق بكل ما ذكر قوله اغفر لي خطاياي وعمدي وهزلي
الشعبي في طريق اسرائيل خطاياي والاخوة البخاري في الادب المفرد باسناد الصحيح
وهو الجاري على القاعدة في ان المعطوف غير المعطوف عليه والخطيئة
العمد هنا مرعطف الخاص على العام قال الخطيئة اعم من ان تكون عمدا وغيره
مرعطف العام على الخاص قوله وجهلي وخطئي وعمدي وهزلي اي صدر
وجدي وهو الذي يلعب ولعب بكسر اللعين ضد الجد قوله وكل ذلك عندي اي موجود
او ممكن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ تقدم شرح المراد منه وبيان ما وقع منه
ان قلت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله في اليوم اكثر من سبعين مرة
قد مر الحديث على الله لك ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
بعد ان استغفر صدور هذا الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
وما تاخر وكتب فاغفر له اي صلى الله عليه وسلم اسئل ما اشرت الله به من تشريعه وسؤال
الغفران اذا صدر الله والنبي قال ابو زيد من قوم ان استغفاره عما يقع من ترك الاولى والافضل او من
الاشياء التي لا يحترز منها في نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله
مثل هذه فائدة لان الانبياء اسد الناس توقيا لذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ونيف وستين حولا ولم يقع منه شيء من الكبائر ولا من الصغائر المستخف فاعلها
بل ذنوبه اما ترك الاولى او خلاف الافضل او ما وقع قبل النبوة او ما لم يوح اليه
فيه بشيء او ما وقع منه سهوا او على التاويل الذي يليق بالمقام الرفيع والاستغفار المطلوب
منه صلى الله عليه وسلم انما هو بالنسبة الى مقامه الشريف لا بالنسبة الى غيره
واشار بقوله ما تقدم الخ الى ان المراد بما تقدم ما صدر منه قبل
النبوة وما تاخر ما وقع بعدها وقيل هو محمول على ما صدر من غيره وقيل على ما مضى قبل
وما تاخر من امته وقال المهلب يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم بالخطيئة من اساء بربه

قوله يا يفضل التهليل الخ قول لا اله الا الله وسائر ما بعده يا بشر ما
سعاق بلا قوله مالك عن سمي مهملة مصغر وفي رواية لمالك لي سمي نسبه في سنده عن بلا
ابن الخطاب عن ابي الحدري سمي مولى ابي بكر احد ثقات المدنيين وفي رواية عبد الله بن سعد
ابن ابي سعد عن سمي مولى ابي بكر عبد الرحمن الحرث بن قوله عن ابي صالح هو السمان
قوله عن ابي هريرة في رواية عبد الله بن سعد انه سمع ابا هريرة حالف سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة في رواية حاتم بن اسمعيل عن سهيل عن ابيه قال اني
عياش الزرقي وهو اسماعيل بن عبيد عن سهيل عن ابيه قال عن ابي هريرة
قوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
صلد ابو الصلت الدولاب ورد في بعضها زيادة بيدي وبيده بدل اخر زاده بيده
الخير وساق المراد منه للترمذي قوله مائة مرة في رواية عبد الله بن سعد عن مالك
المائة في يوم الحاكم يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعد اولا مسح وسلة وصب
الى اخامسة عند جمع الدارمي مع الدر وبع نصب الى وسطه ان عدل وضع حاله
الخ قال لم اكن اوى سندها شهر حديث وقد اخلوا عليه وقد يقال قوله
الله وفي رواية الكشميهني قرطيف عيبة البيت بسبب الماضية كان بالدراي القول المذكور
عدل بفتح العين قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر المثل قوله عدل
رقاب وفي رواية عبد الله بن سعد عدل رقبة وفي رواية مالك في رواه سبعين الف حسنة
انه للبيه حاتم لم يحاسبه بها قال ابن عياش الزرقي وحاف ليحاسبن بها قال بعض رواته كل
واحد عشر حسنة وزاد وقال قوله الله في حديث الزرقي السعال وفي رواية سبعين الف حسنة
بضرب الباء المعجمة وقال لا اله الا الله الى اخره عشر مرات كتب له عدل رقبة اعتقها
صححه ابن حبان والحاكم وقطع حديث ابي ايوب الدولابي وابن السني حسنه الترمذي
وفي الذكر قرطيف الدور احسن وعلى ذلك فالمعنى ان ابا هريرة قال من قالها له عدل رقبة الخ
ان مشكل وامر الرقاب قوله ولتبع بالسعي وكتب له الخ لم يذكر مالك في الموطأ
لاحد راوي السماع رواه عبد الله بن سعد بلفظ قوله حتى يمسي وزاد ومن قال سبحان الله

قال له مثل ذلك وزاد في طرق اخر يا بني اسمعيل بعد قوله وذرية ما يأتي احد بافضل مما جاء
فيما وفي رواية عبد العزيز بن يوسف ما جاء احد الا وقد عمل اكثر منه قوله الا رجل عمل اكثر منه وزاد عمرو
سمع ابا صالح عن ابيه عن جده فاخبر ابي احدا بمثل ما جاء الا رجل اعطي افضل منه او احد اعطي افضل منه
صحح الحاكم رواية الاستثناء قوله الا رجل قد قطع والمقدر للرجل قال ابن مالك ما اله ما جاء
او كان قال الزرقاني ما اله ما يرد عليه وكون الاستثناء متصلا اظهر وعلى قوله احد
عبد الله محمد هو المسندي وعبد الله الذي عن ابي عامر للعقدي الخ لهما والناف مضمومة
اسمه الخ اسمه وعمر ساقي زيادة اسم ابيه خالد وعمل تبيض وعمل هو الصواب وفي بعض
زاده وفي الرجل الرجل بنا منه والتمر قوله على ابي حازم بالمهملة والزاي ابن دينار
يعمل هو الاولى بالتي لم يحضر ما ذكر في احاديث قوله من قال اعتقل لسانه في رواية
سمع اسماعيل ولد ابي اويس يحدث اخاه عبد الحميد عن سليمان عن عبد الله الفضل الى والاعمل
مرطأ على قيل فالاحاديث ابي عليه ما سعد المراد بقوله من قال لا اله الا الله وحده الخ
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عدل اربعة انفس من ولد اسمعيل وكان
اوجه ابو عوانة في صحيحه مرطأ بن يعقوب عن عمه وموطأ بن عرزم فيهما قال الحافظ ابن حجر
زاد في رواية سواد قوله قال عمر كنا نرى ان ذلك عمر مستوب ولعل عمر سمع زيادة وهو
الواو وان ذكر في اول السند قوله وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي بصيغة الجمع والباقي
بصيغة المفرد الفارسي وحطار وهو مطرف عال من الاسناء الى سمي ومدار على ابي صالح
ورواية الاكثر ما عاد بسلم السدس اول العمر ان زاده قال احد ما عبد الله بن ابي بكر
ولا ابو عند احد عن روح عن عباده وعبد الله عن مراده من زيادته وانكر فضل العدل ذو
عمرو عام الرمادة قوله عن السعدي عن الرمح حثيم بحاء مهملة ومثلثة مصغر قوله
اي سئل ولفظ ال في عمر وعمرو الرومي قوله وحاصل الكلام عمرو زاد اسنده وعمر
اي سمي عن عمرو عن السعدي عن الرمح عن عبد الله بن الصنابحي عن ابي بكر الصديق
عن عمر انه سمع ابا مسلم يقول عن ابي ايوب بن يوسف ويروى بالتصغير قوله وقع موله قال عمر وحدثنا عبد الله
السبراوي اخره موحدة وراء ابن دينار عن ابن عمر انفلتت عن مولى عن ابن عمر ابي عامر وقوله الاعمى حصين
وقد وهم في هذه الثلاثة من قال الاعرج ابن اسمعيل الغفاري وزاده نصا لله سبحانه وتعالى

الصواب ووقع قوله وقال عمر بن أبي زائدة بعد ما تقدم من روايته عن أبي إسحق عن عمرو
وجميع الروايات عن الفربري وكذا رواية ابن شبويه النسفي عن البخاري وهو الصواب
ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكور (هكذا) قوله وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه
عن أبي إسحق السبيعي عن أبي إسحق ... هذا إبراهيم بن يوسف بن إسحق حدثني عمرو بن ميمون الخ
أما ... فهذه الرواية الموصولة ... عمرو وأبي إسحق والإسناد وزاده ... عبد الرحمن بن أبي ليلى
وأبي أيوب ... قوله وقال موسى ... وهيب الخ ... وصله أبو ... من طريق الربيع بن خثيم ...
عن سعيد ... إسماعيل ... وهيب عن داود ... عن عامر الشعبي ... عن الربيع بن خثيم من ... الإسماعيل
وكذا أخرجه ... خالد الطحان عن داود بن أبي هند ... مثله
عدل رقبة أو عشر رقاب ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود وقال مثله
ومن طريق محمد بن أبي عدي ... أخرجه النسائي من رواية ...
وهو عند ... عشر رقاب وأخرجه الإسماعيلي من طريق ...
... وكان ... صاحبه ... مثله ... تنبيه قال ...
... عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن ... قال ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الربيع
بن خثيم ... عن ... وأبي أيوب ... الشعبي ... عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب ... وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع
بن خثيم ... إسماعيل ... واقتصار البخاري على هذا القدر ...
... وليس ... الإسماعيلي ...
وقد وقع لنا ... بن المبارك ... رواه الحسين ... المروزي ... الحسن
... سليمان ... إسماعيل بن أبي خالد ... عن عامر ... الشعبي ... الربيع بن خثيم ...
من قال لا إله إلا الله ... فهو عدل أربع رقاب ... عمرو ... فقال ...
... عمرو ... فقال من عبد الرحمن بن أبي ليلى ... عبد الرحمن ...
... أبي أيوب ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه جعفر ... خالد ...
الطحان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر ... الربيع بن خثيم ... قال ...

لعد قوله

لعد قوله أربع رقاب ... عن ... من ... عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق عبدة ... إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله
من قال ... قوله ... قلت له عن ... وكذا أخرجه النسائي
من رواية ... عن إسماعيل مثله سواء وكذا الدارقطني ... عطاء
... سمعت ... عن الربيع بن خثيم ... عن عامر
عن إسماعيل ... أخرجه الإسماعيلي من طريق ... عن إسماعيل عن عامر سمعت الربيع
بن خثيم ... قال ... عمرو بن ميمون قال ... عبد الرحمن بن أبي ليلى
... أخرجه ... عبد الله بن ... الأول
... وقال ... عبد الله ... الدارقطني ...
البخاري ... عن ... الفلاني
عنه وكذا أخرجه النسائي من رواية ... والإسماعيلي من رواية ...
عن شعبة بسنده ... عن عبد الله بن مسعود قال ... لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الحديث ... منصور
... عن هلال بن يساف عن الربيع ... عن عبد الله بن مسعود ... البزار
... الحديث ... كان له عدل أربع رقاب ... إسماعيل ... وقال الأعمش
عن هلال ... عن الربيع عن عبد الله ... رواية الأعمش ... النسائي من طريق ...
عن عبد الله بن مسعود قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله ... عبد الرحمن ...
وأما رواية حصين ... عبد الرحمن ... محمد بن فضيل ... حصين ...
... عبد الله ... قال لا إله إلا الله ... عدل أربع محرر ... إسماعيل
... يحيى ... النسائي من طريق محمد بن فضيل ...
... جعفر ... من طريق ... عن حصين ... هلال ...
... قوله ... قال ابن مسعود ... منصور بن المعتمر ... قال
له عدل أربع رقاب ... إسماعيل ... حصين ... النسائي ...
... منصور ... منصور ...
عن ... عن ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده

ورواه عمر الى اسحق الدهري بعوده الا انه اوجه الساعي مرطوه للزمال اعظم
اهل الوصل والباقي مثل اسرائيل الا وصله انصاري رواه وذكر ابي انه عن ابي اسحق
امر لرجل ان يعتمر الذبح وابي ايوب واخرجه جعفر في الاشراط عن ابي الوضي عن ابي
اسحق قال العمرة من يعتمر جد ساعي سمع ابا ايوب يقول اخرجه الطحاوي
هذه الروايات في عدد الرمات مع اتفاق الكل على ان الراجح منها الاكثر على ان
ويحدب الى هريرة يرفعه لتوضأ ما يه سبعون مقبل الا عشر مرات وفيه من قبل
المصاعه سبعون كل مرة بالمصاعه وفيه وهي من رواية مطلق الرقاب
لول وصف الرقبة من اسماعيل سبعون مثلها الى العشرة من عدهم او يوم
الهما اشرف مواضيعهم من العرب فصاعدا عن العجم واما ذكر رقبة بالاولاد في حديث ابي ايوب فاد
والحوط اربعة ابنيه وجمع الاطعمة في الاسلام على الاطلاق احوال الذكر والانثى
تحصل الثواب الجسيم لمن اجتهد هذه الكلمات فاسمع معانيها بقلبه وتأملها بفهمه
فان الله الكريم قد اراكها ونوهم مختلفة فان ثوابهم جميل ذلك الذي يعينه في رواية احدى
الثواب في الحادث فان تعطيها سواء معنا ونجد ذلك الذي يعينه في رواية احدى
الكبر اوائل فان انس في حديث ابي هريرة وابي ايوب قلت اذا تعدد محاربي لعدد قال الاكبر
هذا الجمع واذا الحدث فلا ومثل معنى الجمع الذي يدشه ويحمل ما اذا تعدد ايضا ان يكمل
المذاد الدعاء فان التقييد بما بعد صلاة العشاء وعدم التقييد بالجمل الاطلاق يرد على
التقييد لقيد قال العباس وذكر هذا العدد من قائله دليل على انها عن التوقيف الذي
الا ان العمل اكثر من ذلك يحمل ان يراد الزيادة على هذا العدد متلون الغالم من الفعل كما يقال
بصر اما من احدود الى يمين عن اعتداد واما الفعل والزيادة عليها فكان لفظ الجنس الجدود
واعواد الطهارة ويحمل ان يراد الزيادة من عند هذا الجنس من الذكر وعن اي الان يراد
احرس العمال الصالح وقال النووي يحمل ان يكون الزيادة على الاطلاق سواء كانت من جنس
وهو الظهر ينبغي ان لا يحص ما ذكر ويوجه ما تعدم ان عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب
الامر قال الفعل من ذلك اسمي قال فظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في
الدبر متوالبا او متفرقا وفي الاول اشكال لان الفعل انما يدل على متوالبا

ورواه

الاول وزاد عشر مرات في عدل تسمه وهذه الرطوبة بعد في الاسناد الاول عشر مرات
سمعه مرارا ابو حازم وابو الاصل وغيرهما فعلها سمعه من المراة عنه لقيه فحدثه به او سمعه من
تيقنته فيه المراة موسى سمعه او محمد الجضرمي عن ابي ايوب عن ابي صلى الله عليه وسلم لذا الاول
ورد وقفه النسائي وغيرها وقال ابو محمد الاعرج وابو محمد الاعرج واسمه قال الحاكم ابو احمد وقال ابو
ابا ايوب وذكر الزبير انه اقتفى موسى الى ايوب وتحقق بابه من سمعه واسمه مخالف لتيقنه وقال الدولابي
لم يوقفه ابو محمد الا من هذا الوجه وليس لابي محمد الجضرمي في الصحيح الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلي
والخبر ال مرطوم سعيد بن ابي الخير عن ابي المورد هو فتح الواو وسكون الراء واسمه ثمام
امر جزء يعلى انهله ويسكون الراء بعدها نون القشير عن ابي محمد الجضرمي عن ابي ايوب الانصاري
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي قال لي يا ابا ايوب الا اعلمك كلمات علمهن ربي رسول الله قال
بلى عبد يسئل اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ليسكت
عنه شهي غير ساب ويقول له بعد عشر دعوات ويل له ويل له ويل للشيطان حتى يمسي واذا
قالها بعد المغرب قتل ذلك مرطوم بن ابي رهم السهمي بفتح المهملة واللهم عن ابي ايوب عن ابي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح عشر مرات كان له عدل عشر رقاب وكتب له بها عشر حسنات ومحي
قال ابو عبد الله هو المحاربي والصحيح مولى عمر وزاد في رواية ان ابا عن المسعودي وهو وهم
صح للعين وفيه عمل ان ثواب عمر يعم العمر وهو قال ووقع عند ابي يعلى والروياني
الصحيح بزيادة الملك عشر ويقال الذي يكتب حسنات ابو الي الشعر عن المسعودي وهو الذي صحا
الاسناد وقد رواه الحاكم وابو نعيم من طريق ابي الي الشعر عن المسعودي وهو الذي صحا
ورواه عمر بن ابي الحجاج بن ابي زائدة عن ابي اسحق على ما رواه عنه عمه وقد ذكره
ممن روى عن ابي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف كما ينتهي رواه عن ابي اسحق احفاده الثلاثة
اسرائيل وحده ويونس واحد وقد رواه الذي مرطوم بن ابي الحجاج عن ابي اسحق وابنه يوسف عن
الدبر خمسة وقفه ابن ابي ليلى عن ابي اسحيل عن ابي ايوب وابنه يوسف عن
ورواه

نسيان منه الى ان لعلموا الى احتلام او قال بلغ الحديث بل لحدا يجعل عليه الدرع والدرس
وفصل الاحداث على الوجوه الحكم سدرة منتهى جميع ما يفصل الله تعالى عليهم ذرائعهم
الاثم بنيانهم في اصل الدرة فنجيه الا الله الى الله الذي لهم واقتسام بدونه ان السؤال بد
تصدر المسائل وهو اعلم بالمسؤول عنه من المسؤول طلبا لغناه بالموعد والسوء بيده
والاعلى من شروره الله وقتل الخصوص سؤال الله الا الله عن اصل الدرة الاشارة الموالم
مهما من يسعدنه واستقل الدما ويحس بسيح محمد ل وتعدس ال محاربه مثل ابن اسطوانة الماحصل من
السيح والتعدس بين ما سلط عليهم من الكهوف ومساوس الساطين ولبنة عاد اذ ما قوم
في السيح والتعدس وملاه بوجد من هذا الحديث الدرة الحاصل من الله الله محصور في الادمين
بين الفرد المنزل ووجود الصور في صدوره في عالم الغيب بحلال الا الله والله الله ومنه بيان الدرة
من ذهني من الدرة فانه ابن بريدة الله تعالى عنه سراة الدما وقد بيت ما يحمي مسلم من حديث ابن امامة رضي
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وهو اوار الشمس والقمر المحتمل بالله الله ومنه نهاد منه ان الانس
عليه بجنة من ابوابها الحراب والسادس لموانع الكفر وما يعرف ما يصح به ولن الرغبة والعلانية
الله والباقيات لله من اسباب الحصول عليها ـــــ لا حول ولا قوة الا بالله
ولزوم حديث سعد بن سعد وبعد من سائل ادعا اداء الحمد وعند فصح من سأل الله
وسائل ربنا الله مال وقوله تعالى ـــــ لله ما في اسم عمر ولعد لذا الى من ابنه
ما في عمر ولعد ما الله لمن ولذا الحصلوا الدرة وهذا لفظ الذي عوفي حفظه من في الزاد
في رواية الحميدي عن سفيان ابو الدرداء ولذا الحصلوا ابو نعيم والصحيح من طريق مسلم
وانتهى رواية الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في مجلس الناقدي سفيان بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقص النصف من زاده سمعت من في الزاد سمعت ابا رسول الله صلى
عليه وسلم قال وقع عند الدارقطني عن عباس قال من رواية عبد الله بن عمر عن ابيه عن
وقع عن الله بن السند الدرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما
قلت ـــــ وهذا الحديث رواه عن الاعرج ابو معاوية عند عن عاصم عند ابن ماجه من رواية ابن عمر
ابن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه عن ابي الزناد ابو سعيد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
وباقي الكلام صحيح واوضحه الترمذي من رواية ابن مسلم عن سعيد وسرد الاسماء كما قال

عند ابي عوانة

عند ابي عوانة وما قال عند ابن حبان والنسائي والدارقطني عن عباس قال وقال جميع عن مالك بن انس
الموطأ وورقاء عند ابي نعيم في طرق السماء الحسنى وعند ابن حبان ابي هريرة عند الدارمي وعلي ابي
محمد بن محمد الاصبهاني وابن ماجه وموسى بن عقبة عند ابي نعيم من رواية حفص بن عبد الله بن
عمر ابي هريرة اسمها هام منه عند مسلم واحمد ومحمد بن سيرين عند مسلم والبيهقي في الاسماء
وحفص الغزالي في الدرة والدولابي عند ابن ماجه وابي سلمة عند الملك عند احمد وابن ماجه
يا وسعد الغزالي وسعد الكلبي وعبد الله بن عثمان ومحمد بن حبيب مطولا لكن الدرة
اوضحها ابو نعيم ما سأل عبد شيئا صفيرة ولا كبيرة الا اعطيه مثل ما سأل منه ورواه ابن ماجه
حرف الفاء في الفاء في الفاء في طريق بغير شك ورواه الحاكم ابي صلى الله عليه وسلم ابن ابي
الفاء في ابن عباس وابن عمر وعلي وابن عمر عند ابي نعيم ابغاما سند ضعيف جدا
الصوفية في عبد الله بن اسلمي وحديث ابن عباس وابن عمر معا في الحجة الا ان عمر ما في ابي
العباس بن شراب وفي حواله ابي عمر حديث حسن غريب انتفا الدار نفي هذا الحصر ما نفاه على طريقة
وقد اطلق ابن عطية بن ماجه انه حواله ابن عمر ابن عمر تعالى ـــــ في سرد الاسماء ظن
الحصر لنسبي الزوائد على الحديث الصحيح وابن بكير الحديث من اصله والصحيح والله تعالى
عمر ابي هريرة لذا قال ولم ينقل عن ابي هريرة ايضا على عادة امراء بلوس سردا والله اعلم
طريقة سرد الاسماء الا ابن ماجه الا الوليد بن مسلم عند له منكرة ورواه هشام بن محمد عن موسى عن عقبة
ابن ماجه وهذا لو صان حصان الا ولبقاء الفرع وفيها احداث اوسند مدرجا سرد الاسماء
والزيادة والبعض على الباشر المبهم وفي سرد الاسماء ابعاض طريق بالله اعضاء الجنة
وحفص الوطاء في الدرة طريق عبد العزيز بن محمد سرد عن ابي هريرة واحمد الغزالي
سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر بعض الرواة شيء لم يتبين على الاول واسد لو اشكل
حواز تسميته الله تعالى بما ورد في الكتاب والسنة بصيغة الاسم ما لم يرد امر هذه الاسماء الله الله وصح في
ان التنقيص مدرج تخلو الدرة والرواة عنه ونقله عبد العزيز التغشي عن ابيه عن ابن ماجه
بعد صحيح الحديث من طرق صفوان صالح عن الوليد ومسلم صحيح على شرط الصحيح واحتجا بالسياق
الاسماء والله اعلم عند ثقة الوليد مسلم قال ولا اعلم احدا ذكر عند الحديث سوى الوليد وابن
واحفظ واجل واعلم من فيه شعيب على عياش وعنه ما رجحه شعيب سرد الى الترمذي اعلى وابا
العباس ووه عن سعيد ابن ابي ايوب ابي الهيثم عند المصنف ورواية على عند النسائي ورواية

منه وقال الخراساني عن مصعب اوله الاسماء استاثر بعلم الغيب منها واعلم الملائكة بالبعض منها
بالغيب منها وسائر الناس لا علم لهم بشيء منها وهذا يحتاج الى دليل واستدل بعضهم لهذا القول بانه يستحب
لمن عدد الثناء ويجب لمن عدد الاسماء الحسنى ولو كان المراد بها العدد لم يكن
لهذا الفرق معنى والسنة حرم ان الجزء الواحد لا يتبعض ونقضه وانما هو مدح حاصل بالاتيان به واستدل العلماء
على ان الحصر بانه مفهوم عدد وهو ضعيف وان حرم ممن ذهب الى الحصر في العدد المذكور وهو
سؤال بالمفهوم لصحة الاخبار للنبي صلى الله عليه وسلم بانه الاول والآخر فالاولية
حاصلة له بهذين الاسمين وايضا على العدد المذكور لم يرد في شيء منها اسم يستحق هذه الاولية
وهذا الذي قاله لا يمكن محمله على تقدم الحصر لان عدم ما عساه ان يوجد حاصل الى الحال
فمراده بالعدد مع ان الحصر يأباه على الله احظا وكل يدعي من هذا ما يشاء والاسم الواضح
تعالى لله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وقد قال اهل اللغة
ان الالحاد في اسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب او السنة الصحيحة وقد ذكر بعضهم اوجه
الحشر عليه وحينئذ فلا يقال لهذا الاسم الحسنى حاله ما يحيل ارادة العدد
المذكور لعلة تؤثر نفي وانما يقال لغيرها كالعامر والمعاد والمعبود مما ورد العدد
مرادا له وقد فسط فاذا اعتبر لذلك وحينئذ الاسماء الواردة فضلا عن الوارد في الحديث
الصحيح لم يرد العدد المذكور وقال غيره المراد بالاسماء الحسنى في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها ما جاء في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما فمن احصاها دخل الجنة
الاسماء الذي وجب للحصر فيه والالتفات من الاخبار العدد في السنة الصحيحة فالطريق في ذلك التوقيف
وهي على الذي ذكره الا قوله ملك وكذا الا على الاسماء الحسنى وقد حصل
كما تقدم لتعالى صح فاقدمه ونفي ان يحمل الى المذكور لعطاء ومعنى ان القرآن تقصر عليه وليس
للاحاديث الصحيحة تلك العدة المذكورة هو غلط اخر من التسع عسى الله ان يحسن عليهم لنفوسهم
فصل ولا اعلم ان للقصر على العدد المذكور اثرا يعتد به الا ان الصحابة
تعلم معناه فاتل العدد المذكور وتدبرها وتتل على حلق محمد عبد الله الطبري
قال الا قصر على العدد المذكور الا ان الاسماء ترد فيها وتتل على حلق محمد عبد الله الطبري

الفعل

مجيد

Exemplaire d'un douzième tome du فتح الباری. Contient le commentaire des livres LXXVI (كتاب الطبّ), LXXVII (كتاب الالباس), LXXVIII (كتاب الادب) et LXXIX (كتاب الاستئذان). La fin manque. Pas d'indication de date. Présente l'aspect d'un autographe.

CASIRI 1446; DERENBOURG 1451

355 folios

ROLLO N. 423